الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعـــة البـليـدة2

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

دور الرقابــة المصرفيــة و إدارة المخاطـر في تفعيــل أداء البنــوك التجاريــة

(دراســة حالــة البنــوك الجزائريــة)

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص : نقود مالية وبنوك

نوقشت يوم 13 ديسمبر 2016

إعداد الطالبة: **إشراف الدكتور**

خروبـي وهيبـة عـلاش أحمد

السنة الجامعية : 2017/2016

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعـــة البـليـدة2

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

دور الرقابــة المصرفيــة و إدارة المخاطـر في تفعيــل أداء البنــوك التجاريــة
(دراســة حالــة البنــوك الجزائريــة)

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية

تخصص : نقود مالية وبنوك

إعداد الطالبة:

خروبـي وهيبـة

أمام اللجنة المكونة من:

أ.د بن حمودة محبوب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	رئيساً
أ.د علاش أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	مشرفا ومقرّرا
أ.د بريش عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	المدرسة العليا للتجارة– قليعة	عضوا مناقشا
د. للوشي محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا
د. آيت عكاش سمير	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البويرة	عضوا مناقشا
د. فايدي كمال	أستاذ محاضر "أ"	جامعة البليدة 2	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2017/2016


بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا
إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ
الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

سورة البقرة: الآية 32

الإهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من تقف الكلمات عاجزة عن شكرها، قلب الحنان الذي لا ينضب أمي الغالية، حفظها الله و أطال في عمرها،

إلى والدي المحترم ولي نعمتي،

إلى سندي و رفيق دربي زوجي،

إلى رمز البراءة و ينبوع السعادة، فلذتا كبدي

عبد الرحمن و آلاء،

إلى أخوتي وأخواتي،

إلى أصدقائي و زملائي.

شكـــر و تقديـــر

أتوجه بالحمد و الشكر لله عز وجل على جميع نعمه الظاهرة و الباطنة، فأقول **الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه**

كما أتوجه بخالص شكري و جزيل امتناني إلى الفاضل والمحترم المشرف على هذا العمل الأستاذ الدكتور عياش أحمد، الذي كان له الفضل بعد الله عز وجل في اتمام هذا العمل، بنصائحه و ارشاداته القيمة.

كما أتوجه بالشكر إلى السيد طالب بلال مدير مراقبة الالتزامات DCE، ببنك التنمية المحلية BDL بزرالدة.

و الشكر أيضا لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة على ما بذلوه من جهد لتقييم هذا العمل.

ملخـــــــص

تتطلع معظم الدول إلى تقوية أنظمة الرقابة والإشراف على قطاع البنوك و تعميق السيادة المصرفية للبنوك المركزية من خلال تبني مجموعة من القواعد الاحترازية و الضوابط و الآليات الرقابية التي تحكم و تقيد أعمال المنظمات المصرفية و تنظم مهنة البنوك، حرصا على سلامة المراكز المالية لهذه المؤسسات وحمايةً لمصالح المدخرين و المستثمرين و المساهمين، توصلا إلى جهاز مصرفي سليم قادر على المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية. فقد أولت اتفاقيات بازل للرقابة المصرفية التي جاءت في هذا الصدد، أهمية بالغة لعمليتي إدارة المخاطر المصرفية والرقابة المصرفية، واعتبرتهما من المحاور الهامة لتحديد ملاءة البنوك وضمان استمراريتها.

فالرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي عادة، تعتبر أداة فاعلة في تحقيق عدد من الأهداف الجوهرية، أولها تلك المرتبطة بالسياسة النقدية، والثانية تتعلق بتحسين الأداء المصرفي و رفع كفاءة البنوك بصفتها وسيطا ماليا و منتجاً في نفس الوقت، والأخرى تنساق نحو مواجهة تلك المخاطر الناتجة عن التغيرات المالية و المصرفية الدولية، التي تزامنت مع تطور مظاهر وآليات العولمة المالية، ذلك لأن الصناعة المصرفية ترتكز على فن إدارة المخاطر، أي على مجموعة الأدوات والتقنيات التي تُعنى بتحديد وقياس ومتابعة التحكم في المخاطر التي يتعرض لها البنك، لاحتوائها بذكاء وتعظيم العائد والحد من حالات التعثر المصرفي.

في ضوء قناعة السلطات الجزائرية بأهمية وجود إطار رقابي كفء لضمان استقرار وسلامة النظام المالي الجزائري بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة، جاء قوانين النقد و القرض الصادرة عن بنك الجزائر بمجموعة من التدابير الاحترازية في إطار التماشي والمتطلبات الأخيرة للجنة بازل.

على الرغم من احترام بعض البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، لبعض المعايير الاحترازية كمعيار الملاءة المصرفية ونسبة السيولة، إلا أن افتقار البنوك الجزائرية عامة، و بنك التنمية المحلية BDL خاصة، إلى تقنيات عالية في مجال ترجيح المخاطر و تطوير نماذج لقياسها، حال دون تطبيق مقررات بازلII و III، كما أن تطبق مقترحات هذه الأخيرة لن يكون له أثرا كبيرا على تغيير نمط نشاط البنوك الجزائرية لعدم تعاملها بالابتكارات المالية، و تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي نشط و فعال.

الكلمات المفتاحية : الرقابة المصرفية، مقررات بازلI و II و III، إدارة المخاطر المصرفية، مؤشرات قياس الأداء المالي، بنك الجزائر، بنك التنمية المحليةBDL .

فهـرس المحتويــات

الإهداء		
الشكر والتقدير		
ملخص		
فهرس المحتويات		
قائمة الجداول		
قائمة الأشكال		
	مقدمة	1
الفصل الأول: الاتجاهات الحديثة في الرقابة المصرفية ومعايير تقييم الأداء لقياس سلامته		
	تمهيد	11
	المبحث الأول : الرقابة المصرفية للبنك المركزي و سبل تفعيلها	12
المطلب الأول	**الرقابة المصرفية وأساليب البنك المركزي في تطبيقها**.....	12
الفرع الأول	المفهوم الحديث للرقابة المصرفية.....	12
الفرع الثاني	أنواع الرقابة المصرفية.....	16
الفرع الثالث	أساليب البنك المركزي للرقابة على البنوك.....	17
المطلب الثاني	**أسس ومبادئ الرقابة المصرفية الفعالة بالتركيز على المخاطر**.....	21
الفرع الأول	أسس الرقابة المصرفية الفعالة.....	21
الفرع الثاني	المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (مبادئ بازل الأساسية).....	23
الفرع الثالث	الرقابة بالتركيز على المخاطر المصرفية.....	24
	المبحث الثاني : القواعد الاحترازية و دورها في الحد من مخاطر النشاط المصرفي	27
المطلب الأول	**مفهوم القواعد الاحترازية**.....	27
الفرع الأول	نشأة وتعريف القواعد الاحترازية.....	28
الفرع الثاني	أهداف القواعد الاحترازية.....	30
المطلب الثاني	**الدور الرقابي للبنك المركزي في وضع التنظيم الاحترازي للحد من المخاطر المصرفية**.....	31
الفرع الأول	الدور الرقابي للبنك المركزي للحد من المخاطر المصرفية.....	32
الفرع الثاني	دور البنك المركزي في وضع التنظيم الاحترازي.....	33
الفرع الثالث	علاقة التنظيم الاحترازي بالدور الرقابي للبنك المركزي.....	34
	المبحث الثالث : معايير تقييم الأداء لقياس سلامة الجهاز المصرفي	36
المطلب الأول	**مفهوم وأهمية تقييم الأداء المصرفي وأهدافه**.....	37
الفرع الأول	تعريف تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية.....	37
الفرع الثاني	أهمية تقييم الأداء في البنوك التجارية.....	38
الفرع الثالث	أهداف و مزايا تقييم الأداء لدى البنوك التجارية.....	39
المطلب الثاني	**المراحل والركائز الأساسية لتقييم الأداء المصرفي و مؤشراته**	40

الفرع الأول	الركائز الأساسية لتقييم الأداء في البنوك التجارية.....	40
الفرع الثاني	مراحل تقييم الأداء في البنوك التجارية.....	42
الفرع الثالث	مؤشرات تقييم الأداء المصرفي.....	42
المطلب الثالث	**المعايير الرقابية للإنذار المبكر لقياس مدى سلامة الأداء المصرفي**.....	43
الفرع الأول	مفهوم وأهمية المؤشرات الاحترازية الكلية.....	44
الفرع الثاني	مؤشرات الإنذار الجزئية (إطارCAMELS).....	46
الفرع الثالث	مؤشرات معيار CAMELS	48
الفرع الرابع	متغيرات الاقتصاد الكلي وتأثيرها على الجهاز المصرفي.....	53
	الخلاصة	60
الفصل الثاني : إدارة المخاطر المصرفية الرئيسة لدى البنوك التجارية		
	تمهيد	62
	المبحث الأول: نظرة عامة حول المخاطر المصرفية	63
المطلب الأول	**مفهوم المخاطر المصرفية وتصنيفاتها**.....	63
الفرع الأول	البيئة المصرفية ونشأة المخاطر.....	63
الفرع الثاني	تعريف المخاطر المصرفية.....	64
الفرع الثالث	تصنيفات المخاطر المصرفية.....	65
المطلب الثاني	**مسببات المخاطر المصرفية و أساليب التعامل معها**.....	68
الفرع الأول	مسببات المخاطر المصرفية.....	68
الفرع الثاني	أساليب التعامل مع المخاطر المصرفية.....	68
المطلب الثالث	**إدارة المخاطر المصرفية**.....	69
الفرع الأول	مفهوم إدارة المخاطر المصرفية.....	69
الفرع الثاني	مبادئ إدارة المخاطر المصرفية.....	71
الفرع الثالث	عناصر إدارة المخاطر المصرفية ومراحلها.....	74
	المبحث الثاني : المخاطر الائتمانية و إدارتها	78
المطلب الأول	**مفهوم المخاطر الائتمانية**	78
الفرع الأول	تعريف خطر الائتمان.....	78
الفرع الثاني	أنواع المخاطر الائتمانية.....	79
الفرع الثالث	أساليب السيطرة على المخاطر الائتمانية.....	80
المطلب الثاني	**إدارة المخاطر الائتمانية**.....	81
الفرع الأول	تعريف إدارة المخاطر الائتمانية وخطواتها.....	81
الفرع الثاني	الركائز الأساسية لتحليل مخاطر الائتمان.....	82
الفرع الثالث	مبادئ إدارة مخاطر الائتمان.....	85
المطلب الثالث	**أساليب إدارة و نماذج قياس مخاطر الائتمان**.....	86
الفرع الأول	أساليب إدارة مخاطر الائتمان.....	86

الفرع الثاني	نماذج قياس مخاطر الائتمان حسب بازلII.....	90
	المبحث الثالث : مخاطر السوق و إدارتها	97
المطلب الأول	**تعريف مخاطر السوق و أنواعها**.....	97
الفرع الأول	تعريف خطر السوق.....	97
الفرع الثاني	أنواع مخاطر السوق.....	99
المطلب الثاني	**إدارة مخاطر السوق**.....	101
الفرع الأول	مبادئ إدارة مخاطر السوق.....	102
الفرع الثاني	أساليب قياس مخاطر السوق	103
الفرع الثالث	أهم النسب المالية لقياس خطر السوق.....	106
المطلب الثالث	**القيمة المعرضة للمخاطر (Value at Risk)(VaR)**.....	107
الفرع الأول	تعريف القيمة المعرضة للمخاطر.....	108
الفرع الثاني	محددات القيمة المعرضة للمخاطر.....	108
الفرع الثالث	الطرق المختلفة لحساب القيمة المعرضة للمخاطر.....	109
	المبحث الرابع : المخاطر التشغيلية و إدارتها	112
المطلب الأول	**مفهوم المخاطر التشغيلية**.....	112
الفرع الأول	تعريف المخاطر التشغيلية.....	112
الفرع الثاني	مصادر المخاطر التشغيلية.....	113
الفرع الثالث	أنواع المخاطر التشغيلية.....	114
المطلب الثاني	**إدارة المخاطر التشغلية**.....	115
الفرع الأول	الممارسات السليمة في إدارة ومراقبة المخاطر التشغيلية.....	115
الفرع الثاني	طرق و أساليب قياس مخاطر التشغيلية.....	116
	خلاصة	126
الفصل الثالث : تطور مقررات لجنة بازل و الحاجة الى اتفاق بازلII وIII		
	تمهيد	128
	المبحث الاول ظهور لجنة بازل و الحاجة إلى اتفاق بازلII	129
المطلب الأول	**ظهور لجنة بازل للرقابة المصرفية**.....	129
الفرع الأول	لجنة بازل و ظروف نشأتها.....	129
الفرع الثاني	الهيكل التنظيمي للجنة بازل للرقابة المصرفية.....	131
الفرع الثالث	الفرع الثالث: أهداف و مهام لجنة بازل.....	131
الفرع الرابع	إطار عمل لجنة بازل للرقابة المصرفية.....	132
المطلب الثاني	**الجوانب الأساسية لاتفاقية بازلI حول كفاية رأس المال**.....	134
الفرع الأول	معدل كفاية رأس المال و مكوناته وفق لجنة بازلI.....	135
الفرع الثاني	حساب و تصنيف الأصول الخطرة و أوزان المخاطر.....	138
المطلب الثالث	**تقييم اتفاقية بازلI و الحاجة إلى اتفاقية بازلII**	142

الفرع الأول	التعديلات التي أُدخلت على معيار كفاية رأس المال.....	142
الفرع الثاني	تقييم اتفاقية بازل I	143
	المبحث الثاني اتفاق بازلII و دعائمه الثلاث	145
المطلب الأول	**ظهور اتفاق بازل II**.....	146
الفرع الأول	الخصائص المميزة لاتفاق بازل II.....	146
الفرع الثاني	أهداف اتفاق بازلII.....	149
الفرع الثالث	الملامح العامة لتفاق بازلII.....	150
المطلب الثاني	**الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال**.....	152
الفرع الأول	المخاطر الائتمانية.....	154
الفرع الثاني	المخاطر التشغيلية.....	154
الفرع الثالث	مخاطر السوق.....	156
المطلب الثالث	**الدعامة الثانية: عملية المراجعة الرقابية من قبل السلطات**.....	156
الفرع الأول	أهمية المراجعة الرقابية في البنوك.....	156
الفرع الثاني	المبادئ الرئيسة للمراجعة الرقابية.....	158
المطلب الرابع	**الدعامة الثالثة: انضباط السوق**.....	159
الفرع الأول	متطلبات الإفصاح.....	160
الفرع الثاني	توجهات لجنة بازل لتطبيق الدعامة الثالثة.....	161
الفرع الثالث	متطلبات الإفصاح و القواعد المحاسبية.....	163
المطلب الخامس	**تقييم اتفاقية بازل II**.....	164
الفرع الأول	إيجابيات مقررات بازل II.....	165
الفرع الثاني	ثغرات مقررات بازل II.....	166
	المبحث الثالث: ظهور اتفاق بازل III ومعطياته	169
المطلب الأول	**أسباب الأزمة المالية لسنة 2008 التي أدت إلى ظهور اتفاق بازلIII**.....	169
المطلب الثاني	**مقترحات بازل III و سبل تعزيز الاستقرار المالي العالمي**.....	173
الفرع الأول	المتطلبات الدنيا لرأس المال (الدعامة الأولى).....	173
الفرع الثاني	توسيع و تعزيز تغطية المخاطر.....	177
الفرع الثالث	إدارة و مراقبة المخاطر(الدعامة الثانية).....	183
الفرع الرابع	انضباط الأسواق (الدعامة الثالثة)	186
المطلب الثالث	**تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي**.....	187
	خلاصة	190
الفصل الرابع : آليات الرقابة المصرفية لدى بنك الجزائر ودورها في الحد من المخاطر المصرفية		
	تمهيد	192
	المبحث الأول آليات الرقابة المصرفية لدى بنك الجزائر	193
المطلب الأول	**اللجنة المصرفية كسلطة رقابية على النشاط المصرفي**.....	194

الفرع الأول	تعريف بالجنة المصرفية ومهامها.....	194
الفرع الثاني	صلاحيات اللجنة المصرفية.....	196
المطلب الثاني	**المديرية العامة للمفتشية العامة Direction Générale de l'inspection Générale..**	197
الفرع الأول	مديرية المفتشية الخارجية.....	198
الفرع الثاني	مديرية المفتشية الداخلية.....	198
المطلب الثالث	**مساهمة مركزيات بنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية.....**	199
الفرع الأول	مركزية المخاطر"Centrale des risques".....	199
الفرع الثاني	مركزية المستحقات غير المدفوعة.....	200
الفرع الثالث	مركزية الميزانيات.....	201
الفرع الرابع	جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد.....	202
المبحث الثاني: مدى تطبيق اتفاقية بازل للرقابة المصرفية في البنوك الجزائرية		202
المطلب الأول	**قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري ومدى توافق مع معايير بازل I.....**	203
الفرع الأول	قواعد الحذر المطبقة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية تماشيا مع بازلI.....	203
الفرع الثاني	مكونات الأموال الخاصة الصافية للبنك و المؤسسة المالية.....	210
الفرع الثالث	تغطية المخاطر و ترجيحها.....	212
المطلب الثاني	**واقع تطبيق اتفاقية بازل II في الجزائر.....**	213
الفرع الأول	تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك.....	214
الفرع الثاني	تدعيم شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية و ممارسة المهنة المصرفية.....	217
المطلب الثالث	**تطلعات بنك الجزائر للتوافق مع اتفاقية بازل III.....**	218
الفرع الأول	التدابير المتخذة من قبل بنك الجزائر للتوافق مع متطلبات بازل III.....	219
الفرع الثاني	إصدار مجموعة من التنظيمات تختص بالتدابير احترازية.....	221
المبحث الثالث: دور رقابة بنك الجزائر في تطبيق التدابير الاحترازية للحد من المخاطر المصرفية		226
المطلب الأول	**الرقابة على أساس المستندات.....**	226
الفرع الأول	الرقابة الاحترازية الجزئية.....	227
الفرع الثاني	الرقابة الاحترازية الكلية.....	227
الفرع الثالث	الرقابة الداخلية	228
المطلب الثاني	**الرقابة بعين المكان.....**	229
الفرع الأول	مهام الرقابة الكاملة.....	230
الفرع الثاني	مهمات الرقابة الخاصة بمواضيع معينة والرقابة على عمليات التجارة الخارجية.....	230
الفرع الثالث	مهمات التحقيقات الخاصة ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.....	232
المطلب الثالث	**مدى التزام البنوك الجزائرية بمتطلبات بازل II و III.....**	233
الفرع الأول	تحديد و تحسين جودة قاعدة رأس المال.....	234
الفرع الثاني	تطور القواعد الرأسمالية في البنوك التجارية الجزائرية.....	234
الفرع الثالث	نسبة الملاءة المطبقة في النظام المصرفي الجزائري.....	236

الفرع الرابع	نسب السيولة.....	239
	خلاصة	242
الفصل الخامس : مؤشرات قياس أداء الجهاز المصرفي الجزائري		
	تمهيد	244
	المبحث الأول: معالم الجهاز المصرفي الجزائري	245
المطلب الأول	**الجهاز المصرفي الجزائري .....**	246
الفرع الأول	مكونات الجهاز المصرفي حتى نهاية 2016.....	246
الفرع الثاني	خصائص الجهاز المصرفي الجزائري.....	247
المطلب الثاني	**التعريف ببنك الجزائر والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وفق القوانين السارية بالجزائر...**	250
الفرع الأول	بنك الجزائر.....	250
الفرع الثاني	البنوك و المؤسسات المالية.....	253
	المبحث الثاني: تطور مؤشرات الأداء الجهاز المصرفي الجزائري	254
المطلب الأول	**تقييم أداء البنوك في جذب الودائع**.....	254
الفرع الأول	تطور حجم الودائع لدى البنوك التجارية الجزائرية.....	254
الفرع الثاني	الودائع المصرفية و تغيرات الناتج المحلي الإجمالي.....	257
المطلب الثاني	**تقييم أداء البنوك في قدرتها على تغطية نشاطها الائتماني و توظيف المدخرات**.....	259
الفرع الأول	تطور حجم القروض في للبنوك التجارية الجزائرية.....	259
الفرع الثاني	أهمية الودائع في تغطية النشاط الائتماني.....	263
المطلب الثالث	تطور شبكة و مردودية البنوك الجزائرية.....	265
الفرع الأول	مؤشر الكثافة المصرفية.....	265
الفرع الثاني	تطور مردودية البنوك التجارية الجزائرية.....	267
	المبحث الثالث : دراسة مؤشرات الأداء في بنك التنمية المحلية (BDL)	270
المطلب الأول	**بنك التنمية المحلية (BDL)**.....	270
الفرع الأول	نشأة و تعريف بنك التنمية المحلية (BDL).....	271
الفرع الثاني	الهيكل التنظيمي وتطور شبكة بنك التنمية المحلية(BDL).....	272
الفرع الثالث	خريطة المخاطر حسب بنك التنمية المحلية (BDL).....	273
المطلب الثاني	**نشاط بنك التنمية المحلية (BDL) حتى ديسمبر2012**.....	274
الفرع الأول	مؤشرات نشاط بنك التنمية المحلية (BDL).....	274
الفرع الثاني	تقييم نشاط بنك التنمية المحلية (BDL) ببعض المؤشرات الاحترازية والتسيير.....	276
المطلب الثالث	**مدى احترام بنك التنمية المحلية للتدابير الاحترازية لبنك الجزائر**.....	278
الفرع الأول	حساب الأموال الخاصة القانونية.....	278
الفرع الثاني	حساب المخاطر المصرفية المرجحة.....	279
الفرع الثالث	حساب معامل الملاءة.....	283
الفرع الرابع	مراقبة المخاطر الكبرى.....	284

خلاصة	286
الخاتمة	287
قائمة المراجع	296
الملاحق	314
Résumé	

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول رقم 01	المؤشرات الاحترازية الكلية	58
جدول رقم 02	تحليل العوامل الرئيسية لفشل المؤسسات	89
جدول رقم 03	أوزان المخاطرة حسب أنواع الأصول أو المجودات داخل الميزانية	91
جدول رقم 04	التصنيفات الخاصة بمؤسسات التقييم الائتمانية العالمية	92
جدول رقم 05	تحديد مدخلات دالة وزن المخاطر حسب منهج التقييم الداخلي	96
جدول رقم 06	خطوط الأعمال الثمانية بالبنك حسب المنهج المعياري	118
جدول رقم 07	أوزان المخاطرة حسب أنواع الأصول أو المجودات داخل الميزانية	138
جدول رقم 08	معامل تحويل الفقرات من خارج الميزانية إلى داخل الميزانية للبنك	141
جدول رقم 09	التدرج الزمني في التطبيق بازل III	176
جدول رقم 10	نسبة المتطلبات الرأسمالية للسندات	178
جدول رقم 11	رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس المال في الجزائر سنة 1994	204
جدول رقم 12	معدلات ترجيح مخاطر عناصر أصول الميزانية	212
جدول رقم 13	ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية	213
جدول رقم 14	مهمات اللجنة المصرفية في إطار الرقابة بعين المكان	233
جدول رقم 15	معدل الملاءة للشريحة الأولى	234
جدول رقم 16	القواعد الرأسمالية للبنوك التجارية في الجزائر	235
جدول رقم 17	درجة الحرية الاقتصادية حسب تصنيف Heritage Foundation 2015 و تقييم المخاطر حسب ALACRA STORE في الدول العربية	237
جدول رقم 18	تطور نسبة الملاءة لدى البنوك الجزائرية	238
جدول رقم 19	فائض السيولة في الجهاز المصرفي الجزائري	239
جدول رقم 20	توزع البنوك العاملة في الجزائر	247
جدول رقم 21	بيانات أكبر عشرة بنوك جزائرية	248
جدول رقم 22	مؤشر تنافسية تطور السوق المالي في الجزائر	250
جدول رقم 23	هيكل و تطور حجم الودائع	255

جدول رقم 24	الميل المتوسط و الحدي للودائع المصرفية لدى البنوك الجزائرية	258
جدول رقم 25	تطور القروض المقدمة للقطاع العام و الخاص في البنوك الجزائرية	260
جدول رقم 26	مؤشرات نجاعة السياسة الائتمانية للقطاع المصرفي الجزائري	264
جدول رقم 27	تطور شبكة البنوك و الوكالات البنكية	266
جدول رقم 28	تطور المردودية المالية و معدل عائد الأصول بالبنوك الجزائرية	268
جدول رقم 29	عائلات المخاطر و ملخص تعريفها لدى بنك التنمية المحلية (BDL)	273
جدول رقم 30	بعض مؤشرات نشاط بنك التنمية المحلية (BDL)	274
جدول رقم 31	المعدلات الاحترازية لدى بنك التنمية المحلية (BDL)	276
جدول رقم 32	معدلات التسيير لدى بنك التنمية المحلية (BDL)	277
جدول رقم 33	حساب الأموال الخاصة القانونية ل BDL (محسوبة على أساس فردي)	278
جدول رقم 34	التعرضات المرجحة لمخاطر القرض لبنك التنمية المحلية BDL	280
جدول رقم 35	التعرضات المرجحة للمخاطر التشغيلية	281
جدول رقم 36	حساب معامل الملاءة لبنك التنمية المحلية BDL	283
جدول رقم 37	مراقبة المخاطر الكبرى	284

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم 01	المخاطر التي تتعرض لها البنوك	66
الشكل رقم 02	الهيكل التنظيمي للجنة بازل للرقابة المصرفية	131
الشكل رقم 03	الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل	151
الشكل رقم 04	مجال تطبيق الاتفاقية الثانية للجنة بازل	152
الشكل رقم 05	متطلبات الحد الأدنى لرأس المال	153
الشكل رقم 06	تطور حجم الودائع و هيكلها	256
الشكل رقم 07	حصة كل من البنوك العمومية و الخاصة من الودائع الإجمالية	256
الشكل رقم 08	تطور حجم القروض الممنوحة للقطاع العام و الخاص	261
الشكل رقم 09	تطور حصة كل من البنوك الخاصة و العمومية من حجم القروض الممنوحة	262
الشكل رقم 10	تبويب رقم الأعمال بنك التنمية المحلية BDL	275

مقدمة

شهد القطاع المالي على مستوى العالم العديد من التطورات خلال العقد الأخير من القرن العشرين تمثلت في التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية، واستحداث أدوات مالية جديدة، وانفتاح الأسواق المالية على بعضها البعض في الدول المختلفة بصورة غير مسبقة، وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، إلا أن هناك بعض الأزمات التي شهدها القطاع المالي سواء في الدول النامية أو المتقدمة، أدت إلى التأثير السلبي على اقتصاديات تلك الدول، هذا ونلاحظ أن معظم الدول التي شهدت أزمات مالية واقتصادية كانت مشاكل البنوك قاسماً مشتركاً فيها.

لهذا تزايد الاهتمام بأداء البنوك والعمل على توافق إدارتها والمعايير العالمية في هذا المجال، فقد تسعى البنوك إلى تدعيم مراكزها المالية وتطوير قدراتها التنافسية في مجال المعاملات المالية في محاولة منها لكسب أكبر عدد من المتعاملين الاقتصاديين، والسعي لفتح فروع جديدة ومراسلين في شتى أنحاء العالم، واقتحام المجال المصرفي العالمي ومنافسة أقوى البنوك في العالم، عن طريق مجموعة من الخدمات المصرفية التقليدية منها والحديثة تماشيا مع التطورات الحاصلة في هذا المجال لتحقيق أكبر ربح ممكن.

لكن وفي ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الساحة المصرفية العالمية، و مع تزايد المنافسة المحلية والعالمية، وسعي البنوك إلى تحقيق مكاسب مادية ومعنوية، أصبحت البنوك عرضة للعديد من المخاطر التي قد تنشأ نتيجة احتكاك البنوك بالمتعاملين الاقتصاديين سواء في السوق المحلية أو العالمية، خاصة بعد الأزمات المالية التي تعرضت إليها بعض البلدان نتيجة لنشاطات مصرفية كان لها التأثير السلبي، وتزايد انتشار ظاهرة تبييض الأموال والاختلاسات والعديد من المشاكل التي قد تجعل البنك في موقف حرج يهدد كيانه وسمعته المصرفية.

مما سبق يمكن القول أن سلامة الاقتصاديات الوطنية يعتمد على مدى سلامة القطاع المالي بصفة عامة و سلامة القطاع المصرفي بصفة خاصة. من هنا تأتي ضرورة وأهمية الرقابة على وحدات القطاع المصرفي بهدف المحافظة على متانة وسلامة هذا الجهاز بغرض حماية الاقتصاد الوطني. وكنتيجة لتطور وتشعب الأنشطة المصرفية و تعقدها، تستلزم ضرورة تطبيق أساليب رقابية عالمية تركز على المخاطر ذات التأثير الكبير والخطير على أوضاع البنوك.

من كل هذا وذاك بدأ التفكير الجدي في إيجاد وسيلة أو إجراءات لاجتناب هذه المخاطر وغيرها أو مواجهتها وتسييرها، لهذا جاء اقتراح "لجنة بازل للرقابة على البنوك"، والذي تم الإعلان عنه في السادس عشر من جانفي 2001، بتعديل معايير كفاية رأس المال السارية منذ عام 1988 بهدف

تدعيم الملاءة المالية للجهاز المصرفي على مستوى العالم، وإيجاد المناخ المناسب للائتمان لضمان تفعيل الرقابة على مخاطره، ووضع معايير وقائية أو احترازية عالمية من أجل مواجهة هذه المخاطر. رغم أن معايير لجنة بازل لم تصل إلى درجة الإلزام القانوني إلا أنها تتمتع بفاعلية كبيرة في التأثير على مختلف النظم المحلية للرقابة والإشراف على القطاع المصرفي بصفة عامة، وهذا ما يمكن اعتباره مظهر من مظاهر العولمة في مجال إدارة البنوك و الرقابة عليها.

ويعكس التطور في معايير كفاية رأس المال في البنوك من بازلI إلى بازلII ثم بازلIII إدراكا حقيقيا لحجم المخاطر التي تواجه القطاع المصرفي، و تجعل إدارة المخاطر الشغل الشاغل في إدارة القطاع المصرفي، و يمكن القول أن معرفة المخاطر وتقويمها وإدارتها هي من العوامل الرئيسية في نجاح البنوك وازدهارها وتحقيقها لأهدافها، فإذا كان الدخول في المخاطرة المقصود به الحصول على أرباح أعلى، إلا أن عدم إدارة هذه المخاطر بطريقة علمية صحيحة قد يؤدي إلى فقدان العائدات والفشل في تحقيق الأهداف الإستراتيجية للبنك.

كما أصبح التوجه في الرقابة على البنوك يتمثل في التركيز على المخاطر لدى البنوك العاملة، وفي معرفة الاتجاه التي تسير إليه هذه المخاطر، وبالتالي محاولة الرقابة بالتركيز على هذه المخاطر والتعامل معها و تجنب آثارها قبل حدوثها، كفعل مسبق وليس كرد فعل.

ويقتضي تطبيق مقترحات لجنة بازل ضرورة إيجاد ثقافة مصرفية جديدة في إدارة العمل المصرفي والرقابة والإشراف عليه، ومن هنا ندرك أهمية دور البنك المركزي كسلطة رقابية، كما تبرز ضرورة توفير البنية الأساسية المصرفية كتعديل وتطوير القواعد والمعايير المحاسبية، تحديث الأنشطة والخدمات المالية والارتقاء بالكفاءة المهنية للعاملين في هذا القطاع.

أما على المستوى المحلي، فقد سهر بنك الجزائر على اتخاذ إجراءات وترتيبات نقدية، وسن قواعد احترازية من شأنها أن تضبط عمليات استخدام الموارد المالية المتوفرة لدى البنوك التجارية، وتحد من المخاطر المصرفية. كما أن تحسين الوضعية المالية ومؤشرات الأداء للجهاز المصرفي الجزائري، ومسايرة الأنظمة المالية والمصرفية السائدة في الدول المتقدمة وذلك بتطبيق متطلبات اتفاق بازل وفتح القطاع المصرفي أمام الخواص قصد زيادة قدرته على رفع حصته السوقية وتعزيز تنافسته، لا يكون إلا باستخدام وسائل المعلوماتية الحديثة ومسايرة الاتجاهات الحديثة والعصرية في النشاط المصرفي.

من هذا المنطلق ارتأينا أن نسلط الضوء على هذا الموضوع من خلال طرح ومعالجة **الإشكالية** الآتية:

كيف تساهم الرقابة المصرفية و إدارة المخاطر المصرفية في تفعيل أداء البنوك التجارية عامة والبنوك الجزائرية خاصة؟

ويمكن إدراج بعض الأسئلة ضمن هذه الإشكالية:

- ماهو المفهوم الحديث للرقابة المصرفية؟ وكيف ينظم البنك المركزي دوره الرقابي والاحترازي؟
- كيف تساهم معايير تقييم الأداء المصرفي في الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي؟
- كيف تواجه البنوك التجارية المخاطر المصرفية؟
- ما هو دور لجنة بازل في الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر؟
- ما هو واقع أداء الجهاز المصرفي الجزائري؟

الفرضيات

على ضوء الأسئلة السابقة يمكننا صياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى : سلامة الأداء المصرفي يتأثر بمدى احترام البنوك للمعايير الرقابية وقدرتها في إدارة مطلوباتها وموجوداتها بكفاءة؛

الفرضية الثانية : تكمن الإدارة الكفأة للمخاطر المصرفية في تبني الأساليب المتقدمة التي جاءت بها مقررات بازلII لقياس المخاطر المصرفية الرئيسية؛

الفرضية الثالثة : إذا التزمت البنوك بمقررات بازلIII تتجنب بذلك الوقوع في الأزمات المالية؛

الفرضية الرابعة : تزيد فعالية الوساطة المصرفية عند القيام بالمراقبة المستمرة على أعمال ونشاطات البنوك والمؤسسات المالية وتقيدها بالمعايير الاحترازية؛

الفرضية الخامسة : تتحسن مؤشرات أداء البنوك الجزائرية عامةً، و بنك التنمية المحلية BDL خاصةً، بتطبيق التدابير الاحترازية المفروضة من قبل بنك الجزائر.

منهج و أدوات الدراسة والتحليل

لقد اعتمدت في هذه دراسة على عدة أدوات من بينها:

- جمع المعلومات من :

- الدوريات المتخصصة مثل مجلة اتحاد المصارف العربية، مجلة التمويل والتنمية، الصيرفي، مجلة الدراسات المالية و المصرفية...؛
- التقارير المتخصصة مثل تقارير بنك الجزائر، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، تصنيف Heritage Foundation، تقييم ALACRA STORE؛
- الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) خاصة المواقع الالكترونية للمنظمات مثل بنك التسويات الدولية، صندوق النقد العربي، صندوق النقد الدول...؛

- معالجة المعلومات باستخدام :

- الأدوات الاحصائية كالنسب، معدلات النمو و المؤشرات المالية؛
- استخدام برنامج الإكسيل (Excel) من أجل حساب مختلف المعدلات والمرونات.

هذا وقد اعتمدت على **المنهج الوصفي، التاريخي والتحليلي** بالشكل الموالي:

- المنهج التاريخي لسرد بعض الوقائع التي عرفتها لجنة بازل، تطور الجهاز المصرفي الجزائري؛
- المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بطريقة متكاملة، حيث استعمل المنهج الوصفي في طرح بعض الأفكار النظرية وبعض التعاريف، ووصف التحولات التي شهدتها الساحة المصرفية في مجال الرقابة المصرفية، أما المنهج التحليلي من خلال تحليل الأفكار التي جاءت بها لجنة بازل وتحليل وتقييم أداء البنوك، حيث تم استخدامه في تحليل الجداول، المؤشرات والنسب المالية للبنوك.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أهمية الموضوع الذي تتناوله، وما له من أصداء على الصعيدين المحلي والعالمي حيث:

- يعتبر القطاع المصرفي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها تأثراً بالمتغيرات الدولية؛
- إن دراسة المخاطر التي يمكن أن تواجه البنوك من شأنه أن يساهم في التقليل من الآثار المترتبة عنها؛
- كل مؤسسة سواء كانت اقتصادية أو مصرفية تسعى للتوصل إلى المعايير العالمية خاصة معايير السلامة المصرفية و الإدارة السليمة للمخاطر المصرفية.

مبررات اختيار الموضوع

يأتي الاهتمام بهذا الموضوع و اختياره من المبررات الآتية:

- تزايد الأزمات التي تشكل البنوك التجارية سببا رئيسيا في حدوثها نتيجة ممارستها لنشاطها الدولي؛
- الاهتمام الشخصي بموضوع الرقابة المصرفية و إدارة المخاطر المصرفية و خلفياتهما؛
- قلة الدراسات التي تتناول البنوك التجارية من جانب إدارة المخاطر والرقابة المصرفية بصفة متكاملة لتقييم أداء البنوك التجارية مما يثري المكتبة العربية بهذه الدراسة.

حدود الدراسة الزمنية والمكانية

من أجل معالجة الاشكالية تم تحديد إطارين مكاني وزماني، فسنقوم بتسليط الضوء على تجربة بنك الجزائر في بسط سلطته الرقابية على البنوك الجزائرية ومدى احترامها لمقررات لجنة بازل، وإلى أي حد وصلت البنوك الجزائرية في مجال إدارة المخاطر، مع تقيم أداء الجهاز المصرفي الجزائري ككل، و بنك التنمية المحلية BDL. وقد امتدت الدراسة حسب ما توفر لنا من معطيات من سنة 2002 إلى نهاية 2014 مع الاستعانة ببعض المعطيات المتوفرة عن سنة 2015 لبعض متغيرات الدراسة.

أهداف الدراسة

تهدف هته الدراسة إلى التوصل لإجابة كافية وافية للإشكالية المطروحة وكل الأسئلة الأخرى، بالإضافة إلى:

- التأكيد على أهمية الرقابة على العمل المصرفي في ضبط أداء البنوك على النحو الذي يضمن سلامة مراكزها المالية ويحول دون تعرضها للانهيار؛
- التأكيد على أهمية إدارة المخاطر المصرفية و كيفية إدارة البنوك لهذه المخاطر بصورة سليمة تجعلها في مأمن من الأزمات المصرفية؛
- تقييم أداء البنوك الجزائرية و بنك التنمية المحلية BDL ضمن هذه المقترحات.

صعوبات الدراسة

واجهنا بعض الصعوبات في إعداد هذه الدراسة أهمها:

- عدم الحصول على أحدث التقارير من بنك التنمية المحلية BDL، و الاكتفاء ببعض بالبيانات المبوبة على الموقع الالكتروني للبنك، و عدم الشفافية و الافصاح باعتبار أن بعض المعلومات سرية؛

- تضارب الاحصائيات الصادرة عن المؤسسات الجزائرية مع بعضها والاحصائيات الصادرة عن صندوق النقد العربي، مثل تقارير بنك الجزائر والبيانات المنشورة في موقع الديوان الوطني للإحصائيات ONS، مما جعلني أعتمد على البيانات الصادرة عن بنك الجزائر لاقترانه بالموضوع؛
- عدم وجود ترجمة عربية أو فرنسية لبعض النصوص الصادرة عن بنك التسويات الدولية فيما يتعلق بمقررات لجنة بازل الثلاث.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي سبقتني ليس في عنوان الدراسة بالضبط ولكن في مقررات لجنة بازل و إدارة المخاطر و تقيم أداء البنوك، نذكر أهم هذه الدراسات:

1. **آيت عكاش سمير : تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل و مدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه علوم، جامعة البويرة، 2013:** قام الباحث بدراسة القواعد الاحترازية و ظهور لجنة بازل، ومعيار كوك بالتطرق إلى التعديلات الجديدة و تحديث طرق القياس. ثم تناول العولمة الاقتصادية و أثارها على الجهاز المصرفي. بعدها شرح لجنة بازل و آثار الأزمة المالية العالمية. و أسقط كل ما سبق على الجهاز المصرفي الجزائري و كيفية تطبيق معايير لجنة بازل. وتوصل إلى أن البنوك السبب الأول في حدوث الأزمة المالية العالمية من خلال إقدامها على منح القروض العقارية، التي ساهمت في الأزمة المالية العالمية وفي إفلاس أكبر البنوك الأمريكية و المؤسسات المالية وشركات التأمين وامتدت إلى أوروبا و اليابان و باقي دول العالم. كما أن الأزمة لم تظهر تحت غطاء بازل الثانية و إنما تحت غطاء بازل الأولى، فهناك العديد من النقاط الايجابية لبازل الثانية لم تظهر عند بداية تطبيقها و إنما ظهرت بظهور الأزمة. وانعدام الشفافية على مستوى البنوك العمومية الجزائرية، فقواعد لجنة بازل تلح على فكرة ضرورة وجود الشفافية من خلال توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها و معرفة مقدرتها على إدارة المخاطر.
2. **موسى مبارك أحلام زوجة بوزيان، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة بنك الجزائر– رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر،2005:** أبرزت الباحثة دور البنك المركزي وأهميته في الإشراف و الرقابة على أعمال البنوك، بالإضافة إلى إعطاء نظرة شاملة حول المعايير الدولية للرقابة المصرفية، وتسليط موضوع

الرقابة المصرفية على الجزائر في ظل التكيف مع المعايير الدولية. واستخلصت أن تطبيق المقررات الجديدة لاتفاقية بازل (2) يستلزم النظر في توفير عناصر البنية المصرفية الأساسية من تعديل وتطوير في القواعد والمعايير المحاسبية و كذا في الأنشطة و الخدمات المالية و المصرفية إلى رفع الكفاءة المهنية للعاملين بقطاع البنوك و تطوير أساليب الرقابة الداخلية و إدارة المخاطر بالبنوك. و كلما انتقل البنك أو الدولة إلى مستوى أكثر تقدما ضمن قائمة الاختيارات المتاحة في اتفاق بازل 2، كلما زادت المقومات المطلوبة في البنية الأساسية للقطاع المصرفي. كما يُظهر تقييم القطاع المصرفي الجزائري من زاوية فعالية التنظيم الرقابي و التسيير الاحترازي له و مدى ملاءمتهما للمعايير الدولية، نقصا من جانب الالتزام بتطبيق مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، و يعكس أيضا ضعفا في مستوى قياس وتسيير المخاطر بالبنوك، و هو الأمر الذي سيؤثر سلبا على قدرة هذه الأخيرة في حساب المتطلبات الرأسمالية الجديدة التي أوصت بها لجنة بازل2، و التي تأخذ بعين الاعتبار، إلى جانب مخاطر الائتمان والسوق، نوعا آخر من المخاطر و هو المخاطر التشغيلية.

3. **محمد توفيق عمرو: إدارة المخاطر المصرفية باستخدام مدخل التحليل المالي الاستراتيجي، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، 2006:** حيث حاول الباحث من خلال هذه الدراسة تحليل الأنواع المختلفة للمخاطر(الائتمانية، السوقية، التشغيلية، السيولة، رأس المال) التي تتعرض لها البنوك التجارية الأردنية والربط بين الإدراك والإدارة. وخلص في الأخير إلى أن هناك إدراك لمختلف أنواع المخاطر من طرف البنوك التجارية الأردنية بشكل كلي، وادراك للمخاطر التشغيلية ومخاطر راس المال بشكل فردي. أما النتائج المتعلقة بإدارة المخاطر فأكدت أن البنوك الأردنية قادرة على إدارة الأنواع المختلفة للمخاطر بشكل جماعي، لكنها غير قادرة على إدارتها بشكل فردي إلا ما تعلق منها بمخاطر السيولة ومخاطر رأس المال.

هناك عدة دراسات قامت بدراسة مواضيع مشابهة للدراسة التي نحن بصدد إعدادها، ويتضح لنا من الدراسات السابقة أن كل منها قام بدراسة المخاطر المصرفية بمختلف أنواعها وفق ما جاءت به مقررات لجنة بازلI وII أو الرقابة المصرفية حسب متطلبات لجنة بازل، على عكس هذه الدراسة التي ربطت دور الرقابة المصرفية و إدارة المخاطر بتقييم أداء البنوك التجارية. وما يميز الدراسة التي نحن بصد الإعداد لها هو أنه هناك تطورات عديدة سواء على المستوى الدولي، أو على المستوى الوطني، حيث أن لجنة بازل و بعد ما شهده القطاع المصرفي بعد الأزمة المالية

لسنة 2008، أعادت صياغة مقرراتها بجدول زمني يمتد حتى سنة 2019، كما أن بنك الجزائر وفي إطار التماشي مع مقررات بازلIII قام باتخاذ العديد من التدابير الاحترازية كانت آخرها بعض التعليمات في جويلية 2015، لذلك حاولنا الالمام بهذه التغيرات و مدى تأثر الجهاز المصرفي الجزائري بها، بالإضافة إلى معرفة مدى توافق بنك التنمية المحلية BDL مع متطلبات بازلIII ، كدراسة حالة عن بنك تجاري جزائري.

هيكل الدراسة

في محاولة للإجابة عن الإشكالية و الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، قسمنا الدراسة إلى خمسة فصول. الفصل الأول يتناول الاتجاهات الحديثة للرقابة المصرفية، ثم تطرقنا إلى القواعد الاحترازية و دورها في الحد من مخاطر النشاط المصرفي مبرزين بذلك الدور الرقابي للبنك المركزي، ومعايير تقييم الأداء التي تستخدم لقياس سلامة الجهاز المصرفي الكلية منها و الجزئية. أما الفصل الثاني، تناولنا فيه بشيء من التفصيل ماهية إدارة المخاطر المصرفية الرئيسية (الائتمانية، السوق والتشغيلية) ومبادئ إدارتها وفق ما نصت عليه مقترحات بازل، والفصل الثالث فيتمحور حول عرض ومناقشة مقررات لجنة بازل من بازلI حتى بازلIII.

واستكمالا للخلفية النظرية لموضوع البحث، خصص الفصل الرابع والفصل الخامس للدراسة التطبيقية. حيث سنتناول في الفصل الرابع آليات الرقابة المصرفية التي يطبقها بنك الجزائر في سبيل بسط سلطته على البنوك التجارية الجزائرية العاملة في الجزائر ومختلف التدابير التي يساهم بها في الحد من المخاطر، أما الفصل الخامس فنستعرض وتطور القطاع المصرفي الجزائري خلال تحليل تطور مؤشرات الأداء الكلية خلال الفترة الممتدة بين 2002-2014، ودراسة مؤشرات الأداء في بنك التنمية المحلية (BDL).

الفصل الأول

الاتجاهات الحديثة في الرقابة المصرفية ومعايير تقييم الأداء المصرفي لقياس سلامته

الفصل الأول : الاتجاهات الحديثة في الرقابة المصرفية وتقييم الأداء المصرفي

تمهيد

تعتمد سلامة الاقتصاد الوطني و فعالية السياسة النقدية لأي بلد على مدى سلامة النظام المالي، وعلى وجه التحديد سلامة البنوك. من هنا تأتي أهمية الرقابة على البنوك وذلك من أجل المحافظة على متانة وسلامة هذا الجهاز خدمة للاقتصاد الوطني. ونتيجة لتطور أعمال البنوك وتنوع النشاطات التي تقوم بها، أصبحت هذه الأخيرة على درجة كبيرة من التعقيد، استلزم الأمر على البنوك التغيير في أساليب الرقابة، بحيث أصبحت تركز على المخاطر الكبيرة والمهمات التي لها تأثير كبير على أوضاع البنك.

لذا سنحاول الإحاطة بمفهوم الرقابة المصرفية وسبل تفعيلها، والدور الرقابي للبنك المركزي من خلال التنظيم الاحترازي، و إدارة المخاطر المصرفية، كما يلي:

المبحث الأول: الرقابة المصرفية للبنك المركزي و سبل تفعيلها

المبحث الثاني : القواعد الاحترازية و دورها في الحد من مخاطر النشاط المصرفي

المبحث الثالث : معايير تقييم الأداء لقياس سلامة الجهاز المصرفي

المبحث الأول: الرقابة المصرفية للبنك المركزي و سبل تفعيلها

احتل موضوع الرقابة المصرفية اهتماما ملحوظا في السنوات الأخيرة من قبل البنك المركزي، لذا سنقوم بتعريف الرقابة المصرفية بمفهومها الحديث و سبل تفعيلها.

المطلب الأول: الرقابة المصرفية وأساليب البنك المركزي في تطبيقها

إذا كانت الرقابة وظيفة إدارية تعمل على قياس وتصحيح الأداء بغرض التأكد من أن الأهداف تحققت وفقا لما هو مخطط لها[1]، فما هي الرقابة المصرفية؟ و ما هي الأساليب التي يتبعها البنك المركزي في الرقابة على البنوك؟.

الفرع الأول: المفهوم الحديث للرقابة المصرفية

تعتبر الرقابة المصرفية نظاما متكاملا تمارس السلطة النقدية (البنك المركزي غالبا) على البنوك المرخصة التي تزاول أعمالا مصرفية، وترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة الوظائف المناطة بتلك السلطات. فالرقابة بمفهومها العلمي كما رأينا سابقا، تهدف إلى التقليل من احتمالات الخطأ والانحراف إلى حد بعيد ، وإن كان لا يمكنها منعه، فإذا ما استهدفت الرقابة منع الخطأ أو المخالفة يتعين شمولها لكافة التصرفات، بصورة متزامنة مع حدوثها وهو ما يعني أن تصبح تكلفة الرقابة مساوية لتكلفة أداء العمل، وهو ما يتعذر تحمله ويستلزم أن تتم عملية الرقابة وفقا للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة للعمل، وألا تقوم بعمل نهت عنه هذه القوانين واللوائح و القواعد، ومن هنا فإن المفهوم العام للرقابة على البنوك ينصرف إلى[2]:

- مفهوم إيجابي يؤدي إلى التحقق من تأدية الاعمال المصرفية وفق القواعد المنظمة لها؛
- مفهوم سلبي يؤدي إلى الامتناع عن القيام بأعمال نهيَ عنها من قبل السلطة التي لها حق المراقبة وتوقيع الجزاء، ولتحقيق ذلك لزم الأمر تخصيص إدارة عامة لدى كل بنك مركزي تؤول إليها مهمة الرقابة على البنوك، حيث يلم القائمون فيها بالقوانين واللوائح والقواعد المصرفية بالقدر الذي يمكنهم من اكتشاف الانحرافات وتقييمها وإبلاغ المسؤولين عنها لاتخاذ ما يلزم.

---

[1] عبد الكريم طيار، الرقابة المصرفية،طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1988، ص 6.

[2] اتحاد المصارف العربية، الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، اتحاد المصارف العربية ، بيروت1987، ص69 .

وتعتبر عناصر الرقابة الحديثة أكثر شمولا من عناصر الرقابة القديمة، لأنها تشمل الرقابة على الخدمات التقليدية التي تقوم بها البنوك من تلقي الأموال وإعادة إقراضها، والخدمات غير التقليدية والحديثة التي تقوم بتقديمها البنوك حاليا في ظل العولمة وذلك بعد اتساع نطاق الخدمات التي تقدمها البنوك في ظل التوسع في استخدام نظم الحاسبات الآلية في البنوك وما تحتاجه هذه النظم من ضوابط رقابية خاصة بها، والوقوف على تفادي الثغرات أو الأخطاء والتي يمكن أن تحدث من خلال نضم الحاسبات الآلية وانتشار البنك في أكثر من دولة مما يستدعي التعامل مع ذلك بحذر.

أولا : تعريف الرقابة المصرفية : يمكن تعريف الرقابة –عموما– بأنها "الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لهذا الحق، للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة، وللتأكد من مدى تحقيق المشروع لأهدافه بكفاية وتحسين معدلات الأداء، والكشف عن المخالفات والانحرافات وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها و اقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها مستقبلا[1] عند التدقيق في هذا التعريف يمكن إدراك أبعاده فيما يلي:

- الرقابة ليست مهمة أو نشاطاً واحداً، ولكنها عملية تتكون من مراحل متتابعة ومتكاملة؛
- الرقابة عملية مستمرة ملازمة للتنفيذ الفعلي للخطط منذ اللحظة الأولى؛
- تتكون المادة الخام الرئيسية لعملية الرقابة من معايير الخطط المرسومة ونتائج الأداء الفعلي للتنفيذ.

كما يمكن تعريف الرقابة المصرفية بأنها نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها السلطات النقدية في البلاد للتحقق من سلامة النظم المصرفية والنقدية والائتمانية المطبقة، والتأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المصرفية الصادرة من جهة، والإشراف والمراقبة سواء كان ذلك ممثلا في البنك المركزي أو مؤسسة النقد أو السلطة المخول لها القانون حق الإشراف والرقابة على البنوك من جهة أخرى.

وقد تطور مفهوم الرقابة المصرفية من خلال تطور الأحداث الاقتصادية المعاصرة، التي أدت إلى اندماج فعاليات ثورة تكنولوجيا المعلومات مع ثورة الاتصالات لتنتج لنا ثورة الاتصالات

---

[1] أحمد شعبان محمد علي، الأزمات والمتغيرات الاقتصادية ودور القطاع المصرفي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011، ص17 .

المعلوماتية[1]، ولم يعد دور السلطة النقدية مقصورا على ممارسة أعمال الرقابة المصرفية التقليدية فحسب بل ازدادت واتسعت لتغطي كافة جوانب العمل المصرفي كما ونوعا بدءاً من نشأة البنوك ومنحها الترخيص ومرورا بأعمال المتابعة المكتبية، والتأكد من الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة السارية، ثم التفتيش الميداني على أداء البنوك لغرض الوقوف على سلامة أوضاعها ومراكزها المالية، ثم العمل على تشخيص المخاطر التي ترافق أعمالها واكتشاف المخالفات القانونية والإدارية والمصرفية المرتبطة بأدائها، ومن ثم متابعة الإجراءات التصحيحية اللازمة وذلك بهدف إيجاد نظام مصرفي سليم قادر على تقييم وإدارة تلك المخاطر والتي أصبحت تشكل أحد التحديات التي تواجه البنوك وما يتبعها من انعكاسات على طبيعة العملية الرقابية، ويضعها أمام تحديات جديدة[2].

ثانيا: أهداف الرقابة المصرفية في ظل المفهوم الحديث : تتصدر الرقابة على البنوك وظائف للبنك المركزي أو السلطة النقدية في معظم دول العالم[3]، فعلى الرغم من اختلاف نظم الرقابة المصرفية في دول العالم إلا أنه يوجد اتفاق عام على أهداف محددة رئيسية للرقابة المصرفية نلخصها فيما يلي[4] :

- **الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي:** يتضمن ذلك تجنب مخاطر إفلاس البنوك من خلال الإشراف على أعمل المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها لحماية النظام المصرفي والنظام المالي ككل، كما يتضمن أيضا وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.
- **ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي:** يتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة للبنوك، للتأكد من جودة الأصول وتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية للبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية، وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة،

---

[1] حافظ كامل الغندور، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية: فكر ما بعد الحداثة، اتحاد المصرف العربية، بيروت، 2003.

[2] تطور طبيعة الاشراف على المصارف: جاهزون للاستجابة، بترخيص خاص من (Crispain Lord « Ready to respond », The Bunker, july, 2006, pp 12-13) مجلة الدراسات المالية و المصرفية، العدد 2 ، المجلد 15، جوان 2007، ص ص 27-28.

[3] عصام الدين أحمد أباظة، العولمة المصرفية، دار النهظة العربية القاهرة، 2010، ص257.

[4] وائل أبو شقرا، الرقابة المصرفية، دار الاختصاص للنشر ، بيروت،1989، ص39 .

وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي لا يستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

- **حماية المودعين:** ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها اتجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

ويتضح من خلال استعراض الأهداف، أنها تنطوي على محاولة التوفيق بين مصالح متعارضة[1] فمصلحة المودعين في زيادة حجم الأصول السائلة للبنك، واستفاء عوائد أعلى على الودائع، وهي بذلك تتعارض مع مصلحة المقترضين، الذي يقتضي اقراضهم التخفيف من احتفاظ البنك بأصوله السائلة، و دفع فوائد أقل على الائتمان الممنوح لهم، ومن ناحية أخرى تكمن مصلحة المساهمين في البنك في تحقيق أقصى صافي ربح ممكن، ويأتي هذا كلما انخفضت الفوائد المدفوعة للمودعين وكلما ارتفعت الفوائد المقبوضة من المقترضين. وتتعارض مصلحة البنك بصفته مؤسسة تهدف إلى تحقيق الربح مع تعليمات البنك المركزي فيما يتعلق بتحديد أسعار الفائدة الدائنة و المدينة، و وجوب الاحتفاظ باحتياطي نقدي إلزامي لدى البنك المركزي، وهذا الاحتياطي هو جزء من الأصول السائلة للبنك لا يتقاضى على جزء كبير منها أي عوائد،... إلى غير ذلك من القيود. وتتعارض مصلحة المتعاملين بالبنك مع تنظيمات السلطة النقدية أيضا الخاصة بمراقبة وتوجيه الائتمان كما ونوعا لتحقيق النمو المتوازن في الإقتصاد الوطني، فلا يستطيع هؤلاء المتعاملون الحصول على ما يشاؤون من البنك لا من حيث حجم الاقتراض و لا من حيث مجالات استخدام الأموال المقترضة. وهكذا تتضح صعوبة مهمة إدارة مراقبة البنوك في أي بنك مركزي، فهي تقتضي في جميع الأحوال، إجراء توازن دقيق بين هذه المصالح المتعارضة و يفسر ما ينجم عن هذا التوازن، بتحقق الاستقرار في الاقتصاد الوطني.

---

[1] محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، دار زمزم للنشر و التوزيع، عمان، 2010 ، ص41 .

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المصرفية

تنقسم الرقابة التي تمارسها البنك المركزي إلى أربعة أنواع رئيسية[1]:

أولا : الرقابة الوقائية : تهدف الرقابة الوقائية إلى تقليص المخاطر التي تتعرض لها البنوك الى أدنى حد ممكن، ومن أهم وسائلها لتحقيق هذا الهدف ما يلي:

–الحد من المنافسة بين البنوك؛

– وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال البنوك؛

–المحافظة على نسب معقولة من السيولة؛

–تجنب مخاطر أسعار الفائدة الناتج عن عدم التوازن في مواعيد الاستحقاق بين بنود الموجودات والمطلوبات؛

– تحديد الأنشطة المسموح بها للبنوك والأعمال الممنوعة عن طريق قوانين للبنك المركزي؛

– وضع شروط معينة لمنح التراخيص لإنشاء البنوك، مثل وجود حد أدنى من رأس المال المدفوع، ووجود إدارة ذات سمعة وكفاءة جيدة، وأن يأخذ البنك شكل شركة المساهمة، كما يمكن للبنك المركزي في هذا المجال التأثير على قدرة البنوك في إنشاء شركات قابضة، من خلال تحديد نسب المساهمات في رأس المال لكل نوع، و طلب دراسات الجدوى من البنوك حول هذه الشركات المزمع إنشاؤها، موضحا فيها مدى الحاجة إليها وتوجيه الخدمات التي تقدمها والمخاطر التي يمكن أن تتعرض إليها[2].

ثانيا : رقابة الأداء : تنحصر مهمة أداء الرقابة على الأداء في إدارة البنك، حيث أن عليها القيام بالإدارة وفقا لسياسات وخطط وتعليمات موضوعة سواء تعليمات داخلية أو صادرة عن البنك المركزي، وتستعين الإدارة لتحقيق هذه الرقابة بدوائر الرقابة والتدقيق الداخلي في البنك. وعلى هذا الأساس فإن مهمة البنك المركزي يجب أن تنحصر في هذا النوع من الرقابة في استعمال المعلومات والبيانات التي تبين نتائج أداء البنك، ويأتي ذلك من خلال قيام البنوك بتزويد البنك المركزي بكشوفات شهرية أو فصلية وسنوية أو من خلال المقابلات التي تجريها مع إدارات البنوك، ويجب أن تكون رقابة الأداء مستمرة ومتواصلة كأحد وظائف الإدارة في البنك.

---

[1] أحمد جابر، البنوك المركزية ودروها في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة الدراسات والبحوث(12)، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، 1999، ص42.

[2] أيمن بن عبد الرحمن ، الرقابة المصرفية في الجزائر، دراسة من خلال مقررات بازل 1 و 2، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم تسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2010– 2011، ص15.

ثالثا : الرقابة الحمائية : تهدف الرقابة الحمائية إلى تقديم الدعم للبنوك عند تعرضها لأية أزمة[1] من خلال ما يلي:

- مؤسسات ضمان الودائع التي تهدف إلى حماية صغار المودعين في البنوك وبالتالي زيادة الثقة في الجهاز المصرفي؛
- المقرض الأخير: فيعتبر البنك المركزي بنك البنوك، وبهذه الصفة فإن البنوك التجارية تلجأ إليه عند حاجتها للسيولة، إما من خلال إعادة خصم ما لديها من أوراق أو الحصول على قروض مقابل ضمانات معينة.

رابعا : الرقابة التصحيحة : تقع مسؤولية الرقابة التصحيحية على عاتق مدقق الحسابات الخارجي، فيجب أن يعدوا تقريرا حول الانجاز الفعلي والنتائج المالية للبنك، وتحدد مهنة مدققي الحسابات مجالات التدقيق ومستواه ومسؤولياته، وفي نفس الوقت، فإن على إدارة البنك مسؤولية اكتشاف أية انحرافات على الموازنات التقديرية والسياسات الموضوعة والعمل على تصحيحها في الوقت المناسب.

الفرع الثالث: أساليب البنك المركزي للرقابة على البنوك

هي مجموعة من الاجراءات التي تستهدف تنظيم النشاط المصرفي و المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك و مواجهة المخاطر التي تتعرض لها أموال المودعين والمساهمين[2]، وتتمثل في الآتي:

أولا:الرقابة على تسجيل البنوك و اندماجها و تصفيتها : تعتبر عملية منح التراخيص لإنشاء البنوك الجديدة من أولى وسائل الرقابة التي تمارسها البنك المركزي، و يرجع ذلك لأنها المسؤولة عن وجود جهاز مصرفي قوي وآمن و منافس[3]، فيعتبر التسجيل بحد ذاته أسلوباً للرقابة المستمرة على تنفيذ القانون الذي ينظم العلاقة بين البنك المركزي و البنك التجاري من حيث الحد الأدنى لرأس المال و احتياطات البنك، وأعضاء مجلس إدارته و الأسماء المخولة بالإدارة و مراقبي الحسابات، و أي تغيير يستوجب إبلاغ البنك المركزي به.

---

[1] روبرت رينهاك، أمريكا اللاتينية و منطقة الكاريبي، الرقابة على المصارف، مجلة التمويل و التنمية، مجلد 37 العدد 1 ، مارس 2000، ص ص27-29.

[2] اتحاد المصارف العربية، الرقابة و التفتيش من قبل المصارف المركزية، مرجع سابق، ص 72.

[3] أحمد جابر، مرجع سابق، ص 28.

ثانيا: الرقابة من خلال البيانات الدورية التي تقدم من البنك : أوجبت معظم قوانين البنك المركزي على البنوك التجارية ان توفر المعلومات والكشوف الدورية التي تطلبها البنك المركزي وذلك وفق النماذج التي تقررها[1]، و ذلك لتتمكن البنك المركزي من أجل قياس مدى التزام البنوك بالسياسات المصرفية والائتمانية والنقدية التي وضعت، ومدى تنفيذها لمقتضيات التشريعات المصرفية الحاكمة، و لقرارات البنك المركزي أو توصياته، بالإضافة إلى التحقق من سلامة المركز المالي للبنك. تسّهل هذه البيانات على البنك المركزي اتخاذ الاجراءات التي يراها لازمة للتأثير في حجم الائتمان و توجيهه و تمكينه من الوقوف على سلوك البنوك للتحقق من مدى سلامة مراكزها المالية حتى يستطيع التدخل في الوقت المناسب إذا ما اقتضى الأمر. وعادة ما يسمى هذا النوع من أساليب الرقابة على البنوك بالرقابة الإحصائية أو المكتبية.

و أهم البيانات الدورية التى يلتزم البنك التجاري بتقديمها للسلطة النقدية [2]ما يلي:

- **بيان الموجودات والمطلوبات:** يلتزم كل بنك بتقديم بيان بمركزه المالي شهريا، على نموذج خاص تعده إدارة مراقبة البنوك بالبنك المركزي، و بالطبع يختلف هذا النموذج من بلد لأخر، ولكن تتفق النماذج كلها في تركيز الاهتمام على الودائع بصفتها المصدر الرئيسي للأموال لدى البنك التجاري، والتسهيلات الائتمانية بصفتها أهم وجه من أوجه استخدام هذه الأموال. ولا يقتصر تحليل هذه البيانات على معرفة كل ما يتصل بأنشطة البنك و مقارنتها وإنما يتبع التحليل ايضا التوصل الى النسب والمؤشرات الهامة في البنك و النظام المصرفي (نسبة السيولة القانونية، نسبة الاحتياطي النقدي، نسبة الائتمان إلى الودائع...الخ).
- **الميزانية العامة و حساب الأرباح و الخسائر:** بتحليل الميزانية العامة للبنك تتمكن السلطة النقدية من معرفة تطور نشاط كل بنك على حدة ، و أوجه القوة و الضعف فيه ومقارنتها بغيره من البنوك، وذلك بعد إجراء التسويات وحساب الاهتلاكات و اقتطاع المخصصات والاحتياطات المختلفة والوصول الى رقم صافي للربح. أما تحليل حساب الأرباح والخسائر أو قائمة الدخل ، فيظهر مصادر الإيرادات المختلفة و أوجه الانفاق المختلفة في كل بنك، وبذلك تتمكن السلطة

---

[1] ناصر الغريب ، الرقابة المصرفية على المصارف الاسلامية، منهج فكري و دراسة ميدانية دولية مقارنة، المعهد العالي للفكر الاسلامي، 1996، ص 34.

[2] محمد أحمد عبد النبي، مرجع سابق، ص45

النقدية من تقييم نتائج نشاط كل بنك، و تحديد معايير كفاية الأدء وذلك بمعرفة العوامل التي حققت النتائج ، و يفيد هذا لتحليل مراكز الإحصاء المختلفة في الدولة و معرفة اتجاه النظام المصرفي كقطاع رائد في الاقتصاد الوطني و مؤشر لنمو القطاعات الاقتصادية الأخرى.

ثالثا: التفتيش على البنوك : تخطو الرقابة على البنوك، خطوتها الأكثر أهمية، لتتحول من مجرد رقابة مكتبية إلى رقابة ميدانية، وذلك بقيام البنك المركزي بتفتيش البنوك التجارية مباشرة، ووفقا لمنهاج محدد. وبصدد الكلام عن أساسيات التفتيش، يمكن التأكد أنه لا رقابة حقيقية دون تفتيش، والتفتيش المعني، ليس تدقيقا بقدر ما هو تقييم، فهو يهدف إلى التحقق من صحة المعلومات التي يقدمها البنك التجاري للسلطة النقدية، وذلك عن طريق الكشف المباشر على مصادر هذه المعلومات في سجلات البنك، ثم ينطلق فريق التفتيش للإطلاع على مدى تنفيذ البنك للأنظمة والتعليمات الصادرة إليه، سواء من السطلة النقدية، أو من الأجهزة الحكومية المختلفة أو من مجلس إدارة البنك نفسه. كما أن على فريق التفتيش التحقق من مدى مطابقة الحسابات، وعليه أيضا التأكد من مدى فاعلية وسائل الرقابة والضبط الداخلي في البنك، ثم يقدم فريق التفتيش تقريرا مفصلا بنتائج أعماله، متضمنا المخالفات والملاحظات ومقترحا الإجراءات التصحيحية اللازمة، وهذا يمثل مهمة التوجيه التي يضطلع بها التفتيش في النهاية. وتشمل عمليات التفتيش[1] متابعة ما يقع من حوادث و وقائع تتولاها سلطات التحري الخارجية و ما يستلزم ذلك من القيام بالدراسة والفحص اللازمين للتعرف على الظروف و الملابسات المصاحبة لتلك الحوادث، لاتخاذ الإجراءات المناسبة التي تسمح بتجنبها مستقبلا، كما تتم متابعة الحالات التي تقوم من خلالها البنوك بمنح تسهيلات ائتمانية فيها خروج على متطلبات الأمان في التوظيف، و كذلك فحص مدى التزام البنوك بالتعليمات و القواعد الواجبة الاتباع في تنفيذ العمليات المصرفية، على ضوء ما يصل إلي إدارة الرقابة على البنوك من شكاوي المواطنين والسياح و تقارير الجهات المختصة. يستهدف التفتيش تحقيق الاعتبارات التالية[2]:

- التحقق من مدى سلامة البيانات التي تقدم من البنوك الى البنك المركزي و أنها تعكس الارصدة القائمة في سجلاتها؛

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة المصرفية العلمية و العملية، الجزء الثاني، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 171.

[2] اتحاد المصارف العربية، الرقابة و التفتيش من قبل المصارف المركزية،مرجع سابق،ص 76.

- التحقق من مدى كفاءة القائمين على إدراة البنك و صلاحياتهم للقيام بالعمل المصرفي؛
- التحقق من مدى التزام البنوك بأسعار الخدمات المصرفية الموحدة للبنوك التجارية و كذا أسعار الفائدة الدائنة و المدينة على الودائع والتسهيلات الائتمانية؛
- التعرف على أوجه القصور والثغرات في نظام الضبط الداخلي لدى البنوك و التوصية بالحلول المناسبة لها؛
- فحص نظام و إجراءات العمل و التعرف على السياسة الائتمانية للبنك المعني خلال فحص عينة كبيرة من التسهيلات الائتمانية وملفات الزبائن المدينين.

و بوجه عام فإن برنامج التفتيش يتضمن عدة عمليات[1] هي:

- جرد الموجودات (كل الأصول الهامة)؛
- فحص التسهيلات الائتمانية (للوقوف على سلامتها)؛
- فحص أصول و خصوم البنك و نتائج عملياته (مطابقة الأرصدة لدى البنوك و المراسلين مع كشوف الحساباتهم و دراسة تحليلية لتوزيع الودائع و مدى تركزها)؛
- دراسة نظم الرقابة الداخلية و كيفية تداول القيم المالية؛
- التحقق من التزام بأحكام الرقابة على البنوك و الائتمان و تقيد البنك بالقواعد الموضوعة و ما يتنافى مع أحكام قانون البنوك و الائتمان؛
- إعداد تقرير التفتيش و متابعة نتائجه بعد الانتهاء من مراحل الفحص.

هذا وتتم مناقشة نتائج التفتيش مع إدارة البنك المعني للتعرف على وجهة نظره الخاصة، وإرسال التقرير الى السلطات المختصة كمحافظ البنك مثلا، واتخاذ الاجراءات المناسبة لتنفيذ ما توصل إليه من توصيات وتولي إدارة الرقابة على البنوك تنفيذها بدقة.

رابعا: الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية : يقوم البنك المركزي مباشرة بتحديد أسعار الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية لمتعامليها، مثل العمولة التي تتقاضها البنوك على إصدار الكفالات، أو فتح الإعتمادات وتجديدها، وأسعار صرف بعض العملات مقابل العملة الوطنية.... إلى غير ذلك.

---

[1] اتحاد المصارف العربية، الرقابة و التفتيش من قبل المصارف المركزية،مرجع سابق، ص 77.

خامسا: دراسة تقارير مراقبي الحسابات : تؤكد قوانين البنك المركزي على ضرورة قيام كل بنك مرخص بتعيين مراقب خارجي لحساباته، يعتمده البنك المركزي، ويعد المراقب تقريراً في منتصف ونهاية كل سنة مالية عن المركز المالي للبنك، ومدى إلتزامه بالقوانين واللوائح الصادرة إليه، ومدى مطابقة سجلاته للواقع مشفوعا بالتوصيات التي يراها المراقب مناسبة لزيادة متانة المركز المالي للبنك. ويلتزم المراقب بتزويد البنك المركزي بصورة عن هذا التقرير، الذي يعتبر بمثابة معلومات إضافية يتم تناولها بالبحث والتحليل.

هذا، ويعتبر مراقب الحسابات مسؤولا عن صحة تقريره، إذ أن معظم القوانين تعطي للبنك المركزي حق رفض مراقب الحسابات إذا وجد أنه لم يتوخ الدقة والأمانة في فحصه لحسابات البنك المكلف بمراقبته.

المطلب الثاني: أسس ومبادئ الرقابة المصرفية الفعالة بالتركيز على المخاطر

لتحقيق رقابة مصرفية فعالة، يجب الاعتماد على مجموعة من المبادئ تستند على ركائز أساسية لرقابة مصرفية فعالة بالتركيز على المخاطر.

الفرع الأول : أسس الرقابة المصرفية الفعالة

تستند الرقابة المصرفية الفعالة إلى ثلاث ركائز هامة[1] هي التشريعات المصرفية، السلطة الرقابية (المخولة للجهة الرقابية متمثلة في البنك المركزي)، البيئة القانونية والمحاسبية. و هذا ما يساعد على تفعيل دعائم كفاية رأس المال " بازلII".

أولا: التشريعات المصرفية : يجب أن تكفل التشريعات المصرفية أولا تحديد مفهوم البنك، الذي يشمل في إطاره العام قبول الودائع ومنح التسهيلات[2]، كذلك يجب أن تتضمن التشريعات المصرفية صلاحيات وسلطة الرقابة على البنوك. والمتمثلة في[3]:

- تحديد معايير ترخيص البنوك؛

---

[1] إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس 2010، ص 16.

[2] مروان شحادة، إدارة المخاطر، مجلة البنوك في الأردن، العدد 3، المجلد 21، أفريل 2002، ص ص 39-43.

[3] ابراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص17.

- حفاظ السلطات الرقابية على سرية المعلومات الخاصة بالبنوك و الإفصاح عنها يكون وفقا للقانون؛
- أن تكون صلاحيات الجهات الرقابية معززة بقوانين من أجل فرض قرار السلطة الرقابية، مثل إلغاء رخصة البنك و تحديد النشاطات التي يمكن للبنوك ممارستها؛
- أحكام توضح عملية الرقابة المجمعة على نشاطات البنوك التي تعمل في أكثر من دولة.

ثانيا: السلطة الرقابية : حتى تقوم السلطة الرقابية بدورها على أكمل وجه، يجب أن تتمتع بالاستقلالية، كما يجب أن تكون خاضعة للمساءلة أمام جهة معينة تكون عادة البرلمان في كثير من الدول. بالنسبة للرقابة المكتبية، فهي تشمل مراجعة وتحليل البيانات المالية التي يتم تقديمها إلى السلطة الرقابية من قبل البنوك العاملة. حيث أن تحليل هذه البيانات–بواسطة السلطة الرقابية– عادة ما يسهل عملية الرقابة على أداء البنوك العاملة، وبالتالي يمكن معرفة المشاكل التي قد تطرأ على أعمالها،مما يجعل الرقابة الميدانية فعالة. بالإضافة إلى ذلك تشمل الرقابة المكتبية مقارنة أداء البنوك العاملة مقابل بعضها البعض بما يمكّن المحلل (مسئول الجهة الرقابية) من معرفة أوضاع هذه البنوك العاملة، من حيث رأس المال والسيولة وما يمكن أن ينتج عن هذه الأوضاع من اتجاهات مرضية أو غير مرضية. وغني عن الذكر أن فاعلية الرقابة المكتبية تعتمد بشكل أساسي على مدى صحة ودقة البيانات ومصداقيتها، والتي تقوم البنوك العاملة بتزويد السلطات الرقابية بها.

ومن جهة أخرى، يتم التحقق من صحة ودقة البيانات ومصداقيتها من خلال الرقابة الميدانية، حيث تتمثل في تأكد السلطات الرقابية من أن البنوك العاملة تقوم بممارسة أعمالها وفقا للقوانين السائدة، بالإضافة إلى ذلك تغطي الرقابة الميدانية بعض القضايا التي لا تكون الرقابة المكتبية مفيدة في تحليلها، مثل قدرة الإدارة ومخاطر التشغيل. وبوجه عام، فإن أهم أهداف الرقابة على البنوك هو التأكد من متانة الوضع المالي للبنك.

ثالثا: البيئة المحاسبية و القانونية : الإطار المحاسبي والقانوني مهم جدا من أجل الرقابة الفاعلة و تحقيق الأهداف الاقتصادية.

فالإطار القانوني يعالج الأمور الآتية:

- البنك من حيث تشكيله، الملكية، الحقوق و الالتزامات للمالكين؛

- حقوق الملكية و على وجه الخصوص الوسائل التي تمكن البنك من حوزة الضمانات التي لديه مقابل القروض الممنوحة؛
- في حالة العسر المالي: الظروف و الكيفية التي يحق فيها للدائنين أن يطالبوا بتصفية البنك.

أما **النظام المحاسبي** فيجب أن يشتمل على:

- معايير محاسبية متفق عليها يتم التقيد بها من كافة البنوك؛
- مراجعة مستقلة من قبل مدققين خارجيين؛
- الإفصاح عن البيانات المالية المدققة[1].

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة (مبادئ بازل الأساسية)

تمثل المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة (المبادئ الأساسية)[2] ، الحدود الدنيا الفعلية لتنظيم عمل البنوك والأنظمة المصرفية، أي إطار عملٍ للحد الأدنى من معايير الممارسات الرقابية السليمة وهي قابلة للتطبيق عالمياً، والرقابة عليها بشكلٍ احترازي وسليم. وقد أصدرت لجنة بازل المبادئ الأساسية كمساهمة منها في تقوية النظام المالي العالمي و استجابة للأزمة المالية 2008. تحدد المبادئ الأساسية المنقحة 29 مبدءاً أساسياً(انظر الملحق 1) للنظام الرقابي ليعمل بكفاءة، وقد تم تصنيف هذه المبادئ بشكل واسع إلى مجموعتين: تركز المجموعة الأولى (المبادئ من1 إلى13) على صلاحيات السلطات الرقابية ومسؤولياتها ومهامها، في حين تركز المجموعة الثانية (المبادئ من 14 إلى 29) على الأنظمة والمتطلبات الاحترازية للبنوك. تعد هذه المبادئ الأساسية محايدة تجاه مختلف الأساليب المتبعة في الرقابة، طالما أنها تحقق الأهداف الهامة. وهي ليست مصممة لتشمل كافة الاحتياجات فكل نظام مصرفي وظروفه. حيث تبدي اللجنة استعدادها التام لتشجيع العمل على المستوى الوطني، لتطبيق المبادئ الأساسية بالتعاون مع الهيئات الرقابية والأطراف المهتمة الأخرى. وتدعو اللجنة المؤسسات المالية الدولية والمؤسسات المانحة، إلى استخدام المبادئ الأساسية في تقييم الدول كل على حده لتعزيز ترتيباتها الرقابية.

---

[1] جفري كارمايكل، مايكل بومر ليانو، ترجمة محمد سعيد النابلسي، تطور المؤسسات المالية غير المصرفية ومراقبتها، السلسلة المالية، من منشورات البنك الدولي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2004، ص57.

[2] صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الترجمة العربية للمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سبتمبر 2012، أبو ظبي، 2014، ص 17، من الموقع الالكتروني: (http://www.bis.org/publ/bcbs230_ar.pdf) تاريخ التصفح 2016/06/28، على الخط.

الفرع الثالث : الرقابة بالتركيز على المخاطر المصرفية

لتحقيق مفهوم الرقابة بالتركيز على المخاطر، يتطلب الأمر الفهم الصحيح لخصائص البنك المعني، ثم تقييم المخاطر المصرفية الرئيسية لدى هذا البنك، وبالتالي يمكن للجهات الرقابية إعداد الخطة المناسبة لمراقبة المخاطر، وفقا للخطوات التالية[1]:

أولا: الخطوة الأولى: الفهم الصحيح لخصائص البنك : يعد الفهم الصحيح لخصائص البنك الخطوة الأولى لتحقيق مفهوم الرقابة بالتركيز على المخاطر، فهي خطوة ضرورية من أجل وضع برنامج رقابي يتناسب مع الصفات التي يتميز بها كل بنك عامل. ويستطيع مسؤول السلطة الرقابية من خلال مراجعة بعض المعلومات المحددة التوصل إلى الفهم الصحيح لخصائص البنك والمخاطر التي تواجه هذا البنك، و كذلك الظروف المحيطة به، و يمكن الحصول على هذه المعلومات إما من التقارير المتوفرة لدى البنك المركزي أو الجهات الرقابية الأخرى، و كذلك من خلال مصادر المعلومات المتوافرة كالتقارير الإحصائية و أنظمة المعلومات الإدارية لدى البنك المعني، و المصادر العامة المتوفرة لدى هيئة الرقابة على الأسواق المالية أو الصحف والمجلات وشركات الجدارة الائتمانية، بالإضافة إلى الحوار والنقاش مع ادارة البنك للحصول على معلومات فيما يخص مخاطر البنوك. و ليتحقق هذا لا بد من وجود "ضابط الارتباط" (لدى البنوك الكبيرة) بين السلطات الرقابية و البنك، و هو عادة يكون على اتصال مع إدارة البنك، و لديه معلومات وفيرة عن أنشطة البنك و المخاطر لديه. كما أنه و لتسهيل مهمة إدارة البنك في تقييم ومعرفة المخاطر لدى البنك لا بد من وجود وحدات منفصلة لإدارة المخاطر، و التي من الممكن أن تتضمن التدقيق الداخلي و مراجعة القروض والالتزام بالأنظمة و القوانين و غيرها.

ثانيا: الخطوة الثانية: تقييم المخاطر : تشمل عملية تقييم المخاطر كافة المخاطر التي تواجه البنك المعني و التي سنتناولها بشيء من التفصيل في الباب الثاني، و بالتالي يجب أن يظهر تقييم المخاطر مواطن القوة و الضعف لدى البنك المعني، و لتحقيق ذلك لا بد من توفير المعلومات اللازمة لكي يتمكن مسؤول السلطة الرقابية من إعداد تقرير التفتيش و تقييم المخاطر التي يواجهها البنك المعني. و في هذا الصدد يمكن للبنوك العاملة أن تختار أحد البدائل الثلاثة التالية للتعامل مع المخاطر التي تواجهها [2]:

---

[1] ابراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص 46.

[2] نفس المرجع، ص 50.

- **تجنب المخاطر**:يمكن للبنك تجنب نشاط معين إذا اتضح أنه يواجه مخاطر أكبر أو تزيد عن ما يمكن تحقيقه من فائدة عند تنفيذه.
- **تحويل المخاطر**: يمكن للبنك تحويل المخاطر التي تنتج عن القيام بنشاط معين إلى طرف ثالث بمقابل ما وإجراءات معينة، مثل التأمين ضد المخاطر التي يمكن أن تنتج عن مثل هذه الأنشطة، أو الحصول على ضمانات أو كفالات من جهات حكومية أو غيرها من الجهات المضمونة.
- **قبول المخاطر**: هنا البنك يقوم بمواجهة المخاطر وتقبلها استنادا إلى وجود إدارة جديدة بالبنك لإدارة مثل هذه المخاطر.

من ناحية أخرى يمكن للبنك تنفيذ النشاط الذي يحتوي على مخاطر، إذا اتضح لإدارة البنك أن الفائدة التي يمكن تحقيقها منه تفوق التكلفة الناتجة عن المخاطر بتنفيذ هذا النشاط. فإذا ما قرر البنك قبول المخاطر، على مسؤول السلطة الرقابية تقييم هذه المخاطر بعد معرفته بأنشطة البنك الرئيسية أو الإطلاع على ميزانيته و حساب الأرباح والخسائر الخاص به كخطوة أولى، ثم من خلال البنود الأربعة التالية[1]:

- مراجعة نوعية و درجة التنافس بين البنك المعني والبنوك العاملة الأخرى(الخدمات والمنتجات التي يقدمها البنك لعملائه، مكونات المودعين والمقرضين، الظروف الاقتصادية المحيطة بأعمال البنك، والجهاز المصرفي بوجه عام)؛
- التأكد من حسن إدارة المخاطر بدراسة السياسات والإجراءات والمهارات الإدارية لدى البنك المعني، ومدى استقلالية مجلس إدارته، و قوة أنظمة الضبط لديه، ووجود أنظمة معلومات متطورة ذات مصداقية؛
- مقارنة المخاطر لدى البنك المعني مقابل الضمانات التي يحوزها، بغرض تحديد المخاطر التي يتعرض لها البنك و تناسبها مع وضعه المالي؛
- التأكد من التزام إدارة البنك بالمعايير الأساسية لإدارة مختلف المخاطر التي تواجهه بمراعاة حجم نشاطه ودرجة تداخلها.

ثالثا: الخطوة الثالثة: خطة الرقابة (معالجة المخاطر) : تمثل خطة الرقابة حلقة الوصل بين تقييم المخاطر و مجالات التفتيش التي تتم في البنك المعني، فيجب أن تتضمن خطة الرقابة كل

[1] أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، مرجع سابق، ص289.

الأنشطة التي يجب القيام بها عند التفتيش على البنك من قبل مسؤولي السلطة الرقابية، وأن توضح الأهداف منها و نطاقها، و الأولوية تكون للأنشطة ذات المخاطر العالية.

كما رأينا من قبل فإن تقييم المخاطر يعطي صورة شاملة عن المخاطر لدى البنك المعني، بحيث يستخدم كأداة تخطيط توجه اهتمام السلطات الرقابية لهذه المخاطر، و بالتالي إمكانية وضع أسس واستراتيجية خطة الرقابة على البنك المعني بما يتناسب مع طبيعته، و ما يعكس التغيرات التي تحدث على أنشطة هذا البنك. لذلك يجب أن يتصف شكل ومحتوى تقييم المخاطر بقدر من المرونة والتعامل مع الامور التالية[1]:

- التقييم الكلي للبنك؛
- المخاطر التي تواجه البنك و اتجاهها (متزايدة، متناقصة، أو مستقرة)؛
- الوظائف الرئيسية ، اتجاه الأنشطة ونوعية المنتجات؛
- احتمالية التغيرات المعاكسة أو السلبية و أثرها على البنك؛
- دراسة نظام المخاطر لدى البنك والاهتمام بمراجعة تقارير كل من المراجع الخارجي والداخلي للبنك

وبناء على ذلك يمكن أن تتضمن خطة الرقابة ما يلي:

- إعداد برنامج للتفتيش على البنك المعني، الذي يشمل:
  - أهداف خطة الرقابة؛
  - وصف للأنشطة و المخاطر التي سيتم تقييمها؛
  - مستوى الاعتماد على أنظمة إدارة المخاطر والمراجعة الداخلية في البنك؛
  - وصفاً للإجراءات التي من المتوقع أن يتضمنها التفتيش المكتبي؛
  - جدول الأنشطة، الفترة الزمنية، والموارد المخصصة لهذه الانشطة؛
  - المهارات المتخصصة المطلوبة لعملية التفتيش على أنشطة محددة.
- مذكرة نطاق التفتيش، بحيث توضح الأمور التي سيتم تغطيتها في التفتيش، وبما يتضمن تحقيق أهداف خطة الرقابة.
- الرسالة إلى البنك، بحيث توضح أهداف الرقابة بناءً على مدخل التركيز على المخاطر، وبالتالي يتم طلب البيانات والمعلومات المتعلقة بذلك.
- نتائج التفتيش، يحدد من خلالها مسؤول السلطة الرقابية تصنيف إدارة المخاطر للبنك، بما يعكس رؤيته فيما يتعلق بالتصنيف الكلي لإدارة البنك وبما يوصى به لتصويب الوضع به.

---

[1] أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، مرجع سابق، ص292.

المبحث الثاني : القواعد الاحترازية و دورها في الحد من مخاطر النشاط المصرفي

ينبغي على البنوك أن تكون حذرة في تعاملاتها المالية بشكل يحافظ على توازن هيكلها المالي والوفاء بالتزامها اتجاه الغير من أصحاب الودائع خاصة، وذلك من خلال العمل وفق الأحكام والنظم الاحترازية، واعتبارها أداةً رئيسية لحماية المودعين، كما تهدف أيضا لحصر عرض القروض وترشيد شروط وإجراءات تخصيص الموارد. كما يجب عند وضع القواعد والتنظيمات البنكية مراعاة العديد من النقاط من بينها:

- تطبيق التنظيمات على جميع المؤسسات المصرفية و المالية؛
- حجم المؤسسات المصرفية و المالية؛
- درجة تنوع و تخصص و مركزية هذه المؤسسات؛
- مراعاة نشاط بعض المؤسسات على المستوى الدولي؛
- مراعاة المؤسسات الأجنبية العاملة بالقطاع المحلي.

من جانب آخر تظهر صعوبة تحقيق التوافق في درجة تقبل الخطر، عندما يظهر خطر لا يمكن تحمله بالنسبة لبعض البنوك، يعد مقبولا لبنوك أخرى، مما يجعل تنظيم الخطر ومراقبته بإصدار القواعد والتنظيمات القانونية عملية صعبة، يجب أن تأخذ بعين الاعتبار جميع النقاط السابقة.

المطلب الأول : مفهوم القواعد الاحترازية

تعد مراقبة المخاطر ضرورة طبيعية و مهمة بالنسبة للبنك لما لها من تأثيرات على نشاطه واستمراريته وأدائه، وهو ما اضطر العديد من البنوك والمؤسسات المالية لوضع التنظيم الذي يسمح لها التنبؤ بالخطر ومراقبته في نفس الوقت، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تعداه لتتبنى سلطات المراقبة في الدول السهر على وضع التنظيمات ومراقبة تنفيذها قصد ضمان سلامة النظام المالي والمصرفي، وهو ما يطرح عدة صعوبات وتحديات أهمها التوفيق بين وضع الحدود والقيود المنظمة للنشاط المصرفي، وبين ترك الحرية الضرورية للبنوك والمؤسسات المالية للتوسع في نشاطها.

الفرع الأول : نشأة وتعريف القواعد الاحترازية

و تسمى كذلك بقواعد الحذر[1]، و هي مجموعة من المقاييس التسييرية التي يجب إحترامها من طرف البنوك التجارية، و ذلك من أجل الحفاظ على أموالها الخاصة، و ضمان مستوى معين من السيولة و ملاءتها المالية. كما يمكن تعريف القواعد الاحترازية[2] بأنها " مجموع التنظيمات التي توجّه لاستدراك التزايد الضخم للمخاطر التي تواجه المهنيين في نشاطهم المصرفي و المالي، من أجل الوقاية إلى حد حماية زبائنهم و كذا السير الحسن للنظام المصرفي و المالي، و أبعد من ذلك التوازن الاقتصادي".

إذن، القواعد الاحترازية هي عبارة عن تلك القواعد التسييرية في الميدان المصرفي والتي يجب على المؤسسات المصرفية التي تتعامل بالائتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها و بالتالي ملاءتها تجاه المودعين حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعاً من الثقة.

وقد نشأت القواعد الاحترازية [3]مع ظهور الأزمات المصرفية والمالية بداية القرن التاسع عشر في الدول الصناعية الكبرى لآثارها السلبية على هذه البلدان، خاصة أن ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية أضعف قطاعها البنكي، بشكل فرض ضرورة وجود قواعد وضمانات تسمح بممارسة نشاط بنكي يساهم في النمو الاقتصادي.

وتوقفت القواعد الاحترازية الخاصة برأس المال في الولايات المتحدة الأمريكية قبل سنة 1837 على اتفاقية إنشاء البنوك، والتي كانت مختلفة من ولاية لأخرى، فأخذت بذلك طابعاً محلياً لم يسمح بتوحيد القواعد على مستوى وطني ، رغم ذلك فإن غالبية هذه الاتفاقيات الخاصة بإنشاء البنوك حددت رأس مال أدنى ب 100.000 دولار. ومع انهيار ثاني بنك أمريكي، تم تغيير شروط إنشاء البنوك بالاستغناء عن نظام الاتفاقيات المحددة لرأس المال فقط، بضرورة مرور كل مشروع إنشاء

---

[1] عبد الرزاق حبار ، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 96.

[2] مليكة كركار ، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير لجنة بازل، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البليدة، 2004، ص59.

[3]عبد الرزاق حبار ، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي ، مرجع سابق، ص96.

بنك على وكالة الدولة للمراقبة ليتم تسجيل اسم البنك، وعنوانه، وأسماء مسئوليه، وهو الأمر الذي أعطى معنى آخر للمراقبة المصرفية، و فسح المجال لقواعد تمس مباشرة القطاع البنكي وتهدف في ذلك لحمايته، وأخذت القواعد الاحترازية في التطور وخصوصا المتعلقة برأس المال والاحتياطات في الولايات المتحدة الأمريكية،وصولا إلى وضع نظام الاحتياط الفدرالي سنة 1913 المنظم لعملية إعادة الخصم وسياسة السوق المفتوحة، وقد سجل قبل هذا التاريخ إنشاء نظام تأمين للودائع.

إن المرحلة التي مرت بها القواعد الاحترازية بداية من سنة 1800 إلى سنة 1945، مثلت القاعدة التاريخية الأساسية للدعائم الثلاث للجنة بازل الثانية، كما أن أشكال التكامل المختلفة بين هذه القواعد أدت إلى تطورات غير متناظرة في الأنظمة البنكية على مستوى الدول المتقدمة. وخلال سنوات الستينات انصب اهتمام البنوك الأمريكية بتسيير جانب خصومها في ظل قواعد تنظيمية تقييدية تبعا لتأثيرات انهيار بورصة " وول ستريت" سنة 1929 التي لم تسمح لها بالتوسع داخل الولايات المتحدة الأمريكية والتنويع من نشاطاتها، هذا ما دفع البنوك الأمريكية بالانحراف عن القواعد المسيرة لها، و هو ما نتج عنه إنشاء سوق الأوفشور (سوق الأورو_ دولار) بلندن بدخول بنوك أجنبية أخرى، وقد شهدت هذه الفترة نوعا من الاستقرار بدون أزمات مصرفية.

ونظرا لإنتقال النظام النقدي الدولي في سنة 1973، مما دفع ذلك البنوك إلى القيام بعمليات المضاربة في سوق الصرف نتج عنها خسائر كبيرة لفروع البنوك العاملة بسوق لندن، فأعلنت عدة بنوك إفلاسها بتسجيلها لخسائر كبيرة، كما تعاظمت نتيجة لذلك مخاطر القرض وعدم الإستقرار في أسعار الأصول المالية، و في ظل هذه الأوضاع دفعت البنوك البريطانية السلطات النقدية للتدخل على مستوى الدولي بواسطة محافظ بنك إنجترا "اللورد ريتشارد" الذي اقترح في الدورة الشهرية لمحافظي البنوك المركزية إنشاء لجنة تكلف بمراقبة البنوك التي لها نشاطاً دولياً، و تسمى ب " لجنة بازل" تحت إشراف بنك التسويات الدولي المكلف بتشجيع التعاون بين البنوك المركزية للدول الأعضاء فيه فيما يخص التنظيم البنكي، و قد تم التركيز على ثلاث نقاط أساسية[1]:

- تحديد القواعد القصوى للتوسع الصناعي، حيث انهيار مؤسسة قد يكون له تأثيرات خارجية، ومنح هذه القواعد الطابع العالمي؛
- توحيد الجهود في مجال تأمين الودائع و الحد الأدنى لرأس المال للأصول المرجحة بمخاطرها؛

[1] عبد الرزاق حبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص 42.

- تأسيس مراقبة فعالة من طرف السلطات المحلية لكل بلد، و توفير الإنسجام و الحوار الضروري مع المقرضين المحليين من أجل تأمين النظام المصرفي في وقت الأزمات المالية الدولية.

و بعد إنشاء لجنة بازل سنة 1975 [1]، اهتمت اللجنة بداية من سنوات الثمانينات بدراسة التدهور الكبير في معدلات رأس مال البنوك الدولية ، و الذي تزامن مع الإرتفاع في درجة المخاطر خصوصا بالنسبة للدول الناشئة المثقلة بالديون، كما هدفت اللجنة إلى توحيد طرق الحساب لإلغاء مصادر المنافسة غير العادلة التي تعود إلى الاختلافات في القواعد الاحترازية المتعلقة برؤوس الأموال بين الدول، و بذلك شهدت فترة الثمانينات من القرن العشرين ميلاداً حقيقياً للقواعد الاحترازية ذات الطابع العالمي، بالرغم من أنها تخص بالدرجة الأولى البنوك دولية النشاط، و لم يتسنى ذلك إلا من خلال سنوات طويلة من العمل المتواصل، و التكيف الدائم مع كل المتغيرات الجديدة التي تمس القطاع البنكي و المالي بشكل عام، فهي تمثل بذلك محصلة مسار طويل من الممارسة المصرفية والتجربة المالية، الأمر الذي يفسر الأهمية الكبيرة والحساسة لدورها الفعال.

الفرع الثاني: أهداف القواعد الاحترازية

تهدف القواعد الاحترازية بشكل أساسي إلى ضمان سلامة النظام المالي و المصرفي على وجه الخصوص، بشكل يمكّنه من تفادي الوقوع في الأزمات النقدية و المالية التي تؤثر على الاستقرار الاقتصادي الكلي للدولة، و تهدف إلى ضمان تسويق الخدمات المصرفية، استقرار القطاع، و حماية المودعين، و استمرارية ميكانيزمات الدفع، و نستطيع تجيمع أهداف القواعد الاحترازية في محورين أساسين هما[2]:

- ضمان أن النشاط البنكي يجري بطريقة سليمة وحذرة من أجل تدارك الخطر الفردي أي خطر المودعين؛
- الحفاظ على الاستقرار و الثقة في النظام البنكي، و هذا يعني إدراك الخطر النظامي.

أولا: حماية المودعين : تضع وظيفة الوساطة البنك[3] في وضعية الالتزام بالنتائج أمام مودعيه، حيث يجهلون الوضعية المالية للبنك. عكس المؤسسات التي تعتبر البنوك من أهم دائنيها و التي

---

[1] Heinrichs Hanna, Barings: Leçons pour la réglementation prudentielle des banques, éditions de l'université de Bruxelles, Belgique, 1999, p21.

[2] مليكة كركار ، مرجع سابق، ص 60.

[3] عبد الرزاق حبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص 96.

تستطيع ممارسة الرقابة عليها عن طريق تحديد الالتزامات، فالبنوك تستعمل أموال المودعين الذين ليس لديهم سلطة إشراف و لا سلطة الرقابة، فهي بالنسبة إليهم مهمة صعبة وتتطلب أموالا ووقتا. بما أن البنية المالية للبنك هشة بسبب الفرق بين الموارد التي هي عبارة عن سيولة والاستخدامات وهي عبارة عن أصول غير سائلة يصعب تحويلها إلى سيولة، فالتوازن لا يمكن تحقيقه إلا إذا كانت عمليات السحب محدودة، ففي حالة أزمة ثقة يلجأ المودعون للسحب الكثيف لأموالهم، وفي هذه الحالة يكون البنك في وضعية عدم الملاءة تؤدي إلى إفلاسه و خسارة المودعين لأموالهم.

ثانيا: استقرار النظام المالي : تمكّن القواعد الاحترازية من التنبؤ بالخطر النظامي [1]، وتفادي تأثير أزمة إفلاس أي بنك على مجموع النظام المالي، وهذا عن طريق وضع قواعد للملاءة، وتسيير فعال للخطر العام. حيث أن إفلاس بنك يستطيع أن يؤثر بصفة تسلسلية على البنوك العاملة الأخرى، وهذا بفقدان الثقة في كل البنوك وإحساس المودعون بعدم الأمان، مما يؤدي إلى سحوبات كثيفة مما يضطره إلى عدم الدفع بسبب نقص السيولة، و تزداد الوضعية تعقيدا إذا كان البنك واسع النشاط، وفي هذه الحالة يكون تدخل البنك المركزي معرقلا، أما إذا كان البنك صغيراً فيمكن السيطرة على وضعية كتلك، حيث الخطر النظامي يتطور مع حجم البنك المفلس.

لا تهدف القواعد الاحترازية للبنوك إلى إزالة كل المخاطر البنكية، فالبنك بطبيعته يخاطر من أجل الربح، ولكنها تجبر البنك على احترام بعض قواعد الحذر من أجل ضمان السيولة والملاءة تجاه المودعين.

المطلب الثاني: الدور الرقابي للبنك المركزي في وضع التنظيم الاحترازي للحد من المخاطر المصرفية

إن للقواعد الاحترازية و اتباع أفضل نظم الرقابة المصرفية الفعالة، أهمية قصوى داخل البنك لمواجهة المخاطر المصرفية التي تزايد تأثيرها و حدتها بشكل بارز في السنوات الأخيرة، فلا يجب أن تقتصر متطلبات مواجهة المخاطر المصرفية في البنوك على التقيد بالقواعد الاحترازية، ووضع نظم رقابية داخلية، و اتباع النظم الرقابية الخارجية، بل يجب أن تكون هناك نظرة شاملة لحجم المخاطر المصرفية التي تتميز بها البيئة الداخلية و الخارجية لبنك لكل نشاط على حدى

[1] Heinrichs Hanna, Op Cit, p 18.

والمخاطر المتداخلة، و العمل على تطوير الوسائل و النظم الرقابية بشكل يتناسب مع تطور و نمو حجم المخاطر، آخذا في عين الاعتبار النقاط الآتية[1]:

- التطورات التي تطرأ على الصناعة المصرفية و اتجاهات التكنولوجيا والتشريعات والمنافسة؛
- الربحية الحالية و المتوقعة للصناعة المصرفية، و هيكل إيرادات البنك و مدى تقبله؛
- الوضع الاقتصادي القائم و دورة العمل، و التوقعات الخاصة بالمستقبل طبقا لتقارير مؤسسات التقييم.

إن وضع حدود دنيا ملائمة ورشيدة لمتطلبات كفاية رأس المال لكل بنك، تعكس مدى قدرته على امتصاص الخسائر وحجم المخاطر التي يجب أن يأخذها في اعتباره، كما تظهر أهمية ذلك وبصفة خاصة بالنسبة للبنوك التي لها أنشطة دولية. كما أن مجموع القواعد الاحترازية تضع البنك في حالة وقاية من حدوث المخاطر المصرفية أو الحد من تأثيرها في حالة حدوثها.

ويحمي نظام الرقابة الداخلية البنك من سوء استغلاله داخليا و خارجيا، و يسمح بالتأكد من أن كافة أعمال البنك تتسم بأسلوب حصيف و متناسق مع الاستراتيجيات و السياسات الموضوعة من قبل الادارة و أن كافة التعاملات تتم في نطاق السلطات المناسبة، و الأصول في مأمن و كافة الالتزامات تحت السيطرة، و أن كافة حساباتها و سجلاتها محفوظة بصورة دقيقة، ويوجد خطوط جيدة لتدفق المعلومات الدقيقة.

الفرع الأول : الدور الرقابي للبنك المركزي للحد من المخاطر المصرفية

يعتبر البنك المركزي الجهة الرئيسية والوحيدة المسئولة عن ضمان سلامة واستمرارية النظام المصرفي، واعتباره بذلك رقيبا على أنشطة القطاع المصرفي حتى لا تتعرض البنوك للمخاطر بمختلف أنواعها وأبعادها أو لإفلأس، وتستهدف رقابة البنك المركزي التأكد من التزام البنوك في أعمالها بأحكام قانون البنك المركزي وقرار مجلس إدارته وتوجيهاته وتعليماته، و كذا التأكد من سلامة المراكز المالية والائتمانية للبنوك للمحافظة على حقوق المودعين والدائنين للبنك،

[1] عبد الرزاق حبار ، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي، مرجع سابق،ص 104.

تحقيق الاستقرار النقدي وأخيرا تحقيق أفضل معدلات للنمو الاقتصادي[1]. يمارس البنك المركزي رقابته بواسطة أجهزة فنية متخصصة وبوسائل وأدوات مختلفة، وتعتبر الرقابة بالإطلاع على الوثائق من أهم أنواع الرقابة والتي تتم عن طريق فحص التقارير والبيانات والإحصائيات التي ترفعها وحدات الجهاز المصرفي للبنك المركزي، حيث تخضع للدراسات والتحليل للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك و درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف بالإضافة إلى تقارير مراقبو الحسابات لدى البنوك حيث يراجعها البنك المركزي للتأكد من مدى تنفيذ قراراتها ومدى خلو نشاط البنوك من أية مخالفات.

كما يمكن للبنك المركزي ممارسة الرقابة الميدانية عن طريق إرسال مندوبية التفتيش إلى البنوك بهدف التأكد من صحة السياسات الوظيفية التي تتبعها هذه الأخيرة على كافة دفاتر وسجلات البنوك، وإذ ا رأى البنك المركزي بعد التفتيش أن أعمال البنك قد سارت في غير صالح المودعين أو المساهمين عليه أن يشعر البنك بذلك خطيا وأن يطلب منه بيان رأيه المفصل في نتائج التفتيش وتصحيح الأوضاع الناجمة عنها.

الفرع الثاني : دور البنك المركزي في وضع التنظيم الاحترازي

كان الاهتمام خلال سنوات الثمانينات من القرن الماضي بالتركيز على تقوية رؤوس أموال البنوك باعتماد معدل الحد الأدنى للأموال الذاتية الصادر عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى عام 1988، هذه اللجنة التي تعمل ضمن نطاق بنك التسويات الدولي الذي يمثل اتحاد لمحافظي البنوك المركزية، وهنا تظهر علاقة الربط بين مجال إصدار القواعد الاحترازية ومجال عمل البنك المركزي بل تقع مسؤولية وضع القواعد الاحترازية بشكل مباشر ورئيسي على البنك المركزي. ويواصل البنك المركزي متابعته للبنوك العاملة بالقطاع المصرفي بعد منحها الترخيص بالتحقق من مدى احترامها والتزامها بمختلف القواعد الاحترازية، السابق ذكرها، بالنسب والمعدلات الموضوعة والتأكد من مدى مصداقية نتائجها المدرجة في الميزانيات والقوائم المالية، كما عليه أن يتابع مستوى المخاطر التي تتعرض لها البنوك وقدرتها في مواجهتها دون التأثير على هياكلها المالية وتعرضها للأزمات و منه تهديد الاستقرار المالي والمصرفي الكلي للاقتصاد و الدولة[2].

---

[1] بن علي بلعزوز، دور القواعد الاحترازية في تفعيل الدور الرقابي لبنك الجزائر، المجلة الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 2009/1، ص ص 79-107.

[2] نفس المرجع ، ص84.

وفي سعي البنك المركزي إلى تدعيم سياسته الاحترازية داخل القطاع المصرفي فإنه يركز على دور بعض الهيئات والوكالات والأنظمة الخاصة التي يعمد على إنشائها على غرار هيئة تأمين الودائع ومركزية المخاطر ونظام الإنذار المبكر بالأزمات، كما يمارس دوره كملجأ أخير لمعالجة مشاكل السيولة لدى البنوك.

يطبق البنك المركزي تنظيمها الاحترازي على مستويين، الأول جزئي والثاني كلي، فالتنظيم الاحترازي على مستوى جزئي يهدف من خلاله إلى مواجهة مخاطر العمل المصرفي(المخاطر الخاصة) التي تهدد البنوك بشكل فردي مما قد يؤدي بها إلى الإفلاس، وهو يتم على أساس الرقابة على الوثائق وفي المكان لسلامة وأمن المؤسسات المالية والبنوك، أما التنظيم الاحترازي على مستوى كلي فهو موجه لمعالجة المخاطر النظامية(العامة) التي تهدد استقرار النظام المصرفي والمالي بشكل عام، و يتم غالبا تدعيم هذا المستوى بعدة وسائل على غرار التأمين على الودائع وسياسة المقرض الأخير. ومنه يمكن القول أن استقرار النظام المصرفي يعتبر ملك عام يتكفل البنك المركزي بالمحافظة عليه من خلال متابعته لأنشطة البنوك والمؤسسات المالية على مستوى جزئي(يمكن اعتبار هذه المرحلة كإجراء وقائي من حدوث أزمة نظامية)، وصولا إلى نظرة عامة وشاملة للبنك المركزي على أداء النظام المصرفي.

الفرع الثالث : علاقة التنظيم الاحترازي بالدور الرقابي للبنك المركزي

تعود أسباب إدراج السياسة الاحترازية ضمن مهام البنك المركزي إلى ا لأسباب التالية[1]:

أولا : التنسيق المعلوماتي بين وظائف المراقبة والإشراف والمهام الأساسية للبنك المركزي : تساعد المعلومات الاحترازية التي يحوز عليها البنك المركزي خصوصا ما تعلق منها بأنظمة الدفع وسلامة هياكل السوق المصرفي في التحكم بشكل جيد في السياسة النقدية، كما أن المعلومات المستقاة على المستوى الجزائي تساهم في إعداد السياسة الاحترازية على المستوى الكلي، وقد أثبتت بعض الدراسات والتحاليل في الولايات المتحدة الأمريكية أن معلومات الرقابة الاحترازية الجزئية تسمح بتهذيب التقديرات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والموجودات التضخمية، كما تسهل اختيار التوجه الأمثل في السياسة النقدية.

[1] بن علي بلعزوز ، المرجع السابق، ص 86.

ثانيا : العلاقة بين المخاطر الخاصة والمخاطر النظامية : ترتكز المخاطر النظامية على العلاقة بين الرقابة الاحترازية لكل بنك ومؤسسة مالية على حدى وتطور المخاطر على مجموع القطاع المصرفي والمالي، وحتى في الدول التي تفصل بين المراقبة المصرفية ونشاط البنوك على غرار انجلترا و اليابان وكندا، إلا أن هذا التوجه لا يلغي دور البنك المركزي في متابعة المخاطر النظامية، ففي هذا الإطار يتوجب على البنك المركزي ليس فقط متابعة احتمالات تأثير هزات الاقتصاد الكلي وتغيرات الأسواق المالية الوطنية والدولية بل عليه مراقبة سلامة وملاءة المجموعات البنكية والمالية على حد سواء.

ثالثا : استقلالية و خبرة البنك المركزي : تعتبر استقلالية البنك المركزي أكثر من ضرورية للسلطة الرقابية إذ تحميها من الضغوطات الخارجية و مخاطر نفوذ البنوك والمؤسسات المالية، مع الإشارة إلى أن هذه الاستقلالية تم إدراجها ضمن المبادئ 25 للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 1997، من جانب آخر يعرف البنك المركزي بتخصصها في إعداد التقارير والدراسات والأبحاث حول النظام المصرفي و المالي، كما أنها اكتسبت على مدار السنوات خبرة معتبرة و معارف وافية حول بنية و نشاط هذه الأنظمة.

رابعا : مخاطر تضارب المصالح بين الساسة الاحترازية و النقدية: إن الهدف الأساسي للبنك المركزي من خلال السياسة النقدية هو تحقيق استقرار الأسعار، إلا أن دوره في إعداد السياسة الاحترازية يضيف له دور آخر و هو تحقيق استقرار النظام المصرفي و المالي، و هذا ما قد يجعل البنك المركزي يوجه سياسته النقدية لتحقيق استقرار النظام المالي و المصرفي و الابتعاد عن هدف استقرار الأسعار[1].

خامسا : ظهور الكيانات المالية والمصرفية الكبيرة : سبب ظهور الكيانات المالية والمصرفية الكبيرة على غرار البنوك الشاملة، بعض الصعوبات للبنوك المركزية في تطبيق السياسة الاحترازية، إذ تتعدد و تشابك أنشطة هذه الكيانات في مجالات المالية و التأمينات بشكل يجعل نشاطها يدخل في مجال غير معتاد للبنوك المركزية و ليس له به خبرة و لا دراية كافية تمكنه من مراقبة وإشراف فعال من خلال القواعد الاحترازية.

---

[1] POLLIN Jean-Paul, Les Banques Centrales entre régulation macroéconomique et contrôle prudentiel, à partir du site internet : (http://www.touteconomie.org/index.php?arc=dc001h), consulté le 22/01/2016, en ligne.

سادسا : مخاطر تركز السلطات : إن تكليف البنك المركزي بمهام الرقابة و الإشراف المصرفي خصوصا إذ ا كان يشمل القطاع المالي ككل، يمكن اعتبار ذلك كمؤشر على تركز السلطات للبنك المركزي و قد يؤدي به إلى المبالغة و التمادي في سلطاته الرقابية والإشرافية على البنوك والمؤسسات المالية. وبالمقابل فان المعارضين لهذا الموقف يؤكدون بناءا على التجربة أن البنك المركزي يمارس دوره الرقابي من خلال السياسة الاحترازية بفعالية على غرار ما يقوم به البنك المركزي الأوروبي في دول الاتحاد أو في الولايات المتحدة الأمريكية، وإن حدث أي خلل في هذا الدور فالأجدر القيام ببعض التعديلات ذات الصبغة المؤسسية على بنية الرقابة و الإشراف عوض اللجوء إلى الفصل بين مهام البنك المركزي ووظيفة الرقابة والإشراف المصرفي[1].

المبحث الثالث : معايير تقييم الأداء لقياس سلامة الجهاز المصرفي

إن تطور العمل المصرفي وتعقيداته وتوسع وتنوع عملياته أوجد الحاجة إلى توفير نظم رقابية متطورة تساعد في قياس سلامة الأوضاع المالية للبنوك وبيان وتوصيف المخاطر التي يتعرض لها الجهاز المصرفي والإفصاح عنها، فالأهداف الرئيسية للرقابة المصرفية التأكد من وجود نظام سليم ومعافى قادر على تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار القوانين واللوائح التي تحكم العمل المصرفي، فتحقيق مبدأ السلامة المصرفية يتطلب أن تتمتع كل وحدة من وحدات الجهاز المصرفي بوضع مالي سليم ومعافى، ولديها القدرة والكفاءة الإدارية التي تمكنها من إدارة مطلوباتها وموجوداتها بكفاءة، والقيام بدورها في الوساطة المالية مع تمتعها بالملاءة المالية والقدرة على مقابلة متطلبات كفاية رأس المال والسيولة وتحقيق قدر مناسب من السيولة. حيث هناك عدة معايير رقابية للإنذار المبكر تستخدم لقياس مدى سلامة الأداء المصرفي، حيث تؤخذ هذه المعايير كمؤشرات لتقييم أداء البنوك ثم تصنيفها واكتشاف أوجه الخلل المالي في أدائها مسبقا حتى لا تتعرض لمخاطر مالية عاصفة تؤدي إلى انهيارها.

[1]Banque centrale européenne, LE ROLE DES BANQUES CENTRALES EN MATIERE DE CONTROLE PRUDENTIEL, à partir du site internet : (https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/prudentialsupcbrole_fr.pdf?2c011024ef531daca07dd152aaff499), consulté le 22/01/2016, en ligne, p 04.

المطلب الأول : مفهوم وأهمية تقييم الأداء المصرفي وأهدافه

تعتبر عملية تقييم أداء المؤسسات المصرفية عملية أساسية و ضرورية لاستمرار نشاط البنك، ولمواجهة التغييرات والتحديات المستمرة في المحال الاقتصادي عامة و المجال المصرفي خاصة، ونظرا لأهمية هذه العملية اختلفت مؤشرات قياس أداء البنوك باختلاف المستفيدين من تقارير الأداء، وذلك لكون عملية تقييم أداء البنك عملية شاملة تستفيد مناها إدارة البنك وجميع الجهات الرقابية، كما اجتهدت بعض الدول المتقدمة في إيجاد معايير للتنبؤ المبكر بحدوث أزمات على مستوى البنوك للحد من الآثار السلبية الناجمة عن هذه الأزمات لحماية البنك والاقتصاد.

الفرع الأول : تعريف تقييم الأداء المالي للبنوك التجارية

تقيم الأداء المالي "هو استخدام مؤشرات مالية لقياس مدى انجاز الأهداف، والمساهمة في إتاحة الموارد المالية وتزويد البنك بفرص الاستثمار، ويتأثر الأداء المالي للبنك بالعوامل الاقتصادية وهيكل الصناعة والقدرات التنظيمية والادارية ، ويعبر الأداء المالي للبنك عن أدائه من خلال تحقيق معدلات نمو مرتفعة و عوائد متحققة بعد خصم كافة رأس المال من الأرباح بعد الضرائب، ومواجهة المخاطر المالية الناجمة عن استخدام الديون و أموال الغير في تمويل استخدامات البنك، و يتطلب القياس المالي في المصارف النظر إلى ثلاثة أبعاد رئيسية هي: الربحية والمخاطرة والسيولة"[1].

وتشير كلمة الأداء" إلى التنفيذ الفعمي لمراحل العمل كما تعني درجة أو مستوى المهارة والمجهود المبذول في التنفيذ، ويقصد البعض بالأداء المخرجات(النتائج)المُحقّقة فعميا قياسا بالأهداف التي يسعى المصرف إلى تحقيقيا"[2].

وتعد عملية تقييم الأداء مرحلة من مراحل العملية الإدارية التي تبدأ بتحديد الأهداف، ثم وضع خطة زمنية لتحقيق الأهداف، ثم وضع تنظيم شامل للمشروع لتنفيذ الخطة الموضوعة، وتأتي بعد ذلك عملية الرقابة ومتابعة تنفيذ الخطة التي تقود إلى المرحلة النهائية من مراحل العملية الادارية والتي هي تقييم

---

[1] فضالة أبو الفتوح علي، التحليل المالي وإدارة الاموال، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 20.

[2] WILLIE E. HOPKINS AND SHIRLEY A. HOPKINS,STRATEGIC PLANNING–FINANCIAL PERFORMANCE RELATIONSHIPS IN BANKS: A CAUSAL EXAMINATION, Strategic Management Journal, Vol. 18:8, 635–652 (1997).

الأداء، ويمكن تعريفها بأنها عبارة عن عملية لتقييم نشاط المصرف بهدف قياس النتائج المحققة ومقارنتها بنتائج المحققة في السنة السابقة، أو سنة الأساس، أو بمصارف في دول أخرى ، أو بما هو مستهدف تحقيقه لبيان الإنحرافات، و اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها[1].

الفرع الثاني : أهمية تقييم الأداء في البنوك التجارية

تحظى عملية تقييم الاداء في البنوك التجارية بأهمية بارزة وكبيرة وفي جوانب و مستويات عدة ومختلفة يمكن إبرازها في الآتي[2]:

- يبين تقييم الأداء في البنوك التجارية قدرة البنوك على تنفيذ ما خُطِّط له من أهداف، من خلال مقارنة النتائج المحققة مع ما هو مستهدف منها والكشف عن الانحرافات واقتراح طرق المعالجة اللازمة لها، مما يعزز أداء البنك التجاري بمواصلة البقاء والاستمرار في العمل؛
- يساهم في الكشف عن التطور الذي حققه البنك في مسيرته نحو الأفضل أو نحو الأسوأ، وذلك عن طريق مقارنة نتائج الأداء الفعلي زمنياً في البنك من فترة إلى أخرى، والمقارنة مع البنوك المماثلة الأخرى الموجودة في السوق؛
- يظهر المركز الاستراتيجي للبنك ضمن إطار البيئة القطاعية التي يعمل فيها، و من ثم تحديد الأولويات وحالات التغيير المطلوبة لتحسين المركز الاستراتيجي للبنك؛
- تساعد عملية تقييم الأداء في الإفصاح عن درجة الملاءمة والانسجام بين الأهداف والاستراتيجيات المتعددة وعلاقتها بالبيئة التنافسية للبنك؛
- يقدم تقييم الأداء صورة شاملة لمختلف المستويات الإدارية عن أداء البنك، وتحديد دوره في الاقتصاد الوطني، وآليات تعزيزه؛
- يوضّح تقييم الأداء كفاءة تخصيص واستخدام الموارد المادية والمالية والبشرية المتاحة للبنك؛
- يساعد تقييم الأداء على تحقيق الأهداف المحددة في مخطط العمل من خلال إيجاد نظام سليم وفعال للاتصالات والحوافز ؛
- يعمل تقييم الأداء على إيجاد نوع من المنافسة بين الأقسام المختلفة في البنك، مما يساهم في تحسين مستوى الأداء فيه؛

---

[1] ربيعي حاكم محسن، راضي حمد عبد الحسين، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء المالي والمخاطرة، دار اليازوري العلمية، عمان،2011 ، ص 145.

[2] نصر حمود مزنان فهد، أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 ، ص 28.

- يكشف تقييم الأداء عن مدى مساهمة البنك في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تحقيق أكبر قدر من العوائد بأقل التكاليف والتخلص من عوامل هدر وضياع في الوقت والجهد والمال مما يعود بالنفع على الاقتصاد والمجتمع؛
- توضح عملية تقييم الأداء للعاملين كيفية أداء مهامهم الوظيفية، ويعمل على توجيه الجهود لتحقيق الأداء الناجح الذي يمكن قياسه والحكم عليه بصورة شفافة؛
- يبين تقييم الأداء المركز الاستراتيجي للبنك في إطار البيئة القطاعية التي يعمل فيها، ومن ثم تحديد الأولويات وحالات التغيير المطلوبة لتحسين المركز الاستراتيجي للبنك.

الفرع الثالث : أهداف و مزايا تقييم الأداء لدى البنوك التجارية

الهدف الأساسي لتقييم أداء البنوك التجارية يتجسد في تطوير الأداء وتحسين مستوى النشاط المصرفي ليتماشى في تطوره مع التوسع والتقدم الاقتصادي للبلد، ولبلوغ هذا الهدف لابد من تحقيق عدد من الأهداف النوعية المتعلقة أساسًا بإمداد الوظيفة التخطيطية والإشرافية بالمعلومات والبيانات التي تمكنها من حسن أدائها لمهامها، وليتم تحقيق الهدف الأساسي لتقييم الأداء وأهدافه الفرعية المكملة له يجب أن يتميز بعددٍ من الخصائص أهمها : شموله لفروع وأقسام النشاط المصرفي كافة، ارتباط تقييم الأداء بالوظائف الإدارية الأخرى كالوظيفة التنظيمية والتخطيطية، وضرورة تمتع هذه الأهداف بالواقعية والموضوعية، والقدرة العالية للقائمين عليها لتحقيق نتائج ايجابية، فضلاً عن تمتع هذه العملية بالمرونة والقدرة على التطور الدائم لتتماشى مع التغييرات الحاصلة في البنية الاقتصادية عمومًا والنشاط المصرفي على وجه الخصوص.

وفي هذا السياق، فإن عملية تقييم الأداء في البنوك التجارية تنطوي على تحقيق جملة من الأهداف المتنوعة التي يمكن عرض أبرزها من خلال العناصر الآتية[1]:

- متابعة تنفيذ أهداف البنك المحددة سلفًا، الأمر الذي يتطلب متابعة تنفيذ الأهداف المحددة كمًا ونوعًا وضمن الخطة المرسومة والفترات الزمنية المحددة لها، ويتم ذلك بالاستناد إلى البيانات والمعلومات المتوافرة عن سير الأداء؛
- البحث عن مواطن الخلل والضعف في نشاط البنك وإجراء تحليل شامل لها مع بيان مسبباتها، وذلك بهدف وضع الحلول اللازمة لها وتصحيحها، والعمل على تفادي الوقوع في الأخطاء مستقبلاً؛

[1] نصر حمد مزنان فهد، مرجع سابق ، ص30.

- الوقوف على مدى كفاءة استخدام البنك للموارد المتاحة بالصورة المثلى وتحقيق أقصى عائد ممكن وبأقل تكلفة ممكنة في ضوء الموارد المتاحة تلك؛
- التعريف بمسؤولية الأقسام والفروع المختلفة في البنك عن مواطن الخلل والضعف في النشاط الذي يمارسه البنك، من خلال قياس انجازات كل قسم أو فرع ومدى تحقيقها للأهداف المرسومة، الأمر الذي يهيئ الأرضية المناسبة لخلق نوع من المنافسة بين تلك الأقسام أو الفروع وهذا بدوره سيعمل حتماً على رفع مستوى الأداء في البنك؛
- توفير البيانات والمعلومات الإحصائية عن نتائج تقييم الأداء في البنوك إلى الأجهزة الرقابية مما يسهل عملها، ويمكنها من إجراء المتابعة الشاملة والمستمرة لنشاط البنك لضمان تحقيق الأداء الأفضل؛
- تقديم قاعدة بيانات ومعلومات عن أداء البنك، تساعد على وضع السياسات والدراسات والبحوث المستقبلية التي تعمل على تحسين أنماط الأداء ورفع كفاءته؛
- تصحيح الموازنات التخطيطية ووضع مؤشراتها في الاتجاه الصحيح ،بما يوازن بين الطموح والإمكانيات المتاحة.حيث تشكل نتائج تقييم الأداء قاعدة معلوماتية كبيرة في رسم السياسات والخطط العلمية البعيدة عن المزاجية والتقديرات غير الواقعية.

المطلب الثاني : المراحل والركائز الأساسية لتقييم الأداء المصرفي و مؤشراته

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى الركائز التي تستند عليها عملية تقييم الأداء، ومراحلها لدى البنوك التجارية

الفرع الأول : الركائز الأساسية لتقييم الأداء في البنوك التجارية

تستند عملية تقييم أداء البنوك التجارية على مجموعة من الركائز والقواعد الرئيسية، والتي يمكن تلخيصها بالأتي[1] :

أولا: التحديد الدقيق للأهداف: لأنها الخطوة الأولى في عملية تقييم الأداء، ولأن الهدف الأساسي للبنك هو تنمية نشاطه وتطويره ليواكب التطور الاقتصادي. وبالتالي تتطلب عملية تقييم الأداء تحديداً واضحاً ودقيقاً للأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها، ويتضمن ذلك تحديد جميع الأهداف التفصيلية والتي يمكن تصنيفها إلى أهداف قصيرة المدى وأهداف بعيدة المدى، وأهداف رئيسية وأخرى فرعية، كذلك يجب أن تكون تلك الأهداف واضحة ومفهومة لكل الأفراد العاملين في البنك.

[1] صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة المصرفية، العِلمية والعَملية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص201.

ثانيا: وضع الخطط التفصيلية لإنجاز العمل: بعد تحديد الأهداف الواجب تحقيقها مستقبلاً يتم وضع الخطط التفصيلية للعمل المصرفي، حيث يتم رسم خطة أو أكثر لكل مجال من مجالات النشاط المصرفي ومن ثم التنسيق بين هذه الخطط للوصول إلى خطةٍ شاملة ومتكاملة. شريطة أن تتضمن تلك الخطط تحديداً للموارد المتاحة وأسلوب استخدامها علمياً وبالشكل الذي يمكن من تحقيق الأهداف بأقل كلفة ممكنة، مع مراعاة أن تكون الخطط واقعية ومتناسقة مع الأهداف المحددة، بالإضافة إلى مرونتها لغرض إجراء التعديلات عليها كلما استدعت الضرورة ذلك.

ثالثا: تحديد مراكز المسؤولية: يقصد بمراكز المسؤولية كل وحدة تنظيمية مختصة بأداء عمل معين ولها سلطة اتخاذ القرارات التي من شأنها إدارة جزء من نشاط البنك وتحديد النتائج التي سوف تحصل عليها. و تعتبر مرحلة تحديد مراكز المسؤولية خطوة رئيسة في بناء نظام الرقابة وتقييم الأداء لأن تحديدها يقوم على أساس مبادئ التقسيم الإداري، حيث يخضع كل قسم من أقسام البنك إلى رقابة وإشراف مسؤول خاص.

رابعا: التحديد السليم لمؤشرات تقييم الأداء : إذ تقضي إجراءات نظام تقييم الأداء في البنوك التجارية وضع مؤشرات لهذا الغرض، ويعد اختيار وتحديد مؤشرات تقييم الأداء من أهم القواعد الأساسية لنظام تقييم الأداء وفي الوقت نفسه أكثرها صعوبة وذلك لتشعب المؤشرات وتنوعها واختلاف الآراء فيها، ولكن في جميع الأحوال من الضروري على أية وحدة أو مركز مسؤولية عند اختيار المعايير الخاصة بها ملاحظة ما يأتي:

- اختيار المؤشرات الأكثر تناسبًا مع طبيعة نشاط البنك والأكثر اتساقًا مع الأهداف المرسومة سلفاً؛
- انتخاب المؤشرات الأكثر وضوحًا وفهمًا من قبل العاملين، بحيث يكون في استطاعتهم تطبيقها بسهولة؛
- ترتيب النسب المختارة وفق أهميتها، بما يتناسب مع طبيعة نشاط البنوك وكذا الظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بها، و هذا يتطلب انتقاء الأوزان الحقيقية لكل هدف من الأهداف بما يتلاءم مع دوره وأهميته مقارنة مع بقية الأهداف الأخرى للبنك.

خامسا: إنشاء نظام متكامل للمعلومات وتطويره: بما يضمن ويساهم في اتخاذ القرارات الصحيحة بهدف تصويب مسارات الأداء في الوقت المناسب وضمان عدم السير في الاتجاهات التي تؤدي إلى تحقيق أداء غير مرغوب فيه.

الفرع الثاني: مراحل تقييم الأداء في البنوك التجارية

تتضمن عملية تقييم الأداء في البنوك التجارية مراحل عدة متعاقبة يمكن توضيحها في الآتي[1]:

أولا: المرحلة الأولى: مرحلة جمع البيانات والمعلومات الإحصائية التي تتطلبها عملية تقييم الأداء في البنوك التجارية، لحساب النسب أو المؤشرات المستخدمة في التقييم، وتشتمل هذه البيانات والإحصاءات بيانات لعدة سنوات ولمختلف النشاطات التي يمارسها البنك التجاري.

ثانيا:المرحلة الثانية مرحلة تحليل البيانات والمعلومات الإحصائية ودراستها وبيان مدى دقتها وصلاحيتها لحساب النسب أو المؤشرات اللازمة لعملية تقييم الأداء في البنك التجاري.

ثالثا: المرحلة الثالثة: مرحلة إجراء عملية التقييم باستخدام النسب أو المؤشرات بالاعتماد على البيانات المتاحة لمختلف النشاطات والعمليات التي يشتمل عليها أداء البنك التجاري.

رابعا: المرحلة الرابعة: مرحلة تحليل نتائج التقييم وبيان مدى النجاح أو الإخفاق الذي صاحب أداء البنك التجاري، ومن ثم تفسير الأسباب التي أدت إلى تلك الانحرافات، ووضع الحلول اللازمة لمعالجة تلك الانحرافات لضمان تحقيق أداء أمثل للبنك.

خامسا: المرحلة الخامسة: تحديد المسؤوليات ومتابعة العمليات التصحيحية للانحرافات التي حدثت في الخطة وتغذية نظام الحوافز بنتائج التقييم، وتزويد الإدارات التخطيطية والجهات المسؤولة عن المتابعة بالمعلومات والبيانات التي تمخضت عن عملية التقييم للاستفادة منها في رسم وصياغة الخطط القادمة وزيادة فعالية المتابعة والرقابة.

الفرع الثالث: مؤشرات تقييم الأداء المصرفي

تعد المعلومات المالية من أكثر مصادر المعلومات توفرا في البنوك، وتوفر هذه المعلومات يعد من الشروط الواردة في القوانين التي تضعها الحكومة، وخصوصاً تلك المعلومات التي تظهر في حساب الأرباح والخسائر، الميزانية العامة، وكشف تدفق الأموال، وأن هذه المعلومات تمثل الأساس عند التفكير في قياس أداء أي بنك[2]، وفيما يلي المؤشرات التي استخدمت لقياس الأداء في البنوك [3]:

---

[1] نصر حمد مزنان فهد، مرجع سابق ، ص 35.

[2] محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي الاسلامي و التقليدي، دار الجندي للطباعة والنشر، حلب، 2005، ص 271.

[3] فلاح حسن الحسيني و مؤيد عبد الرحمن الدوري، مرجع سابق، ص240.

- معدل النمو المتحقق للبنك في حجم التسهيلات المصرفية والودائع والقروض والموجودات وحقوق الملكية والاستثمارات وغيرها؛
- معدل الانخفاض في حجم التكاليف للعمليات المالية والمصرفية؛
- تعدد وتنوع الخدمات المصرفية وحجم الاستثمار؛
- عدد الفروع التي تعود للبنك وحجم الانتشار جغرافيا وأنواع الخدمات المصرفية التي تقدمها تلك الفروع؛
- معدل العائد على الاستثمار، وعدل العائد على حق الملكية؛
- معدل توظيف الودائع وهو مجموع بنود الاستثمارات والأوراق التجارية المخصومة وقروض السلفيات مقسوم على إجمالي الودائع؛
- معدل الإقراض وهو قسمة جملة القروض والسلفيات على مجموع الودائع؛
- المعدل النقدي وهو قسمة مجموع الموجودات النقدية لدي البنك والبنك المركزي والبنوك الأخرى على مجموع الالتزامات والودائع الواجبة السداد إلى الغير؛
- معدل توظيف الموارد وهو عبارة عن ناتج قسمة مجموع بنود التوظيف (الاستثمارات والأوراق التجارية المخصومة والقروض والسلفيات) على مجمع موارد البنك؛
- معدلات النمو المحققة في مجال الربحية وسوق الأوراق المالية (ربحية السهم الواحد، مقسوم الأرباح للسهم الواحد، القيمة السوقية للسهم الواحد، القيمة الدفترية للسهم الواحد، معدل نمو في مؤشر القيمة السوقية إلى ربحية السهم الواحد، معدل النمو في القيمة المضافة)؛
- صافي الربح إلى مجموع القروض الممنوحة؛
- صافي الربح إلى مجموع الودائع؛
- صافي الربح إلى مجموع الأموال المستثمرة؛
- صافي الربح إلى مجموع الاستثمارات قصيرة الأجل.

المطلب الثالث: المعايير الرقابية للإنذار المبكر لقياس مدى سلامة الأداء المصرفي

يعتمد الجهاز المالي على مجمل النشاط الاقتصادي، وهو كذلك يتأثر بالتغييرات الاقتصادية التي تصيب الاقتصاد ككل. وقد بينت الكثير من حالات الأزمات المصرفية والمالية أن عوامل الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي على السواء، والمخاطر الأساسية التي تنتهي إلى الأزمات المالية، وبالتالي يمكن تقييم هشاشة الجهاز المصرفي قبل وقوع الأزمة، وإن تحليل

المخاطر التي تواجهها البنوك والطريقة التي يمكن أن تتأثر بها هي التغيرات في اقتصاد البلد[1]. إن القدرة على رصد سلامة القطاع المالي تفترض وجود مؤشرات صالحة للكشف عن سلامة واستقرار الأنظمة المالية، وتسمى هذه المؤشرات بالمؤشرات الاحترازية الكلية لتقييم سلامة القطاع المالي[2]، حيث تعرف بأنها مجموعة من المؤشرات تدل على مدى سلامة واستقرار النظام المالي وتساعد على تقييم مدى قابلية القطاع المالي للتأثر بالأزمات المالية والاقتصادية، وهي أيضا تعمل كأداة للإنذار المبكر في حالات تعرض الجهاز المصرفي والمالي للخطر[3].

الفرع الأول: مفهوم وأهمية المؤشرات الاحترازية الكلية

هناك عدة مؤشرات رقابية للإنذار المبكر تستخدم لقياس مدى سلامة الأداء المصرفي، إذ تستخدم كمؤشرات لتقييم أداء البنوك ثم تصنيفها واكتشاف أوجه الخلل المالي في أدائها قبل وقت مبكر حتى لا تتعرض لمشاكل مالية تؤدي إلى انهيارها، وبالتالي تقوم هذه المؤشرات بالتعريف باحتمالات الحدوث في وقت مبكر قبل وقوع الحدث لاتخاذ ما يلزم من سياسات وإجراءات وقائية أو مانعة من وقوع الأزمات. ومن أهم هذه المؤشرات التي تستخدم في هذا المجال المؤشرات الاحترازية الكلية لتقييم سلامة القطاع المالي التي تشير إلى مجموعة مؤشرات يتم من خلالها مراقبة ورصد الاتجاهات الهيكلية للتوجيه والإنذار المبكر والتحذير من عدم الاستقرار المالي قبل وقوع الحدث، لذلك احتلت اهتمام كبير من قبل البنوك المركزية. إذ يلعب البنك المركزي دوراً أساسياً في الحفاظ على الوحدة الشاملة للنظام المصرفي للبلد، لذلك نحتاج لامتلاك نظام إشراف فعّال وقوي لضمان الاستقرار المالي. وتنبع أهمية المؤشرات الاحترازية الكلية من كونها مؤشرات تدل على مدى سلامة واستقرار النظام المالي وتساعد على تقييم مدى قابلية القطاع المالي للتأثر بالأزمات المالية والاقتصادية، وهي أيضاً تعمل كأداة للإنذار المبكر في حالات تعرض الجهاز المصرفي المالي للخطر. وعلى العموم يمكن توضيح أهمية هذه المؤشرات من خلال النقاط الآتية[4]:

---

[1] González-Hermosillo Brenda, Crises bancaires : se doter d'indicateurs d'alerte avancée, Finances & Développement, Volume 36, N°2, Juin 1999, p p 36-39.

[2] Fonds monétaire international, Indicateurs de Solidité financière, guide d'établissement, Washington, 2006, p 76.

[3] عبد اللطيف مصيطفى ، الوضعية النقدية، ومؤشرات التطور المالي في الجزائر بعد انتهاء برنامج التسهيل الموسع، مجلة الباحث، العدد2008/06، ص ص 117–128.

[4] بول هيلبرز وراسل كروجرو مارينا موريتي، مؤشرات الحيطة أدوات جديدة لتقييم سلامة النظام المالي، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن ،عدد 03 ، سبتمبر 2000 ، ص52 .

- تسمح بأن يكون تقييم سلامة النظام المالي مبنيًا على مقاييس كمية موضوعية؛
- تساعد على ترسيخ مبدأ الشفافية والإفصاح، وإتاحة مختلف المعلومات للزبائن؛
- تعد مقاييس تسمح بمقارنة أوضاع الدول من خلال مجموعة مؤشرات؛
- تقوم على معيارية النظم المحاسبية والإحصائية من خلال استخدام المؤشرات نفسها التي تسهل المقارنة محلياً ودولياً؛
- تساعد على كشف مخاطر انتقال الأزمات، وتعمل على التقليل من حدتها.

ويتطلب أداء هذه المهام دعم التحليل المناسب وتوفر قاعدة معلومات شاملة، إذ إن رصد وتقييم المخاطر النظامية المحتملة ينبغي أن يستند إلى مجموعة واسعة من البيانات ذات الصلة على مستوى الاقتصاد الكلي والمؤشرات الاحترازية الكلية، فضلاً عن المعلومات التي يتم الحصول عليها من السوق. إذ أن تطوير الهيكل المناسب والإجراءات لجمع كافة أنواع المعلومات ذات الصلة وبطريقة تضمن السرية التامة في استخدام البيانات الدقيقة تمثل تحدياً كبيراً، ما يتطلب تطور التحليل والمعرفة بالسوق والخبرة الإشرافية فضلاً عن رصد حالات التعرض للمخاطر في الأسواق والمؤسسات.

وعند تحليل المخاطر الناشئة داخل النظام المالي يكون من المفيد تقسيم التحليل إلى مؤشرات تركز على التطورات داخل المؤسسات الفردية وتأثير الأزمات على مستوى هذه المؤسسات Microprudential، ومؤشرات أخرى تركز على النظام المالي ككل ، وتهدف إلى الحد من تأثيرات الأزمة على نطاق المنظومة الاقتصادية Macroprudential [1].

من خلال العديد من الدراسات يمكن تصنيف تلك المؤشرات إلى مجموعتين الأولى مؤشرات اقتصادية كلية والأخرى على مستوى الجهاز المصرفي، ويضم كل مؤشر من هذه المؤشرات مؤشرات تفصيلية وفقا لظروف كل دولة والنظام المصرفي المتبع فيها، ومدى وفرة وجودة البيانات المنشورة عن الجهاز المصرفي، إلا أن معظم نظم الإنذار المبكر جاءت من واقع الدول الصناعية المتقدمة وقد لا تتلاءم هذه النظم مع ظروف الدول النامية[2].

---

[1] علي عبد الرضا حمودي العميد، مؤشرات الحيطة الكلية و إمكانية التنبؤ المبكر بالأزمات، دراسة تطبيقية – حالة العراق، المديرية العامة للإحصاء و الأبحاث، البنك المركزي العراقي،2009، من الكوقع الالكتروني : (https://www.cbi.iq/documents/Ali1.pdf) تاريخ التصفح 2016/02/04، على الخط، ص3.

[2] عبد القادر زيتوني ، دراسة المؤشرات الدولية الحديثة لتقييم أداء البنوك، من الموقع الالكتروني : (http://www.kantakji.com/banks/دراسة-المؤشرات-الدولية-الحديثة-لتقييم-أداء-البنوك.aspx)، تاريخ التصفح 2016/01/25، على الخط.

الفرع الثاني: مؤشرات الإنذار الجزئية (إطار CAMELS)

تعتبر مؤشرات الإنذار الجزئية من أهم المؤشرات المعتمدة في تقييم أداء البنوك، وهي تعتمد على ستة مؤشرات تجميعية أساسية لتحليل وضع المؤسسات المالية وتعرف بإطار **(CAMELS)** هذا الأخير مر بعدة مراحل قبل أن يصبح بشكله الحالي.

أولا: أهمية مؤشرات الإنذار الجزئية: تنبع أهمية المؤشرات المالية الرائدة ونظم الإنذار المبكر من قيمتها بأنها أداة دائمة ومستمرة للتوجيه والإنذار والتحذير لمتخذي القرار وواضعي السياسات باحتمال تعرض الاقتصاد لأزمة مالية أو أزمة عملة، وتقوم بتعريفهم باحتمالات الحدوث في وقت مبكر قبل وقوع الحدث لاتخاذ ما يلزم من سياسات وإجراءات وقائية أو مانعة من وقوع الأزمات وتساعد نظم الإنذار المبكر عموما فيما يلي[1]:

- التقييم المستمر لنظم المؤسسات المصرفية في شكل إطار أو هيكل رسمي للتقييم سواء عند الفحص أو بين فترات الفحص؛
- التعرف على المؤسسات أو المواقع داخل المؤسسات التي تكون فيها مشاكل أو يُتَوقع فيها ؛
- المساعدة في تحديد أولويات الفحص والتخصيص الأمثل للموارد الإشرافية والتخطيط المسبق له؛
- توجيه الاهتمام والتوقيت السليم من قبل المشرفين على البنوك.

ثانيا : تعريف معيار CAMELS*: هو عبارة عن مؤشر سريع للإلمام بحقيقة الموقف المالي لأي بنك ومعرفة درجة تصنيفه، ويعتبر المعيار أحد الوسائل الرقابية المباشرة التي تتم عن طريق التفتيش الميداني، حيث عملت السلطات الرقابية على الأخذ بنتائج معيار CAMEL للاعتماد

---

[1] حافظ كامل الغندور ، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية، فكر ما بعد الحداثة، اتحاد المصارف العربية، بيروت 2003 ، ص85.

* في عام 1996 تم تطوير معيار CAMEL بحيث يركز على المخاطر وذلك من خلال إضافة مؤشر سادس لتحليل الحساسية لمخاطر السوق ليصبح اسمه معيار CAMELS، **حيث:** يرمز الحرف C لمدى كفاية رأس المال لحماية المودعين وتغطية المخاطر، والحرف A لجودة المنتجات وما يتوقع تحصيله من قيمتها الصافية داخل وخارج الميزانية ومدى وجود مخصصات لمقابلة الموجودات المشكوك في تحصيلها، بينما يرمز الحرف M للإدارة ومستوى كفاءتها وتعمقها والتزامها بالقوانين المنظمة للعمل المصرفي ومدى كفاءة أجهزة الضبط الداخلي والمؤسسي ووجود سياسات وتخطيط مستقبلي، أما حرف E فيرمز لمستوى الربحية ومدى مساهمتها في نمو البنك وزيادة رأس المال، وحرف L يرمز لقياس سلامة الموقف السيولة ومقدرة البنك على الإيفاء بالتزاماته الحالية والمستقبلية المتوقعة وغير المتوقعة، وأخيرا الحرف S الذي يرمز لحساسية نشاط البنك تجاه مخاطر السوق.

عليها في القرارات الرقابية لأنها تعكس الواقع الحقيقي لموقف البنك[1]، ووفق لهذا المعيار فإن كل بنك يتم التفتيش عليه ويتم تقييم ستة مناطق فيه وهي تمثل المناطق الهامة في البنك التي تعكس مجتمعة الأداء المالي والوضع المالي للبنك وكذا سلامة العمليات التشغيلية لديه ومدى التزامه بالضوابط الرقابية التي يخضع لها، حيث يغطي معيار CAMELS[2].

ثالثا: مميزات معيار CAMELS : يمكن تلخيص أهم مميزاته في[3]:

- تصنيف البنوك وفق معيار موحد؛
- توحيد أسلوب كتابة تقارير التفتيش؛
- اختصار زمن التفتيش بالتركيز على خمسة بنود رئيسية وعدم تشتيت الجهود في تفتيش بنود غير ضرورية أو مؤثرة على سلامة الموقف المالي للبنك؛
- الاعتماد على التقييم الرقمي أكثر من الأسلوب الإنشائي في كتابة التقارير مما يقلل من حجم التقارير؛
- عمل تصنيف شامل للنظام المصرفي ككل وفق منهج موحد وتحليل النتائج أفقيا لكل بنك على حدى ولكل مجموعة متشابهة من البنوك ورأسيا لكل عنصر من عناصر الأداء المصرفي الخمسة المشار إليها للجهاز المصرفي ككل؛
- يعتمد عليه في اتخاذ القرارات الرقابية والإجراءات التصحيحية التي تعقب التفتيش؛
- حدّد درجة الشفافية في عكس البيانات المرسلة بواسطة البنوك للبنك المركزي؛
- يقلل من نسبة الوقوع في أخطاء التصنيف التي قد تحدث في حالة استخدام معايير أخرى نتيجة لغياب الشفافية، باعتماده على البيانات الواقعية المستقاة من مصادرها الحقيقية عبر التفتيش البياني.

رابعا: أسس التقييم وفق معيار CAMELS: بغية الوصول إلى نتائج سليمة ودقيقة، يتطلب نظام التقييم الموحد إجراء تصنيف رقمي لكل بنك بالاستناد إلى العناصر الست الأساسية[4]، ويحدد لكل

---

[1] أحمد مالك الرشيد ، مقارنة بين معياري CAMEL و CAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية، مجلة المصرفي، العدد 35، مارس 2005، ص 3.

[2] شوقي بورقبة، طريقة CAMELS في تقييم أداء البنوك الأسلامية، من الموقع الإلكتروني : (http://www.kau.edu.sa/Files/121/Files/59600_Shawki(15).pdf)، تاريخ التصفح 2016/01/23، على الخط.

[3] أحمد مالك الرشيد ، مرجع سابق، ص 4.

[4] خالد أمين عبد الله، نظام تصنيف البنوك المركزية للبنوك الخاضعة لرقابتها – المحلية والأجنبية–، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، المجلد 19، العدد43، ديسمبر 2011، ص ص 42–44.

عنصر تصنيف رقمي من (1 إلى 5) حيث يكون التصنيف(1) الأفضل، والتصنيف(5) الأدنى، ويتم تحديد التصنيف النهائي للبنك استناداً إلى تقييمات كل عنصر رئيسي من العناصر المذكورة سابقاً، والتي تأخذ في الاعتبار جميع العوامل المؤثرة في تقييمات العناصر المكونة لها، وبالتالي فإن البنوك التي يكون تصنيفها (4) أو (5) تشير إلى وجود مشاكل جدية وهامة فيها مما تتطلب رقابة جادة وإجراء علاجي خاص بها، فإذا ما تعرض البنك لتهديد في ملاءته، فإنه يصبح من الضروري توجيه الاهتمام الإداري والرقابي مع الأخذ الاعتبار التصفية الإجبارية أو إعادة تنظيم البنك. أما البنوك التي يكون تصنيفها (3) فهي بشكل عام تواجه بعض نقاط الضعف، وتستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها في إطار زمني معقول، فقد يؤدي ذلك إلى ظهور مشاكل بارزة في الملاءة والسيولة، مما يتطلب من البنك المركزي اتخاذ إجراءات إدارية مناسبة وتقديم إرشادات واضحة للإدارة لتحديد وتلافي نقاط الضعف المذكورة. أما البنوك التي يكون تصنيفها المركب(1 و2) فهي سليمة بصورة أساسية في معظم النواحي، وتعتبر ذات إدارة راسخة، وأن قدرتها على الصمود أمام التحديات جيدة باستثناء التقلبات الاقتصادية الحادة. إلا أن ذلك يتطلب وجود إشراف رقابي كحد أدنى لضمان استمرارية وصلاحية السلامة المصرفية الأساسية.

الفرع الثالث : مؤشرات معيار CAMELS

نذكر فيما يلي مؤشرات معيار CAMELS الستة[1]:

أولاً: كفاية رأس المالCapital Adequacy : تحدد مؤشرات كفاية رأس المال صلابة المؤسسات المالية في مواجهة الصدمات التي تواجه بنود الميزانية، وتكمن أهمية مؤشرات كفاية رأس المال في أنها تأخذ بعين الاعتبار أهم المخاطر المالية التي تواجه المؤسسات المالية مثل مخاطر أسعار الصرف ومخاطر القروض ومخاطر أسعار الفائدة، وتتعدى مؤشرات كفاية رأس المال احتساب المخاطر ضمن بنود الميزانية إلى البنوك خارج الميزانية مثل التعامل في المشتقات ومن المؤشرات المستخدمة في هذا المجال: نسب رأس المال التجميعية المعدلة بالمخاطر ؛ التوزيع التكراري لمعدلات رأس المال. وتصنف البنوك كما يلي:

---

[1] بالاعتماد على:

- يوسف بوخلخال، أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي على فعالية نظام الرقابة على البنوك التجارية – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية- ، مجلة الباحث، عدد 2012/10، ص ص 205–2016.
- سليمان مخلف، نظام التقييم المصرفي CAMELS، مجلة المحاسب العربي، عدد 11، جوان 2012، ص 7.
- شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص ص 6–8.

البنك الذي يصنف رأسماله (1) يتصف بالمؤشرات التالية[1]:

- أداء قوي للأرباح؛
- النمو الجيد للأصول؛
- خبرة الإدارة جيدة في متابعة مسارات الأعمال المصرفية، وتحليل المخاطر المتعلقة بها وتحديد المستويات المناسبة لرأس المال اللازم لها؛
- معقولية توزيعات الأرباح على المساهمين، مع المحافظة على قدرة المساهمين والشركات القابضة على زيادة رأس المال بصورة مقبولة،(معقولية توزيع الأرباح :تعطي عائد للمساهمين دون إعاقة نمو رأس المال المطلوب)؛
- الحجم المنخفض للأصول المتعثرة، وكفاية المخصصات المكونة لمقابلتها.

البنك الذي يصنف رأسماله (2): لديه نفس خصائص البنك الذي يصنف رأسماله (1): حيث تتجاوز نسب كفاية رأس المال المتطلبات القانونية، ولكن البنك يمر بنقاط ضعف في عامل أو أكثر من العوامل المذكورة. فعلى سبيل المثال قد تكون ربحية البنك قوية ويدير نموه بصورة جيدة ولكن أصوله تواجه مشاكل مرتفعة نسبياً، فضلاً عن إخفاق الإدارة في الاحتفاظ برأس مال كافٍ لتدعيم المخاطر الملازمة لمسارات الأعمال، ورغم ذلك يمكن تصحيح نقاط الضعف المذكورة من خلال برامج زمنية معقولة بدون إشراف تنظيمي عن كثب.

البنك الذي يصنف رأسماله (3): يتوافق مع كفاية رأس المال والمتطلبات التنظيمية للملاءة المصرفية ولكن هناك نقاط ضعف رئيسية في عامل أو أكثر من العوامل المذكورة. مما يتطلب قيام الإدارة والمساهمين بمناقشة سليمة للقضايا ذات الشأن، واتخاذ الخطوات الضرورية لتحسين كفاية رأس المال. ومن أسباب التصنيف أيضاً وجود مستوى مرتفع للأصول التي تواجه مشاكل مقارنة برأس المال، فضلاً عن ضعف ربحية البنك وضعف نمو أصوله. وهي في حد ذاتها عوامل مؤثرة بدرجة كبيرة على رأس المال مما ينعكس سلباً على قدرة البنك والمساهمين في تلبية المتطلباته.

البنك التي يصنف رأسماله (4): يشهد مشاكل حادة بسبب عدم كفاية رأس المال لمقابلة المخاطر الملازمة لمسارات الأعمال والعمليات المصرفية. حيث يكون لدى البنك مستوى عالٍ من الخسائر في

---

[1] ميساء خالد رومية، إمكانية تطبيق نموذج تصنيف السِّمات المعروف ب (CAMEL) في تقييم الأداء المصرفي في سورية – الواقع و التحديات–، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول عبى ماجستير في كلية الاقتصاد، قسم المصارف و التأمين، جامعة دمشق، 2012، ص106.

القروض المتعثرة والتي تتجاوز أكثر من نصف إجمالي رأس ماله، كما يعاني البنك من خسائر كبيرة في معاملاته المصرفية والعمليات الائتمانية، و/أو تحقيق نتائج سلبية في ربحيته. وبناءً على ما سبق فقد يعاني البنك أو لا يعاني في تلبية المتطلبات التنظيمية، ولكن من الواضح عدم وجود كفاية في رأس المال، فإذا لم تتخذ الإدارة أو المساهمين إجراءً فورياً لتصحيح الاختلالات، فإنه يتوقع الإعسار الوشيك للبنك، مما يتطلب وجود إشراف تنظيمي لضمان اتخاذ الإدارة الإجراءات المناسبة لتحسين كفاية رأس المال.

البنك التي يصنف رأسمالها (5): تعتبر معسرة، بحيث تتطلب إشرافاً رقابياً قوياً لتفادي خسائر المودعين والدائنين، حيث أن خسائر الاستثمارات والعمليات المصرفية وعمليات الإقراض تقارب أو تتجاوز رأس المال الإجمالي، مع احتمال ضئيل بأن تمنع إجراءات الإدارة من الانهيار الكلي للبنك.

ثانياً: مؤشرات جودة الأصولAssets Qualit: بشكل عام تعتمد درجة مصداقية معدلات رأس المال على درجة موثوقية مؤشرات جودة ونوعية الأصول، كما أن مخاطر الإعسار في المؤسسات المالية تأتي في الغالب من نوعية الأصول وصعوبة تسييلها، ومن هنا تأتي أهمية مراقبة المؤشرات التي تدل على جودة الأصول. إن مؤشرات جودة الأصول يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مخاطر القروض المتضمنة في العمليات خارج الميزانية مثل الوكالات والرهونات والتجارة بالمشتقات. إن تقييم جودة الأصول عادة ما ينظر إليه من جهتين مختلفتين[1]:

المؤشرات المتعلقة بالمؤسسات المقرضة: التركيز الائتماني القطاعي؛ الاقتراض بالعملة الأجنبية؛ القروض غير العاملة؛ القروض للمؤسسات العامة الخاسرة؛ مخاطر الأصول؛ الإقراض المرتبط؛ مؤشرات الرفع المالي.

مؤشرات المؤسسة المقترضة: إن جودة القروض في محفظة الإقراض بالنسبة للمؤسسة المقرضة يعتمد على سلامة المؤشرات المالية للمؤسسة المقترضة، وخصوصاً المؤسسات غير المصرفية. بالتالي، فإن أي تحليل لمؤشرات جودة الأصول يجب أن يأخذ بالاعتبار احتمالية المقترض على سداد القروض وذلك يعتمد على ربحية المؤسسة المقترضة والتدفقات المالية لديها. وهذه المؤشرات هي: نسبة الدين إلى حقوق الملكية؛ ربحية قطاع الشركات؛ المؤشرات الأخرى لظروف الشركات غير المالية؛ مديونية القطاع العائلي.

---

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 8.

ثالثاً: مؤشرات سلامة وجودة الإدارة Management Quality : سلامة الإدارة مهمة جدا في أداء المؤسسات المالية (كغيرها من المؤسسات) إلا أن معظم هذه المؤشرات تستخدم على مستوى الشركة وليس من السهل أخذ مؤشرات تجميعية في هذا السياق، وهي كذلك مؤشرات نوعية وليست كمية ومعظمها يطبق ضمن مخاطر العمليات. حيث يتضمن هذا العنصر تحليل خمسة مؤشرات نوعية تتمثل أساساً في[1]:

الحوكمة: حيث يتم تقييم عمل مجلس الإدارة على أساس تنوع الخبرة التقنية وقدرته على اتخاذ القرارات بشكل مستقل عن الإدارة وذلك بفعالية ومرونة.

الموارد البشرية: ويشكل المعيار الثاني الذي يقيم ما إذا كانت مصلحة الموارد البشرية تقدم نصائح وتوجيهات وتؤثر بشكل واضح على المستخدمين، وذلك من خلال معيار التوظيف والتكوين، وكذلك نظام تحفيز العمال ونظام تقييم الأداء.

عملية المراقبة والتدقيق: يتم تقييم درجة تشكيل العمليات الأساسية ومدى فعاليتها في تسيير المخاطر على مستوى المؤسسة، من خلال تقييم نظام الرقابة الداخلية ونوعية المراجعة الداخلية والخارجية.

نظام المعلومات: كفاءة وفعالية نظام المعلومات في توفير تقارير سنوية دقيقة وفي الوقت المناسب.

التخطيط الاستراتيجي: والذي يحدد ما إذا كانت المؤسسة قد طورت منهجاً متكاملا للتوقعات المالية قصيرة وطويلة الأجل ، وما إذا كان مخطط التنمية قد تم تحديثه.

رابعاً : إدارة الربحية Earning Management: تنظر إدارة البنك إلى الأرباح كأحد العناصر الهامة لضمان استمرارية أداء البنك، فهي تتأثر بشكل مباشر بمدى جودة الأصول، ويتم قياس فعاليتها من خلال تحديد نسبة العائد على متوسط الأصول كنقطة البداية لتقييم الأرباح وذلك بالإضافة إلى دراسة وتحليل العوامل التالية[2]:

- مدى كفاية الأرباح لمواجهة الخسائر، وتدعيم كفاية رأس المال، ودفع حصص أرباح معقولة؛
- نوعية وتركيب عناصر الدخل الصافي بما في ذلك تأثير الضرائب؛
- حجم واتجاهات العناصر المختلفة للدخل الصافي؛
- مدى الاعتماد على البنود الاستثنائية أو عمليات الأوراق المالية، والأنشطة ذات المخاطر العالية أو المصادر غير التقليدية للدخل؛

---

[1] سلمان مخلف ، مرجع سابق، ص7.

[2] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 9.

- فعالية إعداد الموازنة والرقابة على بنود الدخل والنفقات؛
- كفاية المخصصات والاحتياطيات الخاصة بخسائر القروض.

هذا وعادة ما يتم تحديد نسب الربحية لأغراض التصنيف بالاستناد إلى أداء البنوك الأدنى ذات الصفات المتشابهة، إلا أن التركيز عليها بمعزل عن العوامل الأخرى سيؤدي إلى نتائج مضللة، فعلى سبيل المثال: قد يعكس البنك أرباحاً عالية جداً، لكن مصدر الأرباح قد يتأتى من حدث لمرة واحدة أو من نشاطات غير تقليدية (عالية المخاطر)، كما أنه بالرغم من ارتفاع نسبة الربحية، فإن الاحتفاظ بالأرباح يبقى غير كافٍ للسماح بنمو رأس المال والحفاظ على سير خطي نمو الأصول. كما أن انخفاض هذه النسب يمكن أن يعطي إشارة إلى وجود مشكلات في ربحية الشركات والمؤسسات المالية، في حين أن الارتفاع العالي في هذه النسب قد يعكس سياسة استثمارية في محافظ مالية محفوفة بالمخاطر. هناك عدد من النسب التي يمكن النظر إليها في تقييم ربحية المؤسسات المالية أهمها: العائد على الأصول؛ العائد على حقوق الملكية؛ معدلات الدخل والإنفاق؛ المؤشرات الهيكلية.

خامساً: درجة السيولة Liquidity Position : تعتبر السيولة في البنك من أهم المؤشرات التي يعتمد عليها الزبائن في المقارنة بين البنوك، حيث تمثل السيولة أهم وسائل وقاية البنك من مخاطر الإفلاس من خلال قدرته على مواجهة الالتزامات التي تتميز بالدفع الفوري، وتمتاز البنوك بهذه الخاصية دون غيرها من المؤسسات لأنها لا تستطيع أن تؤجل صرف شيك مسحوب عليها أو تأجيل تسديد وديعة مستحقة الدفع، كما أنها لا تستطيع مطالبة المدينين بسداد ما عليهم من قروض وتمويلات لم يحن آجال استحقاقها بعد، بالإضافة إلى ذلك يصعب توقع حجم وتوقيت حركة الأموال من وإلى البنك، الأمر الذي يشكل صعوبة كبيرة أمام إدارة البنك. ففي كثير من الحالات يحدث الإعسار المالي للمؤسسات بسبب سوء الإدارة للسيولة ومن هنا تأتي أهمية متابعة مؤشرات السيولة. مؤشرات السيولة تشمل بشكل عام جانب الأصول والخصوم ففي جانب الخصوم يجب النظر إلى مصادر السيولة كالإقراض فيما بين البنوك والتمويل من البنك المركزي، كما يجب لمؤشرات السيولة أن تأخذ عدم التطابق في مجال الاستحقاق بين الأصول والخصوم في مجمل القطاع المالي أو على مستوى المؤسسات المالية ذات الحجم الكبير، ولتغطية هذه الجوانب يمكن النظر إلى المؤشرات التالية: التسهيلات المقدمة من البنك المركزي للبنوك التجارية؛ التجزئة في معدلات الإقراض بين البنوك؛ نسبة الودائع إلى المجاميع النقدية؛ نسبة الودائع إلى القروض؛ هيكل استحقاق الأصول والخصوم؛ سيولة السوق الثانوية[1].

[1] مخلف سلمان، مرجع سابق، ص7.

سادساً: الحساسية تجاه مخاطر السوقSensitivity to Market Risk : في ضوء التطورات المالية والمصرفية التي حدثت على المستوى الدولي، والتي جعلت البنوك أكثر عرضة للأزمات المالية، فإنه لا بد من التركيز على العديد من الموضوعات في هذا الخصوص ومنها حساسية صافي أرباح البنك للتوقعات المختلفة للتغير في أسعار الفائدة، والتقلبات في مراكز الصرف الأجنبي، وفي أسعار الأوراق المالية إلى جانب قياس ومتابعة العديد من المخاطر[1]. فدرجة الحساسية لمؤشرات المخاطر السوقية تتعلق بالدرجة الأولى بالمحافظ الاستثمارية بالنسبة للمؤسسات المصرفية، حيث أن هذه المحافظ تحتوي على عدد كبير من الأدوات المالية من الأسهم والسندات الحكومية والأجنبية وسندات المؤسسات والمشتقات المالية مثل الخيارات والمستقبليات التي يتنوع فيها الأصل المالي ليشمل كافة الأصول المالية بما فيها أسعار السلع، وهذه الأدوات تخضع لمخاطر مختلفة مثل مخاطر أسعار الأسهم، مخاطر أسعار الصرف، ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر أسعار السلع وكل منها له مقاييس مختلفة، إلا أن هناك مقياس إحصائي موحد يقيس جميع هذه المخاطر وهو مقياس VAR والذي يقيس أقصى خسارة متوقعة في المحفظة الاستثمارية خلال فترة زمنية معينة، وعادة ما يتصاحب هذا المقياس مع مقياس آخر لقياس الضغط الذي يقيس أقصى خسارة يمكن أن تمنى بها المحافظ الاستثمارية في البنوك تحت ظروف استثنائية في السوق كما في الانهيارات، وبشكل عام فإن لكل من هذه المخاطر مقاييسها المعروفة والمستخدمة في العديد من المجالات[2].

الفرع الرابع : متغيرات الاقتصاد الكلي وتأثيرها على الجهاز المصرفي

يؤثر ويتأثر الجهاز المصرفي بمجمل النشاط الاقتصادي، إذ أن بعض التطورات الاقتصادية الكلية تسبق الأزمات المصرفية، وعليه يجب مراقبة بعض المتغيرات على مستوى الاقتصاد ككل ولاسّيما تلك المتعلقة بهروب رأس المال وأزمات سعر الصرف، وهذه العوامل تشمل ما يأتي[3]:

أولاً: النمو الاقتصادي: وتشمل :

---

[1] مخلف سلمان، مرجع سابق، ص 8.

[2] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 11.

[3] أحمد طلفاح، مؤشرات الحيطة الكلية، برامج التدريب الذاتي عبر الانترنت، برنامج تحليل مؤشرات الجدارة الائتمانية والأداء الاقتصادي، رقم 19، المعهد العربي للتخطيط، أفريل 2005، ص 55، من الموقع الالكتروني (http://www.arab-api.org/images/training/programs/1/2005/35_C19-6.pdf)، تاريخ التصفح،2016/02/04، على الخط.

معدلات النمو الاقتصادي الإجمالي: إذ أن انخفاض معدل النمو الاقتصادي يضعف مقدرة المقترضين المحليين على خدمة الديون ويساهم في رفع مخاطر القروض؛

تدهور نشاط بعض القطاعات: تدهور القطاعات التي تتركز فيها قروض المؤسسات المالية واستثماراتها يؤثر بشكل مباشر على قوة المؤسسات المالية وبالتالي يؤدي إلى زعزعة وضع المحافظ المالية للمؤسسات المالية، وبالتالي يقلل من تدفقاتها النقدية واحتياطاتها .

ثانياً: ميزان المدفوعات: يضم العاملين الآتيين:

عجز الحساب الجاري: يعد ارتفاع عجز الحساب الجاري مؤشراً على احتمالية حدوث أزمات في سعر الصرف مما يؤثر سلباً على النظام المالي ولاسّيما إذا تم تمويل هذا العجز في تدفقات مالية قصيرة الأجل. الأزمات المالية تحدث بشكل عام عندما يشعر المستثمرون الأجانب بضخامة العجز في الحساب الجاري واعتباره حالة مزمنة ولا يمكن تحمله، مما يضطرهم إلى سحب استثماراتهم إلى خارج البلاد.

الاحتياطات والدين الخارجي: إن انخفاض نسبة الاحتياطيات في الجهاز المصرفي بالمقارنة مع الالتزامات قصيرة الأجل ينظر إليه من قبل المستثمرين على أنه مؤشراً على عدم الاستقرار في النظام المالي. وهناك مؤشر آخر على كفاية الاحتياطيات يتمثل بعدد الأشهر من المستوردات من السلع والخدمات التي بمقدور هذه الاحتياطات تغطيتها. بالنسبة للدين الخارجي فإنه ينظر بالعادة إلى حجمه وخدمته كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي والصادرات من السلع والخدمات. كما ينظر إلى المؤشرات التي تتعلق بهيكل الاستحقاقات بالنسبة للدين الخارجي.

شروط التبادل التجاري: تشير التجارب إلى أن التدهور الكبير في شروط التبادل التجاري (أسعار الصادرات إلى أسعار الواردات) كان سبباً رئيساً في الأزمات المالية في الكثير من البلدان ولاسيما البلدان التي تتصف صادراتها بالتركز في سلع محددة، حيث أن التدهور المفاجئ والكبير في شروط التبادل التجاري يؤدي إلى أزمات مصرفية. وفي المقابل، فإن التحسن الكبير في شروط التبادل التجاري خصوصاً المؤقت قد يحدث بعض المشاكل للقطاع المالي من خلال ارتفاع معدل التضخم وحدوث ما يعرف بالأسعار الفقاعية للأسهم والتي ترتفع فيها أسعار الأسهم بشكل يفوق القيمة الأساسية للأسهم والتي تعكسها القيمة الحالية للأرباح الموزعة.

تركيبة و آجال التدفقات المالية: إن تركيبة التدفقات المالية ما بين استثمارات في المحافظ أو استثمارات مباشرة أو كونها تدفقات رسمية أو خاصة أو حتى من قبل أي مؤسسة ونوعها كبنك تجاري أو استثماري أو مؤسسة مالية له تأثير على الاقتصاد والنظام والمالي في البلد.

ثالثاً : درجة التذبذب في التضخم : إن عملية التذبذب في التضخم يقلل من دقة التقييم لمخاطر القروض والمخاطر السوقية، ذلك إن التضخم يرتبط بشكل مباشر مع تذبذب مستوى الأسعار الذي يزيد من مخاطر المحافظ المالية ويشوه المعلومات التي تعتمد عليها المؤسسات المالية في تقييمها لمخاطر القروض والاستثمار. كما أن الانخفاض السريع والكبير في معدلات التضخم يؤثر سلباً على مستوى السيولة ودرجة الإعسار المالي في المؤسسات المالية. كما أن التغير في مستوى التضخم يؤثر على قيمة الضمانات حيث أنه يخفض قيمتها مقابل القروض الممنوحة خصوصاً في حالات الإقراض غير الحصيف عندما تكون نسبة القروض إلى الضمانات مرتفعة[1].

رابعاً : مؤشرات معدلات الفائدة وأسعار الصرف: بدراسة كل من[2]:

التذبذب في معدلات الفوائد وأسعار الصرف: يعد التذبذب في هذه المعدلات مخاطرة في حد ذاته وكلما زاد ارتفعت مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف بالنسبة للمؤسسات المالية. إن انكشاف النظام المالي للهزات الخارجية يزداد كلما ارتفع عبء الدين الخارجي وكلما ارتفعت حصة الاستثمارات الأجنبية في المحا فظ من مجمل حجم الاستثمار الأجنبي. عموما، ارتفاع درجة التذبذب في أسعار الصرف يمكن أن تتسبب في بعض المصاعب للمؤسسات المالية بسبب عدم التطابق في العملة بين أصول هذه المؤسسات وخصومها المالية. في حين أن ارتفاع أسعار الفائدة العالمية يمكن أن يؤثر في درجة تعرض الجهاز المصرفي في الأسواق الناشئة إلى الهزات العالمية من خلال:

- قناة استبدال الأصول (هروب رأس المال)؛
- تدهور التصنيف الائتماني للمقترضين في الأسواق الناشئة؛
- تشوه المعلومات اللازمة للتصنيف الائتماني وبالتالي سيادة مشكلة الاختيار العكسي.

وفي المقابل، فإن انخفاض مستوى أسعار الفائدة العالمية يزيد من التدفقات المالية التي تزدهر فيها عمليات الاقتراض الخطر. كما أن لزيادة التذبذب في أسعار الفائدة المحلية والعالمية آثاراً سلبية جداً على النظام المالي مباشرة في حال عدم قدرة البنوك على تجنب مخاطر أسعار الفائدة، وغير مباشرة

---

[1] علي عبد الرضا حمودي العميد، مرجع سابق، ص10.

[2] أحمد طلفاح، مرجع سابق، ص 62.

من خلال تراجع جودة القروض المقدم من البنوك في حال قدرة البنوك على تلافي مخاطر أسعار الفائدة ونقلها إلى عملائها.

المستويات الحقيقية لأسعار الفائدة المحلية: إن ارتفاع أسعار الفائدة الحقيقة قد يؤدي إلى الإعسار المالي في المؤسسات المالية وذلك من خلال زيادة نسبة القروض غير العاملة (إلا إذا كانت هناك معدلات نمو اقتصادي عالية)، وفي المقابل فإن المستوى السالب لأسعار الفائدة الحقيقية قد يعكس الكبح المالي بسبب وجود سياسة تثبيت أسعار الفائدة من قبل الحكومة.

استمرارية ثبات أسعار الصرف: إن الارتفاع الكبير في قيمة العملة الوطنية يضعف قدرة المقترضين في قطاع الصادرات على خدمة الدين، في حين أن التخفيض الكبير في قيمة العملة الوطنية قد يحسن من قدرة المقترضين على خدمة الدين، ولكنه في الوقت ذاته يضعف من قدرة المقترضين الآخرين . غير المصدرين . في تسديد الدين (خدمة الدين)، كما أن التغيرات الكبيرة في أسعار الصرف يمكن أن تخلق ضغوطا على كاهل القطاع المصرفي مباشرة من خلال تغيير قيمة الأصول المالية في القطاع أو بطريقة غير مباشرة من خلال التأثير في الاقتصاد.

ضمانات أسعار الصرف: وجود ضمانات أسعار الصرف (سواء بشكل صريح أو ضمني) إلى جانب عدم التناسق بين السياسة النقدية وسياسة أسعار الصرف، يعتبر من الأسباب الرئيسية في تذبذب التدفقات النقدية وزيادة مخاطر أسعار الصرف.

خامساً: ازدهار الإقراض وأسعار الأسهم: من خلال[1] :

ازدهار الإقراض: يعبر عنه بالفارق بين نسبة النمو في القروض المقدم من البنوك ونسبة النمو في الناتج المحلي الإجمالي. مثل هذا النوع من الازدهار يسود عادةً قبل الأزمات المالية الحادة. إن التوسع السريع في الإقراض من قبل المؤسسات المالية يحدث نتيجة لعدم الدقة في تحليل طلبات الإقراض، بالإضافة إلى ضعف البيئة التشريعية ووجود نظام ضمانات (صريحة أو ضمنية) حكومية للمؤسسات المالية الخاسرة تشجع البنوك على أخذ مخاطر عالية مما يسهم في زيادة مخاطر القروض في الاقتصاد ككل.

ازدهار أسعار الأسهم: تعتبر السياسة النقدية التوسعية أحد أسباب الازدهار في أسواق الأسهم والعقار، حيث أن التغير المفاجئ في هذه السياسة لتصبح سياسة نقدية انكماشية يؤدي إلى

---

[1] علي عبد الرضا حمودي العميد، مرجع سابق، ص11.

انخفاض قيمة الأسهم والعقارات وتراجع النشاط الاقتصادي بشكل عام مما يخلق الظروف الملائمة للإعسار المالي بالنسبة للمؤسسات المالية، كما أن التدهور في أسواق رأس المال يقلل من دخول المؤسسات المالية وقيمة محافظها الاستثمارية وقيمة ضماناتها.

سادساً: آثار الانتقال بالعدوى: بسب الترابط بين النظم المالية في البلدان المختلفة من خلال التدفقات المالية وأسواق رأس المال والتجارة الخارجية فإن انتقال الأزمات المالية عبر الحدود يصبح متوقعاً، بحيث[1] :

الانتقال من خلال التجارة: عندما يعاني أحد البلدان من أزمة مالية تظهر على شكل انخفاض حاد في قيمة العملة فإن البلدان الأخرى الشريكة لها في التجارة تعاني من الأزمة بانتقالها إليها من خلال التجارة بسبب تراجع تنافسية هذه البلدان (تدهور شروط التبادل التجاري) مقارنة مع البلد المنكوب الذي انخفضت عملته بشكل حاد.

الارتباط بين الأسواق المالية: إن الترابط القوي بين أسعار الأسواق المالية وأسعار الصرف وأسعار الفائدة بين البلدان المختلفة يؤخذ دائما كمؤشر على إمكانية وجود مخاطر الانتقال بالعدوى، وهذا النوع من المخاطر يعتبر مرتفع بين البلدان المتشابهة في صفاتها الاقتصادية والمالية، بحيث ينتقل أثر الأزمة المالية من البلد إلى آخر، من خلال البنوك التجارية وتدفقات رأس المال.

سابعاً: العوامل الأخرى : هناك عدة عوامل أخرى يمكن أخذها بعين الاعتبار، وهي[2]:

الاقتراض والاستثمار الموجّه: إن توجيه الاستثمار والاقتراض بصورة قصرية إلى نشاطات وقطاعات على أسس غير سوقية (غير فروقات العائد) تؤدي دائما إلى تخصيص غير كفء للموارد وهو ما يؤثر سلبا على درجة الإعسار في المؤسسات المالية.

علاقات الحكومة بالقطاع المصرفي والإختلالات في الموازنة: حيث أن زيادة الائتمان الموجه من البنك المركزي إلى الحكومة يزيد من الضغوط التضخمية مما يؤثر على القطاع المصرفي.

حجم المتأخرات في الاقتصاد: إن تراكم المتأخرات في الاقتصاد يعكس صعوبات في خدمة الدين من قبل الحكومة والقطاع الخاص، وهذا يؤثر مباشرة على درجة السيولة والإعسار المالي في المؤسسات المالية.

---

[1] أحمد طلفاح، مرجع سابق، ص 70.

[2] نفس المرجع، ص 73.

وفي الأخير، **الجدول رقم 01** التالي يلخص المؤشرات الاحترازية الجزئية ومؤشرات الاقتصاد الكلي:

الجدول رقم 01 : المؤشرات الاحترازية الكلية

المؤشرات الاحترازية الجزئية	مؤشرات الاقتصاد الكلي
1-كفاية رأس المال: – نسب رأس المال التجميعية المعدلة بالمخاطر. – التوزيع التكراري لمعدلات رأس المال.	**1- النمو الاقتصادي:** – معدلات النمو الاقتصادي الإجمالي. – تدهور القطاعات.
2-جودة الأصول. **مؤشرات المؤسسة المقرضة:** – تركيز الائتمان القطاعي. – الإقراض المقيم بالعملة الأجنبية. – القروض غير العاملة. – القروض للمؤسسات العامة الخاسرة. – مخاطر الأصول. – الاقتراض المرتبط. – مؤشرات الرفع المالي. **مؤشرات المؤسسة المقترضة:** – نسبة الدين الى حقوق الملكية. – ربحية الشركات. – مؤشرات أخرى لظروف الشركات. – مديونية القطاع العائلي.	**2-ميزان المدفوعات:** – عجز الحساب الجاري. – كفاية الاحتياطي من النقد الأجنبي. – الدين الخارجي (بما في ذلك هيكل الاستحقاق) – شروط التبادل التجاري. – تركيبة و آجال التدفقات المالية.
	3- التضخم. – درجة التذبذب في التضخم.
	4-أسعار الفائدة والصرف: – التذبذب في أسعار الفائدة والصرف. – مستوى أسعار الفائدة الحقيقية المحلية. – قابلية ثبات سعر الصرف للاستمرار. – ضمانات سعر الصرف.
3- سلامة الإدارة: – معدلات الإنفاق. – نسبة الإيرادات لكل موظف. – التوسع في عدد المؤسسات المالية.	**5- ازدهار الإقراض وسعر الأصول:** – نوبات ازدهار الإقراض. – نوبات ازدهار أسعار الأسهم.
4- الإيرادات والربحية: – العائد على الأصول. – العائد على حقوق الملكية. – معدلات الدخل والإنفاق. – المؤشرات الهيكلية.	**6-إطار العدوى:** – الانتقال من خلال التجارة. – الارتباط بين الأسواق المالية.
5- السيولة: – تسهيلات البنك المركزي للبنوك التجارية. – التجزئة في معدلات الإقراض بين البنوك.	**7-عوامل أخرى:** – الإقراض والاستثمار الموجه. – علاقة الحكومة بالقطاع المصرفي و

– الودائع بالنسبة للإجمالي النقدي. – نسبة القروض الى الودائع. – هيكل استحقاق الأصول والخصوم. – تدابير سيولة السوق الثانوية.	الاختلالات في الموازنة. – حجم متأخرات السداد في الاقتصاد.
6- الحساسية بالنسبة لمخاطر السوق: – مخاطر سعر الفائدة. – مخاطر سعر الصرف الأجنبي. – مخاطر أسعار الأسهم. – مخاطر أسعار السلع. **مؤشرات خاصة بالسوق:** – أسعار السوق للأدوات المالية. – مؤشرات على العوائد المفرطة. – تصنيف الائتمان. – هوامش العائد السيادي.	

Source : Owen Evans and others, Macro prudential Indicators of Financial Soundness, INTERNATIONAL MONETARY FUND, Washington DC, April 2000, p4.

خلاصة

تطور مفهوم الرقابة المصرفية من خلال تطور الأحداث الاقتصادية المعاصرة وثورة اتصالات المعلوماتية، وانتقل بدور السلطة النقدية من ممارسة أعمال الرقابة المصرفية التقليدية ليغطي كافة جوانب العمل المصرفي كما ونوعا بدءً بمنح البنك الترخيص، مرورا بأعمال المتابعة المكتبية، والتأكد من الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة السارية، ثم التفتيش الميداني على أداء البنوك لغرض الوقوف على سلامة أوضاعها ومراكزها المالية، ثم العمل على تشخيص المخاطر التي ترافق أعمالها واكتشاف المخالفات القانونية والإدارية والمصرفية المرتبطة بأدائها، ومن ثم متابعة الإجراءات التصحيحية اللازمة وذلك بهدف إيجاد نظام مصرفي سليم قادر على تقييم وإدارة تلك المخاطر المصرفية التي أصبحت تشكل أحد التحديات التي تواجه البنوك وما يتبعها من انعكاسات على طبيعة العملية الرقابية. وبإتباع القواعد الاحترازية والالتزام بالرقابة المصرفية الحصيفة والسياسات والإجراءات الفعالة يقوم البنك باتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لمواطن الضعف والقصور التي قد تصيب نشاطه المصرفي، وهو على أتم الاستعداد لمواجهة مختلف المخاطر المصرفية التقليدية أو المستحدثة، خصوصا إذا كانت هذه الإجراءات تتماشى وفقا لرؤية لجنة بازل للرقابة المصرفية.

كما أن سلامة الجهاز المصرفي تعتمد على سلامة مجموعة البنوك والمؤسسات المالية المكونة له والقادرة على توظيف معظم أصولها والتزاماتها بكفاءة في الوساطة المالية والمعاملات المصرفية، وتمتعها بالملاءة المالية، وكفاية السيولة المطلقة لمقابلة المدفوعات المعتادة في الظروف العادية والظروف الطارئة، وعليه، ولتحقيق استدامة الأرباح إلى جانب تميزها بكفاءة الإدارة والرقابة الداخلية الفاعلة والحكم المؤسسي السليم، فإنه من الضروري على المؤسسات المصرفية اللجوء إلى المعايير الاحترازية الكلية و الجزئية الدولية لتقييم آدائها، لكونها الإطار الذي يضمن تحقيق تلك الأهداف التي تطمح إليها جل البنوك وخصوصا الكبيرة، ولكونها الإطار الذي يضمن سلامة القطاع المصرفي ككل من الوقوع في الأزمات.

الفصل الثاني

إدارة المخاطر المصرفية الرئيسة لدى البنوك التجارية

الفصل الثاني : إدارة المخاطر المصرفية الرئيسة لدى البنوك التجارية

تمهيد

شهدت البيئة المصرفية منذ أواخر القرن العشرين، العديد من المتغيرات العالمية، من أهمها تحرير تجارة الخدمات والتقدم التكنولوجي الكبير، و ازدياد حدة المنافسة سواء فيما بين البنوك بعضها البعض أو مع غيرها من المؤسسات الأخرى. وقد كان لزاما أن يتطور الفكر المصرفي ليتواكب مع التطورات الحديثة في مجال الثورة التكنولوجية والخدمات المصرفية المستحدثة، لذا فقد كان من الضروري التركيز على تِبيان المخاطر المختلفة التي يمكن أن تتعرض لها البنوك و كيفية قياسها و إدارتها والوسائل التي يمكن اتخاذها للحد من تلك المخاطر.

كما أن الهدف الرئيسي للرقابة المصرفية هو التأكد من وجود نظام سليم قادر على تلبية احتياجات الاقتصاد الوطني، في إطار القوانين و التعليمات التي تحكم عمل البنوك، ويتطلب تحقيق مبدأ السلامة المصرفية أن يتمتع كل بنك بالقدرة و الكفاءة الإدارية التي تمكنه من إدارة موجوداته ومطلوباته بكفاءة، و القيام بدوره مع تمتعه بالكفاءة المالية والقدرة على مقابلة متطلبات كفاية رأس المال والسيولة و تحقيق قدر مناسب من الربحية. من هذا المنطلق ارتأينا أن نركز في هذا الفصل بشيء من التفصيل على المخاطر المصرفية الرئيسية التي جاءت في مقررات بازل، ومعايير إدارتها: مخاطر الائتمان، السوق والمخاطر التشغيلية.

المبحث الأول : نظرة عامة حول المخاطر المصرفية

المبحث الثاني : المخاطر الائتمانية و إدارتها

المبحث الثالث : مخاطر السوق و إدارتها

المبحث الرابع : المخاطر التشغيلية و إدارتها

المبحث الأول : نظرة عامة حول المخاطر المصرفية

لقد تنوعت وتعددت المخاطر المرتبطة بالعمل المصرفي، وأصبحت تهدد جوهر عمل البنوك وتحد من قدرتها على استخدامات الأموال لديها. وعليه، فقد تولدت حاجة البنوك إلى ضرورة تسطير الأهداف و إعداد الاستراتيجيات المختلفة لتحديد هذه المخاطر وتعريفها، وذلك بهدف إدارتها، معالجتها أو التحكم فيها مع تحقيق المستوى المطلوب من المواءمة بين أثر هذه المخاطر والعوائد التي تسعى إلى تحقيقها البنوك. لذلك سنحاول في هذا المبحث الإحاطة بمفهوم كل من المخاطر المصرفية و إدارة المخاطر المصرفية و عناصرها.

المطلب الأول : مفهوم المخاطر المصرفية وتصنيفاتها

ينطوي العمل المصرفي على العديد من المخاطر المصرفية التي تختلف حدتها من بنك لآخر و من نشاط لآخر في نفس البنك، و التي تزايدت نتيجة للمنتجات المصرفية الحديثة. لذلك على إدارة البنك وضع السياسات و الإجراءات التي تمكّنها من تحديد و قياس ومتابعة المخاطر التي يتعرض لها البنك و الرقابة عليها.

الفرع الأول : البيئة المصرفية ونشأة المخاطر

إن ما يميز البيئة المصرفية خلال فترة السبعينات هو الاستقرار الذي كان نتيجة تضافر عدة عوامل ساعدت على تحقيقه. فقد كانت الصناعة تخضع للتنظيم القانوني، والعمليات المصرفية التجارية كانت تقوم أساسا على تجميع الموارد والإقراض. كما أن محدودية المنافسة مكنت من تحقيق ربحية معتبرة ومستقرة، فضلا على أن الهيئات التنظيمية كانت منشغلة بسلامة الصناعة، هذا بالإضافة إلى كون حوافز التغيير والمنافسة كانت منخفضة. و ابتداءً من مطلع الثمانينات، سجلت موجات من التغيير الجذري في الصناعة، الأمر الذي أدى إلى اتساع وتنوع المنتجات والخدمات المصرفية، وابتكار منتجات جديدة باستمرار خاصة من أولئك العاملين في الأسواق المالية، كما نشط البحث عن فرص ومنتجات سوقية جديدة، حيث تطورت خدمات القيمة المضافة مثل تملك الأصول وتمويل المشروعات وبطاقة الائتمان والمشتقات بمعدل سريع، كما دخلت البنوك مجالات أعمال جديدة وواجهت مخاطر جديدة، وتناقصت الحصة السوقية للوساطة مع نمو أسواق رأس المال، واشتدت المنافسة داخل الحصص السوقية. إن موجات التغيير المسجلة آنذاك ولدت المخاطر المصرفية و زادت من حدتها خاصة مع اشتداد المنافسة وابتكار منتجات جديدة والتحول من الصيرفة التجارية إلى أسواق رأس المال، وازدياد تقلب الأسواق واختفاء العوائق

والحواجز القديمة التي حدت من نطاق عمليات مختلف المؤسسات المالية[1]. بعبارة أخرى، زيادة حدة المخاطر بشكل كبير في العصور الحديثة يرجع أساسا إلى أمرين مرتبطين بطبيعة الاقتصاد الحديث، وهما : زيادة معدلات التغيير في الحياة الاقتصادية من ناحية، وزيادة معدلات الترابط والتداخل بين قطاعات الاقتصاد من ناحية أخرى. و باعتبار أن قطاع البنوك يحتل مكانة متميزة داخل القطاع المالي، حيث يعتبر من أقدم المؤسسات المالية وأكثرها انتشاراً، فضلا عن صلته المباشرة بنظم المدفوعات وإدارة حركة النقود التي تمثل المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، فقد انصب الاهتمام العالمي على كيفية تنظيم وترشيد إدارة البنوك للمخاطر والذي بات من أهم اهتمامات المجتمع الدولي.

الفرع الثاني : تعريف المخاطر المصرفية

ما يميز نشاط بنكي عن آخر هو كيفية إدارة المخاطر، وهنا يأتي دور الفكر المحاسبي والمالي المعاصر من خلال توصيف تلك المخاطر وقياسها، بالشكل الذي يمكن مستخدمي القوائم المالية من الحكم على مدى قدرة البنك على إدارة المخاطر والسيطرة عليها، ومن تمكين هؤلاء المستخدمين من التنبؤ بالمخاطر الكمية والنوعية التي يتعرض لها البنك مستقبلا واتخاذ القرارات الاستثمارية والقرارات الأخرى المتعلقة بمعاملاتهم مع البنك. كما أن تصنيف هذه المخاطر ومعرفة مصادرها من شأنه أن يمكّن متخذ القرار تجنبها والوصول إلى قرارات موضوعية. اختلف الكُتاب والدارسون في تعريفهم للمخاطر، نذكر بعضها فيما يلي :

التعريف الأول : " تعّرف المخاطر بأنها التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسة"[2].

التعريف الثاني : "إن المخاطر في البنوك تعني وجود فرصة تنحرف فيها الأنشطة عن الخطط في أية مرحلة من مراحلها، و أن جزءاً من مخرجات العمليات التشغيلية للبنك يصعب التنبؤ بها بسبب عدم امتلاك الإدارة في البنك هامشاً نسبياً للسيطرة عليها، و كلما كان التأكد عالٍ كلما انخفضت مستويات المخاطر"[3].

التعريف الثالث : "هو الخسارة المادية المحتملة نتيجة لوقوع حادث معين"[4].

---

[1] طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية ، الاسكندرية، 2003، ص 194.

[2] نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل –II– الجزء الثاني، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005، ص 22.

[3] دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة، عمان، 2012، ص 231.

[4] نوري موسى شقيري ومحمود ابراهيم نور ووسيم محمد حداد وسوزان سمير ذيب، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2012، ص 25.

ومنه يمكن الوصول إلى تحديد مفهوم المخاطرة البنكية كما يلي " تعرف المخاطرة بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة، و/ أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين". أي أن هذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المراجعين والمدراء للتعبير عن قلقهم إزاء الآثار البنكية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قدرة على التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ استراتجياته.

بناء على ما تقدم، نخلص إلى القول أنه إذا كان المخاطرة ملازمة للنشاط المصرفي، فإن الاهتمام الأساسي للبنوك هو كيفية تحقيق التفوُّق وتعظيم العوائد من خلال تقبُّل فكرة المخاطرة والاجتهاد في التعامل معها وحسن إدارتها. إلا أن ذلك يتوقف بدوره على إدراك البنك لمختلف مسبباتها.

الفرع الثالث : تصنيفات المخاطر المصرفية

هناك عدة مقاييس تصنف على أساسها المخاطر التي تواجهها البنوك، فطبقا للتقسيم الكلاسيكي تصنف المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى أربعة أنواع رئيسية هي : المخاطر المالية ؛ مخاطر التشغيل ؛ مخاطر الأعمال ومخاطر الأحداث، مثلما يوضحه **الشكل 01** الآتي:



المصدر: نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل –II– الجزء الثاني، مرجع سابق، ص21.

الشكل رقم 01: المخاطر التي تتعرض لها البنوك

من الناحية العمَلية فقد صنفت المخاطر المصرفية التي تواجه البنوك إلى :

أولا : التصنيف على أساس ارتباط الخطر بالمؤسسة المصرفية : وفقا لهذا المعيار صُنّفت المخاطر إلى نوعين هما:

المخاطر النظامية : تعرف المخاطر النظامية بأنها تلك المخاطر التي تؤدي إلى تقلب العائد المتوقع لكافة الاستثمارات القائمة أو المقترحة في كافة المؤسسات وتعتبر التغيرات التي تطرأ على البيئة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية مصادر للمخاطر النظامية، حيث يصعب التحكم فيها أو السيطرة عليها بالتنويع لأنها تمس اقتصاد الدولة ككل.

المخاطر غير النظامية : وهي عبارة عن المخاطرة المتبقية التي تنفرد بها مؤسسة بنكية أو صناعة ما، أو هي ذلك الجزء من المخاطرة الكلية التي تنفرد بها ورقة مالية معينة. وهي تنشأ عادة نتيجة ظروف معينة مثل ضعف إدارة البنك، الإضرابات العُمّالية، الأخطاء الإدارية وتغير أذواق الزبائن نتيجة ظهور منتجات جديدة مما يؤثر على عوائد البنك.

وبالتالي فإن المخاطر يمكن التنبؤ بها على نحو مستقل، ويمكن كتابتها في شكل معادلة كما يلي:

المخاطرة الكلية = المخاطرة النظامية + المخاطرة غير النظامية

وتجدر الإشارة إلى أن النصيب الأكبر من المخاطر الكلية يعود إلى المخاطرة النظامية، لأن هذه الأخيرة تمس حركة السوق ككل ويصعب التنبؤ بها ومواجهتها. كما أنه يمكن التقليل من المخاطرة غير النظامية عن طريق التنويع، وهو ما لا يسمح به في حالة المخاطرة النظامية.

ثانيا : مخاطر المال و الأعمال: مخاطر الأعمال تأتي من طبيعة أعمال المؤسسة و تتصل بعوامل تؤثر في منتجات السوق. أما المخاطر المالية فمصدرها الخسائر المحتملة في الأسواق المالية نتيجة تقلبات المتغيرات المالية، و تكون هذه المخاطر في العادة مصاحبة لنظام الاستدانة، حيث تكون المؤسسة المالية في وضع مالي لا تستطيع فيه مقابلة التزاماتها من أصولها الجارية[1].

[1] عبد الكريم قندوز أحمد و بلعزوز بن على و حبار عبد الرزاق ، إدارة المخاطر، المشتقات المالية، الهندسة المالية، دار الوراق للنشر والتوزيع ،عمان، 2013، ص 36.

ثالثا : تقسيم المخاطر بحسب طرق التعامل معها : يرى أصحاب هذا التقسيم أن المؤسسات (المالية خاصة) تواجه ثلاث أنواع من المخاطر :

- المخاطر التي يمكن التخلص منها؛
- مخاطر يمكن تحويلها للأطراف الأخرى؛
- المخاطر التي بإمكان المؤسسة نفسها أن تديرها.

رابعا : التصنيف على أساس مصدر الخطر : وفقاً لهذا المعيار تم تصنيف المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى نوعين رئيسيين هما :

المخاطر المالية : هي مقياس نسبي لمدى تقلب العائد المنتظر تحقيقه مستقبلا. أو هي مقدار الخسارة الناتجة عن تغيرات غير المؤكدة. بمعنى أن الخطر المالي هو التقلب المحتمل في النواتج بما يخلّف خسائر قابلة للقياس الكمي، ويتميز بخاصيتين هما :

- قيمته في المستقبل غير معلومة على وجه اليقين؛
- قيمته في المستقبل تنطوي على إحدى النواتج المحتملة التالية :

- نتيجة موجبة : حينما تكون القيمة الفعلية للخطر أفضل من القيمة المتوقعة؛
- نتيجة محايدة : حينما تكون القيمة الفعلية للخطر مساوية تماماً للقيمة المتوقعة؛
- نتيجة سالبة : حينما تكون قيمة الخطر الفعلية أسوأ من القيمة المتوقعة.

و من أهم المخاطر المالية المصرفية نجد المخاطر الائتمانية، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر السيولة، مخاطر سعر الصرف، مخاطر السوق، مخاطر التضخم ومخاطر محفظة الأوراق المالية...إلخ.

المخاطر التشغيلية : هي المخاطر الناجمة عن اختلال في الأنظمة الداخلية لبنك كنظام المعلومات والنظام المحاسبي والأنظمة المعلوماتية. كما أنها يمكن أن تنشأ نتيجة لارتكاب الأخطاء أو الغش من طرف الأفراد العاملين بالبنك أو عدم احترامهم لآداب و أخلاقيات المهنة.

نستنتج مما تقدم أن تنوع وتعدد المخاطر التي تتعرض لها البنوك دليل على تنوع أنشطتها واتساع نطاقها. كما أن معرفة تلك المخاطر يتطلب من البنوك تحديدها بدقة ومعرفة أسبابها والعوامل التي تزيد من احتمالات حدوثها سواء تعلق الأمر بالمخاطر المالية أو التشغيلية. على الرغم من أهمية مختلف أنواع المخاطر المشار إليها أعلاه، والتي يجب أن تستحوذ على اهتمام مجالس إدارات البنوك والإدارات العليا لها، إلا أننا سنحاول التركيز في هذا الفصل على المخاطر المصرفية الرئيسية والمتمثلة في مخاطر كل من الائتمان، السوق والتشغيلية.

المطلب الثاني : مسببات المخاطر المصرفية و أساليب التعامل معها

سنتناول في هذا المطلب العوامل التي تسبب المخاطر المصرفية و أسالبي التعامل معها:

الفرع الأول : مسببات المخاطر المصرفية

من بين العوامل التي تؤدي إلى زيادة المخاطر المصرفية بعضها أو كلها ما يلي[1]:

- عولمة الأسواق المالية و التحرير المالي و المصرفي، حيث لم يعد أحد بمعزل عن المخاطر التي يمكن أن تصيب أحد الأطراف ضمن النظام الاقتصادي و المالي العالمي؛
- ظهور مفهوم الهندسة و الابتكار المالي و هو الأمر الذي أدى إلى تعقيد البيئة التي تعمل فيها منشآت الأعمال و زيادة حالة اللايقين؛
- الانتشار المفرط للمشتقات المالية بكل أنواعها خاصة عندما تستخدم من طرف المضاربين الساعين لتحقيق الأرباح و ليس للتحوط و إدارة المخاطر؛
- عدم الاسقرار السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي؛
- حالات الكساد و الناتجة عن السياسات النقدية أو صعوبات في ميادين الأعمال أو الاستثمار خاصة في الآجال الطويلة؛
- التضخم والارتفاع في المستوى العام للأسعار وبالتالي انخفاض القدرة الشرائية للعملة المحلية؛
- انخفاض نسبة الأرباح التي يحققها الاستثمار نتيجة للمنافسة؛
- القوانين و التشريعات الخاصة بالاستثمار و تحفيزه؛
- تقلبات أسعار الفائدة؛
- زيادة معدلات الضرائب على الأرباح.

الفرع الثاني : أساليب التعامل مع المخاطر المصرفية

هناك ثلاثة أساليب يمكن استخدامها في التعامل مع المخاطر هي [2]:

أولا : تجنب المخاطرة: يرفض الفرد (أو المؤسسة) أحيانا قبول خطر معين، وينشأ ذلك نتيجة عدم الرغبة في مواجهة خسارة معينة، مثل ذلك تجنب الاستثمار في وعاء ادخاري معين وتفضيل وعاء ادخاري آخر أقل خطورة، وعدم شراء سيارة لتجنب حوادث السيارات. ومن أمثلة ذلك في المؤسسات المالية امتناع البنك عن منح القروض مرتفعة المخاطر وذلك لتجنب المخاطر الائتمانية، أو عدم الاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل لتجنب مخاطر أسعار الفائدة. و رغم أن تجنب الخطر يقلل من احتمال وقوع الخطر إلى الصفر، إلا أنه قد يحرم التمتع من إنتاج سلع

---

[1] شقيري نوري موسى و آخرون، مرجع سابق، ص 34.

[2] عبد الكريم قندوزو آخرون، مرجع سابق، ص 50.

أو تقديم خدمات معينة لتجنب المسؤولية المهنية أو الخوف من الخسارة، هذا بالإضافة إلى صعوبة تجنب بعض المخاطر. و رغم أن تجنب الخطر هو أحد أساليب مواجهة الخطر، إلا أنه يعد أسلوبا سلبيا وليس إيجابيا في التعامل مع المخاطر، ولأن التقدم الشخصي والتقدم الاقتصادي كلاهما يتطلب التعامل مع المخاطر بطريقة إيجابية، فإن هذا الأسلوب يعد أسلوبا غير مناسب في التعامل مع كثير من الأخطار.

ثانيا : تقليل المخاطر: أما في هذا الأسلوب فإن المؤسسة المالية ولتقليل المخاطر تقوم بتتبع القروض من أجل معرفة علامات التحذير لمشاكل التوقف عن الدفع مبكراً، و تقليل مخاطر أسعار الفائدة باستخدام سياسة إدارة الأصول و الخصوم والتي يجري تصميمها لذلك الغرض.

ثالثا : نقل المخاطر : إن شراء التأمين هو إحدى وسائل نقل المخاطر من شخص لا يرغب في تحملها إلى طرف آخر (شركة التأمين) يبدي استعداده لتحملها مقابل ثمن.

هناك من أشار إلى خمسة طرق للتعامل مع المخاطر، فأضاف : اقتسام المخاطرة و يعني قبول بعض المخاطر وتحويل بعضها (هذه الإستراتيجية تجمع بين التجنب والنقل)، بالإضافة إلى التحوُّط والذي يختلف عن التأمين في كونه نقل للمخاطرة مع التضحية بإمكانية الربح.

المطلب الثالث : إدارة المخاطر المصرفية

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، فبدون المخاطر تقل الأرباح أو تنعدم، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر، نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح، ومن هنا تأتي أهمية اكتشاف المصرفيين لمخاطر عملهم، ليس لتجنبها بل للعمل على احتوائها بذكاء لتعظيم العائد على الاستثمارات الذي يعتبر المقياس الحقيقي للنجاح.

الفرع الأول : مفهوم إدارة المخاطر المصرفية

أولا : تعريف إدارة المخاطر المصرفية : إدارة المخاطر هي [1]" تلك العملية التي يتم من خلالها رصد المخاطر، وتحديدها، وقياسها والرقابة عليه، و ذلك بهدف ضمان فهم كامل لها والاطمئنان بأنها ضمن الحدود المقبولة، والإطار الموافق عليه من قبل مجلس إدارة البنك للمخاطر". لهذا يجب أن تكون عملية إدارة المخاطر شاملة ومتكاملة تغطي كل الإدارات والأقسام التابعة للبنك حتى يكون هناك إدراك ووعي بهذه الإدارة، كما تعتمد على العناصر الرئيسية التالية: التعريف الدقيق للمخاطر التي تنطوي عليها أنشطة البنك، والحد من المخاطر بشكل فعال، بناءً على قياس

[1] أسماء طهراوي و عبد الرزاق بن حبيب ، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المجلد 19 العدد 1، ص ص53-101.

دقيق وصحيح للمخاطر وتقييم للإجراءات والطرق وأدوات القياس، من خلال إطار سليم للمراقبة والمتابعة، وبنية تنظيمية وبشرية وفنية مناسبة.

إدارة المخاطر المصرفية هي نظام متكامل و شامل لتهيئة البيئة المناسبة والأدوات اللازمة لتوقع ودراسة المخاطر المحتملة و تحديدها و قياسها، و تحديد مقدار آثارها المحتملة على نشاط البنك وأصوله و إيراداته، و وضع الخطط المناسبة لما يلزم و يمكن القيام به لتجنب هذه المخاطر، أو كبحها و السيطرة عليها و ضبطها للتخفيف من آثارها إن لم يمكن القضاء على مصادرها. فهي نظام شامل متكامل، بمعنى أنه يشمل جميع أعمال البنك و جميع العاملين به وجميع المعاملات والوسائل المستخدمة، فأنواع المخاطر المختلفة تأثيرها في حال حدوثها يصيب كامل البنك وأعماله، ونتيجة لذلك لا بد أن تعنى إدارة المخاطر بكل عناصر العمل و النشاط، وبمستويات مختلفة متوازية أحيانا و متقاطعة أحيانا أخرى لاكتشاف أي خطر وتلمسه مع بدايات حدوثه، و بالتالي معالجته معالجة فعالة تشترك فيها المستويات المختلفة في البنك. وتهيئة البيئة المناسبة، تعني وجود أهداف وسياسات واستراتيجيات وإجراءات واضحة مكتوبة معروفة من قبل العاملين، بالإضافة الى تعليمات ونماذج ونظم كافية لقياس وتسجيل المخاطر ومراقبتها وكذلك السيطرة عليها. كما أن تحضير البيئة المناسبة والأدوات المناسبة يتضمن أيضا [1]:

- توفر معايير واضحة خاصة بالمشاركة بالمخاطر بالنسبة للعمليات المختلفة؛
- وجود نظام مسبق دقيق لرصد احتمالات التعرض للمخاطر، بل أنظمة متعددة لقياس المخاطر المختلفة والتحكم بها، مما سنأتي على ذكره لاحقا ببعض التفصيل؛
- معايير واضحة لتصنيف ومراجعة مستمرة لهذه المخاطر؛
- وجود نظام لتقارير متعددة دورية نمطية وتقارير خاصة في حالات معينه، تشمل هذه التقارير المخاطر المختلفة المحتملة؛
- وجود وسائل مراقبة داخلية مناسبة وكافية؛
- نشر ثقافة إدارة المخاطر لدى كافة العاملين، ووجود نظام حوافز ومحاسبة مدروس وجيد.

ولابد من التأكيد أن للعاملين في المستويات المختلفة دور رئيس وهام جدا في مدى المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك ومدى إمكانية السيطرة عليها وإدارتها إدارة سليمة.

ثانيا : أهمية إدارة المخاطر المصرفية: إن قياس المخاطر بغرض مراقبتها والتحكم فيها هو دور أساسي تخدم به إدارات المخاطر الجديدة في البنوك عددا من الوظائف الهامة بها، نذكرها[2]:

---

[1] عبد الكريم قندوز و آخرون، مرجع سابق، ص 47.

[2] صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة المصرفية العلميَّة و العمليَّة، الجزء الأول، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 639.

- المساعدة في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة، يتم بناء عليها تحديد خطة وسياسة العمل؛
- تنمية وتطوير ميزة تنافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية؛
- تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك؛
- المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير؛
- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية والعمل على تنويع تلك الأوراق من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية؛
- مساعدة البنك على حساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات للجنة بازلII، والذي سيمثل عقبة رئيسية أمام البنوك التي لن تستطيع قياس وإدارة مخاطرها بأسلوب علمي، حيث أن المتطلبات الجديدة للجنة بأزل تعتمد على القدرة على قياس ومتابعة والتحكم في معدلات الخسائر المتوقعة.

ثالثا : أهداف إدارة المخاطر المصرفية : يمكن القول بداية أن أي نظام لإدارة المخاطر يجب أن يعمل على تحقيق العناصر التالية:

- إعطاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فكرة كلية عن جميع المخاطر التي يواجهها البنك؛
- وضع نظام للرقابة الداخلية وذلك لإدارة مختلف أنواع المخاطر في جميع وحدات البنك؛
- الحيلولة دون وقوع الخسائر المحتملة؛
- التأكد من حصول البنك على عائد مناسب يقابل المخاطر التي قد يواجهها؛
- إستخدام إدارة المخاطر يعزز المنافسة؛
- إنشاء بيئة ملائمة لإدارة المخاطر المصرفية.

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة المخاطر يجب أن تركز بشكل خاص على المخاطر المتوقعة التي تتسم بدرجة عالية من التقلبات.

الفرع الثاني : مبادئ إدارة المخاطر المصرفية

يعتبر مبدأ إدارة المخاطر بمثابة عملية يتم من خلالها التحديد والقياس والمتابعة والمراقبة للمخاطر التي يواجهها البنك، و تلعب إدارة المخاطر في البنوك دورا قيادياً في تعريف الأهداف والطرق والوسائل والفلسفة في التعامل مع المخاطر. ولا شك أ ن نجاح أي بنية لإدارة المخاطر لدى أي بنك يعتمد اعتمادًا كليًا على مدى التزامه بالأنظمة الداخلية والتشريعات السارية وبالأطر

المحددة والأهداف الواضحة وعلى مدى استعداده للتعامل مع المخاطر المعنية. ونظرًا لأهمية إدارة المخاطر، فإنه ينبغي على أي بنك تطبيق المبادئ التالية [1]:

أولا: دور مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية :

- تقع مسؤولية إدارة المخاطرعاتق مجلس الإدارة الذي يعتبر المسؤول أمام المساهمين عن أعمال البنك؛
- يجب على مجلس الإدارة إقرار استراتيجية وسياسات إدارة ومواجهة المخاطر وتشجيع القائمين على إدارة البنك على قبول وأخذ المخاطر بعقلانية وذكاء في إطار هذه السياسات وتجنب المخاطر التي يصعب عليهم فهمها؛
- أن يكون مجلس الإدارة لجنة مستقلة تسمى لجنة إدارة المخاطر والتي قد تشمل في عضويتها بعض أعضاء المجلس والجهاز التنفيذي بالبنك.

ثانياً : السياسات و الإجراءات:

- كون جميع الوظائف و المسؤوليات، بما فيها مسؤولية رفع التقارير، محددة و واضحة لتغطية جميع أنواع المخاطر التي يواجهها البنك؛
- أن تقوم دائرة إدارة المخاطر بتطبيق سياسات المخاطر والتأكد من أن الممارسات والنشاطات المصرفية التي يقوم بها البنك تتم وفق تلك السياسات والحدود المعتمدة؛
- أن يتم تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها البنك، وبالأخص مخاطر الائتمان والسوق والسيولة؛
- وبالنسبة للمنتج الجديد، لا بد من اتخاذ الإجراءات التالية قبل الشروع في أي صفقة:

- موافقة الجهة المعنية بالبنك حسب النظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للبنك، واستيفاء أي متطلبات رقابية بهذا الشأن؛
- الحصول على المعلومات الكافية عن الصفقة أو المنتج الجديد من حيث النوع والمخاطر وكيفية المعالجة الحسابية وذلك عن طريق إجراء دراسة جدوى؛
- تأمين طريقة وإجراءات التمويل؛
- وضع إجراءات وضوابط متينة لمراقبة تلك الصفقة أو المنتج.

---

[1] صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، قضايا في الرقابة المصرفية، توصيات، أبو ظبي، 2003، من الموقع الالكتروني :

http://www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/amdb/Committee%20%20Publications/COG-ACBMA%20Publications/ar/Al%20Raqabat%20Al%20Masrafiya%20Book.pdf)

تاريخ التصفح 2015/08/05 ، على الخط، ص66.

ثالثاً : نُظم القياس والمتابعة :

- ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى البنك، وذلك لتحديد مستوى كل نوع من المخاطر التي يمكن قياسها وبشكل إجمالي ودقيق لمعرفة وتحديد تأثيرها على ربحية البنك وملاءته؛
- لا بد من تقييم الموجودات، وخصوصًا الاستثمارية منها، على أساس القيمة العادلة، إن وجدت، أو سعر السوق أو السعر الذي يتم تحديده باستقلالية عن المتعاملين في حالة عدم توفر سعر السوق، وذلك كمبدأ أساسي لقياس المخاطر والربحية؛
- ضرورة استخدام أنظمة معلومات حديثة لإدارة المخاطر، توفر بشكل دوري وفي الوقت المناسب معلومات مالية تفصيلية وشاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها البنك؛
- يجب الاحتفاظ كتابيًا بكافة التفاصيل المتعلقة بطريقة عمل الأنظمة المعلوماتية وطريقة معالجة المعلومات من قبلها ومراجعتهما بشكل دوري. كما ينبغي القيام بإجراء توافق بين المعلومات المستخرجة من الأنظمة المعلوماتية والتحقق من صحة ودقة تلك المعلومات.

رابعًا :الرقابة الداخلية

- ضرورة وجود وحدة تدقيق داخلي مستقلة عن البنك، تتبع مجلس إدارة البنك مباشرة، وتقوم بالتدقيق على جميع أعمال وأنشطة البنكبما فيها إدارة المخاطر؛
- لا بد من وضع ضوابط تشغيلية فعالة وحازمة في جميع الدوائر بالبنك؛
- لا بد من وضع ضوابط أمان لجميع الأنظمة المعلوماتية الرئيسية للبنك من أجل الحفاظ على صحة وسلامة وسرية المعلومات؛
- يجب وضع خطط للطوارئ، معززة بإجراءات و قائية ضد الأزمات، وموافقًا عليها ومعروفة جيدًا من قبل المسؤولين ذوي العلاقة، للتأكد من أن البنك قادر على تحمل أي أزمة أو تعطل في الأنظمة أو أجهزة الاتصالات وبحد أدنى من الارتباك. ويجب أن تخضع هذه الخطط للاختبار بشكل دوري.

خامسا : مبادئ عامة :

- إن أهداف وسياسات ونتائج إدارة المخاطر لا بد أن تكون المحرك والمؤثر الرئيسي في اتخاذ القرارات الاستراتيجية لدى البنك؛
- أن يتم تخصيص رأس مال البنك، حسب مقدار ونوعية المخاطر التي تواجهها الدائرة التجارية، وأن يكون حجم عمل أي دائرة تجارية لدى البنك مرتبط بمقدار كمية رأس المال المحددة لها؛
- أن يكون للدوائر المساندة لدى البنك دوراً فعالاً ومتمماً لمهمة إدارة المخاطر.

الفرع الثالث : عناصر إدارة المخاطر المصرفية و مراحلها

تتم عملية إدارة المخاطر المصرفية من خلال تظافر مجموعة من العناصر، فإدارة المخاطر لا تشمل فقط تعريف المخاطر وتحليلها بل يتعداها إلى التخطيط الدقيق لتجنبها واتخاذ القرار المناسب مع مراقبة النتائج. و بالتالي فإن عملية إدارة المخاطر تتضمن عدة مراحل.

أولا : عناصر إدارة المخاطر المصرفية : تتمثل هذه العناصر في:

أ- **تحديد المخاطر المصرفية :** لا توجد صيغة محددة ومتفق عليها لتعريف المخاطر، حيث يشمل التعريف المقارنة مع مشاريع أخرى أو منتجات أخرى، ومحاولة تخمين أسوأ الحوادث الممكن وقوعها ومعرفة احتمالية حدوثها قياسا على الوضع الراهن والظروف المحيطة بالمشروع[1]. يتم إعداد البطاقة الفنية للمخاطر من خلال التدقيق الداخلي، كما يتم إعدادها أيضا من خلال وظيفة إدارة المخاطر. و تعد هذه المرحلة خطوة هامة لأنها تشكل مصدرا لضمان تغطية كل المخاطر الهامة. إن تحديد المخاطر ليست ممارسة محددة عبر الزمن أو مؤقتة بل هي دائمة، ذلك أن المخاطر تتطور مع تغيرات البيئة الداخلية والخارجية. كما أن ظهور مخاطر جديدة هو وليد عدة عوامل مثل بعث منتج جديد أو نشاط جديد، تغيير التنظيم، تغييرات اقتصادية، مالية، اجتماعية، قانونية.

ب-**قياس وتقييم المخاطر**: الخطر هو احتمال وقوع نتائج سلبية من حدث أو نشاط ما يتصف :

- وجود خطر مرتقب أو حقيقي أو وجود تهديد؛
- احتمالية وقوع الحدث، حيث أن هذا الاحتمال يمكن أن يتم قياسه، والأمر يتعلق باحتمال الخسارة أو العجز بالنسبة للقروض، واحتمال الحدث بالنسبة للخطر التشغيلي؛
- أما النتائج السلبية للحدث فيمكن قياسها، وهنا الأمر يتعلق بالخسارة في حالة العجز بالنسبة للقروض، والخسارة في حالة الحدث بالنسبة للخطر التشغيلي.

بالإضافة إلى قياس احتمال وقوع الحدث والنتائج السلبية، فإنه يمكن قياس التعرض للخطر، ومن ثم استنتاج الخسارة المتوقعة أو المنتظرة، وهي المرحلة الأولى من المراحل المختصرة لطريقة القيمة عند الخطر (value at risk VAR).

والجدير بالذكر أن هناك مخاطر تكون قابلة للقياس الكمي مثل خطر السوق وخطر القرض، وهناك مخاطر غير قابلة للقياس. حيث أن المفهوم الأكثر استعمالا هو القيمة المخاطر بها

---

[1] محمد توفيق عمرو، إدارة المخاطر المصرفية باستخدام مدخل التحليل المالي الاستراتيجي : نموذج مقترح تطبيقي في المصارف التجارية الأردنية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2006 ، ص44.

(VAR) التي تمثل الخسارة العظمى المرتقبة التي يمكن حدوثها خلال فترة معينة باحتمال معين. أما إذا كانت المخاطر غير قابلة للقياس الكمي، فيمكن تقديرها حسب منهجية موضوعية وفق متغيرين هما:

- **احتمال وقوع حدث سلبي سبَّب العجز عن القياس** : يتم منحه قيم أو درجات نسبية هي : قوي، متوسط وضعيف.
- **خطورة الحدث عند وقوع الخطر** : هنا كذلك في حالة غياب معطيات كمية يمكن اعتماد قيم أو درجات نسبية : مرتفع، متوسط، ضعيف.

إن التقاء المتغيرين (أو سلسلتي المتغيرين) يمكن أن يعطي فكرة خاصة عن الخطر، مفادها أن الخطر الذي له احتمال حدوث قوي بنتائج سلبية مرتفعة هو خطر غير مقبول، ومنه حتميا التفكير في اتخاذ ترتيبات فورية وصارمة، والعكس صحيح. بمعنى، إذا كان الخطر ذا احتمال ضعيف الوقوع ونتائج ضعيفة، يمكن أن يكون خطرا معقولا ومقبولا.

ت-التسيير العملي للمخاطر المصرفية : بعد تحديد الخطر، تقييمه وتحليله تأتي مرحلة التسيير التشغيلي له، حيث يتم وضع الخطط و الإستراتيجيات حيز التنفيذ، كما يلي:

التسيير العملي (التشغيلي) للمخاطر و مراقبته : يتم تطبيق التسيير العملي للمخاطر من خلال وحدة محددة ومعينة بدقة لهذا الغرض، مثل: قاعة الأسواق بالنسبة لمخاطر السوق، مديرية الالتزامات بالنسبة للقروض، تحليل الأصول والخصوم بالنسبة لخطر السيولة، ...الخ . أما فيما يخص الخطر التشغيلي فتوجد صعوبة في تحديد الجهة أو الوحدة المختصة في إدارته، وذلك باعتباره موجود في كل الوحدات، ويتوجب على مسؤولي مختلف هذه الوحدات أن يكونوا واعيين بأهمية الدور المنوط بهم في تسيير هذا النوع من المخاطر في إطار الإجراءات والسياسات المسطرة. إن متابعة الخطط، وبشكل عام مراقبة المخاطر وحدودها، تعد عنصراً أساسيا وهاما في إدارة المخاطر، فيجب مراقبة السياسات والحدود المطبقة بشكل دائم وذلك لضمان احترامها .أما في حالة تعارضها أو عدم احترامها، يجب إقرارها و الوقوف عند الأسباب والنتائج المترتبة عنها. يضطلع بمهمة هذه الرقابة أجهزة الرقابة" المستوى الأول والثاني"، وهم :المسيرون، وحدات رقابة متخصصة في الوكالات، مديرية الالتزامات،...الخ. وتجدر الإشارة أن هيئة التدقيق الداخلي غير ملزمة بهذا النوع من الرقابة، لأن دورها يتلخص في ضمان فعالية الجهاز بشكل دقيق.

إذن، الرقابة على المخاطر تعني تطور أنظمة التقارير في البنك، التي تبين التغييرات المعاكسة في وضع المخاطر لديه وما هي الاستعدادات المتوفرة لدى البنك للتعامل مع هذه المتغيرات[1].

تقرير المخاطر : إن نظام التقارير هو النتيجة المنطقية لكل عملية، فنتائج تسيير المخاطر تقيد في تقارير توضّح وتعكس العناصر المفتاحية بشكل شامل وتحليلي مثل : قيمة المخاطر، المردودية، التجاوزات... الخ. أما محتوى ومستوى التفصيل والتدقيق فيتوقفان على الجهة المختصة : كالمسؤول التشغيلي أو الوظيفي، لجنة المخاطر، لجنة إدارة الأصول والخصوم، الإدارة العامة ومجلس الإدارة. ويتم إعداد التقارير من طرف مختلف الوحدات المنوطة بتسيير المخاطر، حيث تجمع في خلية، تدعى خلية إدارة الخطر، لإعداد التقرير الشامل والنهائي الذي يرفع إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة.

ثانيا: مراحل إدارة المخاطر المصرفية: تحاول إدارة المخاطر جمع المعلومات الممكنة وإعداد التقارير اللازمة إذا كانت المخاطر غير متوقعة، وتشمل هذه التقارير على خطة تركز على المراحل المتبعة في إدارة المخاطرة المعنية والاستعداد لها في حال تفاقمها [2]:

- **تحليل الخطر :** ويقصد به تحليل المتغيرين التاليين والتساؤل عنهما : لماذا تكرار حدوث الخطر جد مرتفع؟ هل من الممكن تقليصه أو تدنيته؟ ما هي الترتيبات المطلوبة لذلك وما هي تكلفتها؟ لماذا نتائج الحدث تظهر جد مرتفعة؟ وهل ممكن تدنيه أوتقليص المبلغ ؟ بأي ترتيبات وبأي تكلفة؟

  ووفق الإجابة المترتبة عن هذا التحليل، يمكن اتخاذ المقاييس والترتيبات اللازمة مثل : تعزيز الرقابة الداخلية من أجل التطبيق السليم والدقيق للسياسات والإجراءات، وضع إجراءات جديدة للرقابة، تطوير أدوات تسيير جديدة، تغيير السياسة التجارية ... الخ.
- **درجة قبول الخطر :** إن الخطر يمكن أن يرفض باعتباره غير مقبول. كما أنه يمكن أن يكون مقبولا لأسباب عدة منها : عدم أهمية الأثر المترتب عن الخطر؛ الخطر هو مصدر للربح؛ الخطر لا يمكن تجنبه ولا مفر منه؛ كما يمكن قبول الخطر ولكن وفق حدود معينة.

إن القرار الأول يتمثل في تحديد درجة قبول الخطر وذلك على أساس النتائج التي يمكن أن تنجر عنه، وبالتالي يمكن في هذا الإطار توظيف ثلاث مقاربات لقبول المخاطر وهي : مقاربة التكلفة /الربح؛ مقاربة الضمان المطلق؛ المقاربة المختلطة.

فإذا كانت مثلا قيمة الخسائر المترتبة عن عجز المقترضين غير مقبولة (غير مرضية) مقارنة

---

[1] ابراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص 47.

[2] محمد توفيق عمرو، مرجع سابق، ص44 .

بالنواتج أو الإيرادات المترتبة عن هذه العملية، يجب تحليل المتغيرات التي تحدد هذه النتيجة السلبية وهي: احتمال العجز، الخسارة عند العجز، وضعف إيرادات العملية. بحيث:

- فإذا تبين أن معدل العجز المقدر هام، بعبارة أخرى أن احتمال العجز أو النسبة بين عدد العاجزين عن السداد وعدد القروض تكون مرتفعة، هنا يجب معرفة الأسباب الكامنة وراء هذا الارتفاع، والتي يمكن إرجاعها إلى :
  - رداءة سياسة انتقاء القروض؛
  - سوء تطبيق سياسة الإقراض؛
  - التركيز على قسم أو جزء من الخطر؛
  - الوضعية الاقتصادية غير ملائمة... الخ.
- أما بالنسبة للخسارة عند العجز فأهميتها يمكن إرجاعها إلى الأسباب التالية:
  - عدم تطبيق سياسة الضمانات ؛
  - عدم كفاية الضمانات المطلوبة؛
  - ضعف وظيفة المنازعات.
- في حين يمكن إرجاع ضعف العمولات والفوائد المحصلة من المحفظة إلى عدم تطبيق سياسة التسعير، تسعير جد ضعيف، منافسة،...الخ.

في الأخير، وبعد التحليل والتشخيص، يمكن اتخاذ الترتيبات اللازمة وتقدير تكلفتها، ومن ثمّ اتخاذ القرار المناسب وتخطيط الأنشطة اللازمة لذلك.

- **القرار :** عادة ما يتم اتخاذ القرار في إطار لجان متخصصة تجمع أعضاء من الإدارات المعنية، الإدارة العامة، لجنة المخاطر، لجنة(إدارة أصول/خصوم)، لجنة الالتزامات،... الخ. حيث يتم في الأخير تقرير تلك الحدود أو تأكيدها من طرف الإدارة العامة مع تزكية من طرف مجلس الإدارة.
- **اختيار الاستراتيجية الملائمة :** بعد اتخاذ القرار المناسب تتم ترجمته إلى إستراتيجية إلغاء، تقليص أو الحفاظ على الخطر. على أن يترجم هذا القرار بخطة وموازنة مع تحديد الآجال والمسؤولية والمتابعة.

نستخلص مما تقدم أن إدارة المخاطر المصرفية عملية تتم عبر مراحل منظمة ومتكاملة فيما بينها بما يسمح بالتنبؤ بالمخاطر، ومن ثم اتخاذ الترتيبات والإجراءات اللازمة للتحكم فيها أو التخفيف من حدتها، وبالتالي يمكن النظر إلى إدارة المخاطر من زاويتين هما :

- **الإدارة الوظيفية :** بما تتضمنه من تحديد، تحليل، قياس، حدود، مراقبة،...الخ؛
- **الإدارة التشغيلية :** أي التسيير اليومي للعمليات في إطار السياسات والإجراءات المحددة.

المبحث الثاني : المخاطر الائتمانية و إدارتها

كانت و ستظل مخاطر الائتمان أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك، على الرغم من استحواذ المخاطر المصرفية الأخرى، و خصوصا مخاطر السيولة و مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، على نسبة أكبر من إجمالي المخاطر التي تتعرض لها البنوك. حيث تعد عمليات منح القروض الوظيفة الرئيسية الثانية والهامة التي تقوم بها البنوك التجارية لتحقيق أهدافها، فالائتمان يمثل معظم أصول هذه البنوك ويساهم في النصيب الأكبر من الدخل التشغيلي لها، وعملية منح الائتمان هي عملية تسويقية للأموال المتوفرة بالبنوك لتحقيق الربحية والأمان، ضمن ضوابط سليمة مع توفر الضمانات التي تضمن تدفق الأموال وعودتها إلى البنك وحمايتها من المخاطر.

المطلب الأول : مفهوم المخاطر الائتمانية

الائتمان المصرفي بطبيعته يواجه العديد من المخاطر التي يصعب التنبؤ أو التحوط لها بمنتهى الدقه، في حين يكون البنك ملتزما بشكل دائم بالوفاء بأموال المودعين حال انتهاء أجالها أو عند طلبها، وفي نفس الوقت فإن المقترضين لن يكون في وسعهم الوفاء بقيمة قروضهم تجاه البنك بطريقة نظامية أو بنسبة كاملة، وذلك لسبب جوهري هو أن الائتمان الممنوح من البنك للمقترضين قد تم توظيفه في أنشطة تجارية وزراعية وصناعية وسياحية مختلفة لا يمكن استعادتها بسهولة، لهذا تعتبر مخاطر الائتمان من أهم الأسباب التي أدّت إلى تعثّر البنوك ومن ثمّ حدوث الأزمات الاقتصادية في مختلف الدول، إذ يوجد شبه إجماع بين المصرفيين على أن المخاطر الائتمانية هي أكثر نوع من أنواع المخاطر المصرفية شيوعاً بين البنوك.

الفرع الأول : تعريف خطر الائتمان

تعد خسائر الائتمان أمراً لا مفر منه كنتيجة لعملية الإقراض، كما أن كل بنك يتحمل درجة من الخطر في منحه الائتمان وبدون استثناء ويحقق بعض خسائر القروض عندما يفشل في إسترداد قرضه، وأن خطر الائتمان يعني تخلف الزبائن عن الدفع أو عجزهم عن السداد أو خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف المقابل[1].

كما تعرّف مخاطر الائتمان بأنها الخسائر المالية المحتملة الناتجة عن عدم قدرة الزبون على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة[2].

و يدعى كذلك بخطر الزبون، و خطر التوقيع، و هو خطر يتعلق بالنشاط البنكي من خلال منح قرض لمؤسسة أو شخص طبيعي، أين يواجه البنك خطر إفلاس الزبون و بالتالي لا يوفي عند

---

[1] عبد الكريم قندوزو آخرون، مرجع سابق، ص 182.

[2] نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل –II– الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 22.

الإستحقاق جزئيا أو كليا بمبلغ ديونه و تخلفه عن السداد[1]، و من هنا تظهر مسئولية البنك في ضرورة مراعاته توفر الضمانات الكافية لتغطية هذا النوع من الخطر و منه الخسائر المحتملة.

من العناصر المهمة في إدارة مخاطر الإقراض هو فحص الإجهاد أو التحمل، ويتضمن هذا الفحص قياس مدى مقدرة البنك على تحمل الأحداث ذات التأثير السلبي على محفظة قروض البنك. وهذا يتطلب من البنوك ضرورة وجود أنظمة رقابية داخلية قوية، لتمكين مجلس الإدارة من معرفة إن كان هناك رقابة مخاطر فعالة قائمة في البنك[2].

توجد المخاطرة الائتمانية[3] بسبب أن بعض الدفعات لن تحدث، و يمكن تعريفها على أنها الخسائر المحتملة نتيجة رفض زبائن البنك السداد أو عدم قدرتهم على سداد الدين بالكامل وفي الوقت المحدد. إن المخاطرة الائتمانية هي إحدى أشكال مخاطر الطرف الآخر، و تعني أن الطرف الآخر في العقد أو الإتفاق لن يقوم بتنفيذ ما يترتب عليه بموجب ذلك العقد. و قد يعني هذا الفشل رفض تقديم التسهيلات المتعهد بها في اتفاقية القرض أو الفشل في القيام بالسداد الكامل و في الوقت المحدد.

وعليه فإن خطر الائتمان هو ذلك المتغير الأساسي المؤثر على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن عدم السداد او تأجيل السداد، لأنه كلما استحوذ البنك على أحد الأصول المربحة فإنه بذلك يتحمل مخاطرة عجز المقرض عن الوفاء برد أصل الدين وفوائده وفقا للتواريخ المحددة، و تعتبر القروض هي أهم مصادر الائتمان، ويذكر أن مخاطر الائتمان موجودة في نشاطات البنك سواء كانت داخل الميزانية أو خارجها.

الفرع الثاني : أنواع المخاطر الائتمانية

يلاحظ من التعاريف السابقة أنها تركز على وجود خسائر ائتمانية في كل عملية ائتمانية، وأن أسباب هذه الخسائر قد تكون داخلية أو خارجية، وأن هذه الخسائر تتحقق عندما يتوقف الزبون عن السداد، هذا ويرى آخرون بوجود مصادر عديدة للمخاطرة منها ما يعود لمخاطر طبيعية خارجة عن إرادة البنك ومنها ما يعود لتغيرات في التكنولوجيا أو ميولات الزبائن، أو نتيجة المنافسة أو نتيجة ضعف الإدارة أو تقلبات دورة الأعمال، مما يشير إلى وجود أنواع من المخاطر الائتمانية وأسباب تؤدي إليها، وبناء على ما سبق يمكن تقسيم المخاطر الائتمانية كما يلي :

---

[1] Desmicht François, pratique de l'activité bancaire, 2eme édition, DUNOD, Paris, 2007, p273.

[2] ابراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص 38.

[3] خالد أمين عبد الله، إطار إدارة المخاطرة الائتمانية، إدارة المخاطرة الائتمانية السلسة 4، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، عمان، 2002، ص 1.

أولا : خطر عدم التسديد : وهو الخطر الناتج عن عدم قدرة أو عجز المدين(المقترض) على تسديد كل أو جزء من الدين والفوائد المرتبطة به، إما بسبب عدم كفاءة الإدارة أو عدم نزاهة المدين في تعامله مع الدائن. أو لأنه فقد القدرة على الوفاء عند حلول تاريخ الاستحقاق إما لتوقفه عن الدفع (عسر مالي فني) أو إفلاسه (عسر مالي حقيقي). لذلك يعرف خطر القرض من هذه الزاوية بأنه التدهور التدريجي للوضعية المالية للمقترض.

ثانيا : خطر تجميد الأموال : هو ذلك الخطر الذي يواجهه البنك عندما تتجمد موارده وتنخفض سيولة أصوله. ويشكل تجميد أموال البنك خطراً عليه لأن نقص السيولة قد يؤدي إلى إغلاقه إذا ما أقدم المودعون على المطالبة بأموالهم دفعة واحدة. وينتج خطر التجميد عن وقوع خطر عدم التسديد بالدرجة الأولى بالإضافة إلى أسباب أخرى أهمها :

- عدم احترام قواعد التوازن المالي الأدنى للميزانية، بمعنى قيام البنك بمنح قروض طويلة الأجل مقابل ودائع جارية؛
- منح المكشوف البنكي للمؤسسات العمومية.

الفرع الثالث: أساليب السيطرة على المخاطر الائتمانية

في ضوء المخاطر التي يتعرض لها الائتمان المصرفي، فإن من أهداف البنك الرئيسية كغيره من الوحدات الاقتصادية هي تعظيم تحقيق الأرباح واستمراريتها على المدى الطويل، الأمر الذي يتطلب البحث عن وسائل وأساليب للسيطرة على المخاطر التي تعترض تحقيق تلك الأرباح، وتتمثل في وضع وتطبيق آليات مناسبة للتحكم في كل من المخاطر الخاصة والمخاطر العامة :

- وضع قيود على تصرفات إدارة المؤسسة : يحق بموجبها للبنك بمتابعة القرض من خلال الخطة الاستثمارية للمؤسسة وأسلوب استخدامها للقرض، وعدم تراجع ودائع الزبون؛
- الاتفاق مع الزبون المقترض على سعر فائدة متحرك وفقاً للسعر السوقي لها؛
- سداد قيمة الفائدة مقدَّماً والالتزام بجدول زمني لسداد القرض؛
- تقديم الرهونات العقارية بالإضافة إلى الضمانات الشخصية.

مما سبق يتضح لنا أن مخاطر الائتمان تنشأ نتيجة تضافر عدة عوامل تعود إما إلى المقترض أو إلى إدارة البنك أو كليهما، أو إلى الظروف العامة السائدة التي لا يمكن التحكم فيها. وهو ما جعل مخاطر الائتمان موضوع اهتمام سلطات الرقابة البنكية وذلك من خلال إرساء إجراءات كمية للحفاظ على مستوى أدنى للأموال الخاصة يتماشى ومستوى التزاماتهما، وإجراءات كيفية لحث المؤسسات على التحكم في المخاطر من خلال إدارة مخاطر ائتمانية تدعو إلى وجود ضوابط في عملية أخذ قرار الائتمان[1].

[1] ابراهيم الكراسنة، مرجع سابق ، ص 18.

المطلب الثاني : إدارة المخاطر الائتمانية

إدارة المخاطر الائتمانية فهي جزء لا يتجزأ من إدارة المخاطر، فهي تتمثل في متابعة الائتمان الممنوح من خلال متابعة الزبون والتأكد من قدرته على السداد، وإجراء تحليل مالي دقيق وشامل لظروف الزبون لتحديد مدى ملاءته المالية قبل الموافقة على منحه القرض، واستخدام الأساليب التي تساعد على وضع تصنيفات للمقترضين، وطلب الضمانات المناسبة واستخدام النماذج الخاصة بتحديد احتمالات فشل وتعثر الزبون، وتنظيم السياسة الائتمانية ووضع إستراتيجيات ائتمانية بناءً على تصنيف أنواع الأنشطة ومتابعة واستقراء المشاكل التي يتعرض لها الزبون، من خلال إجراء مراجعة نصف سنوية ودورية لأوضاعه، وكذا وضع سقوف ائتمانية للزبائن استناداً إلى أسس ومعايير منطقية وموضوعية، واتخاذ قرارات منح القروض الكبيرة من الإدارة العليا ووضع رقابة مركزية عليها.

الفرع الأول تعريف إدارة المخاطر الاءتمانية و خطواتها

أولا : تعريف إدارة المخاطر الائتمانية : يمكن تعريفها بأنها النشاط الإداري الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة. وبشكل أدق هي عملية تحديد وقياس والسيطرة وتخفيض المخاطر التي تواجه البنك. إذن إدارة المخاطر الائتمانية هي عملية قياس وتقييم للمخاطر وتطوير إستراتيجيات لإدارتها، وتتضمن هذه الإستراتيجيات نقل المخاطر إلى جهة أخرى وتجنبها وتقليل آثارها السلبية وقبول بعض أو كل تبعاتها، حيث أن إدارة المخاطر الائتمانية التقليدية تركز على المخاطر الناتجة عن أسباب مادية أو قانونية (الكوارث الطبيعية أو الحرائق، الحوادث، الموت و الدعاوى القضائية) ومن جهة أخرى فإن إدارة المخاطر المالية تركز على تلك المخاطر التي يمكن إدارتها باستخدام أدوات المقايضة المالية. إن إدارة المخاطر الائتمانية تتطلب فريقاً مختصاً بإدارة هذه المخاطر، حيث يجب أن تتبع عملية إعطاء الأولويات، بحيث أن المخاطر ذات الخسائر الكبيرة واحتمالية حدوث عالية تعالج أولا بينما المخاطر ذات الخسائر الأقل و احتمالية حدوث أقل تعالج فيما بعد، غير أن عمليا قد تكون هذه العملية صعبة جدا.

ثانيا : خطوات إدارة المخاطر الائتمانية : تعتبر إدارة مخاطر الائتمان النواة الأساسية لإدارة المخاطر المالية بالبنوك، وذلك على اعتبار أن نشاط الإقراض هو النشاط الرئيسي للبنوك التجارية، وأن أغلبية المخاطر المالية الأخرى تتوقف عليه. ، لهذا تتطلب عملية إدارة المخاطر الائتمانية إتباع الخطوات التالية [1]:

---

[1] سهام حرفوش و إيمان صحراوي ، دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول : الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، 20–21 أكتوبر 2009، بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص6.

أولا : التحضير : يتضمن التخطيط للعملية ورسم خريطة نطاق العمل والأساس الذي سيعتمد في تقييم المخاطر وكذلك تعريف إطار للعملية و أجندة للتحليل.
ثانيا: تحديد المخاطر: في هذه المرحلة يتم التعرف على المخاطر ذات الأهمية المسببة للمخاطر الإئتمانية. المخاطر هي عبارة عن أحداث عند حصولها تؤدي إلى مشاكل وعليه يمكن أن يبدأ التعرف على المخاطر من مصدر المشاكل أو المشكلة بحد ذاتها. عندما تعرف المشكلة أو مصدرها فإن الحوادث التي تنتج عن هذا المصدر أو تلك التي قد تقود إلى مشكلة يمكن بحثها.

ثالثا : التقييم : بعد التعرف على المخاطر المحتملة يجب أن تجرى عملية تقييم لها من حيث شدتها في إحداث الخسائر و احتمالية حدوثها. أحيانا يكون من السهل قياس هذه الكميات وأحيانا أخرى يتعذر قياسها. صعوبة تقييم المخاطر تكمن في تحديد معدل حدوثها حيث أن المعلومات الإحصائية عن الحوادث السابقة ليست دائما متوفرة.

رابعا : وضع الخطة : وتتضمن أخذ قرارات تتعلق باختيار مجموعة الطرق التي ستتبع للتعامل مع المخاطر، و كل قرار يجب أن يسجل ويوافق عليه من قبل المستوى الإداري المناسب. على الخطة أن تقترح وسائل تحكم أمنية تكون منطقية و قابلة للتطبيق من أجل إدارة المخاطر.

خامسا : التنفيذ : ويتم في هذه المرحلة إتباع الطرق المخططة التي تستخدم في التخفيف من أثار المخاطر، كاستخدام التأمين في حالة المخاطر بحيث يمكن نقلها إلى شركة تأمين. و كذلك يتم تجنب المخاطر دون التضحية بأهداف البنك كما ويتم التقليل من المخاطر الأخرى باستخدام الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية.

سادسا : مراجعة و تقييم الخطة : تعد الخطط المبدئية لإدارة المخاطر ليست كاملة فمن خلال الممارسة والخبرة والخسائر التي تظهر على أرض الواقع، لذا تظهر الحاجة إلى إحداث تعديلات على الخطط واستخدام المعرفة المتوفرة لاتخاذ قرارات مختلفة .يجب تحديث نتائج عملية تحليل المخاطر وكذلك خطط إدارتها بشكل دوري.

الفرع الثاني : الركائز الأساسية لتحليل مخاطر الائتمان

من الأمور التي يتوجب مراعاتها من قبل مسؤول الائتمان في البنك، ألا يحصر اهتمامه فقط في دراسة البيانات المالية التي يقدما الزبون طالب الائتمان و الوقوف عند حد اشتقاق النسب المالية التقليدية، بل يجب عليه أن يولي اهتمامه لنوع أخر من التحليل هو ما يعرف بتحليل مخاطر الائتمان، و الذي يعرف بالتحليل الاستراتيجي، و يتميز بأنه أكثر شمولا، و نظرة واسعة وعميقة لحالة الزبون.

أولا : تحليل الائتمان و ركائزه : يقصد بتحليل الائتمان[1] الدراسات اللازمة لتحديد تلك العوامل التي قد تؤدي إلى عدم مقدرة المقترض على سداد القرض. وعلى ذلك يمكن القول بأن الغرض الأساسي من تحليل الائتمان هو تحديد قدرة ورغبة المقترض على سداد القرض المطلوب بالشروط المحددة في عقد الائتمان. ويقوم المختصون بتحليل الائتمان ودراسة ليس فقط البيانات التاريخية عن المقترض ومركزه المالي، بل أيضاً محاولة التنبؤ بالوضع الذي سوف يكون عليه المقترض في المستقبل. فالماضي قد يعطي دلالة على المستقبل ولكنه ليس كل المستقبل، ولذلك فإنه من الأفضل تحليل الظروف المستقبلية سواء أكانت خاصة بالمقترض أو بالظروف الاقتصادية حتى يمكن تقرير ما إذا كان من الأفضل منح القرض أم لا. و يقوم تحليل مخاطر الائتمان على ثلاث ركائز أساسية[2] هي:

- إن قدرة الزبون على الوفاء بالتزاماته ليست مرهونة فقط بصورة وضعه المالي كما تظهره البيانات المالية التاريخية التي يرفقها بطلب التسهيلات أو القرض، بل يجب كذلك تقييم المخاطر الائتمانية التي تحيط بقدرته على التسديد على مدار فترة القرض؛
- عند تقييم مخاطر الائتمان يجب أن يتخطى محلل الائتمان مخاطر الزبون، أو المؤسسة طالبة القرض، ليمتد إلى تقييم مخاطر البيئة المحيطة بالمؤسسة، أي مخاطر المؤسسة نفسها ومخاطر النشاط التي تعمل فيه و ذلك فضلاً عن مخاطر الظروف العامة والاقتصاد الكلي؛
- كما يجب على المحلل الائتماني أن يولي اهتمامه أيضا للمرحلة العمرية للمؤسسة المقترضة.

ثانيا : معايير منح الائتمان : تسعى إدارة الائتمان قبل اتخاذ القرار الائتماني الإحاطة بالمخاطر التي سيتعرض لها عند منح الائتمان، فالعامل الأساسي ناتج عن عدم رغبة الزبون في تسديد ما بذمته من قروض أو فوائد، أو عدم قدرته على توفير دخل مناسب لغرض إعادة القرض، حيث لا يمكن منح الائتمان أو القرض لأي فرد أو مؤسسة إلا بتوفر مجموعة من المعايير أو الشروط، بالشكل الذي يحفز ويدفع مؤسسة التمويل إلى الثقة في الفرد أو المؤسسة ومنحها القرض، حيث يبدأ الأمر بالحكم على المقترض وقدرته على السداد وسيرته الذاتية، ثم الحكم على مناسبة حجم الأموال المطلوبة لقدرته على الوفاء بها، وينتقل الأمر بعد ذلك إلى دراسة ما إذا كان المشروع يدر دخلا كافيا لمواجهة التزامات القرض أم لا.

---

[1] صديق توفيق نصار، "العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الائتمانية المباشرة، دراسة تحليلية مقارنة في المصارف الإسلامية والتجارية العاملة في قطاع غزة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية تجارة ، الجامعة الاسلامية – غزة، 2005، ص 69.

[2] إيمان انجرو، التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الإقراض (المصرف الصناعي السوري نموذجاً)، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير باختصاص المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2007/2006، ص54.

لذلك أصبح من الأمور المتعارف عليها عند إدارة الائتمان و عند تقييم الائتمان ضرورة تحديد المخاطر المرتبطة به من خلال تحليل مجموعة من المعايير نذكرها فيما يلي:

- **معيار (5 P's)**: ويطبق وفق الآلية التالية[1]:
  - تقييم الأشخاص أو الزبائن (People)
  - تقييم الغرض من القرض أو التسهيلات (Purspose)
  - تقييم قدرة الزبون على السداد (Payment)
  - الحماية (Protection)
  - التوقعات (Perspective)
- **معيار (5 C's)**: ويقوم بتحليل مخاطر الائتمان اعتماداً على الركائز الخمسة التالية [2]:
  - الشخصية (Character)
  - طاقة الزبون أو مقدرته على التسديد (Capacity)
  - رأس المال (Capital)
  - الضمانات المقدمة (Collateral)
  - الظروف البيئية المحيطة بالزبون (Conditions)
- **معيار (PRISM)** : وهو يعتبر أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية في التحليل الائتماني في قراءة مستقبل الائتمان. يعكس هذا المنهج جوانب القوة لدى الزبون، حيث يساعد إدارة الائتمان على تشكيل أداة قياس تُوازن من خلالها بين المخاطر والقدرة على السداد. ويمكن تلخيص معاييره فيما يلي[3]:
  - التصور (Perspective)
  - القدرة على السداد (Repayement)
  - الغاية من الائتمان(Intention or Purpose)
  - الضمانات (Safeguards)
  - الإدارة (Management)

نستنتج مما تقدم أن تحليل مخاطر الائتمان يُبنى على ركائز أساسية تحدد في مجملها مدى قدرة طالب القرض، فرداً كان أو مؤسسة، على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك، مما يجعل هذا الأخير في

---

[1] محمود داود عثمان، أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك، دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية باستخدام معادلة Tobin's Q ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم المصارف، كلية العلوم المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، 2008، ص 47.

[2] نفس المرجع، ص 44.

[3] نوري موسى شقيري و آحرون، مرجع سابق، ص 103.

مأمن من مخاطر عدم التسديد وتجميد الأموال. كما لاحظنا أنه لا يوجد تعارض بين النماذج الثلاثة لمعايير منح الائتمان، حيث أن مضامينها واحدة وتشترك في الهدف المتوخى من دراستها والمتمثل في تحديد ملاءة الزبون والمخاطر التي تكتنف عملية منح الائتمان، والتي على أساسها يُتَّخذ قرار الإقراض من عدمه.

الفرع الثالث : مبادئ إدارة مخاطر الائتمان

تهدف إدارة مخاطر الائتمان إلى المساهمة في تحقيق أعلى معدل عائد من خلال المحافظة على مخاطر الائتمان عند أدنى مستوى مقبول، وبالتالي المحافظة على أعلى مستوى ممكن لجودة الموجودات. وقد تم تحديد المحاور العامة لتقييم إدارة البنوك لمخاطر الائتمان من قبل لجنة بازل في سبتمبر 2000 في خمسة محاور رئيسة، كل منها يتضمن عدداً من المبادئ النوعية. وتتمثل هذه المحاور في ما يلي [1]:

- المحور الأول : إيجاد بيئة مناسبة لإدارة مخاطر الائتمان؛
- المحور الثاني: العمل وفق إجراءات وضوابط سليمة لمنح الائتمان؛
- المحور الثالث: إيجاد إدارة جيدة للائتمان وإجراءات القياس والمتابعة؛
- المحور الرابع : التحقق من كفاية الرقابة على مخاطر الائتمان؛
- المحور الخامس : دور السلطة الإشرافية .

المبادئ المنصوص عليها في التشريعات المصرفية لبازل II والخاصة بإدارة مخاطر الائتمان تهدف في الأساس إلى ضمان سلامة البنك عن طريق إدارة مخاطر الائتمان بالبنك بما يحقق الحماية لأموال المودعين ويعزز ثقتهم به. ومنه فإن المخاطر المرتبطة بالعملية الائتمانية تتوقف بشكل مباشر على مقدرة البنك على استرداد أمواله خلال الفترة الزمنية المتفق عليها، وبالتالي فإن أثر هذه المخاطر سوف ينعكس على أداء المقترض ومقدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك المقرض. لذلك بات من الضروري التعرف على المخاطر التي تحيط بالبنك جراء الائتمان الممنوح للزبون سواء لإمكانية تفاديها أو الحد منها ومعالجتها، لهذا الغرض، وجدت وسائل عديدة لتحليل مخاطر الائتمان، يتمثل أهمها في الآتي:

---

[1] صندوق النقد العربي، مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، ورقة عمل حول مبادئ إدارة مخاطر الائتمان، أمانة ،2012، من الموقع الالكتروني:
http://www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/amdb/Committee%20%20Publication s/ACBS%20Publications/ar/Risk%20Management%20Principules.pdf) تاريخ التصفح 2015/08/13، على الخط، ص 2.

- رصد مؤشرات الإنذار المبكر لهذه المخاطر ومحاولة معالجتها أو التخفيف من حدتها وذلك بالاعتماد على المؤشرات المالية والإدارية والمصرفية وتلك المتعلقة بالسوق؛
- تقييم المركز المالي للمقترض بما يمَّكن المحلل من رصد بعض المخاطر والمشاكل التي قد يتعرض لها البنك أو الزبون، وبالتالي الخروج بتقييم عام للوضع المالي لهذا الأخير، يستطيع البنك من خلاله اتخاذ القرار الائتماني السليم؛
- التنبؤ بالفشل المالي للوقوف على المخاطر المحيطة بالعملية الائتمانية، ومن ثم محاولة إدارة ومعالجة هذه المخاطر للتخفيف من آثارها المختلفة على الائتمان الممنوح، وبالتالي تحسين الربحية وكفاءة المحفظة الائتمانية ككل.

المطلب الثالث : أساليب إدارة و نماذج قياس مخاطر الائتمان

تعددت النماذج المستخدمة في قياس المخاطر الإئتمانية فبعض السلطات الرقابية تصدر ضوابط رقابية تتضمن معايير محددة يتم بناءاً عليها قياس تلك المخاطر، كما قامت لجنة بازل بدراسة مقترحات لقياسها، تأخذ في جانب منها الأسلوب الذي تتبعه مؤسسات التقييم الخارجية وفي جانب آخر تعتمد على القياس الداخلي للمخاطر الذي تقوم به البنوك التجارية من جانبها.

الفرع الأول : أساليب إدارة مخاطر الائتمان

هناك عدة أساليب لإدارة المخاطر الائتمانية، نذكر أهمها:

أولا : تصنيف الأصول: من أهم أساليب إدارة المخاطر الائتمانية أسلوب تصنيف الأصول، بحيث تصنف تلك الأصول وفقاً لدرجة المخاطر التي ترتبط بها و بشكل عام لا بد من تصنيف جميع الأصول المتمثلة في القروض وحسابات الذمم و الاستثمارات، و تتضح أهمية تصنيف الأصول من خلال ما أثبتته التجارب، حيث أن كثيراً من القروض تمر في طريقها للتسديد بعدة مراحل ذات علامات محددة تنبئ عن درجة معينة من المخاطر، مما قد يؤدي لتعثر هذه القروض، مما يؤكد على ضرورة تصنيف الأصول[1]. و تقوم البنوك بعملية تصنيف التسهيلات وفقا لتعليمات البنك المركزي، حيث يكون التصنيف على النحو التالي:

- تسهيلات ائتمانية مُتدنية المخاطر؛
- تسهيلات ائتمانية مقبولة المخاطر؛
- تسهيلات ائتمانية تحت المُراقبة (تتطلب عناية خاصة)؛
- تسهيلات ائتمانية غير عاملة.

---

[1] فادي أكرم الطيّان، مدى التزام البنوك الأردنية بتطبيق إدارة المخاطر حسب متطلبات السلطة الرقابية، دراسة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة اليرموك، 2010، ص 23.

ثانيا : استخدام نماذج تصنيف مخاطر الزبائن المساعدة في التنبؤ : ينطوي منح الائتمان على مخاطر قد تكون ذات تأثير مباشر على الوضع المالي للبنك، مما يستدعي قيام البنك بإجراء دراسة ائتمانية دقيقة وفق أسس علمية تساعد المحلل الائتماني في ترتيب مخاطر الزبائن، ومن ثم تسعير تلك المخاطر، ويعتبر نظام تصنيف المخاطر المتعلقة بالزبائن ذو أهمية واضحة، فهو يساهم في قيام البنك بتحديد الحجم الأمثل للقروض في المحفظة الائتمانية، من خلال تقدير المخاطر بدرجة معينة من الثقة، بالإضافة إلى أن هذا النظام يساعد إدارة الائتمان على تسعير الائتمان بناءاً على المخاطر، وذلك مع ملاحظة العلاقة الطردية بين كل من المخاطر والعائد، بالإضافة إلى أن استخدام النظام يؤدي إلى تقليل الخسائر التي يتحملها البنك بتخفيض تكاليف التحليل الائتماني وإمكانية بناء جدول مراجعة دورية لمتابعة الائتمان، وملاحظة أي احتمال لتعرض الزبون للمخاطر. هناك أسلوبين تعتمد عليهما البنوك لتحديد معايير قبول الزبائن وهي :

- **الأساليب الكمية :** تعتمد على استخدام النسب المالية المستخرجة من خلال تحليل القوائم المالية للزبون و هي تسمى كذلك بالأساليب المحاسبية، من أهم الأساليب الكمية المستخدمة هو نموذج (Z-score)[1] ل Edward Altman في سنة 1968، حيث قام هذا الاقتصادي باستخدام التحليل متعدد المتغيرات و ذلك بغرض التنبؤ بمشاكل فشل المؤسسات و توصل إلى معادلة (Z-score) من خلال المقارنة بخمس نسب مالية تتعلق ب33 مؤسسة ناجحة و 33 مؤسسة فاشلة مماثلة لها في نوع الصناعة و حجم الأصول خلال الفترة 1936-1965، وللتمييز بين المؤسسات الناجحة و المؤسسات ذات احتمالية الفشل قام Altman بوضع معايير معينة بناءاً على النسب المستخدمة في القياس و من خلال هذه النسب وجد الباحث أن النموذج باستطاعته أن يتنبأ بدرجة ثقة 95 % قبل عام واحد من الفشل و بدرجة ثقة 72 % قبل سنتين من الفشل وذلك باستخدام النموذج التالي[2] :

$$Z = 1.2X_1 + 1.4X_2 + 3.3X_3 + 0.6X_4 + 1X_5$$

و أما النسب التي استخدمها فهي :

X_1 = صافي رأس المال العامل / إجمالي الموجودات

X_2 = الاحتياطات و الأرباح المدورة / إجمالي الموجودات

X_3 = صافي الربح قبل الضريبة و الفوائد / إجمالي الموجودات

X_4 = القيمة السوقية للمؤسسة / القيمة الدفترية لإجمالي الالتزامات

---

[1] حمزة محمود الزبيدي، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء و التنبؤ بالفشل، طبعة ثانية، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 339.

[2] Saunders Anthony & Millon Cornett Marcia, Financial Institutions Management A Risk Management Approach, Sixth Edition, The McGraw-Hill/Irwin, New York,2008, P318.

X_5 = المبيعات / إجمالي الموجودات

أما المعايير التي حددها Altman بناءً على النموذج السابق فهي [1]:

- المؤسسات التي يقلZ-score لديها عن 1.81 يُتوقع لها أن تفشل؛
- المؤسسات التي يقع Z-score لديها ضمن 1.81 – 2.99 يصعب التنبؤ بشأنها بشكل قاطع، و هذه تسبب مشكلة للنموذج لأنها تمثل منطقة عدم قرار، و أوضحت الدراسات بأن هذا الأسلوب يمكن تطبقيه على الزبائن بمختلف أنواع نشاطاتهم؛
- المؤسسات التي يزيد Z-score لديها عن 2.99 لا تواجه احتمال الفشل.
- **الأساليب النوعية :** و هي تسمى كذلك بالطرائق المصرفية و هي تعتمد على تطوير نماذج إحصائية بالاعتماد على نظرية الاحتمالات و ذلك من خلال دراسة عينات القروض التي يمنحها البنك و تحليل المعلومات المتعلقة بها.

من أهم الأساليب النوعية نموذج Argenti و المعروف ب A-score [2]في سنة 1986 وقد قام بدراسة مجموعة من القروض المتنوعة التي يمنحها البنك بحسب جودتها، و ذلك بالإضافة لاستخدام معلومات عن أهلية الزبون و مؤشرات الخطر المحيطة ببعض النشاطات.

إن صياغة هذا النموذج مبنية على التحليل الوصفي لتحديد الفشل، حيث أنه ركز على المتغيرات أو المؤشرات النوعية أكثر من المؤشرات الكمية. وفكرة هذا النموذج أنه يُعطي أهمية بالغة للقرارت الإدارية ولنواحي الضعف والقصور في نظام الرقابة الداخلية والنظم المحاسبية المستخدمة في المؤسسة، حيث أنه إذا كانت الإدارة ضعيفة الأداء فإنها ستهمل النظام المحاسبي ولن تستجيب للتغير كما أنها سترتكب واحدا من الأخطاء [3] : التوسع في العمل؛ التورط بمشاريع غير ناجحة؛ التوسع في الاعتماد على مصادر التمويل المقترضة.

وبالتالي فإن المعرفة الوثيقة بمركز صنع القرار في المؤسسة أهم ما يحتاجه هذا النموذج .ويعتبر هذا النموذج أداة لاستشراف المخاطر أكثر منه نموذجا للتنبؤ بالفشل المالي. وما يؤخذ على هذا النموذج هو تركيزه فقط على ظروف المؤسسة المقترضة. وحسب هذا النموذج تمر المؤسسة الفاشلة عادة بالمراحل التالية :

حدوث عيوب تقود إلى ← حدوث أخطاء يترتب عليها ← ظهور أعراض الفشل باستفحالها تؤدي إلى← الفشل الفعلي ممثلاً بالتصفية أو الإفلاس.

---

[1] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص 341.

[2] إيمان انجرو، مرجع سابق، ص 112.

[3] حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص 348.

وتعطى لكل مرحلة من المراحل الثلاث المؤدية إلى الفشل علامة تتناسب مع وزنها النسبي والذي يحدده النموذج كالآتي :

1. العيوب – وزنها النسبي 43%
2. الأخطاء – وزنها النسبي 45%
3. الأعراض – وزنها النسبي 12%

100%

و قد حلل ARGENTI العناصر الثلاثة السابقة إلى عناصرها الفرعية و التي تُعدّ العوامل الرئيسية لفشل المؤسسات، و ذلك كما في الجدول **رقم 02** التالي :

الجدول رقم 02 : تحليل العوامل الرئيسية لفشل المؤسسات

المرحلة	العناصر الفرعية (المؤشرات)	الوزن النسبي في النموذج	العلامة الفعلية للمؤسسة المدروسة
1. العيوب	1. أتوقراطية المؤسسة؛ 2. لجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة و المدير العام؛ 3. تدني الكفاءة لدى الإدارة التنفيذية؛ 4. تدني الكفاءة لدى الإدارة المالية؛ 5. خلل في نظم الرقابة الداخلية؛ 6. خلل في النظام المحاسبي بشكل عام؛ 7. خلل في نظم التعيين و الترفيع و التدريب؛ 8. تدهور معنويات العاملين؛ 9. ارتفاع معدل دوران الموظفين.	10 8 6 5 3 3 3 3 2	
	المجموع	43	
2. الأخطاء	1. تزايد مضطرد في حجم الديون؛ 2. توسع كبير و غير مبرر في نشاط المؤسسة؛ 3. الدخول في مشاريع كبيرة تفوق طاقة المؤسسة.	18 15 12	
	المجموع	45	
3. االأعراض	1. مؤشرات مالية سيئة؛ 2. الإفراط في إجراءات المحاسبة الخلاقة(الإبداعية)؛ 3. تغيير متكرر في السياسات المحاسبية و لمدقق حسابات المؤسسة.	5 4 3	
	المجموع	12	
	المجموع الكلي	100	

المصدر : إيمان انجرو، مرجع سابق، ص 114.

حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص 349.

والمعيار حسب هذا النموذج لتقويم حالة المؤسسة يكون كما يلي :

- يكون احتمال الفشل ضعيفاً (حالة المؤسسة الجيدة) إذا كان مجموع العلامات الفعلية للمؤسسة يقل عن 17 %؛
- يوجد احتمال معقول للفشل إذا كان مجموع العلامات الفعلية أكبر من 17 % و أقل من 35%؛
- يكون احتمال الفشل قوياً إذا كان مجموع العلامات الفعلية 35 % و أكثر.

ومن أهم الأساليب النوعية التي يمكن استخدامها في هذا المجال :

- تحديد السياسة المتبعة في إدارة المؤسسة و ذلك من خلال دراسة أسلوب الإدارة في المؤسسة؛
- التزام الزبون مع البنك و سمعته وطبيعة علاقته معه من حيث كونه زبوناً استراتيجيا أو عادياً؛
- التعرف على صافي ربح الحساب لدى الزبون، بالإضافة لحركة الحساب و معدل دورانه؛
- دراسة النظام المحاسبي المتبع في المؤسسة و مدى لجوء المؤسسة لأسلوب المحاسبة الإبداعية التي تساهم في زيادة أهمية المؤشرات النوعية و تقلل من مدلول النسب المالية؛
- ظروف الصناعة و المنافسة و أثرها على نشاط الزبون.

ثم يقوم المحلل الائتماني بدراسة أثر كل معيار على فشل المؤسسة و تعثرها، و ذلك باستخدام نماذج احصائية معينة بناءً على مستوى ثقة تحدده إدارة المخاطر، في البنك بحسب ميولها لقبول المخاطر ثم إعطاء وزن لكل مؤشر بناءً على مخاطره، و يتم تجميع الأوزان للأساليب الكمية والنوعية ومن ثم تصنيف مخاطر الزبون بناءً على ذلك.

الفرع الثاني : نماذج قياس مخاطر الائتمان حسب بازلII

وفقا لبازل II يتم تطبيق منهجين لحساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الخاصة بالمخاطر الائتمانية، حسب ما ذكرنا في الفصل الثاني:

أولا : المنهج المعياري: يعتمد هذا الاسلوب على التصنيفات الائتمانية التي تقوم بها جهات خارجية[1] لتقييم الائتمان مثل(Fitch IBCA، Moody's، S & P) ووكالات ضمان الصادرات، و بناءً على ذلك فقد وضعت لجنة بازل وزنا للمخاطر لكل فئة من فئات التصنيف الائتماني، وذلك بالنسبة للدول أو البنوك أو الشركات، و الجدول **رقم 03** التالي يبين أهم الاوزان لمخاطر الائتمان لمجموعة من الأطراف المتعاملة مع البنك:

[1] De servigny Arnaud & zelenko Ivan, Manuel : Economie financière, édition DUNOD, Paris, 1999, p 58.

الجدول رقم 03 : أوزان المخاطر حسب أصناف المتعاملين مع البنك

الأصناف	اتفاقية بازلII						
	البيان	AAA إلى AA-	A+ إلى A-	BBB+ إلى BBB-	BB+ إلى B-	أقل من B-	بدون تقييم
الحكومات و البنوك المركزية	-	%0	%20	%50	%100	%150	%100
مؤسسات القطاع العام غير الحكومية	يتم الترجيح لهذا النوع من المؤسسات وفقا لخيارين (1 و 2) تماما مثل البنوك أسفله.						
بنوك التنمية الدولية	يخضع هذا النوع من البنوك لتنقيط مؤسسات خارجية متخصصة مع اتباع نفس أوزان البنوك في الخيار الثاني مع عدم استخدام المعاملة التفضيلية للمتطلبات القصيرة الأجل، و هناك بعض البنوك يتم ترجيحها ب 0% ذات التنقيط المرتفع و المحترمة لمعايير اللجنة.						
البنوك	الخيار الأول	%20	%50	%100	%100	%150	%100
	الخيار الثاني طويل الأجل	%20	%50	%50	%100	%150	%50
	الخيار الثاني قصير الأجل	%20	%20	%20	%50	%150	%20
مؤسسات الاستثمار	تستفيد المؤسسات من نفس معدلات البنوك شريطة تقيدها بنفس معايير الرقابة و الاشراف المطبقة في البنوك، و إلا فيتم تطبيق نظام الترجيح للمؤسسات أسفله.						
المؤسسات	-	%20	%50	%100	أقل من BB- %150		%100
بنوك التجزئة	معدل الترجيح يساوي 75% شريطة أن يمنح الائتمان للأشخاص فرديا و للمؤسسات الصغيرة وأن يأخذ الائتمان شكل خط قرض أو قرض متجدد، قرض شخصي، قرض ايجاري بخيار الشراء، قرض دراسي، قرض استهلاكي، تسهيلة للمؤسسات الصغيرة، و يمكن للسلطات الرقابية أن تفرض معدل أكبر إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.						
قروض مضمونة برهونات عقارية تجارية	معدل الترجيح 100%، و يمكن تطبيق معدل 50% في بعض الحلات الخاصة جدا وفق شروط حددتها لجنة بازل						
حقوق غير مسددة	ح غ م خارج قروض الاسكان	150% عندما تكون المؤونات المخصصة أقل من 20% من حجم القرض، 100% عندما تكون المؤونات المخصصة أكبر من 20% من حجم القرض، 100% عندما تكون المؤونات المخصصة أقل أو تساوي 50% من حجم القرض(و يمكن للسلطات الرقابية تخفيض هذا المعدل إلى 50%).					
	ح غ م لقروض الاسكان	جميع القروض المخصصة للإسكان غير المسددة منذ أكثر من 90 يوم صافية المؤونات المخصصة يتم تطبيق معدل ترجيح 100%، و عندما تكون المؤونات لا تقل عن 20% من القرض الممنوح يطبق معدل 50%.					
أصول ذات مخاطر	يتم تطبيق معدل 150% للقروض الممنوحة للحكومات و الجماعات المحلية و البنوك و مؤسسات						

عالية	الاستثمار المنقطة ب أقل من –B، و كذلك للقروض الممنوحة للمؤسسات المنقطة بأقل من –BB و للحقوق غير المسددة كذلك نفس المعدل، و معدل ترجيح 350% لشرائح التوريق المنقطة بين +BB و –BB يمكن لسلطات الرقابية تطبيق معدل 150% لرأس المال المخاطر و الاسهم غير المسعرة.
أصول أخرى	100% للاستثمارات في شكل أسهم و أدوات رأس المال القانونية الأخرى للبنوك و مؤسسات الاستثمار إلا إذا كان قد تم حذف قيمتها من الأموال الذاتية، و 0% للسبائك الذهبية المحفوظة في الصناديق، و 20% للقيم الجاري تحصيلها، و 100% لجميع الأصول الأخرى.
الالتزامات خارج الميزانية	العناصر خارج الميزانية يتم تحويلها إلى قروض مكافئة عن طريق معامل تحويل الذي يساوي 20% للالتزامات التي لا تزيد مدتها عن السنة و للاعتمادات المستندية القصيرة الأجل الخاصة بالسلع، و 50% للالتزامات التي تزيد مدتها عن السنة، و 0% للالتزامات القابلة للالغاء بدون اعلام مسبق، و 100% للقروض بأوراق مالية و السندات المعطاة كضمان.

Source : BRI, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Nouvel accord de Bâle sur les fonds propres, avril 2003, op cit, p08.

بالنسبة للبنوك هناك خياران للبنوك[1]، و تقوم السلطة الرقابية في الدول بتطبيق خيار واحد على كافة البنوك التي تقع في دائرة اختصاصها، و لا يمكن لأي مطالبة على بنك غير مصنف ائتمانيا أن تحصل وزناً للمخاطر يقلّ عن الوزن المطبّق على الدولة التي أنشئ فيها هذا البنك.

وكما هو واضح من الجدول **رقم 04** أدناه أن المنهج المعياري في قياس مخاطر الائتمان في اتفاق بازلII يعتمد بشكل أساسي على مؤسسات التقييم الائتمانية العالمية في شكل تقييم سيادي وهذا لتوحيد طرق حساب متطلبات رأس المال، و تعتقد لجنة بازل أن هذا المنهج سيطبّق من طرف العديد من بنوك العالم نظرا لما يميزه من بساطة في التطبيق، و يمكن للبنوك التي تستخدم نظما متقدمة او نماذج لتقييم المخاطر و الاستغناء عن مؤسسات التقييم الخارجية، وتجدر الإشارة إلا أن البنوك ملزمة باختيار – في إطار هذا المنهج– مؤسسات التقييم بصورة ثابتة لكل نوع من القرض ليس فقط لحساب معدل الملاءة المالية، و لكن أيضا لتسيير قروضها و هذا لتفادي اختيار هذه المؤسسات بناءاً على التنقيط الذي تمنحه لكل خطر.

الجدول رقم 04 : التصنيفات الخاصة بمؤسسات التقييم الائتمانية العالمية

مؤسسة التقييم الائتمانية	تقييم مرتفع جداً	تقييم منخفض جداً
Fitch IBCA	AAA – فأعلى	أقل من –B
Moody's	Aa3 فأعلى	أقل من B3
Standard & Poor's	AA – فأعلى	أقل من –B

المصدر: عبد الكريم قندوزو آخرون، مرجع سابق، ص 284.

[1] عبد الرزاق حبار ، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص 135.

ويطرح تقييم مثل هذه المؤسسات العالمية إمكانية عدم القبول من طرف الدول المعنية بالتقييم، إذ لابد من تأكد الجهات الرقابية المحلية من إستيفاء مثل هذه المؤسسات للحد الأدنى للمعايير اللازم توافرها بها كالموضوعية، الإستقلالية، القبول الدولي، والشفافية، الطبع و النشر، المصادر، والمصداقية بالإضافة إلى امتلاكها لسجل و خبرة طويلة في مجال التقييم الائتماني[1].

ثانيا : المنهج المرتكز على التقييم الداخلي : يرتكز هذا المنهج[2] على دليل تحت شكل توليفة من النقاط التي تقيم خطر القرض الممنوح من طرف البنك لزبونه حيث يتم قياس القدرة المالية للمقترض في الإيفاء بالتزاماته (يمكن إرفاق كل نقطة باحتمال إفلاس الزبون و الخسارة المترتبة عن ذلك)، و يستعين البنك في قيامه بعملية التنقيط الداخلي بنفس المنهجية التي تتبعها وكالات ومؤسسات التنقيط الخارجية، كما يعتمد على المعطيات التاريخية المتاحة له عن الزبون المراد تنقيطه و الذي يمكن أن يكون محل تنقيط خارجي فيأخذ البنك بعين الاعتبار هذا الأمر.

ألزمت لجنة بازل البنوك في تقييمها الداخلي للقروض السليمة بإصدار على الأقل سبع نقاط، مع ضرورة تدخل مجموعة من الأطراف في عملية التقييم من أهمها ما يخص المصلحة التجارية ومصلحة القرض و مصلحة المراجعة، كما على البنوك أن تقسم محافظها إلى خمسة أصناف كبيرة وهي[3]: المؤسسات (وتنقسم بدورها إلى خمسة أصناف فرعية)، مقترض سيادي (الحكومات والدول)، البنوك، بنوك التجزئة (و هي تنقسم بدورها إلى ثلاثة أصناف فرعية)، الأسهم.

ولمعالجة كل صنف من هذه الأصناف يجب تحديد ثلاثة عناصر أساسية:

- مكونات الخطر، التي تعد من أجلها البنوك تقديراتها الداخلية؛
- معادلة لترجيح المخاطر، التي على أساسها تقوم البنوك بحساب الاصول المرجحة؛
- مجموعة من الضوابط الدنيا، التي على البنوك احترامها لاعتماد التقييم الداخلي.

و ينقسم الأسلوب الداخلي إلى أسلوبين[4]:

- **أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي:** يتاح هذا الأسلوب للبنوك القادرة على القيام بحساب تقديرات لاحتمال إفلاس الزبون، بينما باقي عوامل المخاطر فتحددها أعمال لجنة بازل.
- **أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم:** يطبق هذا المنهج من طرف البنوك التي أثبتت قدرتها بطريقة دائمة و بمصداقية على تقدير العوامل الأخرى للمخاطر:
  - الخسائر المحتملة في حالة إفلاس الزبون؛

---

[1] توفيق محب خلة ، متطلبات كفاية رأس المال المصري و الأنظمة المصرفية العربية، مجلة مصر المعاصرة، العدد487، 2007، القاهرة، ص ص 383-475.

[2] De servigny Arnaud & zelenko Ivan, op cit, p 254.

[3] BRI, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Nouvel accord de Bâle sur les fonds propres, avril 2003, op cit, p 36.

[4] نبيل حشاد، دليلك إلى اتفاق بازلII (المضمون- الأهمية- الأبعاد) الجزء الأول، مرجع سابق، ص 34.

- مساهمة البنك في حالة الافلاس؛
- آجال الاستحقاق.

وتحرص لجنة بازل على خضوع التقييم الداخلي لمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال من طرف البنوك لسلطات المراقبة المحلية، التي عليها التأكد من توفر البنوك على جميع العناصر الثلاثة السابقة الذكر، كما يُفضل تطبيق هذا المنهج من طرف البنوك ذات النشاط الدولي الواسع.

تعتمد أساليب التصنيف الداخلي (الأساسي والمتقدم) على أربعة مدخلات كمية هي[1] :

- **احتمال تعثر الزبون (PD) Probability of Default :** و الذي يتم عن طريقه قياس مدى احتمالية عدم قدرة المقترض على السداد خلال فترة زمنية معينة، و سواءً اتبع البنك منهج التقييم الأساسي أو المتقدم فإنه يجب عليه تقدير هذا الاحتمال لاستخدام التقييم الداخلي للبنك و ترى لجنة بازل اهمية أخذ العناصر التالية في عين الاعتبار :
- التحليل المالي و درجة الجدارة المحددة خارجيا؛
- اعتبارات أخرى يرى البنك ضرورتها، لا تقتصر فقط على الزبون بل على العملية الممولة؛
- التحليلات المتعلقة بالصناعة؛
- تحديد قيمة المؤسسة و شروط التسهيل.

وتقاس هذه النسبة (احتمال تعثر الزبون) من خلال عدد الزبائن المتعثرين بالدفع خلال الفترة مقسومة على إجمالي الزبائن في بداية الفترة.

- **الخسارة عند التعثر (LGD) Loss Given Default :** ويتم عن طريقها قياس حجم الخسائر التي يتعرض لها البنك عند تعثر المدين في السداد. أي قياس الجزء من القرض الذ سيسدد للبنك في حالة حدوث التعثر، وذلك باستخدام أحد المنهجين التاليين :

- **المنهج الأساسي :** وهو أن تفرض السلطة الرقابية نسبة محددة للخسائر التي يمكن أن تنشأ عن فشل الزبائن، حيث يُراعى في تحديد هذه النسبة قيمة الضمانات التي يمكن للبنك تسييلها في حالة الفشل.
- **المنهج المتقدم :** يحدد البنك الخسائر الناشئة عن فشل الزبائن بالنسبة لكل قرض على حدى، آخذاً في الاعتبار أنه في حال قيام البنك بحساب حجم الخسائر التي قد تنجم عن عدم السداد باستخدام تقديراته الخاصة، أن يكون على استعداد للوفاء بمتطلبات رأس المال وفقا لما تراه السلطة الرقابية.

ويتم قياس حجم الخسائر للتسهيلات الممنوحة (LGD) من خلال طرح قيمة التسديدات (الاسترجاع) المقدرة بعد التعثر من حجم القرض الأساسي، مع الأخذ في الاعتبار العناصر

---

[1] محمد توفيق عمرو، مرجع سابق، ص 48.

التالية المستخدمة في تقييم (LGD) : خصائص المقترض (العلامة، البلد، الحجم، القطاع الصناعي،... الخ)؛ خصائص القرض (نوعية الضمانات وقيمتها، ...الخ)؛ العوامل الخارجية(الدورة الاقتصادية).

- **التعرض عند التعثر Exposure at Default (EAD)** : هو عامل آخر للخسارة يتمثل في تقدير الخطر المحتمل للقرض عند تعثر أو عجز الزبون، ويتحدد حجم الائتمان عند التعثر بالقيمة التقديرية للتوظيفات المعرضة للمخاطر والتي يتم حسابها وفقا لما يلي:
- **بالنسبة للبنود داخل الميزانية** : قيمة (EAD) هي القيمة الإسمية للتعرض عند تاريخ الحساب، حيث يتم استبعاد الضمانات على شكل ودائع للائتمان الممنوح. أما المقاصة بين القرض والوديعة فتؤخذ في الحسبان لتقليص مبلغ التعرضات، في حين تستخلص المخصصات من التعرض.
- **بالنسبة للبنود خارج الميزانية** : أو ما تسمى بالتزامات التمويل، فإن تقدير التعرضات هي عملية معقدة وذلك راجع لعدم اليقين (L'incertitude) الذي يميز المسحوبات المستقبلية.

أما فيما يخص النماذج الكمية لخطر الائتمان، تقدير التعرض له يرتكز على عدة ملاحظات :

- كلما تراجعت نوعية المقترض، كلما ارتفع احتمال مسحوباته الإضافية؛
- وكلما تحسنت نوعية المقترض، كلما انخفض احتمال المسحوبات الإضافية؛
- يمكن معالجة التزامات التمويل على أساس فرضيات السحب، و ذلك في حالة تغيير التصنيف (La notation) أو العجز (Défaut)، وفي كل هذه الحالات (EAD) تساوي:

EAD = مبلغ الالتزام المستخدم فعلا + (التزامات التمويل × احتمال السحب)

علما أن احتمال السحب يتم تقديره على أساس بنية القرض و تصنيف المقترض. حيث اعتمدت لجنة بازل نسبة 75 % جزافيا كاحتمال للسحب وذلك في إطار مدخل التقييم الداخلي الأساسي. أما إذا تعلق الأمر بالتقييم الداخلي المتقدم، فيمكن للبنك استخدام تقديراته الخاصة.

- **الاستحقاق الفعلي Maturity (M)** : وهو يقيس الأجل الاقتصادي المتبقي في حالة التعرض. يستخدم في بعض الحالات لدى توافر نظام واضح لتعديل فترات استحقاق التوظيفات، بحيث لا يتم الاعتماد على الأجل التعاقدي عند تقدير الحجم المطلوب لرأس المال. إن أجل الاستحقاق يؤثر على القرض و يُعتبر عاملاً مهماً لتقليص الخطر. حيث أن خطر القرض قصير الأجل يكون أقل أهمية من خطر القرض طويل الأجل بالنسبة للمقترضين من نفس النوعية، لكن القرض طويل الأجل لمقترض ذي نوعية رفيعة يكون أقل خطراً من قرض قصير الأجل لزبون ذي نوعية رديئة، كما أنه في حالة تراجع الوضعية

المالية لمقترض على المدى القصير، هناك عدة إمكانيات لمواجهة الخطر المترتب منها على سبيل المثال عدم تجديد القرض، تعزيز الضمانات والتشدد فيها، رفع المعدلات،...الخ.

تعتبر هذه العناصر الأربعة ذات أهمية بالنسبة للتصنيف الداخلي لمخاطر الائتمان، حيث يتم على أساسها تحديد دالة وزن المخاطر وذلك بعد إعطاء قيمة لكل من هذه المدخلات الأربعة. و بالتالي يتم حساب الخسائر المتوقعة (Expected Loss) عن طريق تطبيق المعادلة التالية :

$$E L = EAD \times LGD \times PD \times M$$

حيث : EL : الخسائر المتوقعة، EAD : حجم الائتمان عند التعثر (التوظيفات المعرضة للمخاطر)، LGD : حجم الخسائر عند التعثر، PD : احتمال التعثر، M : الاستحقاق .

يختلف منهج التصنيف الداخلي الأساسي لقياس المخاطر عن المنهج المتقدم من حيث المدخلات التي تقدمها البنوك بناءً على تقديراتها وعلى تقديرات الجهات الرقابية، حيث أن تحديد العناصر السابقة يتم إما من قبل السلطة الرقابية أو من قبل البنوك، وذلك تبعا لمستوى النظام الداخلي المعتمد في البنك، متقدماً أو أساسياً، كما هو موضح في الجدول **رقم 05** التالي:

الجدول رقم 05 : تحديد مدخلات دالة وزن المخاطر حسب منهج التقييم الداخلي

المدخلات	الجهة التي تقوم بتحديد كل مدخل	
	وفقا للمنهج الأساسي	وفقا للمنهج المتقدم
احتمال عدم السداد(PD)	البنوك (يعتمد على تقديرات البنك)	البنوك (يعتمد على تقديرات البنك)
حجم الخسائر عند التعثر (LGD)	السلطة الرقابية (لجنة بازل تحدد القيم)	البنوك (يعتمد على تقديرات البنك)
التوظيفات المعرضة للمخاطر (EAD)	السلطة الرقابية (لجنة بازل تحدد القيم)	البنوك (يعتمد على تقديرات البنك)
الاستحقاق (M)	السلطة الرقابية (لجنة بازل تحدد القيم)	البنوك (يعتمد على تقديرات البنك)

المصدر : بالاعتماد على : *محمد توفيق عمرو، مرجع سابق، ص 48.

*نبيل حشاد، دليلك إلى اتفاق بازلII (المضمون- الأهمية- الأبعاد) الجزء الأول، مرجع سابق، ص 35.

وتشكل اعتمادية هذه المدخلات واستخدامها في وضع نظام تصنيف ائتماني واحدة من الصعوبات التي تؤثر في نوعية المخرجات المتوقعة من تطبيق اتفاق بازل II لارتباطها بمتغيرات ذات طبيعة متباينة يتصل بعضها باحتمال تعثر الزبائن، ويتصل بعضها الآخر بنماذج رياضية واحصائية وبتقلبات دورة الأعمال وبدوران الأصول المكونة للمحفظة الائتمانية وبتباين الأهمية النسبية لقطاعات الأعمال المختلفة. ويجب التمييز عند التصنيف بين الأصول العاملة وغير العاملة*.

* الأصول غير العاملة هي التسهيلات الائتمانية التي لم تدفع عنها الفائدة لفترة تصل إلى أربع فترات ربع سنوية.

ويختلف منهج التقييم الداخلي بشقيه الأساسي والمتقدم اختلافا جذرياً عن المنهج المعياري، من حيث أن أساليب التصنيف الداخلي التي يقوم بها البنك و تقييمه لدرجة الجدارة الائتمانية التي يتمتع بها أساساً لتقييم مخاطره الائتمانية و تحديد قيمة ما يقابلها من رأس مال. ولا يسمح منهج التقييم الداخلي للبنوك بأن تحدد بنفسها كافة العناصر المطلوبة لحساب متطلبات رأس المال الخاصة بها، حيث يتم تحديد أوزان المخاطر اعتماداً على مزيج من مدخلات كمية تتيحها البنوك ومعادلات رياضية تحددها اللجنة. و يكمن الفرق بين منهجي التقييم الداخلي الأساسي والمتقدم في مقدار اعتماد البنك على تقديره الداخلي لهذه المتغيرات، حيث يسمح وفقا للمنهج الأساسي جزئيا باستخدام تصنيفاتها الخاصة بالمخاطر الائتمانية لعملائها. و يعطي المنهج المتقدم حرية أكبر للبنوك في استخدام تقييمها الداخلي. ويتوجب على البنوك في ظل أسلوب التصنيف الداخلي أن تقوم بتصنيف التعرضات للمخاطر، و من ثم تقسيم فئات الأصول إلى فئات فرعية وفق طبيعة كل منها (وفئات الأصول هذه : شركات؛ سيادية؛ بنوك؛ تجزئة؛ حقوق ملكية)[1].

المبحث الثالث : مخاطر السوق و إدارتها

لقد أدى انخراط البنوك و خصوصا البنوك الكبرى في أنشطة التداول إلى تعرضها إلى مخاطر السوق، و زيادة المخاطر الكلية التي تتعرض لها البنوك. لذلك طالبت لجنة بازل والسلطات الرقابية الوطنية في معظم دول العالم بالاحتفاظ برأس مال لمواجهة أو مقابلة هذه المخاطر، فقد تم إضافة هذا النوع من المخاطر إلى متطلبات معيار كفاية رأس المال في عام 1996 من قبل لجنة بازل. و من ثم فإن هذا الوضع يجعل تعرض البنوك لأزمات بنكية أمراً وارد الحدوث و بدرجة احتمال عالية.

المطلب الأول : تعريف مخاطر السوق و أنواعها

إن تعرض البنوك التجارية إلى مخاطر السوق يأخذ عدة أشكال، سنحاول دراستها بعد عرض أهم التعاريف التي تناولت هذا المفهوم.

الفرع الأول : تعريف خطر السوق

خطر السوق هو الخسائر المحتملة الناجمة عن تقلبات أسعار الفائدة، أسعار السلع، أسعار الصرف أو أسعار الأوراق المالية...إلخ[2]، وذلك بسبب التطورات غير المواتية لعوامل

---

[1] مروان سعيد الرشيدات، " المخاطر المصرفية – اتفاق بازل الثاني "، " دراسة في قدرة المصارف التجارية الأردنية على تطبيق متطلباته"، أطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة في تخصص المصارف، كلية العلوم المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، عمان، الأردن، 2009، ص38.

[2] نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل –II– الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 23.

السوق. أو الخسارة التي يمكن أن تنجم جراء تغيّرات غير متوقّعة في القيمة السوقية للأدوات المالية[1].

كما يقصد بمخاطر السوق[2] مخاطر الخسائر في المراكز الاستثمارية داخل وخارج قائمة المركز المالي والتي تنشأ عن حركة أسعار السوق، أي التقلبات في قيمة الموجودات القابلة للتداول أو التأجير (بما في ذلك الصكوك)، وفي محافظ الاستثمار المدرجة خارج المركز المالي بشكل انفرادي، (ومن أمثلة ذلك الحسابات الاستثمارية المقيدة). وترتبط المخاطر بالتقلبات الحالية والمستقبلية في القيم السوقية لموجودات محددة، كما ترتبط مخاطر التقلبات بأسعار صرف العملات.

مما سبق، نستخلص أن مخاطر السوق تنتج عن التغيرات المعاكسة –أو التي ليست في صالح البنك – لأسعار السوق. حيث أن هذا الخطر يهدد أنشطة المبادلة أو التفاوض التي تتم على مختلف الأوراق المالية والعقود، وتزداد خطورته كلما انخفضت سيولة الأسواق المالية. وعليه فإن خطر السوق له بعدين هامين هما :

- **مخاطرة السيولة** : باعتبارها مكونا هاما في كل الأسواق، حيث يخلق صغر حجم المعاملات صعوبات أمام إيجاد طرف مقابل؛
- **مخاطرة التقلب** : الناشئة عن التقلبات الناتجة بمرور الوقت عن عدم استقرار المؤشرات السوقية (تقلبات متغيرات السوق).

إذن خطر السوق هو خطر مركب ينشأ نتيجة التقلبات العكسية لكل من أسعار الفائدة وسعر الصرف ومؤشرات البورصة خلال مدة الاحتفاظ بالأصل. تختلف مخاطر السوق عن مخاطر الائتمان، حيث أن مخاطر السوق التي يواجهها البنك لا تنتج بالضرورة عن أداء ضعيف للمصدر أو بيع أدوات مالية أو أصول. إن مخاطر السوق أو المركز تنتج عن التغيرات المعاكسة أو التي ليست في صالح البنك و ذلك بالنسبة لأسعار السوق. و تصنف مخاطر السوق عادة ضمن مخاطر المضاربة حيث إن تحركات الأسعار من الممكن أن ينتج عنها أرباحاً أو خسائر بالنسبة للبنك[3]. ويولي البنك اهتماماً لمخاطر السوق، و يتعين أن تتميز سياسة المخاطر لدى البنك

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة المصرفية العلميَّة و العمليَّة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 635.

[2] مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، 2005، من الموقع الإلكتروني : http://www.ifsb.org/standard/ifsb1_arabic.pdf) تاريخ التصفح 2015/07/26، على الخط، ص 27.

[3] نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل –II– الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 38.

بالحيطة و الحكمة بهدف تحديد الفرص المتاحة في الأسواق، وتحقيق الأرباح من تحرّكات السوق، و بالتالي فإن البنك مستعد لخوض المخاطر ضمن حدود تم وضعها مسبقاً[1].

الفرع الثاني : أنواع مخاطر السوق

تتضمن مخاطر السوق مخاطر تتعلق بأسعار الفائدة، مخاطر أسعار الصرف، ومخاطر أسعار الأوراق المالية و السلع.

أولا : مخاطر أسعار الفائدة : هي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي لها تأثير سلبي على إيرادات البنك و رأس ماله الناتجة عن التغيرات المعاكسة في سعر الفائدة[2]. وبما أن أسعار الفائدة غير مستقرة، فإن الإيرادات تكون غير مستقرة أيضا، فأي شخص يقرض أو يقترض يكون معرضا لمخاطر أسعار الفائدة، فالمقرض يكون معرضاً لخطر تراجع الإيرادات بسبب انخفاض أسعار الفائدة، أما المقترض الذي يدفع فائدة متغيرة، فيتكبد تكاليف أعلى عندما ترتفع أسعار الفائدة، وفي كلا الموقفين مخاطرة. وهناك مصدراً آخر لمخاطر أسعار الفائدة يتمثل في الخيارات الضمنية للمنتجات البنكية، ففي حالة الدفع المسبق للقروض ذات السعر الثابت، يمكن للمقترض أن يسدد القرض ويقترض بسعر جديد، وهو حق يمارسه عندما تنخفض أسعار الفائدة انخفاضاً شديداً. وتحمل الودائع خيارات أيضا، حيث أنها يمكن أن تحول إلى ودائع بأجل عندما ترتفع أسعار الفائدة، أو أن يحولها أصحابها إلى توظيفات أخرى تحقق عائداً أكبراً، و المخاطر الاختيارية يطلق عليها عادة مخاطر الفائدة غير المباشرة، لأنها لا تنشأ مباشرة من تغير أسعار الفائدة، بل تنتج من سلوك الزبائن الذين يقارنون مردودية وتكاليف ممارسة الخيارات المتضمنة في المنتجات البنكية ويجرون اختياراتهم تبعا لظروف وأحوال السوق[3].

كما تعرف مخاطر أسعار الفائدة بأنها المخاطر[4] الناتجة عن تعرض البنك للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق، والتي قد يكون لها الأثر على عائدات البنك والقيمة الاقتصادية لأصوله. وتزداد المخاطر للبنوك المتخصصة التي تعمل في مجال الأموال الإلكترونية نظرًا لتعرضها لمخاطر معدلات فائدة كبرى إلى الحد الذي تنخفض فيه الأصول نتيجة الحركة السلبية لمعدل الفائدة بما يؤثر على مطلوبات الأموال الإلكترونية القائمة.

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، الموسوعة المصرفية العلميَّة و العمليَّة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 636.

[2] نوري شقيري و آخرون، مرجع سابق، ص 300.

[3] عبد الكريم قندوزو آخرون، مرجع سابق، ص 184.

[4] فايق حسن جبر النجار، إدارة المخاطر المصرفية و التقييم الذاتي للمخاطر و إجراءات الرقابة، مجلة الدراسات المالية و المصرفية ، مجلد 13، العدد الرابع، ديسمبر 2005، ص 13.

وهناك أنواع من مخاطر أسعار الفائدة منها[1] :

- **خطر إعادة التسعير** : ينشأ هذا الخطر من خلال الفروقات في توقيت الاستحقاق للمعدلات الثابتة وإعادة التسعير في المعدلات المعومة ذات العلاقة بالأصول و الخصوم و البنود خارج الميزانية، و هذه الاختلافات في معدلات الفائدة تعرض دخل البنك إلى تذبذبات.
- **خطر منحنى العائد** : عدم الملاءمة في إعادة التسعير تعرض البنك لمخاطرة ناتجة عن التغيرات في ميل و شكل منحنى العائد، والذي يتشكل عندما تؤثر التغيرات غير المتوقعة تأثيراً معاكساً على دخل البنك أو على القيمة الاقتصادية الأساسية للبنك. و بالتالي فإن قيمة الأداة طويلة الأجل سقل بوضوح إن زاد منحنى العائد مما يؤثر سلباً على البنك.
- **الخطر الأساسي** : ينتج عند الارتباط غير التام ما بين تسوية المعدلات المقبوضة والمعدلات المدفوعة على أدوات مختلفة و التي من جهة أخرى لها نفس خصائص إعادة التسعير، وعندما يتغير سعر الفائدة فإن هذه الاختلافات تؤدي لتغير التدفق النقدي و العوائد على الأصول و الخصوم و البنود خارج الميزانية، و يحدث هذا الخطر عندما يتم تمويل الأصل الذي يعاد تسعيره شهرياً بناءً على مؤشر معين (كأسعار الفائدة على السندات الحكومية) من خلال خصم يعاد تسعيره شهرياً و لكن بناءً على مؤشر آخر. فالخطر الرئيسي ينتج عن تغير غير متوقع في الفارق بين كل من معدلات المؤشرين.
- **مخاطر الخيار** : و تحدث عندما يتغير توقيت التدفقات النقدية أو مبلغها نتيجة لتغير سعر الفائدة السوقي. هذا التغير يمكن أن يؤثر سلباً على الإيرادات أو على القيمة الاقتصادية لحقوق الملكية و ذلك بتقليل عوائد الموجودات ، زيادة كلفة التمويل، أو تخفيض صافي التدفقات النقدية.

ثانيا : مخاطر سعر الصرف : هي المخاطر[2] الحالية و المستقبلية التي قد تتأثر بها إيرادات البنك و رأس ماله نتيجة للتغيرات في حركة سعر الصرف. و تتمثل احتمالية الخسارة من إعادة تقييم مركز مأخوذ بالعملة المحلية مقابل عملات أجنبية. و إن مجلس الإدارة و إدارة البنك هي المسؤولة عن انكشاف البنك لمثل هذه المخاطر و بالتالي يجب توفر سياسات واضحة في البنك تحكم مثل هذه النشاطات. كذلك يجب أن تتضمن السياسات الحدود التي يتقبلها مجلس إدارة البنك بخصوص هذا النوع من المخاطر. و يتمثل هذا النوع من المخاطرة في الخسائر التي يتكبدها البنك نتيجة للتغيرات في أسعار الصرف، حيث تحدث التباينات في المكاسب بسبب ربط الإيرادات والنفقات بأسعار الصرف بواسطة مؤشرات، أو ربط قيم الأصول والخصوم بذات العملات

---

[1] ابراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص 37.

[2] شقيري نوري و آخرون، مرجع سابق، ص 301.

الأجنبية. وعموما ينشأ خطر الصرف نتيجة حيازة البنك لحقوق و/أو ديون بعملة صعبة تعرف تقلبات مستمرة في أسعارها ما يعرض البنك إلى خسائر وهذا في حالة التقلبات غير المرغوبة. كما ينشأ خطر الصرف نتيجة ترحيل نتائج محققة بالعملة الصعبة إلى حسابات البنك وتقييمها بالعملة المحلية (كتحويل الأرباح المحققة على العمليات المالية بالخارج إلى العملة المحلية).

إن مخاطر الصرف الأجنبي عنصر من عناصر مخاطر السوق، فبالنسبة لمعاملات السوق تكون أسعار الصرف مجموعة فرعية من المؤشرات السوقية التي تتم دراسة تباينها مع المؤشرات السوقية الأخرى. وبالتالي، فإن خطر سعر الصرف هو ذلك الخطر الذي يتعرض له كل من يملك أصولا أو قروضا محررة بعملات أجنبية، بسبب القيمة المستقبلية لسعر صرف تلك العملات. وهو أكثر المخاطر تأثيراً على البنوك التي تمارس نشاطاتها على المستوى الدولي، لأنها تواجه في نفس الوقت خطري سعر الصرف و معدل الفائدة، وهذا ما يفسر صعوبة التفريق بينهما بالإضافة إلى دمج طرق إدارتهما.

ثالثا : مخاطر أسعار الأوراق المالية و السلع : هي المخاطر[1] التي تتمثل في إمكانية تكبد البنك لخسائر نتيجة للتغيرات المعاكسة في الأسعار السوقية و تنشا من التذبذبات في المراكز المأخوذة في أسواق السندات ، الأسهم، العملات و البضائع، على أن تحتفظ البنوك بسياسات مكتوبة تحكم الاتجار بالأسهم. و بشكل عام يجب أن تعكس السياسات قدرة تحمل مجلس الإدارة العليا للمخاطر المتنوعة الناشئة من نشاطات الاتجار و الاستثمار. إن قياس مخاطر السعر مهمة من أجل فهم الخسائر المحتملة الناتجة عن التغيرات المتعاكسة، سوف تؤدي إلى نفاذ رأس مال البنك. و هذا يتطلب توفر أنظمة معلومات من أجل إدارة مخاطر السعر و لضمان الالتزام مع الحدود الموصوفة.

كذلك على المدقق الداخلى أن يتأكد من أن الإدارة تلتزم بالسياسات و الإجراءات الموضوعة للتعامل مع هذه المخاطر، و كذلك أن الإجراءات المحاسبية على مستوى عال من الدقة و السرعة. ويعتبر قياس مخاطر السعر في غاية الأهمية من أجل إدراك الخسائر المحتملة والتأكد من أن هذه الخسائر لا تؤثر بشكل كبير على رأس المال.

المطلب الثاني : إدارة مخاطر السوق

تشمل إدارة مخاطر السوق وضع حدود و سقوف بناءاً على العوامل و الظروف السوقية المؤثرة و تتغير هذه الحدود حسب التغيرات و المستجدات في السوق، و تستخدم كل من نماذج تسعير الأدوات، المصادر و الأساليب لحساب مخاطر السوق مثل : التذبذب، معامل الارتباط،

[1] شقيري نوري و آخرون، مرجع سابق، ص 301.

متابعة وفحص التحركات و التقلبات الكبيرة في السوق التي يمكن أن تؤثر سلبا على البنك بتحقيق خسائر، مطابقة النواحي القانونية مع المخاطر السوقية، وجود إشراف فعال من جانب الإدارة العليا، وضع سياسات وإجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق و وضع نظم لقياس و متابعة المخاطر. حيث نصت مبادئ إدارة مخاطر السوق حسب لجنة بازل II في المبدأ الثاني عشر "[1] على المراقبين المصرفيين التأكد من أن لدى البنوك نظما تتيح قياساً دقيقاً لمخاطر السوق ومتابعتها و السيطرة عليها بشكل كافٍ، و يجب أن تكون لدى المراقبين السلطات اللازمة لفرض رسوم معينة أو رسم رأس مال محدد على التعرض لمخاطر السوق، أو كلاهما معاً، إذا كان هذا مبرراً " من خلال الأسس التالية:

- القياس الدقيق لمخاطر السوق و السيطرة عليه بشكل كافٍ؛
- توفير رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر السوق؛
- إيجاد معايير كمية و نوعية واضحة المعالم فيما يتعلق بإدارة مخاطر السوق؛
- وضع حدود مناسبة و تنفيذ إجراءات رقابة داخلية ملائمة فيما يتعلق بعمليات النقد الأجنبي.

الفرع الأول : مبادئ إدارة مخاطر السوق

إن الإدارة السليمة لمخاطر السوق تستلزم وجود سياسة لإدارتها تحدد أهداف البنك وتحتوي على إرشادات لحمايته من التأثيرات السلبية الناتجة عن التغيرات في أسعار السوق. لذلك، فقد احتلت إدارة مخاطر السوق نصيبا هاما في توصيات بازل، حيث نصت على أن الإدارة السليمة لمخاطر السوق التي تتربص بالبنك تكون من خلال احترام المبادئ التالية [2]:

- القياس الدقيق لمخاطر السوق والسيطرة عليها بشكل كاف؛
- توفير رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر السوق؛
- إيجاد معايير كمية ونوعية واضحة المعالم فيما يتعلق بإدارة مخاطر السوق؛
- وضع حدود مناسبة وتنفيذ إجراءات رقابة داخلية ملائمة فيما يتعلق بعمليات النقد الأجنبي؛
- متابعة وفحص التحركات والتقلبات الكبيرة في السوق التي يمكن أن تؤثر سلبا على البنك وتؤدي إلى تحقيق الخسائر؛
- تحديد مصادر الإيرادات وقياس مكوناته بانتظام وتفصيل لفهم مصادر المخاطر؛
- ضرورة وجود إشراف فعال من جانب الإدارة العليا ووضع سياسات وإجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق؛

---

[1] BRI, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, PRINCIPES FONDAMENTAUX POUR UN CONTROLE BANCAIRE EFFICACE, Septembre 1997 a partir du site internet (http://www.bis.org/publ/bcbs30afr.pdf), consulté le 24/08/2015, en linge,p 25.

[2] محمد توفيق عمرو، مرجع سابق، ص 53.

- ضرورة وجود إدارة مستقلة وسلطة واضحة لضمان تنفيذ المسؤوليات.

وبالتالي، فإن الإدارة السليمة لمخاطر السوق ترتكز على بنية هيكلية صلبة و واضحة، وعلى سياسات وطرق دقيقة لتسيير المعلومة، وإعداد وتسطير حدود المعاملات وتقييم الأداء، ومن ثم الاستجابة للمتطلبات والشروط القانونية والتنظيمية.

الفرع الثاني : أساليب قياس مخاطر السوق

كما رأينا فإن مخاطر السوق تتمثل في المخاطر الناشئة عن حدوث تغيرات في كل من أسعار الفائدة و أسعار الصرف وأسعار الأوراق المالية التي قد يكون لها تأثير سلبي على البنك. وفيما يلي سنتناول نماذج قياس كل نوع من أنواع مخاطر السوق.

أولا : نماذج قياس مخاطر أسعار الفائدة: هناك نماذج مختلفة تستخدمها البنوك لقياس مدى تعرضها للمخاطر نتيجة للتغير في أسعر الفوائد نتناولها بإيجاز[1]:

- **نموذج جداول إعادة التسعير** : هو أبسط النماذج المستخدمة لدى البنوك لقياس مخاطر أسعار الفائدة، و يتم بموجبه توزيع الاصول و الالتزامات الحساسة للمخاطر و كذلك البنوك خارج الميزانية إلى عدد معين من الفترات الزمنية المحددة مسبقا وفقاً لآجال استحقاقها(في حالة سعر الفائدة الثابت) أو وفقاً للزمن المتبقي حتى إعادة تحديد سعرها في المرة التالية (في حالة سعر الفائدة المتغير)، أما بالنسبة للالتزامات التي لا يوجد لها فترات محددة لإعادة تحديد سعرها، (مثل الودائع تحت الطلب أو حسابات الادخار) فيتم وضعها في الفترات الزمنية لإعادة التسعير وفقاً لما يراه البنك بناءً على خبرته السابقة.
- **نموذج تحليل الفجوة** : ويعتمد أساساً على جداول إعادة التسعير المشار إليها سابقاً، بحيث تُستخدم في حساب الفجوة بين آجال إعادة تسعير الأصول و الالتزامات و البنود خارج الميزانية لكل فترة زمنية على حداً، الأمر يمكن البنك من استخدامه لقياس المخاطر الناشئة عن حدوث تغيرات في أسعار الفائدة، حيث تقوم البنوك بضرب هذه الفجوة في تغير مفترض لسعر الفائدة ليكون حاصل ذلك هو تقدير للتغير في الدخل الصافي لسعر الفائدة و الذي سينتُج عن تحرك سعر الفائدة بهذا المقدار، و يمكن تحديد حجم التحرك في سعر الفائدة بالاعتماد على عدد من العوامل، بما في ذلك الخبر التاريخية، و توقع التغيرات المستقبلية في سعر الفائدة و ما تراه إدارة البنك.

و تكون الفجوة سالبة إذا تجاوزت الالتزامات قيمة الأصول (بما في ذلك البنود خارج الميزانية) في أي فترة زمنية، و يعني ذلك أن الزيادة في سعر الفائدة في السوق قد يترتب عليه انخفاض في

---

[1] وفاء يوسف أحمد، إطار محاسبي مقترح للرقابة الفورية على مخاطر البنوك التجارية، رسالة دكتوراه ، كلية تجارة، عين شمس، 2005، ص 141.

صافي الدخل من سعر الفائدة، و على العكس من ذلك فإن الفجوة الموجبة تعني أن صافي الدخل من سعر الفائدة لدى بنك ما يمكن أن يزيد كنتيجة لزيادة مستوى سعر الفائدة. إلا أن هناك بعض نقاط الضعف في نموذج تحليل الفجوة لقياس مخاطر أسعار الفائدة أهمها :

- لا يأخذ تحليل الفجوة في اعتباره التغيرات في خواص البنود المختلفة داخل فترة زمنية ما، حيث يفترض النموذج أن جميع المراكز داخل فترة زمنية ما تستحق أو يتم إعادة تحديد سعرها في ذات الوقت، و هو افتراض قد يكون له أثر كبير على دقة التقديرات نظراً لأن نسبة التقدير تزداد داخل الإطار الزمني.
- يتجاهل تحليل الفجوة الفروق الناشئة من الاختلاف بين أسعار الفائدة التي قد تترتب على تغيير مستوى سعر الفائدة في السوق(مخاطر الأساس).
- **نموذج الفترة الزمنية :** يعتمد أيضا هذا النموذج على استخدام جداول إعادة التسعير مع توزيع هذه الآجال إلى فترات زمنية، إلا أن هذا النموذج يختلف عن نموذج تحليل الفجوة في أنه يعتمد على قياس مخاطر أسعار الفائدة على الحساسية في تغيرات سعر الفائدة لكل فترة زمنية، في حين أن نموذج تحليل الفجوة يعتمد على افتراض تغير سعر الفائدة بنسبة معينة لكافة الفترات، ومن ثم فإن هذا النموذج يعطي دقة أكبر لقياس أثر التغيرات المحتملة في سعر الفائدة على كل فئة من فئات الاصول و الالتزامات لكل فترة زمنية على حداً. إلا أنه يؤخذ على هذا النموذج أيضا انه لا يعكس مخاطر سعر الفائدة المترتبة على التغيرات في العلاقة بين أسعار الفائدة في فترة زمنية ما(مخاطر الأساس).

ولكل نموذج من تلك النماذج نقاط قوة و ضعف فيما يتعلق يتناول الإجراءات الدقيقة لقياس مدى التعرض لمخاطر سعر الفائدة، حيث أن قياس مخاطر سعر الفائدة المثالي لأي بنك يأخذ في الاعتباره الخواص المحددة لحساسية كل بند من بنود الأصول و الالتزامات، و في الواقع العملي فإن نماذج قياس مخاطر سعر الفائدة توضح النقاط البسيطة التي لا تمثل وجهة النظر المثالية. فعلى سبيل المثال، فإن هذه النماذج تقسم البنود إلى فئات عامة، بدلا من أن تقوم بتوزيع كل منها حسب تاريخ استحقاقه و هو ما يسمح بوجود درجة من الخطا في تقدير حساسية هذه البنود لمخاطر سعر الفائدة.

ثانيا : نماذج قياس مخاطر أسعار الصرف (مخاطر العملة): غالبا ما تكون للبنوك التجارية مراكز مفتوحة بالعملات الاجنبية (فوائض أو عجز) سواءً بالنسبة للبنود داخل الميزانية أو البنود خارج الميزانية، لذلك تواجه البنوك مخاطر أسعار الصرف، وذلك نتيجة لعدم استقرار تلك الأسعر، ومن ثم فإن هذه الأسعار تتحرك بالزيادة أو النقصان مع غيرها من العملات. و تنشأ المراكز المفتوحة في البنوك إما من التعامل النقدي على العملات أو من عقود الصرف الحاضرة أو الآجلة أو من عقود الخيارات أو أية عقود أخرى مشتقة منها. لذلك يضع البنك المركزي حدودا

قصوى للمراكز المفتوحة للعملات الأجنبية بهدف تقليل حجم المخاطر التي يمكن ان يتعرض لها البنك نتيجة التقلبات في أسعار الصرف. تمكن هذه الضوابط الرقابية من تقليل إمكانية تعرض البنك لمخاطر أسعار الصرف، إلا أنه لا يقيس هذه المخاطر، أن أهم النماذج المستخدمة في قياس هذه المخاطر هو نموذج القيمة المعرضة للمخاطر (Value at Risk) و سوف نتناوله بشيء من التفصيل لدى تناول نماذج قياس مخاطر أسعار الاوراق المالية حيث أن هذا النموذج يستخدم لقياس هذين النوعين من المخاطر[1].

ثالثا : نماذج قياس مخاطر أسعار الأوراق المالية : نماذج قياس مخاطر أسعار الأوراق المالية تتركز في نموذجين أساسين هما :

- **معامل بيتا (Beta Coefficient)** : وفقاً لهذا النموذج يتم تقسيم مخاطر أسعار الأوراق المالية إلى مخاطر منتظمة(Systematic Risk) و مخاطر غير منتظمة (Unsystematic Risk)، تقاس المخاطر المنتظمة باستخدام معامل بيتا، و الذي يمثل تعبيراً كمياً يقيس المخاطرة الراجعة لتقلب السوق ككل، و هو يعبر عن معامل الانحدار بين عائد السوق R (mt) و عائد السهم R (it) ، و يقصد بعائد السوق متوسط عوائد الأسهم العادية المتداولة في سوق الأوراق المالية، و تحسب درجة المخاطرة المنتظمة لسهم الوحدة الاقتصادية من خلال المعادلة التالية :

$$\beta = \frac{Cov\ (R\ (it)\ ,\ R\ (mt))}{V\ (R\ (mt))}$$

حيث : β يمثل درجة المخاطرة السوقية للورقة المالية.

R (it) يمثل معدل العائد على سهم الوحدة الاقتصادية (i) خلال الفترة (t).

R (mt) يمثل معدل العائد على السوق أو معدل العائد على محفظة السوق خلال الفترة (t).

Cov يمثل التغاير، و V يمثل التباين.

وعند قياس درجة المخاطرة المنتظمة لسهم الوحدة الاقتصادية فإن احتمالات القيمة التي يمكن أن تأخذها هذه الدرجة تكون على النحو التالي :

- درجة المخاطرة المنتظمة للسهم تساوي الواحد الصحيح، و هذا يعني أن التغير في عائد السوق سوف يؤدي إلى حدوث تغير في عائد السهم و بنفس النسبة و بالتالي تتساوى درجة المخاطرة بين عائد السهم و عائد السوق؛

[1] وفاء يوسف أحمد، مرجع سابق، ص 146.

- درجة المخاطرة المنتظمة للسهم أكبر من الواحد الصحيح مما يعني أن التغير في عائد السوق سوف يؤدي إلى حدوث تغير في عائد السهم بنسبة أكبر، و بالتالي فإن الاستثمار في السهم يؤدي إلى تحمل المستثمر لدرجة مخاطرة تفوق مخاطر السوق؛
- درجة المخاطرة المنتظمة أقل من الواحد الصحيح و هذا يعني أن التغير في عائد السوق سوف يؤدي إلى حدوث تغير في عائد السهم بنسبة أقل، و بالتالي فإن الاستثمار في هذا السهم سوف يؤدي إلى تحمل المستثمر لدرجة المخاطرة أقل من مخاطر السوق.

و كما هو واضح فإن هذا المعامل يعتمد بشكل أساسي على إيجاد علاقة بين عائد سهم معين وعائد المحفظة في سوق الاوراق المالية لقياس درجة مخاطر الورقة المالية.

- **نموذج القيمة المعرضة للمخاطر (VaR)(Value at Risk)** : هذا النموذج يسمح بقياس مخاطر السوق بصفة عامة، سوف نتوسع فيه في المطلب الثالث القادم لأهميته .

الفرع الثالث : أهم النسب المالية لقياس خطر السوق

يمكن كذلك اعتماد بعض المؤشرات المالية لقياس مخاطر السوق، والتي تتفرع بدورها إلى مخاطر أسعار الصرف، مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر أسعار السلع، ومن أهم النسب المستخدمة في قياس مخاطر سعر الصرف والفائدة نذكرها فيما يلي:

أولا : مخاطر أسعار الصرف : بما أن المخاطرة تحدث نتيجة لتقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية عند قيام الشركات بتقييم أصولها والتزاماتها بالعملات الأجنبية، أو أنها توقع عقودا للدفع أو الاستلام بعملات أجنبية، فإن قياس هذا النوع من المخاطر يمكن أن يتم باستخدام إحدى النسبتين الماليتين التاليتين[1] :

النسبة الأولى = القيمة الدفترية للأصول / القيمة السوقية للأصول

النسبة الثانية = القيمة الدفترية لحقوق الملكية / القيمة السوقية لحقوق الملكية

وفي الأحوال العادية يجب أن لا تتخطى القيمة الدفترية القيمة السوقية، بمعنى يجب أن لا تتجاوز النسبتين السابقتين الواحد، وكلما كانت أصغر كلما أعطت مؤشراً إيجابياً عن وضع البنك.

ثانيا: مخاطر أسعار الفائدة: من أهم المؤشرات المستخدمة في قياس مخاطر أسعار الفائدة نجد [2]:

النسبة الأولى = الأصول الحساسة لسعر الفائدة/ الخصوم الحساسة لسعر الفائدة

---

[1] محمد توفيق عمرو، مرجع سابق، ص 54.

[2] نفس المرجع، ص 56.

تتمثل الأصول الحساسة لسعر الفائدة في القروض والاستثمارات في المحافظ المالية. أما الالتزامات الحساسة لسعر الفائدة فتتمثل في الودائع والسندات والأسهم. تقيس هذه النسبة حساسية البنك لتغير سعر الفائدة، وبالتالي مستوى الخطر المتربص به، فكلما كانت هذه النسبة مساوية للواحد نقول أن البنك في وضع مريح، أما إذا ابتعدت عن الواحد زاد الخطر على البنك، لأنه :

- عندما يفوق مبلغ الأصول الحساسة لسعر الفائدة مبلغ الالتزامات الحساسة لسعر الفائدة فإن النسبة تكون أكبر من الواحد، وهذا يعني أن البنك معرض للخسارة نتيجة انخفاض أسعار الفائدة؛
- وعند زيادة الالتزامات الحساسة لسعر الفائدة عن الأصول الحساسة لسعر الفائدة، فإن البنك معرض للخسارة نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة.

ويمكن اشتقاق نسبة أخرى من هذه النسبة وهي[1] :

النسبة الثانية = مدة استحقاق الأصول الحساسة لسعر الفائدة/ مدة استحقاق الخصوم الحساسة لسعر الفائدة

إن تفسير هذه النسبة يعود إلى تفسير العلاقة بين مدة استحقاق الأصول والخصوم الحساسة لسعر الفائدة، فإذا كانت مدة استحقاق هذه الأصول أكبر من مدة استحقاق الخصوم، فهذا سوف يُعرّض البنك لخطر إعادة التمويل، وهو الخطر الناتج عن قيام البنك بتمويل القروض في هذه الفترة بسعر فائدة أكبر. أما إذا كانت مدة استحقاق أصول الحساسة لسعر الفائدة أقل من مدة استحقاق الخصوم الحساسة لسعر الفائدة، فإن ذلك سيدفع البنك إلى إعادة استثمار الودائع بسعر فائدة مختلف، وإذا كان أقل من السعر السابق فهذا سيُعّرضه لخطر إعادة الاستثمار.

النسبة الثالثة = الودائع غير المغطاة(غير المؤمنة)/ إجمالي الودائع

إن الودائع غير المغطاة هي الودائع التي لم يتم تأمينها بغطاء من السيولة لحالات السحب المفاجئ. وهي غالبا تكون أكثر حساسية إلى التغير في أسعار الفائدة، وذلك لأن المودعين سيسحبونها عند حصولهم على سعر فائدة أعلى من قبل المنافسين، مما يؤثر سلبا على عمليات الإقراض والاقتراض. وتتمثل حدود النسبة في1 كحد أعلى ، صفر كحد أدنى، وذلك حسب نسبة سيولة البنك[2].

المطلب الثالث : القيمة المعرضة للمخاطر (VaR)(Value at Risk)

تعالج القيمة المعرضة للمخاطر مخاطر السوق وتعمل على تقديرها، و التي تعرف بالمخاطر المفروضة التي تنشأ بالأساس من تعدد التعاملات في السوق المالي.

---

[1] محمد توفيق عمرو، مرجع سابق، ص56.

[2] نفس المرجع.

الفرع الأول : تعريف القيمة المعرضة للمخاطر

تُعَّرف القيمة المعرضة للمخاطر بأنها " أقصى خسارة يمكن أن تحدث في نهاية فترة زمنية معينة و بمستوى ثقة محدد" ، أي قيمة الخسارة القصوى (الخطر الأعظم) التي يمكن أن يتقبلها البنك عند مجال ثقة معين، فهي عبارة عن مقياس للحد الأقصى للتغير المرتقب والمحتمل في قيمة محفظة الأوراق المالية للمؤسسة المالية (البنك)، وذلك باحتمال معين وفي تاريخ معين. فهي مقياس إحصائي للخسائر المحتملة للمحفظة المالية للبنك، تقوم على أساس حساب تقلبات العوائد فيها بغض النظر عن مخاطر الأوراق المالية الأخرى التي لا يحتفظ بها البنك، و هي تحدد الخسارة القصوى في شكل نقدي و احتمال تحقق هذه الخسارة خلال فترة و درجة ثقة معطاة في ظل التحركات العادية في السوق. إن القيمة المعرضة للمخاطر تستطيع أن تجمع جميع أنواع المخاطر التي تتعرض لها المحفظة في رقم واحد، و عادة ما تزيد القيمة المعرضة للمخاطر كلما زادت الفترة المحددة، لأن الانحراف يزداد في صورة نسبة من الجذر التربيعي للفترة المعطاة[1].

الفرع الثاني : محددات القيمة المعرضة للمخاطر

ويتوقف تحديد وتعريف (var) على ثلاثة عوامل أو محددات هي :

أولا : توزيع أرباح وخسائر المحفظة : إن أرباح وخسائر المحفظة عبارة عن مقدار التغير المحقق أو المسجل في القيمة، والناتج عن تقلبات العوامل المكونة للخطر. وبما أن تعريف الخطر الأعظمي يأخذ بمفهوم التوزيع الاحتمالي لعوائد الأصل، فالأمثل هنا هو الحصول على توزيع طبيعي بخصائصه المتمثلة في المتوسط أو التباين.

ثانيا : مجال الثقة : أو مستوى الثقة يُقصد به احتمال تحقق الأحداث غير الملائمة أو السيئة، أي الحد الذي لا يجب تجاوزه، فمثلا إذا افترضنا أن مستوى الثقة المتفق عليه هو 95 %، فهذا يعني أن هناك 95 %من الفرص التي لا تتعدى فيها الخسارة المتوقعة قيمة(var) وهذا إذا تجاهلنا 5% المتعلقة بالأحداث السيئة جدا. وبالتالي، فإن مجال الثقة يتوقف على درجة ثقة مالك المحفظة أو درجة نفوره من الخطر. لذلك عند حساب القيمة المعرضة للخطر يتعين استخدام الجزء المئوي التاسع و التسعون من درجة الثقة[2]، فبقدر ما كان مجال الثقة هاما بقدر ما كانت القيمة المعرضة للخطر (var) كبيرة.

ثالثا : المجال الزمني : وهي المدة الزمنية التي نريد قياس القيمة المعرضة للخطر (var) خلالها وهي تختلف باختلاف نشاط البنك، طبيعة المحفظة والمعطيات العامة للسوق(السيولة، أهمية

---

[1] Hull John, Godlewski Christophe, Merli Maxime, Gestion des risques et institutions financières, publlie par Pearson, Montreuil, France, 2012, p 181.

[2] نبيل حشاد، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل II – الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 283.

السوق المالي،... الخ). وقد حددت لجنة بازل المجال ب 10 أيام مفتوحة، وهي تعتبر مدة كافية للبنك لتسييل وضعية ما[1].

نستنتج مما سبق أن القيمة المعرضة للخطر (var) لأصل ما، هي مقياس مشتق من الانحراف المعيار لكنها أكثر تعبيرا منه، لأنها تبحث في العلاقة بين عامل الخطر وقيمة المحفظة مع تفسير التعرض للخطر، وتطبيق بعد ذلك احتمالات تغير عامل الخطر.

الفرع الثالث : الطرق المختلفة لحساب القيمة المعرضة للمخاطر

تعددت طرق ومنهجيات حساب (var) واختلفت باختلاف تعريف دالة التوزيع. لكن، وبشكل عام، يمكن حساب هذه القيمة بثلاث طرق هي[2]:

أولا : الطرق القياسية (Les Méthodes paramétriques): تعددت الأساليب القياسية لحساب (var) ولعل أفضلها وكثرها شهرةً هو نموذج(Riskmetrics). وسنحاول بشكل خاص التركيز على طرق(التباين/التباين المشترك) التي تربط مباشرة قياس القيمة المعرضة للخطر بتباين أو تشتت إيرادات المحفظة. ومن البديهي، كلما كان التباين كبيراً كلما كانت القيمة المعرضة للخطر هامة[3]. إن الأسلوب القياسي لحساب (var) يعتمد على قانون التوزيع الطبيعي، وذلك من خلال تطبيق المتوسط والانحراف المعياري (δ). وبالتالي، سنعتمد خصائص هذا التوزيع لتقدير احتمال الأحداث غير الملائمة ومن ثم تحديد قيمة(var)،. وسنتناول أهم هذه النماذج :

- **نموذج مقياس المخاطر (Modèle Riskmetrics)** : يمكن تلخيص مراحل هذا النموذج في الخطوات التالية :

- جمع المشاهدات والمعطيات عن تغيرات الأداة المالية التي نريد حساب قيمتها عند الخطر خلال فترة زمنية معتبرة ولتكن السنة علما أن أغلبية طرق حساب (var) تعتمد على فرضية ثبات المعطيات السابقة للتنبؤ أحسن بالمستقبل؛
- حساب الانحراف المعياري من خلال تلك المشاهدات، ومن ثم استنتاج الخسارة القصوى التي يمكن أن تتعرض لها الأداة المالية والتي تساوي قيمة الانحراف المعياري ؛
- إن هذه الطريقة ترتكز على فرضية خضوع توزيع تغيرات الأسعار للقانون الطبيعي، بمعنى أن هناك دائما احتمال قوي لأن تكون المشاهدة قريبة من المتوسط، واحتمال ضعيف حتى تكون هذه المشاهدة بعيدة عن المتوسط. ومن ثم يجب اختيار مستوى الثقة المرغوب، واستخراج عدد مرات ترجيح الانحراف المعياري لاستنتاج قيمة (var).

---

[1] Roncalli Thierry, la gestion des risques financiers, ECONOMICA, paris, 2004, p 46.
[2] Saunders Anthony & Millon Cornett Marcia, op cit, p 267.
[3] Roncalli Thierry, op cit, p 48.

- أما إذا تعلق الأمر بمحفظة متنوعة من الأصول، فإن تطبيق هذا النموذج لحساب (var) يتطلب حساب درجة ارتباط الأدوات المالية فيما بينها، لأن ذلك يسمح بقياس درجة ارتباط قيمة متغير(أصل مالي) مع قيمة متغير آخر (أصل مالي آخر)، مما يسمح بتعويض الخسارة المترتبة عن أصل بالربح المحقق من أصل آخر. وبالتالي، فإن توزيع المحفظة من شأنه أن يُخفِّض من قيمة الخسارة ومنه تقليص القيمة المعرضة للخطر.

➢ **نموذج التباين / التباين المشترك (Variance / Covariance)** : و هي طريقة ترتكز على مصفوفة التباين والتباين المشترك المقدّر، حيث تسمح بمعالجة مئات البيانات المالية في آن واحد، وذلك من خلال تكوين ثلاث مصفوفات هي :

- مصفوفة الانحراف المعياري Matrice de volatilité(V)
- مصفوفة معاملات الارتباط Matrice de Corrélation(C)
- مصفوفة الأوزان Matrice de Pondération (w)

ثانيا : المحاكاة التاريخية (La Simulation Historique): ترتكز هذه الطريقة على فرضية ثبات معطيات الماضي للتنبؤ أحسن بالمستقبل. فهي إذن طريقة تقوم على تقدير توزيع تغيرات الأسعار انطلاقا من الماضي، وبتطبيق هذه التغيرات على المحفظة الحالية للأصول يتم تحديد القيمة المعرضة للخطر. وهي بذلك طريقة غير قياسية عكس سابقتها، كما أنه يتم أخذ المحفظة ككل في حساب (var)، وليس كل أصل على حدى كما ورد في النموذج السابق. وبالتالي، فإن القيمة المعرضة للخطر لمحفظة الأصول ليست حاصل جمع القيم المعرضة للخطر لكل أداة مالية أو أصل مالي، وإنما هي عبارة عن (var) المحفظة ككل. يمكن تلخيص منهجية حساب القيمة المعرضة للخطر حسب هذا النموذج، في الخطوات التالية[1] :

- تسجيل المشاهدات(المعطيات) عن إيرادات المحفظة خلال فترة زمنية معينة قد تصل إلى 100 يوم من أجل مجال زمني لا يتعدى يوما واحداً لحساب (var)؛
- حساب التغيرات النسبية لإيرادات كل أصل لكل فترة وفق الصيغة التالية:

$$\Delta t = [R_t - R_{(t-1)}] / R_{(t-1)}$$

- تقييم محفظة الأصول الحالية من خلال مقارنتها مع التغيرات المسجلة في الماضي واستخلاص النتائج الدورية :

فإذا افترضنا أن: V_0 القيمة الحالية للسهم

Δt التغيير اليومي للإيراد

فإن قيمة الأصل في اليوم الواحد هي : $V = V_0(1+\Delta t)$

- حساب القيمة الإجمالية للمحفظة بدلالة عدد الأوراق المالية المكونة لها.

[1] Roncalli Thierry, op cit, p 50.

- حساب الفرق بين القيمة المقدرة للمحفظة التي تمت محاكاتها والقيمة الحالية لها عند T_0 والنتائج المتحصل عليها، والتي تمثل قيم الخسائر (بالإشارة الموجبة لأنها تحسب على أساس القيمة المقدرة مطروحا منها القيمة الحالية) يتم ترتيبها ترتيبا تصاعديا.
- ومن ثم يسهل استنتاج قيمة (var) المحفظة وفق مستوى الثقة المطلوب إن طريقة المحاكاة التاريخية لتحديد القيمة المعرضة للخطر لمحفظة الأصول المالية طريقة سهلة ولا تتطلب حسابات معقدة وتسمح بتقدير القيمة الحالية للمحفظة على أساس معطيات ماضية. إلا أنه عند غياب هذه الأخيرة يتعذر تطبيق هذه الطريقة لحساب (var)، وهو من أهم الانتقادات التي وجهت لها. أضف إلى ذلك، اعتبار المشاهدات القديمة والأكثر حداثة على نفس المستوى من الأهمية شيء غير مرغوب فيه، لأن أ تغير مفاجئ (غير مألوف) سواء كان حقيقيا أو بسبب خطأ، من شأنه أن يؤثر في قياس الخطر ومن ثم التأثير على مستوى القيمة عند الخطر. وعليه يتوجب إجراء رقابة دقيقة لكل المعطيات.

ثالثا : محاكاة مونت كارلو (La Simulation Monte Carlo): هي طريقة يتم اللجوء إليها عادة في حالة وجود انقطاعات مفاجئة وغير متوقعة. وهي تتمثل في اختيار توزيع معين لتغيرات العوامل المؤدية للخطر تتم محاكاته من خلال نمذجة رياضية وذلك بعد اعتماد خيارات باستخدام اختبارات إحصائية ملائمة. ومن خلال النموذج المختار يتم محاكاة عدد كبير من السيناريوهات المستقبلية بالحاسوب ويتم استخدام نتائج هذه المحاكاة لتقدير توزيع إيرادات المحفظة ومن ثم حساب القيمة عند الخطر (var)[1].

وتعتبر الطريقة التاريخية فعالة عند توافر البيانات التاريخية[2]، أما في حالة غياب البيانات التاريخية يمكن استخدام محاكاة منت كارلو التي تعتمد على اختبار التوزيع الاحصائي الذي يمكن أن يقرب التغيرات المحتملة في عوامل السوق بطريقة مناسبة بعد ذلك تتولد التغيرات الافتراضية يمكن أن تكون آلاف أو عشرات الآلاف و هي تستخدم في إنشاء التوزيع لأرباح وخسائر المحفظة الممكنة الحدوث و طبقا لذلك يمكن تحديد القيمة المعرضة للمخاطر.

نستنتج في الأخير مدى أهمية عملية إدارة مخاطر السوق لضمان سلامة النشاط المصرفي لكل بنك وربحيته. فبعدما أقرته لجنة بازل في توصياتها منذ 1996 ، أصبح خطر السوق من المكونات الأساسية للمخاطر المالية التي يستوجب تشخيصها، مراقبتها وقياسها. ورغم تعدد طرق القياس واختلافها، إلا أن الإدارة السليمة والفعالة لمخاطر السوق ترتكز بالدرجة الأولى على بنية هيكلية

---

[1] Roncalli Thierry, op cit, p 51.

[2] وفاء يوسف أحمد، مرجع سابق، ص 155.

صلبة وواضحة، وسياسات وطرق دقيقة لتسيير المعلومة، وإعداد وتسطير حدود التعاملات وتقييم الأداء، ومن ثم الاستجابة للمتطلبات والشروط القانونية والتنظيمية.

المبحث الرابع : المخاطر التشغيلية و إدارتها

تعتبر المخاطر التشغيلية موضوعاً حديثاً على الساحة البنكية تم تقديمه من قبل لجنة بازل للرقابة البنكية في إطار اتفاقية بازل II، وعلى الرغم من أن هذا الصنف من المخاطر في الواقع قائم منذ قيام النشاط البنكي إلا أن أمر إبرازه والاهتمام به ووضع متطلبات رأسمالية لمواجهته والتحوط له يعتبر أمراً حديثاً ولا يزال في المراحل الأولى للتطبيق نظراً لكون آثاره السلبية لم تكن بارزة وواضحة في السابق، إلا أن الأزمات البنكية المتتالية التي عصفت بالعديد من الدول (مثل أزمة المكسيك في نهاية العام 1994 والأزمات المالية في دول جنوب شرق آسيا في العام 1997 والبرازيل وروسيا وتركيا والأرجنتين)، والتي أدت إلى انهيار بنوك كبيرة وألحقت خسائر جسيمة لاقتصاديات هذه الدول، وبالتالي هددت الاستقرار المالي بشكل عام أدت بالبنوك والسلطات الرقابية والمنظمات والهيئات الدولية المعنية بالإستقرار المالي إلى البحث عن الأسباب الفعلية وراء هذه الأزمات والتي خلصت إلى أن أهم أسباب هذه الأزمات هو الضعف الواضح في الحوكمة وضعف أنظمة الرقابة الداخلية ورقابة الجهات الحكومية والضعف الواضح في إدارة المخاطر بشكل عام والمخاطر التشغيلية بشكل خاص.

المطلب الأول : مفهوم المخاطر التشغيلية

إن التطور المتسارع في النشاطات والخدمات البنكية وتزايد الاعتماد على التكنولوجيا ووسائل الإتصال الحديثة والخدمات البنكية الإلكترونية، بالإضافة تزايد اعتماد البنوك على جهات خارجية في توفير بعض الخدمات والمتمثل بالإسناد الخارجي، الأمر الذي أدى إلى تزايد أهمية المخاطر التشغيلية وأصبحت محوراً أساسياً من محاور إدارة المخاطر، وفي نفس الوقت تزايد الاهتمام بها من قبل الهيئات الدولية والسلطات الرقابية والمؤسسات البنكية.

الفرع الأول : تعريف المخاطر التشغيلية

هناك عدة تعريفات للمخاطر التشغيلية حيث تم تعريفها على أنها أية مخاطر غير مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، وهذا التعريف لم يحدد أنواع المخاطر التشغيلية التي تواجهها البنوك حالياً ولم تزود البنوك بقواعد أساسية لقياس المخاطر وحساب متطلبات رأس المال. لكن أفضل تعريف هو الصادر عن لجنة بازل للرقابة البنكية ضمن اتفاق بازل II الذي عرفها على أنها[1] "مخاطر تحمل خسائر تنتج عن عدم نجاعة أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري،

[1] BRI, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Nouvel accord de Bâle sur les fonds propres, op cit, p108.

والأنظمة والأحداث الخارجية. ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكنه يستثني المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر التنظيمية". ولا يعتبر الإحتفاظ برأس مال لمواجهة الخسائر الناشئة عن المخاطر التشغيلية خياراً في إطار بازل II بل هو جزء جوهري فيه. ويعتبر هذا التعريف أكثر وضوحاً وأعتمد على التعريف السببي للمخاطر التشغيلية، كما أنه حدد أنواعها والمتطلبات الرأسمالية اللازمة لمقابلتها.

تجدر الإشارة الى أنه يوجد فرق مهم ما بين مخاطر العمليات (Operations Risk) والمخاطر التشغيلية (Operational Risk)، حيث أن **مخاطر العمليات** تتعلق بالنشاطات التي تقوم بها دائرة العمليات في البنك كون دائرة العمليات مسؤولة عن الإجراءات وعمل التسويات وتأكيدها، في حين أن **المخاطر التشغيلية** مفهومها أشمل وأعم حيث انه ليس فقط دمج الأنشطة الرقابية للدوائر المختلفة بل أيضاً احتمالية تعرض المؤسسة لحدوث أية مخاطر أخرى.

يجب على مجلس إدارة البنك و إدارته العليا ضمان وجود إطار فعّال لإدارة هذا النوع من المخاطر، و يتضمن ذلك هيكل تنظيمي واضح يبين الصلاحيات و الأدوار و المسؤوليات لكافة مكونات إدارة المخاطر التشغيلية، و كذلك توفر أدوات دعم من أجل تعريف و تقييم و ضبط المخاطر الرئيسية. كذلك يجب أن يكون لدى البنك سياسات و إجراءات من أجل ضبط أو التقليل من المخاطر التشغيلية. كذلك على البنك أن يحدد و يقيم المخاطر التشغيلية بالكامل و التي يمكن أن تتواجد في مختلف نشاطات البنك. كما يجب أن تكون هناك مراقبة و متابعة مستمرة من أجل ضبط هذه المخاطر [1].

الفرع الثاني : مصادر المخاطر التشغيلية

نظراً لعولمة الخدمات المالية فإن الأنشطة البنكية تتجه نحو المزيد من التنوع والتعقيد مما أدى إلى زيادة درجة وأنواع المخاطر التي تواجه البنوك، ونتيجة للتطور البنكي والأزمات التي حدثت في الآونة الأخيرة أكدت بروز مخاطر ذات أهمية إلى جانب مخاطر الائتمان و السوق، ومن أهمها [2]:

- المخاطر الناجمة عن أخطاء المعالجة اليدوية للبيانات وما يترتب عليها من مخاطر أعطال أنظمة الكمبيوتر والتي تعود بشكل أساسي الى ضعف مقدرة البنك في التحكم في التقنيات الآلية المتطورة المستخدمة في العمل البنكي خاصة في ظل تزايد الاعتماد على الأنظمة الآلية والتقدم التكنولوجي في تنفيذ العمليات البنكية؛

---

[1] ابراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص 44.

[2] عبد الكريم نصر و مصطفى أبو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II : دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العلمي السنوي الخامس – جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد في الفترة من 4-2007/07/5، ص 14.

- مخاطر عمليات الاحتيال الخارجية واختراق أنظمة الكمبيوتر في ظل تنامي التجارة الإلكترونية؛
- المخاطر الناجمة عن عمليات الإندماج بين المؤسسات البنكية الكبرى واحتمالية إعادة النظر فيها الأمر الذي يشكل إختباراً لقدرة الأنظمة الجديدة على الإستمرار؛
- الإستخدام المتزايد للخدمات المساندة المقدمة من قبل أطراف خارجية والمشاركة في أنظمة المقاصة والتسويات يفرض على البنوك ضرورة المحافظة على نظم عالية الجودة للرقابة الداخلية وأنظمة الحفظ الإحتياطي؛
- في إطار اعتماد البنوك على الوسائل المختلفة لتخفيض حدة التعرض لمخاطر الائتمان والسوق من خلال الضمانات والمشتقات المالية أو الإسناد الخارجي أو التوريق، فإن البنوك قد تواجه مخاطر جديدة ناتجة عن استخدام هذه الوسائل.

مما تقدم يتضح بشكل جلي أن المخاطر التشغيلية عبارة عن نتائج للممارسات البنكية أحياناً، وعن ضعف في أنظمة الرقابة والضبط الداخلي أو فشل في الأنظمة الآلية أحياناً أخرى.

الفرع الثالث : أنواع المخاطر التشغيلية

أكدت لجنة بازل أن المخاطر التشغيلية تعبير له عدة معانٍ في الصناعة البنكية، لذلك يتوجب على البنوك و لأغراض داخلية أن تعتمد على تعريفها الخاص للمخاطر التشغيلية، كون ذلك يساعدها في تحديد المخاطر التي تنطوي على خسائر كبيرة، وفيما يلي أنواع المخاطر التشغيلية وتفسير لكل نوع منها حسبما أوردتها ورقة الممارسات السليمة (2003) والمعدة من قبل لجنة بازل[1]:

أولا: تنفيذ وإدارة العمليات : هي الخسائر الناتجة عن المعالجة الخاطئة للعمليات وحسابات الزبائن وعمليات البنك اليومية، والضعف في أنظمة الرقابة والتدقيق الداخلي، والإخفاق في تنفيذ المعاملات وإدارة العمليات، ومثال ذلك: الأخطاء في إدخال البيانات، الدخول إلى البيانات لغير المصرح لهم بذلك، الخلافات التجارية، خسائر بسبب الإهمال أو إتلاف أصول الزبائن.

ثانيا : العنصر البشري : الخسائر التي يتسبب بها الموظفون أو تتعلق بالموظفين (بقصد أو بدون قصد) ، كما تشمل الأفعال التي يكون الهدف منها الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون واللوائح التنظيمية أو سياسة المؤسسة من قبل المسؤولين أو الموظفين، وكذلك الخسائر الناشئة عن العلاقة مع الزبائن، المساهمين، الجهات الرقابية وأي طرف ثالث. ومن الأمثلة عليها: عمليات الإحتيال الداخلي من قبل موظفين (كالإختلاس المالي، والتعمد في إعداد تقارير خاطئة عن أوضاع البنك، التجارة الداخلية لحسابات الموظفين الخاصة، إساءة إستخدام

[1] عبد الكريم نصر و مصطفى أبو صلاح ، مرجع سابق، ص 15.

بيانات الزبائن السرية، التواطؤ في السرقة، السطو المسلح، الابتزاز، الرشاوى، والتهرب الضريبي المتعمد) ، وعمليات التداول دون تخويل وإنجاز حركات غير مصرح بها، والمعالجات الخاطئة، والغرامات والعقوبات بسبب أخطاء الموظفين، ممارسات العمل والأمان الوظيفي.

ثالثا : الأنظمة الآلية والإتصالات : الخسائر الناشئة عن تعطل العمل أو فشل الأنظمة بسبب البنية التحتية، تكنولوجيا المعلومات، أو عدم توفر الأنظمة، وأي عطل أو خلل في الأنظمة، وتشمل: انهيار أنظمة الكمبيوتر، الأعطال في أنظمة الاتصالات، أخطاء البرمجة، فيروسات الحاسب، الفائدة المفقودة بسبب العطل.

رابعا : الأحداث المتعلقة بالبيئة الخارجية : الخسائر الناشئة عن أعمال طرف ثالث، بما يشمل الاحتيال الخارجي وأي أضرار تصيب الممتلكات والأصول، وخسائر نتيجة تغيير في القوانين بما يؤثر على قدرة البنك في مواصلة العمل. وتشمل: الإحتيال الخارجي (كالسرقة والسطو المسلح، تزييف العملات والتزوير، والقرصنة التي تؤدي الى تدمير الحواسيب، سرقة البيانات، الإحتيال عبر بطاقات الائتمان، الإحتيال عبر شبكات الكمبيوتر والإرهاب والإبتزاز)، والكوارث الطبيعية (الهزات الأرضية، والحرائق، والفيضانات...إلخ) .

المطلب الثاني : إدارة المخاطر التشغلية

حضيت عملية إدارة المخاطر التشغيلية باهتمام المنظمين والمراقبين الدوليين، وذلك من خلال التشريعات المصرفية التي سُنّت والمبادئ التي سُطِّرت لضمان إدارة سليمة لهذه المخاطر.

الفرع الأول : الممارسات السليمة في إدارة ومراقبة المخاطر التشغيلية

أصدرت لجنة بازل للرقابة المصرفية ورقة تتضمن عشرة مبادئ لمساعدة البنوك والسلطات الرقابية على تحديد أسس الإدارة السليمة للمخاطر التشغيلية، وقد تم تقسيم المبادئ العشرة الى أربعة أقسام رئيسية،حيث تساعد هذه المبادئ في توفير الإطار العام لإدارة المخاطر التشغيلية ومراقبتها وضبطها بفعالية، وتصلح هذه المبادئ لكل من البنوك والسلطات الرقابية. وفيما يلي تلخيص لهذه المبادئ في المحاور الرئيسية التالية [1]:

أولا : تهيئة المناخ المناسب لإدارة المخاطر: دور مجلس الإدارة والإدارة العليا؛

---

[1] بالاعتماد على كل من :

- صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، أبو ظبي، إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية حساب المتطلبات الرأسمالية لها، مرجع سابق، ص10.
- BRI, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Saines pratiques pour la gestion et la surveillance du risque opérationnel, op cit, p 3,

ثانيا: إدارة المخاطر: تعريفها، قياسها، والتحكم فيها ومراقبتها؛
ثالثا : دور السلطات الرقابية؛
رابعا : أهمية الإفصاح.

بناءً على ما تقدم تتضح لنا أهمية مخاطر التشغيل وضرورة وجود إدارة فعالة لها تتولى مهمة تحديدها، التخفيف منها والتحكم فيها. فالإدارة السليمة لمخاطر التشغيل تشترط بالضرورة متابعة ومراقبة العمليات التشغيلية، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والعمل على رفع كفاءة الموظفين والإطارات وقدراتهم المهنية والفنية ومتابعة المؤثرات الخارجية على العمليات التشغيلية والمحافظة على سرية المعلومات والمحافظة على رأس المال، وتوفير التأمين والحماية ضد الكوارث الطبيعية وكذا الحماية ضد السرقة ومختلف أوجه الاحتيال والغش، مع المتابعة والمراقبة المستمرة للأجهزة الإلكترونية، وإجراء الصيانة والفحوصات الدورية لها لتجنب مخاطر تعطلها.

الفرع الثاني : طرق و أساليب قياس مخاطر التشغيلية

قدم إطار بازل II ثلاث طرق مختلفة لحساب رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر التشغيل: أسلوب المؤشر الأساسي، الأسلوب المعياري، أسلوب القياس المتقدم. وكقاعدة عامة وبغض النظر عن الأساليب السابقة يجب على البنوك أن تضمن وجود أنظمة رقابة داخلية كافية لديها لمقابلة مخاطر التشغيل، و التي يجب أن تتضمن المعايير المذكوة الرقابة الداخلة لمخاطر التشغيل. علماً بأن الأساليب السابقة رُتِبت بشكل متدرج من البسيط إلى المتقدم إلى الأكثر تقدماً. وللبنوك حرية الاختيار بين هذه المداخل الثلاثة، إلا أن استخدامها يشترط من البنك الالتزام بمعايير تأهيل سواء كانت عامة، كمية أو كيفية، وهذا باستثناء مدخل المؤشر الأساسي.

إن إختيار المنهج المناسب لإدارة المخاطر التشغيلية يعتمد على عدة عوامل أهمها حجم البنك وتطوره وطبيعة مستوى تطور أنشطته، وبشكل عام هناك عدة عوامل أساسية لضمان فعالية إطار إدارة المخاطر التشغيلية بغض النظر عن حجم البنك أو نطاق عمله ويشمل ذلك توفر الإستراتيجيات الواضحة ومدى كفاءة مجلس الإدارة والإدارة العليا وتوفر نظام رقابة داخلية فعال ومتين وتحديد الصلاحيات وفصل المسؤوليات بالإضافة إلى فعالية إعداد التقارير الداخلية وخطط الطوارئ. وبشكل عام فإن الهدف من طرح المخاطر التشغيلية ليس زيادة رؤوس أموال البنوك وإنما التأكد من زيادة قدرتها على حسن إدارة ومواجهة المخاطر التشغيلية، ويعتمد المنهج المستخدم في قياس رأس المال اللازم على درجة التطور والتعقيد الإحصائي في عمليات وأنشطة البنك[1].

وفيما يلي أهم المناهج والطرق الملائمة لحساب متطلبات رأس المال اللازم لتغطية المخاطر التشغيلية الواردة في ورقة بازل الاسترشادية.

[1] Hull John, Godlewski Christophe, Merli Maxime, op cit, p 411.

أولا : نموذج المؤشر الأساسي L'approche indicateur de base(BIA) : هو المدخل "الأعلى _ الأدنى " الذي يمكن أن يتبعه أي بنك بغض النظر على حجمه أو تعقيدات عملياته. وفقا لهذا المدخل تلتزم البنوك بالاحتفاظ برأس مال لمواجهة المخاطرة التشغيلية، يساوي متوسط ما حققته خلال السنوات الثلاثة الماضية وبنسبة من مئوية ثابتة (α) من "الناتج أو الدخل الإجمالي السنوي الموجب"، مع استبعاد أية أرقام تخص السنة التي يكون فيها الدخل الإجمالي السنوي سالبا أو معدوما، وذلك من كل من البسط والمقام. أي بعبارة أخرى لا نأخذ في الحسبان إلا النواتج الخام الموجبة للسنوات الثلاث الأخيرة في البسط. أما في المقام، فنأخذ عدد السنوات التي كان فيها الناتج الخام الإجمالي موجباً. وعليه، يمكن التعبير عن المؤشر الأساسي بالعلاقة التالية[1] :

$$K_{iB} = [\sum PB_i \times \alpha] / n \quad ; \quad i= 1,2,\ldots..n$$

حيث : K_{iB}: رأس المال المطلوب بموجب نموذج المؤشر الأساسي؛

PB_i: الدخل الإجمالي السنوي الموجب حلال السنوات الثلاث الماضية؛

n : عدد السنوات الثلاث الماضية التي كان فيها الدخل الإجمالي السنوي موجبا؛

α : 15 % حسب ما حددته اللجنة، و يمثل النسبة المؤوية بين حجم الأموال الخاصة في القطاع المصرفي ككل و المؤشر المقابل.

أما فيما يخص الدخل الإجمالي فهو يساوي[2]:

الدخل الإجمالي = دخل الفائدة الصافي + دخل النشاط الاستغلالي غير الناتج عن الفائدة

و يجب أن يكون هذا الدخل:

- إجماليا عن أية مخصصات (مثل الفوائد غير المدفوعة)
- إجماليا عن أية مصروفات عاملة بما في ذلك الرسوم المدفوعة" للمجهزين الخارجين للخدمات"؛
- يستبعد الأرباح / الخسائر المحققة من بيع الأوراق المالية في محفظة البنك؛
- يستبعد الفقرات الاستثنائية أو غير المنتظمة، وكذلك الدخل المحقق من التأمين.

يعتبر هذا المنهج الأكثر شيوعاً نظراً لسهولته وبساطة تكلفة القياس عبر استخدامه، إلا انه يحمل البنك حجم أكبر من المتطلبات الرأسمالية نظراً لكون النسبة الثابتة (ألفا) واحدة ولا تتغير حسب نوع الخدمة أو المنتج كما في المنهج الثاني.

---

[1] BRI, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres, juin 2004, p 121, a partir du site d'internet : http://www.bis.org/publ/bcbs107fre.pdf ,consulté le :17/10/2015, en ligne.

[2] Ibid p 122.

ثانيا : النموذج المعياري (SA) L'approche standardisée: إن الاختلاف الجوهر بين الطريقة المعيارية وطريقة المؤشر الأساسي يكمن في أنه بموجب المدخل المعيار يتم تقسيم نشاطات المؤسسة المالية(البنك) إلى ثمانية خطوط أعمال، ولكل خط عمل مؤشر خطر خاص به. وبذلك فإن متطلبات تكلفة المخاطر التشغيلية من رأس المال يستند إلى مجموعة من المؤشرات يتم حسابها في ظل معامل بيتا(β). بعبارة أخرى رأس المال المخصص لتغطية المخاطر التشغيلية يتم حسابه بالنسبة لكل خط عمل، والتغطية الإجمالية عبارة عن حاصل جمع رؤوس الأموال المخصصة لتغطية المخاطر بالنسبة لمختلف خطوط الأعمال مرجحة بالمعامل(βi). وعليه، يمكن التعبير عن رأس المال المعياري بالعلاقة التالية[1] :

$$K_{AS} = \sum_{i=1}^{8} FP = \sum_{i=1}^{8} \beta i \text{ x } PB_i \quad , i=1,\dots n$$

حيث : K_{AS} : رأس المال المطلوب للتغطية بموجب المدخل المعياري ؛

PB_i : الدخل الإجمالي السنوي ، وهو المؤشر الذي تم التركيز عليه بالنسبة لخطوط الأعمال الثمانية، حيث يعكس حجم العمليات، وبالتالي الحجم المحتمل للتعرض للمخاطرة التشغيلية بالنسبة لكل خط أعمال؛

(βi) : نسبة معينة حددت من قبل اللجنة، وهي تخص مستوى رأس المال المطلوب لمستوى الدخل الإجمالي لكل خط من خطوط الأعمال الثمانية. والجدول **رقم 06** الموالي يوضح كل من قيم (βi) وخطوط الأعمال هذه:

الجدول رقم 06 : خطوط الأعمال الثمانية بالبنك حسب المنهج المعياري

قطاعات العمل	خط العمل	المعاملات * βi
الاستثمار	تمويل الشركات	$\beta_1 = 18\ \%$
	تمويل التجارة	$\beta_2 = 18\ \%$
الأعمال المصرفية	الخدمات المصرفية للأفراد	$\beta_3 = 12\ \%$
	الصيرفة التجارية	$\beta_4 = 15\ \%$
	المدفوعات و التسوية	$\beta_5 = 18\ \%$
أخرى	خدمات الوكالة	$\beta_6 = 15\ \%$
	إدارة الأصول	$\beta_7 = 12\ \%$
	سمسرة خدمات الأفراد	$\beta_8 = 12\ \%$

Source : BRI, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres, op cit, 123.

[1] Roncalli Thierry, op cit, p 164.

* تم تحديد بيتا لكل خط عمل من قبل لجنة بازل في الورقة الاسترشادية الثالثة الصادرة في 29 أبريل2003.

وتجدر الإشارة أنه، على عكس المؤشر الأساسي، يتطلب تطبيق المدخل المعياري ضرورة التزام البنك بمجموعة من معايير التأهيل تتعلق بنوعية نظام التسيير ومتابعة المعطيات الداخلية للخسارة، وتضمن تكاملها في عملية إدارة المخاطرة التشغيلية لكي تتمكن من تنفيذ النموذج المعياري:

- المشاركة الفعالة لمجلس الإدارة والإدارة العليا في الإشراف على هيكل إدارة المخاطرة التشغيلية؛
- امتلاك البنك لنظام سليم لإدارة المخاطر التشغيلية وينفذ بصورة متكاملة؛
- توفر البنك على موارد كافية لاستخدام المدخل في خطوط العمل الرئيسية وكذلك في مجالس الرقابة والتدقيق؛
- يجب أن يخضع نظام العمليات ونظام تقييم إدارة المخاطر التشغيلية بالبنك إلى تقييم منتظم ومراجعة مستقلة ومنتظمة، كما يجب أن تشمل هذه المراجعات أنشطة وحدات العمل ووظائف إدارة المخاطرة التشغيلية.

وتجدر الإشارة أنه قد يكون إجمالي الدخل في سنة معينة لبعض وحدات العمل سالباً (خسارة) وبالتالي فإن متطلبات رأس المال لهذه الوحدة ستكون أيضاً السالبة ، ولكن بما أنه سيتم إضافتها لمتطلبات رأس المال لوحدات العمل الأخرى والتي قد تكون موجبة فإن ذلك سيكون إجمالي متطلبات رأس المال لإجمالي وحدات العمل موجباً. أما إذا كانت محصلة دمج الدخل لكافة الوحدات سالبة فإنه يتم استبعاد هذه السنة من الحساب.

ثالثا : نماذج القياس المتقدمة L'approche Avancée (AMA): بموجب هذا النموذج تقوم البنوك الكبيرة والتي يكون لها عدة شركات تابعة (مجموعة مصرفية) وتعمل على المستوى الدولي وتتصف عملياتها بالتطور والتعقيد باستخدام أسلوب داخلي لتحديد وتقييم حجم تعرض البنك للمخاطر التشغيلية وحساب رأس المال التنظيمي اللازم لمواجهتها. وتتميز هذه الطريقة بأنها أكثر تقدما من الطرق السابقة كما تعتبر أكثر ملاءمة لتحديد وتعريف المخاطر التشغيلية في المؤسسة المصرفية. ويعتمد تحديد المتطلبات الرأسمالية وفق هذا النموذج على قياس حجم التعرض للمخاطر التشغيلية عبر نظام القياس الداخلي المستخدم من قبل البنك، كما يحتاج استخدام هذا النموذج موافقة وإعتماد السلطة الرقابية. وفقاً لهذه المنهجية، تعتمد البنوك على بياناتها الإحصائية المبنية على خسائرها السابقة، بحيث تستخدم هذه البيانات ضمن برامج متقدمة لتقدير المخاطر وبعد موافقة السلطة الرقابية على الآلية وتقييمها لقدرة البنكعلى قياس مخاطره وإدارتها[1].

ولكي يُسمح للبنك باستخدام مناهج القياس المتقدم يجب توفره على المعايير التالية[2]:

---

[1] BRI, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Convergence internationale de la mesure et des normes de fonds propres, op cit, 123.

[2] صندوق النقد العربي، إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية حساب المتطلبات الرأسمالية لها، مرجع سابق، ص 25.

المعايير العامة : وجود وحدة إدارة مخاطر مستقلة، توفر مصادر ومعلومات كافية.

المعايير الوصفية : دور بارز لمجلس الإدارة، وجود وحدة لإدارة المخاطر التشغيلية، تقديم تقارير داخلية والتزام(Compliance)، تحليل السيناريوهات.

المعايير الكمية : الموازنة مع التعريف، جمع المعلومات وتحليلها، يجب استخدام برامج للاختبارات(Stress Testing).

بموجب طرق القياس المتقدمة حساب متطلبات رأس المال الرقابي كمقياس للمخاطرة التشغيلية يرتكز على عدة بدائل، تتمثل أساسا في : نموذج القياس الداخلي(IMA)؛ نموذج بطاقة الأداء(أو التنقيط)؛ تحليل السيناريوهات؛ نموذج توزيع الخسارة (LDA)، وهذه الأخيرة هي الأكثر حداثة وتقدما على المستوى التقني. تتلخص منهجية طرق القياس المتقدمة للمخاطر التشغيلية في الآتي:

- تقسيم نشاطات البنك إلى ثمانية خطوط أعمال يتم حساب لكل خط عمل احتمال الخسارة(PE)، الخسارة في حالة وقوع الحدث(LGE)، الخسارة المتوقعة(EL)، والخسارة غير المتوقعة (UL) والتي ستعبر عن متطلبات الأموال الخاصة للتغطية؛
- كما يتم تصنيف حوادث الخسائر حسب عدة مستويات تحدد على أساسها سلسلة من أنواع الخسائر الممكنة(غش داخلي، غش خارجي، ممارسات مخالفة للقوانين والعقود، أخطاء، إهمال، تهاون، عدم الالتزام بمبادئ أخلاقيات المهنة، كوارث طبيعية، تعطل الأجهزة أو النشاط...الخ)؛
- يتم تحديد لكل خطر (أو خسارة) مؤشر الحجم الموافق(EI).

ومن ثم يمكن حساب الخطر التشغيلي، والذي يتم على أساسه حساب متطلبات الأموال الخاصة، وذلك بتطبيق العلاقة التالية[1] :

$$EL = PE \times LGE \times EI$$

حيث :EL : الخسارة المتوقعة

PE:احتمال الخسارة

LGE: الخسارة المتوسطة في حالة وقوع الحدث

EI: مؤشر الحجم

و منه : $\Rightarrow \quad UL = EL \times \delta$

UL : الخسارة المتوقعة و تمثل متطلب الأموال الخاصة لتغطية الخطر التشغيلي

δ : تمثل الخسارة القصوى على مدار سنة كاملة، بمستوى ثقة يساوي 99.9%.

[1] Roncalli Thierry, op cit, p 166.

وللإشارة فإن قياس الخطر التشغيلي وفق طريقة القياس المتقدمة يشترط في البداية تعريف وتحديد محيط هذا الخطر وذلك برسم" خريطة المخاطر" **(la cartographie des risque)**، من خلال تحليل معمق للعمليات الموجودة، ثم إعداد قاعدة للحوادث من خلالها يمكن حصر مختلف الحوادث التي تعيق السير الحسن للعملية وتعرقل مسار تحقيق الأهداف المسطرة، ومن ثم قياس وتقييم الخطر وذلك بالاعتماد على مؤشرين هما:

- احتمال تحقق الحدث، و يسمى التكرار؛
- الخسارة المحققة في حالة وقوع الحدث، وتسمى" الخطورة" (La Sévérité).

➢ **طريقة القياس الداخلي (IMA):** ترتكز طريقة القياس الداخلي كمدخل من مداخل القياس المتقدمة، على تقدير الخسارة المتوقعة (EL) التي تعتبر كمتوسط توزيع الخسائر وعلى أساسها يتم تقدير الخسارة غير المتوقعة (UL)، وهو ما يعكس متطلبات أ رس المال لتغطية المخاطر التشغيلية، حيث : $UL = EL \times \delta$

➢ **طريقة التنقيط (أو بطاقة الأداء) لقياس المخاطر التشغيلية:**(Approche Scorecard) هي طريقة التنقيط(scoring) المطبقة على مختلف الحوادث المولدة للمخاطر التشغيلية داخل مختلف خطوط العمليات[1]. وترتكز على نوعية الرقابة الداخلية والمقاييس الوقائية المطبقة، حيث تتخلص في إعطاء نقطة (Score) لمختلف المخاطر المرتبطة بالعمليات، مع تحديد نقطة من طرف الإدارة العامة كحد أقصى (Score limite) لا يجب بلوغه في تاريخ معين، وذلك مع مراعاة الأو ا زن المعيارية، أي الأخذ بعين الاعتبار العوامل المؤثرة في حدوث كل خطر ومنه العوامل المؤثرة في النقطة[2].

ووفق دالة «score» تحديد النقطة النهائية التي تهم أصحاب القرار، يكون بترجيح كل نقطة أعطيت لكل معيار بوزن معين(أو معامل ترجيح)، ثم جمع تلك النقاط المرجحة لمختلف معايير التقييم المعتمدة. وبالتالي فإن حاصل الجمع يعكس النقطة النهائية لخط العمل الذي يعاني من غش داخلي كحادث من الحوادث المولدة للخطر التشغيلي. ومنه فإن النقطة النهائية تعطى بالعلاقة التالية :

$$SF = \sum_{i=1}^{k} Ni\ Pi$$

حيث : Ni: علامة أو نقطة المعيار i

Pi: وزن المعيار i في دالة "score"

---

[1] Maurer Frantz, Les développements récents de la mesure du risque opérationnel, a partir du site d'internet : http://www.ressources-actuarielles.net/EXT/ISFA/1226.nsf/0/fab6e9d2c35626cac1257815003b458b/$FILE/31.pdf , consulté le :17/10/2015, en ligne.

[2] Roncalli Thierry, op cit, p 167

SF: النقطة النهائية

كقاعدة عامة، كلما كانت النقطة النهائية (SF) مرتفعة، كلما كان الخطر هاما. لهذا، فإن الجهاز التنفيذي يحدد عموما" نقطة معينة "كحد أقصى لا يجب بلوغها في تاريخ معين.

نستنتج مما سبق، أن طريقة التنقيط (Scorecard) تسمح بتوفير المعلومات الضرورية للجهاز التنفيذ عن مستوى المخاطر التشغيلية، مما يسمح بتسطير السياسات الوقائية أو التصحيحية الملائمة. كما أنها طريقة لا ترتكز على بيانات عن الخسائر الداخلية، وإنما تعتمد على مؤشرات أو عوامل أساسية للخطر. لذلك، فهي طريقة تسمح بالحصول على جدول مفصل عن مخاطر البنك مما يسهل عملية مراقبتها والسيطرة عليها.

- **تحليل السيناريوهات لقياس المخاطر التشغيلية :** إن تحليل السيناريوهات[1] هو في الأصل امتداد لطريقة التنقيط، حيث يُنظر للخطر على أنه توليفة بين خطورة الخسارة المحتملة وتكرار وقوعها خلال فترة زمنية معينة .يتم قياس التكرار المرتقب للخسارة بعدد الظروف(الفرص) السنوية، أما درجة خطورة الخسارة فيتم قياسها بالوحدات النقدية. فإذا كانت السيناريوهات عبارة عن أحداث ممكنة الوقوع في المستقبل، فإنه بالنسبة للمخاطر التشغيلية، يتم إعدادها عموما على أساس عوامل أو مؤشرات الخطر عند المستويات المختلفة لخطوط أعمال البنك(مثل: حماية الأجهزة، تنفيذ ومراقبة التبادلات...الخ)، وذلك بهدف استنتاج المعلومة المفيدة. فمثلا :
  - ما هو احتمال تعطل نظام حماية الأجهزة ؟
  - ما هو الأثر السلبي الناتج (أو الخسارة الناتجة)؟

فإذا أسفرت عملية تحليل السيناريوهات عن احتمال ضعيف لوقوع هذا التعطل أو الخطر، نقول عندئذ أن البنك غير معرض لخطر تشغيل حاد أو شديد.

وعموما، يمكن تلخيص خطوات تحليل المشاهدات في النقاط التالية[2]:

- **اختيار السيناريوهات :** إن السيناريوهات التي يتم اختيارها تتعلق إما بكل خطوط الأعمال (مثل انشغال العمال، انقطاع الكهرباء لفترة طويلة... الخ) أو بخط عمل واحد. ويمكن التمييز بين نوعين من السيناريوهات: سيناريوهات أساسية(قاعدية)، وسيناريوهات الضغط (stress) أما السيناريوهات الأساسية فهي عبارة عن افتراضات سهلة التحقق أي لها احتمال

---

[1] Maurer Frantz, op cit, p 07

[2] مهدي عطية موحي الجبوري، استخدام السيناريو كإطار لقياس مخاطرة الموجودات المالية / " دراسة تحليلية"، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد للدراسات الاقتصادية، جامعة بابل، المجلد 208، الإصدار 13، 2014، ص ص 114-148.

قوي للحدوث. في حين سيناريوهات الضغط فتكون نادرة الوقوع وتسمح بتحليل أثر الحوادث الاستثنائية على البنك. وتتلخص عملية اختيار السيناريوهات المناسبة في خطوتين هما:

- اختيار مؤشرات المخاطر التشغيلية المختلفة؛
- التوثيق: وهو ما يقصد به الوصف الدقيق للخطر بما يتضمنه من احتمال وشدة الخسائر المتوقعة سواء في الحالة العادية أو في حالة الضغط.

وبالتالي، فإن اختيار السيناريوهات يجب أن يأخذ في الحسبان البيئة التي ينشط فيها البنك، كما أنها يجب أن تكون سيناريوهات معقولة ومناسبة للقرارات التي تتخذ والأهداف المسطرة.

- **المصادقة على السيناريوهات المقترحة وتثبيتها:** وذلك من طرف أشخاص لم يشاركوا في تكوينها. فبعد توثيق السيناريوهات المعنية، يتم تثبيت هذه الأخيرة ومراجعتها من خلال مقارنتها مع تجربة الخسارة الفعلية لضمان معقوليتها وتناسقها، وذلك بالاعتماد على تقارير التدقيق الداخلي ورأي الخبير والخسائر السابقة (التاريخية) وقواعد الحوادث الخارجية...الخ.
- **تقويم نوعية البيانات:** إن تقويم نوعية ومصدر المعطيات التي بُنيت على أساساها السيناريوهات يعد من بين أهم المعايير الملائمة لإثبات صحتها وصلاحيتها. ولذلك وبحثا عن سيناريوهات واقعية ومعقولة، بإمكان البنك أن يعتمد على معلومات داخلية(قاعدة بيانات داخلية) ومعلومات خارجية. إلا أن المعطيات الخاطئة ستؤد إلى تكوين سيناريوهات غير واقعية ولا يمكن تحقيقها ميدانيا، وهنا تتضح أهمية مراقبة هذه المعطيات.
- **تحديد النموذج والمَعلَمات:** إن نتائج السيناريوهات(تقدير الاحتمالات ودرجة خطورة الخسائر المتوقعة) والمَعلَمات المحددة وفق هذا التحليل تتطلا تطبيق نماذج كمية (IMA,LDA) لتمكين البنك من تحديد مستوى الخطر والآثار المترتبة عليه. ومن ثم تسطير السياسات التصحيحية.
- **تصحيح النتائج:** وهي الخطوة الأخيرة في منهجية تحليل السيناريوهات بل تمثل هدف التحليل في حد ذاته. وهي تتمثل في عرض النتائج المحققة، حيث تركز أساسا على:
  - وصف الخطر وعوامله؛
  - تحليل الاحتمالات والحوادث(في حالة تحققها)؛
  - تحليل أثر الحوادث (في حالة تحققها)؛
  - مستوى التحكم المقدر للخطر(إجراءات الوقاية أو التخفيف)؛
  - نشاطات وقائية موصى بها(استثمارات، تحويل الخطر، الرقابة الداخلية،...الخ).

نستخلص أن أي سيناريو يعتمد من طرف البنك يجب أن يكون واقعيا ويتسم بالثبات خلال فترة زمنية محددة (مجالات زمنية منتظمة)، حتى يجنب البنك تخصيصاً مبالغاً فيه للأموال الخاصة القانونية.

- **مدخل توزيع الخسارة (LDA):** يعتبر هذا المدخل من أحدث الطرق الإحصائية التي تعتمدها البنوك لقياس مخاطرها التشغيلية. وهو يرتكز على قاعدة معطيات عن حوادث الخسائر الداخلية التي عاشها البنك، مع الاستعانة بمعطيات أخرى من مصادر خارجية .وتقوم طريقة توزيع الخسارة (LDA) على استخدام معطيات عن خسائر تاريخية مع التركيز على تعريف أنواع المخاطر وتحديد نمطيتها بالنسبة لكل خط من خطوط الأعمال بالبنك، وذلك بهدف إعداد نموذج لكل من توزيع تردد الخسارة (تكرارها) وتوزيع شدتها، ليتم بعد ذلك جمع التوزيعين أي التوليف بينهما لتحديد القيمة عند الخطر (VAR) لكل خط من خطوط الأعمال، ثم استنتاج (VAR) للبنك ككل(درجة الثقة 99.9% ،المجال الزمني= سنة)[1]. بعبارة أخرى، منهجية طريقة (LDA) تتمثل في محاولة الإجابة على السؤال التالي: ما هو مبلغ الخسارة العظمى الذي يمكن أن تولده النشاطات الحالية للبنك؟، وهذا يتطلا بدوره تحديد متغيرين أساسين هما :احتمال وقوع الحدث (PE)، الخسارة عند وقوع الحدث (LGE)، حيث أن (PE) تقيس تكرار الخسائر بالنسبة لعدد معين من العمليات خلال فترة زمنية معينة. أما (LGE) فتقيس مبلغ الخسارة في حالة وقوع الحدث.

إن حساب (VAR) يتطلب في مرحلة أولى إعداد توزيع إحصائي للخسائر بدلالة المتغيرين العشوائيين. وفي مرحلة ثانية إعداد توزيع شامل(نهائي) لخسائر كل الحوادث الممكنة، مع افتراض أن المتغيرين العشوائيين(PE) و (LGE) مستقلين. ومنه يمكن حساب الخسارة المتوسطةالمتوقعة بالعلاقة التالية: $\mathbf{EL_{moy} = PE_{moy} \times LGE_{moy}}$

حيث أن :$\mathbf{EL_{moy}}$: الخسارة المتوقعة المتوسطة؛

$\mathbf{PE_{moy}}$: احتمال الحدث المتوسط أو متوسط عدد الخسائر؛

$\mathbf{LGE_{moy}}$: المبلغ المتوسط للخسارة المتوقعة عند وقوع الحدث (La sévérité moyenne attendu)، و تقاس بالوحدة النقدية.

و :

قيمة (الخسارة) $\mathbf{EL_{moy}} = \sum_{i=1}^{n} LGEi \; x \; Pi$

عدد (الخسارة) $\mathbf{PE_{moy}} = \sum_{j=1}^{n} PEj \; x \; Pj$

ومنه :

القيمة المعرضة للخطر (VAR)$_{\alpha}$ = الخسارة الإجمالية$_{\alpha}$ – الخسارة المتوسطة المتوقعة$_{\alpha}$

حيث : الخسارة الإجمالية = الخسارة الأولى + الخسارة الثانية + ...+ الخسارة n.

α = درجة (مستوى) الثقة، عادة تكون في حدود 99.9 % .

[1] Maurer Frantz, op cit, p 08.

نستنتج مما تقدم، أن طريقة (LDA) تعتبر من المناهج الأكثر تقدما لقياس المخاطر التشغيلية، إلا أنها صعبة التطبيق على أرض الواقع، فبالإضافة إلى أنها تتطلب ضرورة توفير سلاسل زمنية للخسائر المحققة قد تمتد إلى خمس سنوات، نجد إشكالية الدمج والاعتماد في آن واحد على معطيات داخلية وخارجية يصعب تركيبها معا، فضلا على أن الاعتماد فقط على (VAR) كمعيار للتحليل وأداة للتسيير يعتبر غير كاف لإعطاء تقديرات دقيقة عن الخسائر المتوقعة.

عموما تعتبر طرق القياس المتقدمة من أهم النماذج وأكثرها تقدما، وذلك لأنها تعتمد على تقنيات للقياس الفعلي والكمي لمخاطر التشغيل، على عكس طريقة المؤشر الأساسي والطريقة المعيارية اللتين ركّزتا على مؤشرات إجمالية. كما أن تطبيق هذه النماذج المتقدمة لقياس مخاطر التشغيل يشترط ضرورة احترام البنك والتزامه بمجموعة من المعايير (عامة، كمية ونوعية)لاسيما فيما يتعلق بجمع البيانات عن الخسائر، وهو ما يمثل العامل المشترك بين مختلف طرق القياس. أما الفارق الأساسي بينها فيتمثل في نوع المعلومات المطلوبة لحساب رأس المال القانوني، فطريقة (LDA) ترتكز على معطيات تاريخية خاصة بالخسارة، في حين طريقة تحليل السيناريوهات تبحث في تعريف وتحديد سيناريوهات محتملة.

خلاصة

بجانب استفادة البنوك من حجم التطور والتحول السريع المسجل في القطاع المصرفي والمالي على المستوى العالمي، ظهرت بالمقابل عدة تحديات من شأنها التقليل من حجم المكاسب والفرص المتاحة، بل قد تهدد استقرار البنك ذاته وحتى النظام المصرفي والمالي ككل، تتمثل هذه التحديات في المخاطر التي أصبحت تواجه العمل المصرفي. فقدأصبحت المخاطر المصرفية على تنوعها، خاصة المخاطر الرئيسية (المخاطر الائتمانية، مخاطر السيولة، مخاطر السوق،المخاطر التشغيلية)، تشكل مظهرا أساسيا يتميز به نشاط البنك، ويرتبط النشاط البنكي ارتباطا وثيقا بإدارة المخاطر منذ نشأته – حيث تعد هذه الأخيرة في صلب الوظيفة البنكية – فليس بالجديد على البنوك التعامل مع المخاطر، وأن تسعى دائماً للتقليل من آثارها إلى أقصى حد ممكن وبشتى الوسائل المتاحة، وفي ذلك يتم الاعتماد على التنظيمات والتشريعات البنكية المنظمة للنشاط أو ما يعرف بالقواعد الاحترازية، والتي قد تأخذ طابع وطني أو دولي. حيث أن عملية إدارة المخاطر المصرفية الرئيسية تستند إلى عدة أساليب للقياس تختلف حسب نوع الخطر، منها المعيارية والمتقدمة، التصنيف الداخلي و الخارجي، اتباع أساليب التنقيط و السيناريوهات ...، إلى غير ذلك من أساليب القياس التي جاءت بها مقررات بازلII. و فعالية إدارة المخاطر تتيح للبنك إمكانية تحديد الانحرافات و تحديد أسبابها وكيفية معالجتها ورسم السياسات المناسبة لتحسين مستوى الأداء لدى البنك، فكفاءة إدارة المخاطر تعكس كفاءة أداء البنك.

الفصل الثالث

تطور مقررات لجنة بازل II والحاجة إلى اتفاق بازل III

الفصل الثالث : تطور مقررات لجنة بازل والحاجة إلى اتفاق بازلII وIII

تمهيد

لقد تزايد الاهتمام بكفاية رأس المال خلال السبعينات و الثمانينات من القرن العشرين، نتيجة للتطورات الاقتصادية و المالية المتسارعة في العالم، و بخاصة نشوء أزمة المديونية والتحرك نحو التكتلات الاقتصادية، و مع دخول عصر العولمة المالية، فإن سلامة العمل المصرفي الدولي أصبحت مسألة مهمة و أساسية في السوق المصرفية الدولية، و خاصة مع التوسع الكبير في الاقتراض المصرفي الدولي من خلال المصارف المتعددة الجنسيات ذات الفروع المنتشرة على المستوى العالمي و ما يتبع ذلك من مخاطر ملازمة لمثل هذا الإقراض وضرورة توفير اجراءات رقابية تتناسب مع هذه المخاطر وتنسيق و تنظيم السلطات الوطنية المعنية لنشاطاتها الرقابية المصرفية في هذا الاتجاه.

ولأن البنوك تعتبر مؤسسات بالغة الحساسية في ضبط إيقاع الاقتصاد الوطني والتأثير على نشاطه الاقتصادي، حرصت جميع الدول على إخضاع هذه البنوك أو المؤسسات لرقابة دقيقة من أجهزة الرقابة و الإشراف على أنشطة البنوك بغرض التأكد من كفاءة العمل المصرفي وانضباط الأسواق. ولقد توسعت مهام الرقابة و الإشراف بشكل كبير منذ إنشاء لجنة بازل التابعة لبنك التسويات الدولية عام 1988، حيث وضعت قواعد ومعايير للبنوك وبالتالي لنشاط الرقابة والإشراف، مما أدى إلى توسيع دور و نطاق عمل الرقابة على البنوك، و تعدد المعايير والقواعد الواجب مراعاتها في إدارة البنوك، وبوجه خاص أهم أشكال وإجراءات الرقابة على البنوك، وضمان توفير رأس المال الكافي بالعمليات المصرفية، و تقدير الجدارة الإئتمانية للبنوك.

لهذا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى :

المبحث الأول: ظهور لجنة بازلI و الحاجة إلى اتفاق بازلII

المبحث الثاني: آليات السلامة المصرفية في مقررات بازلII

المبحث الثالث: ظهور اتفاق بازل III ومعطياته

المبحث الأول: ظهور لجنة بازل و الحاجة إلى اتفاق بازلII

لقد أدى انتشار العولمة المالية والأزمات المالية والبنكية، وظهور منتجات مالية عالية المخاطرة إلى التفكير في ضرورة إنشاء لجنة عالمية تختص في وضع المعايير والقواعد الاحترازية التي تضمن ملاءة وسلامة البنوك وتعزز قدرتها على تجاوز الأزمات.

المطلب الأول: ظهور لجنة بازل للرقابة المصرفية

تأسست لجنة بازل في نهاية عام 1974" بازل Basel مدينة تقع شمال سويسرا على الراين، وتعتبر مرفأ نهري ومركز صناعي، من طرف مجموعة الدول الصناعية العشر، وأطلق على تلك اللجنة مسميات ثلاث، لجنة بال نسبة إلى مكان انعقادها بمدينة بال بالفرنسية، أو لجنة بازل نسبة إلى مدينة بازل بالإنجليزية، أو لجنة كوك نسبة إلى رئيسها "مدير بنك إنجلترا المركزي"، وذلك تحت إشراف بنك التسويات الدولية، وقد كان الباعث لتأسيس تلك اللجنة هو تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها وتعثر بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم، بالإضافة المنافسة القوية التي خلقتها البنوك اليابانية إزاء البنوك الغربية نتيجة تدني رؤوس أموالها.

الفرع الأول: لجنة بازل و ظروف نشأتها

من منطلق إدراك الدول الصناعية الكبرى أهمية و خطورة القطاع المصرفي بصفة خاصة والقطاع المالي بصفة عامة، حرصت مجموعة الدول الصناعية الكبرى أو ما يطلق عليها مجموعة العشر G10* على تشكيل لجنة "**بازل**" **للأنظمة المصرفية و الممارسات الرقابية** و ذلك في مقر بنك التسويات الدولية في نهاية عام 1974[1] برئاسة بيتر كوك من بنك انجلترا، بمدينة بازل السويسرية ولهذا أطلق عليها تسمية لجنة بازل أو بال أو كوك. و قد عقد محافظو المصارف المركزية لمجموعة العشرة اجتماعهم في 1987/12/7 في بازل للنظر في التقرير الأول الذي رفعته اللجنة، استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة و الممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال، و معاييرها و ذلك للمصارف التي تمارس الأعمال الدولية.

---

*هي: ألمانيا، بلجيكا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد،المملكة المتحدة.

[1] BRI, History of the Basel Committee, from the website: (https://www.bis.org/bcbs/history.htm), Browsing time 22/12/2014 On-line.

وقد أقر المحافظون التقرير المذكور، وتم توجيهها لنشر و توزيع ذلك التقرير في 1987/12/10 على الدول الأعضاء في المجموعة و غيرها، لدراسته من طرف البنوك والاتحادات المصرفية في مدة ستة أشهر على سبيل الاستشارة والتعرف على آرائهم بشأن توصيات اللجنة. و قد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي، بعد ما وردها من آراء و توصيات، وقدمته في جويلية 1988 حيث أُقر من قبل مجلس المحافظين باسم اتفاق بازل أو اتفاقية كفاية رأس المال الذي عرف ب Basel Capital Accord[1]، و قد كان من أهم منجزات اللجنة[2].

و تعرف لجنة بازل بأنها لجنة استشارية فنية أنشأت بمقتضى قرار محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى. تجتمع أربع مرات سنويا و يساعدها فريق عمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك. و لا تتمتع قرارات أو توصيات هذه اللجنة بأي صفة قانونية أو إلزامية، رغم إنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة" فعلية كبيرة . وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على المصارف مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة منها. و قد أصبح أسلوب وضع القواعد والمعايير جانباً من جوانب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية و التي تمثل مصدراً أساسياً للقانون الدولي، الذي ينظم سلوك الدول على مستوى العالم. و قد تم إنشاء هذه اللجنة بعد أزمة البنك الألماني هبستات والبنك الأمريكي فرنكلين، و غرضها الأساسي هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك و ذلك في ثلاثة جوانب[3] :

- فتح مجال الحوار بين البنوك المركزية للتعامل مع مشكلات الرقابة المصرفية؛
- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة و مشاركة تلك السلطات مسئولية مراقبة و تنظيم تعاملها مع المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة و فاعلية الرقابة المصرفية؛

---

[1] تحسين التاجي الفاروقي، الفاروقي التاجي تحسين ، مصطلحات المال و المصارف و الاستثمار، سلسلة القواميس (1) الاكاديمية العربية للعلوم المصرفية،عمان، الاردن، 1997.

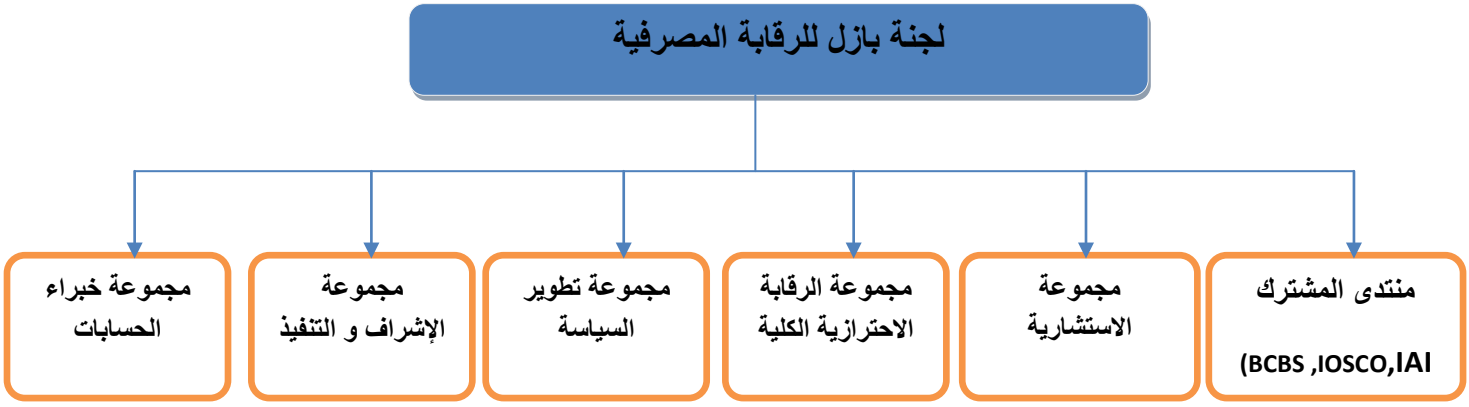
[2] خليل الشماع، مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) و أثرها على المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1991، ص 9.

[3] المعهد العربي للتخطيط، الإصلاح المصرفي، العدد السابع عشر مايو 2003 السنة الثانية، ص 13 ، من موقع الالكتروني: (http://dl.arab-api.org/api/publication/pdfs/100/100_develop_bridge17.pdf) تاريخ التصفح: 2014/12/22 على الخط.

- التحفيز و المساعدة في إنشاء نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين والجهاز المصرفي، و يحقق الإستقرار في الأسواق المالية العالمية.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للجنة بازل للرقابة المصرفية

يقوم بتنظيم أعمال لجنة بازل المجموعات الأساسية المبينة في **الشكل رقم 02** التالي :



Source : BRI, Basel Committee on Banking Supervision, Organisation chart, Main groups reporting to the Basel Committee , From the website (http://www.bis.org/bcbs/organigram.pdf) Browsing time 23/12/2014 On-line.

الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي للجنة بازل للرقابة المصرفية

الفرع الثالث: أهداف و مهام لجنة بازل

أسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من أجل تحقيق جملة من الأهداف[1]، نذكر منها:

- المساعدة في تقوية النظام المصرفي الدولي، خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية لدول العالم الثالث فقد توسعت البنوك، و بخاصة الدولية منها خلال السبعينات، كثيرا في تقديم قروضها لدول العالم الثالث، مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير[2]؛
- وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة بتوحيد المتطلبات الرقابية فيما يخص كفاية رأس المال البنكي و إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس مال البنوك، حيث تمثل تلك الفروق مصدراً رئيسياً للمنافسة غير العادلة بين البنوك ؛

[1] BRI, comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Charte, janvier 2001, à partir du site d'internet (http://www.bis.org/bcbs/charter_fr.pdf) consulté le 31/03/2016 en ligne.

[2] طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، سلسلة البنوك التجارية(قضايا معاصرة) 1، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2011، ص 126.

- البحث عن طرق تساعد على التأقلم مع التطورات التكنولوجية التي يشهدها القطاع البنكي في العالم[1]؛
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك و تسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية لمختلف الدول[2].

الفرع الرابع:إطار عمل لجنة بازل للرقابة المصرفية

يمكن تلخيص طبيعة عمل اللجنة في ما يلي[3]:

أولا: إطار عمل اللجنة كهيئة دولية مستقلة مختصة في مجال الرقابة و الاشراف المصرفي:

تعمل اللجنة منذ تأسيسها على صياغة معايير و وضع مقررات في ميدان الرقابة و الإشراف على البنوك و التي لا تعدو كونها مبادئ استرشادية مختارة تتصف بالقوة و الشمولية العامة، قابلة للأخذ بها من قبل أولئك المعنيين بمراقبة البنوك، مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ و المعايير و الاستفادة من هذه الممارسات. و على الرغم من أن هذه المعايير و المقررات لم تكن ذات طبيعة ملزمة قانونا في حدّ ذاتها، إلا أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة، وأصبحت دول العالم على اختلاف نظمها المصرفية تحاول الالتزام بتنفيذ المقررات التي أوصت اللجنة بها، و ذلك لتدعيم مركزها التنافسي و ضمان النمو والاستقرار لأجهزتها المصرفية. قد اتُّفِق على أن تحظى توصيات اللجنة بإجماع أعضائها، حيث أن اللجنة-كما سبق و أن ذكرنا -لا تتمتع بصلاحيات قانونية لأعمال توصياتها بالدول الأعضاء، و بالتالي فإن المسألة تتطلب اعتماد محافظي البنوك المركزية لهذه الدول للتوصيات الصادرة عن تلك اللجنة. كذلك فإن المبادئ التي تضمنتها تقارير لجنة بازل ليست بالضرورة موجودة في قوانين الدول الممثلة فيها، كما أن الأعضاء تعهدوا بالعمل في اتجاه تطبيقها و تبنيها حسب الوسائل المتاحة لهم.

---

[1]عبد المطلب عبد الحميد، الاصلاح المصرفي و مقررات بازل 3، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2013، ص 254.

[2] HANNANI Rachida, De Bâle I à Bâle III: les principales avancées des accords prudentiels pour un système financier plus résilient, Etudes et synthèse, LAMETA, Université de Montpellier, ES n° 2015-01, France, p 6.

[3] أحلام موسى مبارك زوجة بوزيان، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة بنك الجزائر–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيتير في علوم التسيير، فرع نقود و مالية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص62.

ثانيا: إطار عمل اللجنة في مجال التعاون مع بعض الهيئات الدولية: تقوم لجنة بازل بدور مهم، في إطار سعيها لتعزيز سلامة و مصداقية النظام المصرفي و منع استخدامه كقناة لأغراض غير مشروعة و على رأسها عمليات غسيل الأموال، و يتم ذلك من خلال الأوراق و المبادئ الاسترشادية التي تصدر عنها، و التي تضمنت في بعضها بيان الممارسات المصرفية السليمة للتعامل مع هذه العمليات و مكافحتها، متوافقة في ذلك مع التوصيات الأربعين لمجموعة العمل الدولية لمكافحة غسيل الأموال(GAFI) مشجعة بذلك تطبيق التوصيات الصادرة عن هذه المجموعة خاصة في ما يتعلق بالقطاع المصرفي. ثم أصدرت في عام 2001 ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على الزبائن تحت عنوان: «Devoir de diligence au sujet de la clientèle» [1] و التي يمكن النظر إليها كواحدة من متطلبات الإدارة الفعالة للمخاطر لدى المؤسسات المصرفية و كأطر أساسية لجهات الرقابة لتصميم معايير و قواعد وطنية للتعرف على الزبائن، و كذلك للبنوك أيضا لتقييم إجراءاتها و سياساتها الداخلية في هذا الشأن. و تتعلق هذه المبادئ بسياسة قبول الزبائن، بمتطلبات و نواحي التعرف على الزبائن، بالإشراف والمتابعة المستمرة للحسابات و المعاملات و أخيرا بإدارة المخاطر. كما بينت هذه الورقة بالإضافة إلى هذه المبادئ، دور و مسؤوليات إدارة الرقابة المصرفية لدى السلطات النقدية في إرساء معايير وطنية ومتابعة التأكد من التزام و تطبيق مبادئ التعرف على الزبائن في العمليات المصرفية عبر الحدود. و الجدير بالذكر أن لجنة بازل كانت قد أصدرت أيضا في عام 1998 ورقة حول الإطار العام لأنظمة الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية بيّنت فيها أهمية إجراءات الرقابة السليمة في حماية البنك من المخالفات و الجرائم المالية .

و فيما يتعلق بإدارة المخاطر في أنشطة المشتقات المالية و شروط الإفصاح عن المعلومات المتصلة بهذه الأنشطة بالنسبة للبنوك و مؤسسات الأوراق المالية، فلجنة بازل تعمل بشكل وثيق مع **المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية** « L'Organisation Internationale des Commissions de Valeurs (OICV) » و قد ركزت هذه المبادرات على إيجاد مدخل محسن و أكثر اتساقا مع مخاطر السوق. و تبذل لجنة بازل قصارى جهدها لضمان تحقيق عمل مشترك مع هذه المنظمة للتوصل إلى نتائج إيجابية في مجال رأس المال المحاط بمخاطرة السوق، حيث يعملان على فهم

[1] BRI, comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Devoir de diligence des banques au sujet de la clientèle, octobre 2001 à partir du site d'internet (http://www.bis.org/publ/bcbs85f.pdf) consulté le 23/12/2014 en ligne.

أفضل المدلولات و المضامين النسبية لنماذج قيمة المخاطرة المتصلة بالبنوك و مؤسسات الأوراق المالية و مدى إمكانية حدوث تعاون في هذا المجال.

المطلب الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازلI حول كفاية رأس المال

أقرت لجنة الرقابة المصرفية الدولية، في نطاق الاتفاقية الموقعة في جويلية 1988 في بازل السويسرية، رفع نسبة كفاية (ملاءة) رأس المال لدى البنوك العاملة بها تدريجيا لتصبح في حدود 8 % من مجموع أصولها الخطرة خلال الثلاث سنوات القادمة أي مع نهاية عام 1992. وقد تضمنت الاتفاقية تحديدا تفصيليا لكيفية حساب الأصول الخطرة و أوزان المخاطر. و في هذا الإطار قامت اللجنة بتقسيم دول العالم إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى :هي مجموعة الدول التي رأت اللجنة أنه يمكن إذا زادت الإيداعات لدى بنوكها أكثر من سنة، فإن وزن المخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي الدول، و بالتالي ينظر إليها على أنها ذات مخاطر أقل من باقي دول العالم، و بصفة عامة تضم هذه المجموعة الدول كاملة العضوية في منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD)، و هي[1]:

- الدول الأعضاء في لجنة بازل و هي: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة،الولايات المتحدة الأمريكية، لوكسمبورج؛
- الدول التي عقدت ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي(FMI) المرتبطة بترتيبات الصندوق العامة للإقراض و هي: استراليا، النمسا، الدنمارك، فلندا، اليونان، إيسلندا، إيرلندا، نيوزلندا، النرويج، البرتغال، المملكة العربية السعودية، تركيا.

و قد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم[2] في 1994 حيث يتم إستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة خمس سنوات، إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي، مما يعني إمكانية زيادة أو انخفاض عدد هذه الدول.

---

[1]خليل الشماع، مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) و أثرها على المصارف العربية، مرجع سابق،.ص 12.

[2]عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 255.

المجموعة الثانية: تضم هذه المجموعة باقي دول العالم، و ينظر إليها على أنها ذات مخاطر أعلى من دول المجموعة الأولى، و بالتالي لا تتمتع هذه الدول و البنوك العاملة فيها بتخفيضات في أوزان المخاطر المقررة في المجموعة الأولى.

وتتكون لجنة بازل حاليا من[1]: الإتحاد الأوربي، إسبانيا، استراليا، الأرجنتين، ألمانيا، اندونيسيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، تركيا، جنوب إفريقيا، روسيا، سنغافورة ،السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، كندا، كوريا، لوكسمبورغ، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة، المنطقة الإدارية الخاصة هونكونغ، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الفرع الأول: معدل كفاية رأس المال و مكوناته وفق لجنة بازلI

أولا: تعريف رأس المال: يحظى موضوع كفاية رأس مال البنك بأهمية متزايدة في البنوك التجارية والسلطات النقدية على مختلف مستوياتها، في ظل التطورات المتلاحقة و العولمة المصرفية التي تشهدها الأسواق العالمية، و تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية و عجز العديد منها على تسديد ديونها، وازدياد حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها في محافظ الإقراض لدى البنوك العالمية الكبرى.

و لا تختلف مكونات رأس مال البنك من دولة إلى أخرى باستثناء بعض البنود الإضافية، حيث يتضمن: رأس المال المدفوع للبنك و الاحتياطات بجميع أنواعها و الأرباح غير الموزعة. و بالنظر إلى وظائف رأس المال فهو يعتبر من أهم مصادر الأموال المستخدمة من قبل البنك. كما يعرف رأس المال بشكل عام بأنه الفرق بين الأصول و الخصوم لأي مؤسسة، ويعتبر حماية لحقوق دائني أي مؤسسة في حالة عدم وجود مخصصات لمقابلة أي خسائر تحدث مستقبلا، كذلك الأمر بالنسبة للبنوك حيث يعتبر رأس المال خط الدفاع الأول لامتصاص أية خسائر محتملة و ذلك في حالة انخفاض قيمة أي بند من بنود الأصول و عدم وجود مخصص يستوعب هذا الانخفاض. وتختلف عملية تحديد رأس المال من بنك إلى آخر و يعتمد ذلك على عدة عوامل منها: درجة المخاطرة على طبيعة أصول البنك (فكلما زادت مخاطر الأصول يحتاج البنك لرأس مال أكبر)، إضافة إلى الإدارة التي تتولى أعمال البنك.

---

[1]BIS, Basel Committee membership, from the website (https://www.bis.org/bcbs/membership.htm) consulted 05/02/2016, on line.

ثانيا: معدل كفاية رأس المال و مكوناته: أو ما يطلق عليه **معيار كوك** نسبة الى بيتر كوك الرئيس السابق للجنة بازل و نائب محافظ بنك إنجلترا سابقا. و يحسب بالطريقة التالية[1]:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال المساند}}{\text{عناصر الأصول و الالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها}} \geq 8\ \%$$

يتكون رأس المال وفقا لمفهوم لجنة بازل من شريحتين أساسيتين[2]:

- **الشريحة الأولى:** و تسمى رأس المال الأساسي Core capital و يتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية المصدرة و المدفوعة بالكامل، و كذلك الأسهم الممتازة وفقا لتحفظات معينة، بالإضافة إلى الاحتياطات المعلنة و الأرباح المحتجزة.
- **الشريحة الثانية:** و تسمى رأس المال المساند أو التكميلي Supplementary Capital ويتمثل في المكونات التالية:

- **الاحتياطات غير المعلنة:** و يقصد بها الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية في الصحف، و بالتحديد من خلال حساب الأرباح و الخسائر، و لكن بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية. وتختلف هذه الاحتياطات عما يسمى بالاحتياطات السرية، التي لا تظهر لها قيمة بالميزانية، والتي تنشأ نتيجة تقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية.
- **احتياطات إعادة تقييم الأصول:** و يتم تكوين هذه الاحتياطات نتيجة لتقييم الأصول لإظهار قيمتها الحالية أو الجارية بدلا من قيمتها الدفترية، بشرط أن يكون إعادة تقييم الأصول مبني على أسس تقييم معقولة، و أن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55 % للتحوط لمخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق ، بالإضافة على احتمالات خضوع هذه الفروق للضريبة عند تحققها من خلال البيع[3].

---

[1] BIS, Basel Committee on Banking Supervision, Consultative Document, The New Basel Capital Accord, January 2001, from the website (http://www.bis.org/publ/bcbsca03.pdf) consulted 29/12/2014 on line, p 6.

[2] خليل الشماع، مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) و أثرها على المصارف العربية، مرجع سابق، ص 16.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 258.

- **المخصصات العامة للديون المشكوك في تحصيلها:** و تشمل المبالغ التي تعكس التقييم الأقل للموجودات، أو الخسائر الخفية غير المشخصة، القائمة بتاريخ إعداد الميزانية العامة، فإن مبلغ هذه المخصصات أو الاحتياطات ، سيكون قابلا للشمول ضمن رأس المال المساند ولكن بحد أقصى قدره 1.25 % من الموجودات الخطرة، و قد يرتفع استثنائيا و مؤقتا إلى 2 %[1].
- **القروض المساندة:** أتاحت الاتفاقية هذا النوع من القروض الذي يطرح في شكل سندات ذات أجل محدد، و الأسهم الممتازة ذات الأجل المحدود و القابلة للاستعادة، لكي تكون ضمن عناصر رأس المال المساند، بشرط أن لا تزيد آجالها عن الخمس سنوات، على أن يخصم 20 % من قيمتها كل سنة من السنوات الأخيرة عن أجلها، في سعي من اللجنة نحو تخصيص الاعتماد على هذه القروض، كأحد مكونات رأس المال المساند كلما اقترب أجل استحقاقها. ومن خصائص القروض في شكل سندات، أن ترتيب سدادها يرد بعد سداد حقوق المودعين بالبنك و قبل سداد ما يستحق للمساهمين به، في حالة إفلاس البنك.
- **أدوات رأسمالية أخرى:** هذه الأدوات تجمع بين خصائص حقوق المساهمين و القروض من هؤلاء، حيث تتم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك إذا حدثت، و من ناحية أخرى فهي غير قابلة للاستهلاك، و هذا ما يميّزها عن المكونات الأخرى لرأس المال المساند.

ثالثا: ملاحظات ضرورية على رأس المال الأساسي و المساند:

الملاحظة الاولى: عند حساب معدل كفاية رأس المال وفق معايير لجنة بازل، تستبعد البنود التالية من رأس المال الأساسي منعا لتضخيم رأس المال[2]:

- الشهرة أو السمعة (Goodwill)؛
- الاستثمارات (رؤوس الأموال) في البنوك و المؤسسات التابعة غير المندمجة، التي لا تظهر حساباتها الختامية ضمن حسابات المركز الرئيسي و ذلك حتى يمكن توحيد حسابات تلك المؤسسات و منع تكرار حساب رأس المال؛
- الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك الأخرى، و ذلك لمنع تبادل الاستخدامات الرأسمالية بين

---

[1] خليل الشماع، مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) و أثرها على المصارف العربية، مرجع سابق،.ص 20.

[2] عدنان الهندي و أخرون، الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل، اتحاد المصارف العربية، بيروت،1993، ص 50.

البنوك و التي تؤدي إلى تضخيم رأس المال من المستثمرين الخارجيين[1].

الملاحظة الثانية: و تتعلق بفرض بعض القيود على عناصر رأس المال المساند و هي:

- ألا تتعدى عناصر رأس المال المساند في مجموعها 100 % من عناصر رأس المال الأساسي، بغرض تدعيمه بشكل مستمر، باعتبارها الممثلة لحقوق المساهمين التي تعود عامة لمواجهة أية خسائر تفوق قدر المخصصات القائمة و قبل المساس بحقوق المودعين؛
- يكون الحد الاقصى للدين المساند 50 % من رأس المال الأساسي؛
- الحد الأقصى للمخصصات العامة و احتياطات الديون المشكوك في تحصيلها 1.25 %؛
- تخضع احتياطات إعادة التقييم عند حسابها ضمن رأس المال الأساسي لخصم بنسبة 55%.

الفرع الثاني: حساب و تصنيف الأصول الخطرة و أوزان المخاطر

تستهدف أوزان المخاطر وضع أسس موحدة للمقارنة بين البنوك و تشجيعها على توظيف جزء أكبر من مواردها في أصول توفر لها سيولة عالية، أو أصول ذات مخاطر متدنية نسبيا. فقد أعدت لجنة بازل طريقة لقياس كفاية رأس المال ترتكز على نظام من أوزان المخاطر، يتم تطبيقه على الفقرات داخل و خارج الميزانية العامة للبنك، بالاستناد إلى المخاطر الائتمانية للطرف المقابل(المقترض)، حيث حددت هذه الأوزان ب: 0%، 10%، 20%، 50%، 100%حسب الأصناف المختلفة للموجودات، بحيث يتحدد الوزن النسبي لدرجة خطورة الأصل على أساس قدرة الملتزم أو الكفيل أو طبيعة الضمان[2]، و هو ما يوضحه **الجدول رقم 07** الآتي:

الجدول رقم 07: أوزان المخاطرة حسب أنواع الأصول أو المجودات داخل الميزانية

درجة المخاطرة	الترتيب	نوعيَّة الأصول
صفر%	أ	– النقديَّة*
	ب	– المطلوبات من الحكومات المركزيَّة والبنك المركزي مقومة بالعملة الوطنية.
	ج	– المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول OECD **و بنوكها المركزية.
	د	– المطلوبات المعززة بضمانات نقديَّة أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية لدول OECD***، أو مضمونة من الحكومات المركزية

[1] عصام الدين أحمد أباظة، مرجع سابق، ص531.

[2] فائزة لعراف ، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم انعكاسات العولمة (مع الاشارة الى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص 82.

		لدول OECD.
صفر،10%،20%أو 50% حسبما يتقرر وطنيا	أ	– المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلِّيَّة، بإستثناء الحكومة المركزية.
	ب	– القروض المضمونة**** من قبل تلك المؤسسات.
%20	أ	– المطلوبات من بنوك التنمية عابرة الدول(كالبنك الدولي، بنك التنمية الإفريقي، بنك التنمية الآسيوي، بنك الاستثمار الأوروبي و الإتحاد الدولي لبنوك التنمية)، و كذلك المطلوبات المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك البنوك****.
	ب ج	– المطلوبات من البنوك المسجلة في OECD و القروض المضمونة**** من قبلها. – المطلوبات من البنوك المسجلة في أقطار خارج دول OECD و التي تبقى من إستحقاقها أقل من سنة، و القروض المضمونة من قبل البنوك المسجلة خارجOECD التي تبقى من أجلها أقل من سنة.
	د	– المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة فيOECD باستثناء الحكومة المركزية، و القروض المضمونة**** من قبل تلك المؤسسات.
	هـ	– الفقرات النقدية برسم التحصيل.
% 50	أ	– القروض المضمونة بالكامل برهونات على العقارات السكنية المشغولة أو التي سوف تشغل من قبل المقترض، أو تلك التي تؤجر.
% 100	أ	– المطلوبات من القطاع الخاص
	ب	– المطلوبات من البنوك المسجلة خارج OECD باستحقاقات متبقية تزيد عن سنة.
	ج	– المطلوبات من الحكومات المركزية خارج OECD(ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية، وممولة بها)
	د	– المباني و الآلات و المعدات و غيرها من الموجودات الثابتة.
	هـ	– العقارات و الإستثمارات الأخرى (بما فيها المساهمات في شركات غير الموحدة ميزانياتها)
	و	– أدوات رأس المال الصادرة عن البنوك الأخرى (ما لم تكن مطروحة من رأس المال).
	ز	– جميع الموجودات الأخرى.

المصدر: خليل الشماع، مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) و أثرها على المصارف العربية، مرجع سابق، ص 29.

* يمكن أن تشمل (حسب قرار السلطات المحلية) السبائك الذهبية في صناديق البنوك، و على أساس التخصيص لحد ضمانتها بمطلوبات السبائك الذهبية.

** تشمل (OECD) الدول ذات العضوية الكاملة فيها، أو تلك التي عقدت اتفاقيات اقراض خاصة مع صندوق النقد الدولي مرتبطة بترتيبات الصندوق للإقراض.

***يرغب بعض الأعضاء في تطبيق أوزان للأوراق المالية التي أصدرتها دول (OECD) في الأخذ بعين الاعتبار مخاطر الاستثمار. و قد تكون هذه الأوزان مثلا 10% لكل الأوراق المالية: (10 %) لمن قل استحقاقه منها عن السنة، و(20 %) لما زاد عنها.

**** القروض التجارية المضمونة من قبل هذه المؤسسات تنال اوزاناً متدنية لذلك الجزء من الدين المضمون بالكامل. كما أن القروض المضمونة جزئياً بالنقدية أو الأوراق المالية و المصدرة من الحكومة المركزية في (OECD) أو من قبل البنوك العابرة للدول تنال وزناً متدنيا للجزء المضمون من القرض. والمطلوبات على بنوك التنمية الأخرى العابرة للدول من التي تساهم بها دول (OECD) يمكن أن تنال كذلك وزن 20%.

كذلك أخذت اللجنة بعين الاعتبار، عند حساب معيار كفاية رأس المال، العمليات خارج الميزانية، الناتجة عن دخول البنك في التزامات قروض طويلة الأجل، و إصدار إعتمادات مستندية وخطابات ضمان والمشاركة في مقايضات سعر الفائدة أو العقود الآجلة، مما يعني ضرورة أن يحتفظ البنك برأس مال إضافي لمواجهة الخسائر المتعلقة بهذه البنود، واقترحت طريقة بسيطة لتقدير متطلباتها، تقضى بتحويل الفقرات خارج الميزانية إلى داخل الميزانية بعد إخضاعها للقياس، وفي هذا الإطار نميز بين الالتزامات العرضية التقليدية والالتزامات العرضية غير التقليدية. بالنسبة الالتزامات العرضية التقليدية مثل الكفالات و الإعتمادات المستندية، و التي تعرف بأنها ائتمان غير مباشر، لا يترتب عليها انتقال الأموال من البنك إلى الغير، أي أنها أقل مخاطرة من الائتمان المباشر، فوضعت لجنة بازل طريقة تطبيقية لإدماجها في قياس كفاية رأس المال (نظرا لإمكانية تسوية و تحول هذه الالتزامات إلى ائتمان مباشر في المستقبل) تقوم على[1]:

- تحويل الالتزام العرضي إلى إئتمان مباشر باستخدام معامل التحويل، الذي يحدد درجة المخاطرة وفقا لطبيعة الالتزام ذاته (اعتمادات مستندية، خطابات ضمان...)؛

[1] سمير الخطيب، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منهج علمي و تطبيق علمي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 45.

- يتم تحويل الإئتمان المباشر الناتج أعلاه إلى أصل خطر مرجحا بإستخدام الوزن الترجيحي للملتزم الأصلي(المدين) (مثلا 20 % معامل تحويل × 20 % وزن ترجيحي للملتزم الأصلي=4 % قيمة الالتزام العرضي، و القيمة الناتجة تدرج بمقام معدل كفاية رأس المال).

و فيما يلي **جدول رقم 08** يوضح معاملات التحويل للالتزامات العرضية التقليدية:

الجدول رقم 08: معامل تحويل الفقرات من خارج الميزانية إلى داخل الميزانية للبنك

الترتيب	الأدوات	معامل تحويل الائتمان
1	البدائل للائتمان المباشر مثل الضمانات العامة للديون (يدخل في ذلك الإعتمادات المستندية القائمة لضمان القروض و الأوراق المالية).	%100
2	الفقرات المحتملة المرتبطة بمعاملات معينة (كسندات حسن الأداء وسندات الطلب وحقوق شراء الأسهم والإعتمادات المستندية المرتبطة بمعاملات معينة).	%50
3	الإئتمانات قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية كالإعتماد المستندي المضمون بشحن البضاعة.	%20
4	إتفاقيات البيع و إعادة الشراء التي يتحمل البنك فيها مخاطر.	%100
5	المشتريات المستقبلية للموجودات و الودائع الأمامية للأسهم المدفوعة جزئيا التي تمثل إلتزامات سحب معين.	%100
6	تسهيلات إصدار الأوراق المالية.	%50
7	الالتزامات الأخرى كالتسهيلات الرسمية و خطوط الائتمان إستحقاقها يزيد عن سنة	صفر%
8	الإلتزامات ذات الإستحقاقات حتى سنة.	%50

المصدر: طارق عبد العال حمادة، مرجع سابق، ص 141.

أما الإلتزامات العرضية غير التقليدية مثل عقود المشتقات الناتجة عن إبرام عقود (سعر الصرف أو أسعار الفائدة) بالنسبة لعمليات عقود المبادلة Swaps ، و الخياراتOptions ...الخ، فحددت لجنة بازل طريقة لتقدير المخاطر الإئتمانية لهذه الفقرات و ذلك بواسطة مكافئ الإئتمان، و الهدف منها هو قياس الإلتزامات المعرضة للمخاطرة في حالة عجز الطرف المقابل. و على عكس الإئتمان الكلاسيكي الذي يمكن خسارة 100 % من قيمتها في حالة عجز الطرف المقابل، فإن المخاطرة الإئتمانية الناتجة عن استعمال المشتقات لا تتمثل في كامل القيمة الإسمية للعقود، بل تقتصر فقط على نسبة من قيمتها الإسمية لإحتمالات تقلب الأسعار، و تقل هذه النسبة في عقود سعر الفائدة عنها في عقود سعر الصرف، لأن تقلبات سعر الصرف أكثر حدة من تقلبات سعر الفائدة، كما تزيد النسبة بزيادة أجل العقد لتزايد احتمالات المخاطرة مع زيادة الأجل.

المطلب الثالث: تقييم اتفاقية بازلI و الحاجة إلى اتفاقية بازلII

منذ صدور اتفاقية بازل لكفاية رأس المال عام 1988 ولجنة بازل تعمل على تكثيف مجهوداتها لإدراج تعديلات جديدة على اتفاقيتها خاصة، بعد توجّه البنوك نحو توسيع أنشطتها السوقية وتكثيف تعاملاتها بالأدوات المالية (المشتقات المالية) وتكوينها لمحافظ مالية بغرض المتاجرة، ما أدى إلى مخاطر عرضت البنوك لخسائر هامة.

الفرع الأول: التعديلات التي أُدخلت على معيار كفاية رأس المال

اقترحت اللجنة في سنة 1993 إدخال بعض التعديلات[1] على أسلوب حساب معيار كفاية رأس المال، ليغطي مخاطر السوق (المتمثلة في تقلبات أسعار الفائدة، تقلبات أسعار الصرف وتقلبات أسعار عقود السلع و الأسهم أو ما يسمى المشتقات)، بالإضافة إلى تغطية المخاطر الائتمانية و مخاطر الدول، و بمقتضى هذه التعديلات أُضيفت شريحة ثالثة إلى رأس المال مع الشريحتين القائمتين، و تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين على أن تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط. وافقت لجنة بازل في أفريل 1995 [2]على السماح للبنوك باستخدام أساليبها الداخلية الخاصة لقياس مخاطر السوق، بغرض تحقيق درجة أعلى من المرونة في تطبيق معيار كفاية رأس المال، و ذلك بعد تزايد التحديات التي واجهتها البنوك منذ عام 1993 و التي كان آخرها إفلاس بنك بيرنجر البريطاني. و الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال هو توفير ضمانات رأسمالية صريحة و محددة ضد مخاطر أسعار السوق، التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية. و أخيرا أصدرت لجنة بازل سنة 1996 الإتفاقية الخاصة بحساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعنى بمخاطر الائتمان فقط، و تعتبر هذه الاتفاقية تعديلا لاتفاقية 1988 .

وفق هذا التعديل إن حساب نسبة رأس المال الاجمالية للبنك تتم وفق المعادلة التالية[3]:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{اجمالي رأس المال(شريحة1+ شريحة2+شريحة3)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطره + مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5} \geq 8\ \%$$

[1] فائزة لعراف ، مرجع سابق، ص 90.

[2] HANNANI Rachida, op cit, p 17.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق، ص 274.

الفرع الثاني: تقييم اتفاقية بازل I

نتج عن تطبيق معيار كفاية رأس المال بعض الجوانب الإيجابية و أخرى سلبية، نتطرق إليها بإيجاز[1]:

أولا: ايجابيات معيار كفاية رأس المال: تتمثل أهم إيجابيات المعيار في الأمور التالية:

- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة؛
- المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في البنوك و جعلها أكثر واقعية؛
- لم يعد المساهمون في المؤسسات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المؤسسات الأخرى، بل أقحم ذلك المعيار مساهمي البنوك في صميم أعمالها، حيث أن وجود زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك، ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارات البنوك واتخاذ القرارات المالية المناسبة؛
- أصبح من المتاح للمساهم العادي أو لشخص العادي القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية، و ذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته و عناصره دولياً، وبذات الصورة بين دول و أخرى أو بين بنك و آخر، و فيما لو قامت البنوك بالإعلان عن موقفها من الالتزام بالمعيار المذكور، و قامت أيضاً جهات الرقابة على البنوك من جانبها بمتابعة إلتزام البنوك بما يقضي به المعيار؛
- بالرغم من أن تحديد أوزان للمخاطرة وتوزيعها على كافة أصول البنك و الالتزامات العرضية اعتمد بشكل أساسي على الاجتهاد، إلا أن هذا التحديد لأوزان المخاطر يقوم على التدرج، حيث يبدأ بوزن صفر % للبنود التي تخلو من المخاطر مثل النقدية، و انتهى بوزن مخاطرة 100 % للبنود ذات المخاطر المرتفعة مع توزيع باقي الأوزان بشكل منطقي[2]؛
- سيدعو تطبيق المعيار إلى أن تكون البنوك أكثر اتجاهاً إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، وهو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول البنوك.

---

[1] طارق عبد العال حمادة، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، مرجع سابق، ص 146.

[2] فائزة لعراف ، مرجع سابق، ص 93.

رغبة من البنوك في استيفاء معيار كفاية رأس المال، فإن تطبيق المعيار يشّجع البنوك على القيام بعمليات اندماج فيما بينها بغرض تخفيض التكاليف و الاستفادة من وفورات الحجم، الأمر الذي يؤدي إلى وجود كيانات مصرفية قوية و قادرة على مواجهة المخاطر المختلفة. كما أن الالتزام بهذا المعيار يؤدي إلى سهولة الحكم على السلامة المالية للبنوك من خلال معيار متفق عليه دوليا، وسهولة المقارنة بين بنك و آخر، و كذا الحكم على سلامة النظام المصرفي في الدولة و المقارنة بين نظام مصرفي آخر في دولة أخرى.

ثانيا: سلبيات معيار كفاية رأس المال: و من ناحية اخرى تتمثل أهم السلبيات أو المحاذير المتوقعة للمعيار في التالي:

- على الرغم من ان المقررات الأصلية كانت بمثابة خطوة نحو قيام البنوك بالاحتفاظ برؤوس أموال وفقا لحجم المخاطر التي قد تتعرض لها فغن تعريف المخاطر الذي تضمنته تلك المقررات قد انطوى على تبسيط شديد للمخاطر الفعلية المحيطة بالأصول المصرفية ، حيث تم التركيز بصفة أساسية على مخاطر الائتمان، و لم تُأخذ مخاطر السوق بصورة شاملة حتى في تعديل الخاص بسنة 1996 و لم يتم التعرض لمخاطر التشغيل[1]؛
- أعطى معيار بازل وضعا مميزا لمخاطر مديونيات حكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD على حساب غيرها من حكومات وبنوك باقي دول العالم، حيث خصص وزن مخاطرة منخفض لدول OECD، على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء فيها تعاني من مشاكل اقتصادية تفوق دول العالم الأخرى غير الأعضاء بها مثل تركيا واليونان؛
- قد يكون الثمن الذي يختاره بنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال، هو عدم تكوين المخصصات الكافية، ذلك إذا لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة و ملزمة في تصنيف الأصول و حساب المخصصات و تهميش الفوائد. فإذا ما قام بنك ما بإتباع الأسلوب المشار إليه، فإن ذلك قد يعني تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطات، و هو ما من شانه أن يسرع باستنزاف موارد البنك لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب جهات الرقابة؛
- قد يحاول أحد البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان، التي تدرج خارج الميزانية، مع إغفال تضمينها لمقام النسبة، مما يستدعي متابعته من جانب سلطات الرقابة؛

---

[1] فائزة لعراف ، مرجع سابق، ص 95.

- تعد أهم سلبيات المعيار المذكور، هي إضافة تكلفة إضافية على المؤسسات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسياً من المؤسسات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة؛
- تشجيع البنوك على امتلاك الاصول السائلة و شبه السائلة، ذات درجة المخاطر المنخفضة وإحجامها عن الاستثمار في المشاريع الضخمة (مشاريع صناعية، مشاريع البنية التحتية، الاستثمارات التكنولوجية...الخ) ذات درجة المخاطر المرتفعة، مما يتعارض مع تحقيق التنمية خاصة في الدول النامية؛
- افترضت لجنة بازل أن انخفاض معيار كفاية رأس المال عن نسبة 8 % لأي بنك، يعدّ دلالة على معاناته من ضعف متطلبات رأس المال، كما أن ارتفاعها عن تلك النسبة يعني تمتع البنك بفائض من رؤوس الأموال. غير أنه و مع التطورات السريعة و المتلاحقة التي شهدتها صناعة الخدمات المالية على مستوى العالم، و استخدام المشتقات يمكن لأي بنك التخلص من مخاطر الائتمان لديه، و بالتالي يصبح يتمتع بفائض من احتياطات رؤوس الأموال، تدفعه لتحمل المزيد من المخاطر و نقلها للمستثمرين، كما أن ظهور عمليات توريق القروض Securitization مكن البنوك من تخفيض حجم القروض والتخلص من مخاطرها عن طريق نقلها للمستثمرين. و هكذا و في ظل هذا التوسع أدت مقررات بازل إلى نتائج عكسية[1].

المبحث الثاني: اتفاق بازلII و دعائمه الثلاث

ساعد اتفاق بازل I على زيادة و تدعيم قوة و استقرار النظام المصرفي الدولي، وساهم في وضع نموذج لقياس و كفاية رأس المال، يمكن تطبيقه على كافة البنوك، إلى جانب أن ارتباط معدل كفاية رأس المال بأوزان مخاطر الأصول، شجّع البنوك على توظيف جانب كبير من مواردها في أصول تتمتع بدرجة سيولة مرتفعة أو أصول ذات مخاطر متدنية نسبيا. إلا أن هذا المعيار لم يأخذ في اعتباره كافة أنواع المخاطر هذا إلى جانب التطورات الهائلة في الصناعة المصرفية، وظهور مجالات نشاط جديدة لاستخدام الأصول لم تحدد كافة مخاطرها، و من ثم أصبح معدل كفاية رأس المال الذي يتم حسابه طبقا لبازل I لا يعتبر مؤشرا جيّدا لقياس الحالة المالية للبنك.

[1] فائزة لعراف ، مرجع سابق، ص 96.

المطلب الأول : ظهور اتفاق بازل II

في بداية التسعينات من القرن العشرين – خاصة عند وقوع الأزمة المالية في دول شرق وجنوب آسيا سنة 1997– ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في اتفاقية بازل لكفاية رأس المال، وأن الأمر قد يتطلب أكثرمن مجرد مواجهة مخاطر الائتمان، و التي يمكن أن يتعرض لها أحد البنوك، حيث أن هناك حاجة إلى ضمان استقرار النظام المالي في مجموعه، فضلا عن أن المخاطر التي تواجهها البنوك تتعدى مجرد مخاطر ائتمان. من هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى اتفاقية جديدة ألا و هي بازل II، و بالفعل، ففي سنة 1999 نشرت لجنة بازل اقتراحات أولية لإطار جديد لقياس كفاية رأس المال يحل محل اتفاقية 1988، و أُدخلت فيه معايير جديدة تأخذ بعين الاعتبار وبشكل أكثر دقة و شمولية المخاطر التي تتعرض لها البنوك لتشمل مخاطر الائتمان، و مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، و في سنة 2001 تقدمت لجنة بازل بمقترحات أكثر تحديدا و تفصيلا حول الإطار الجديد لمعدل كفاية رأس المال، و طلبت إرسال تعليقات عليها من المختصين و الهيآت قبل شهر ماي 2001 و كان من المتوقع أن تصدر اللجنة النسخة النهائية من هذا الاتفاق قبل نهاية 2001، و لكن نظرا لكثرة الردود و الملاحظات تأخر إصداره إلى سنة 2004 و هو الذي عرف بإتفاقية بازل II و قد حددت بداية 2007 كآخر أجل لتطبيق الاتفاقية الجديدة[1].

الفرع الأول:الخصائص المميزة لاتفاق بازل II

يمكن أن نلخص أهم الخصائص التي أخذت بها مقترحات كفاية رأس المال الجديدة بازل II في[2]:

أولا: تكامل النظرة إلى المخاطر:.إن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير حد أدنى من رأس المال، فإنه يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك و التحقق من الالتزام بها. لذلك أضاف اتفاق بازلII الدعامة الثانية المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية. و من

---

[1] سليمان ناصر، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية، في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر، مكتبة الريام، الدار البيضاء، الجزائر، 2006، ص66.

[2] صندوق النقد العربي،أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2 والدول النامية،أبو ظبي، 2004، ص 12، من الموقع:
http://www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/amdb/Committee%20%20Publications/COG-ACBMA%20Publications/ar/Al%20Malah%20Al%20Assasiyat%20inside.pdf، تاريخ التصفح:2015/04/05 على الخط.

منطلق أن الإستقرار المالي يتطلب انضباطا في السوق و شفافية كاملة في البيانات التي تصدرها البنوك، لذلك تعرضت الدعامة الثالثة لهذا الأمر.

يمكن الإشارة إلى أن هذه النظرة المتكاملة لمفهوم المخاطر الذي يتعرض له القطاع المصرفي– في ظل الدعائم الثلاث لاتفاق بازلII – إنما تستند إلى توجهات مختلفة في كل نوع من أنواع المخاطر، فيما يتعلق بدرجة الإلزام و هامش التقدير.

تستند الدعامة الأولى إلى مفهوم القواعد المحددة التي تلتزم بها البنوك. أي أن وضعية البنك تتحدد في ظل وجود نسب كمية تفرض على البنوك لتحديد الحد الأدنى لمستلزمات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان وكذلك المخاطر التشغيلية. وهذا ما يعني فرض التزامات محددة –عن طريق الجهات الرقابية– على البنوك، يجب الانصياع لها و لا يجوز الخروج عنها. بينما لا تنطوي الدعامة الثانية على قواعد يجب الخضوع لها، و إنما تنطوي على مبادئ فقط، ترسم اتجاهاً عاماً يجب الاسترشاد بها، و يترك أسلوب تطبيقه لكل مؤسسة بما يلائم ظروفها وأوضاعها. أما بالنسبة للدعامة الثالثة فتأتي لإلزام البنوك بنشر البيانات الخاصة بأساليب تقدير المخاطر.

بناءً على ما سبق يتضح أن اتفاق بازلII قد استخدم أساليب مختلفة، من فرض الالتزامات من خلال القواعد في الدعامة الأولى، إلى توفير المرونة وحسن التقدير للبنوك والجهات الرقابية من خلال المبادئ الاسترشادية في الدعامة الثانية، إلى تأكيد الاعتماد على الانضباط السوق من خلال شفافية البيانات في الدعامة الثالثة. وعلى الرغم تنوع هذه الأساليب إلا أنها متكاملة.

ثانيا: تقدير السوق للمخاطر بدرجة حساسية أكبر: الفكرة الرئيسية لمفهوم المخاطر في بازلII هي أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق. فالبنوك من خلال تعاملها المستمر في الأسواق أقدر على تحديد هذه المخاطر، وذلك بالمقارنة بالتقدير الجزافي للجنة بازل. من هنا فإن الاتجاه العام في بازلII هو تحفيز البنوك على وضع نظم داخلية لتقدير المخاطر وفقًا لنظرة السوق. وإذا كان اتفاق بازلII مازال يحتفظ بالأسلوب التنظيمي أو الجزافي في تقدير المخاطر فيما يتعلق بالمنهج المعياري، فإن السبب الحقيقي من وراء إبقاء هذا الأسلوب هو مساعدة البنوك الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية، على الاستمرار في الخضوع لمعايير مستلزمات رأس المال، نظرًا لأن إمكانياتها الحالية قد لا تساعدها على تطوير نماذج لتقدير المخاطر تقديراً داخليًا، فهذا حكم أشبه بالأحكام الانتقالية لمراعاة ظروف هذه البنوك. ولكن يظل الاتجاه الأساسي لبازلII هو نحو الاعتماد المتزايد على تقدير الأسواق

للمخاطر[1]. وفي نفس الوقت فإن الاتفاق الجديد يوجه أيضًا البنوك الصغيرة والمتوسطة وغير القادرة حاليًا على تطوير برامج داخلية لتقدير المخاطر، إلى الاعتماد على تقديرات المخاطر لدى مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية، أي الاعتماد على تقدير السوق للمخاطر وإن كان من خلال مؤسسات أخرى.

وجاءت الدعامة الثانية ، للتأكيد على شمولية مفهوم المخاطر وتجاوز نقاط الضعف في بازلI والتي تكاد تقتصر على مخاطر الإئتمان ولا تميز بين المخاطر العالية وتلك المنخفضة. فمع مراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك ظهرت فكرة " رأس المال الاقتصادي " والتي تمكّن البنك من تحديد مدى كفاية رأس المال استنادًا إلى مستوى المخاطر المتوقعة من كل عملية. فمفهوم " رأس المال الاقتصادي " لكل بنك، يعني تلك الأصول التي يُخصّصها البنك لمواجهة المخاطر المترتبة على كل من عمليات، فنحن لا نتحدث عن كمية ثابتة لا تتغير، وإنما نتحد عن نسبة تراعي حجم المخاطر المتوقعة من كل عملية، و تتزايد هذه النسبة مع زيادة هذه المخاطر. ولا يضمن هذا التوجه فقط أن يكون تقدير المخاطر أكثر حساسية لتقديرات السوق، بل أنه يساعد أيضًا على تحديد سياسة البنك في تسعير عملياته بما يربط العائد من كل عملية مع حجم المخاطر المترتبة عنها، وهو الأمر الذي يتفق مع كفاءة إدارة البنك لأمواله وبما يحقق في نفس الوقت كفاءة توزيع الموارد وفقًا لدرجة المخاطر فيها. ومن الواضح أن إتفاق بازلII من خلال هذه الدعامة يدمج مفهوم الإدارة الحسنة أو السليمة ضمن معايير كفا ية رأس المال، وبذلك يؤكد التكامل بين إدارة المخاطر وكفاءة إدارة البنوك.

ثالثا: إلغاء التمييز مع زيادة المرونة في التطبيق المعايير: جاء اتفاق بازلII متجهًا إلى الاستناد بدرجة أكبر إلى تقدير السوق للمخاطر وبالتالي فإنه ألغى التمييز بين الدول. فالمخاطر هي المخاطر، والسوق وحدها هي الأكثر قدرة على تقديرها. واستمرارًا مع منطق التقدير الجزافي، فقد كان اتفاق بازلI يضع معيارًا كميًا ثابتًا يطبق بشكل عام على كل العمليات. وإذا كان لبساطة المعيار ميزة وخاصة عند بداية إدخال معايير دولية لكفاية رأس المال لأول مرة، فإن هذه البساطة حالت دون مراعاة التباين في حجم وطبيعة هذه المخاطر. ومن هنا فقد جاء اتفاق بازلII موفرًا مزيدًا من المرونة أمام البنوك في تطبيقها لمعايير كفاية رأس المال الجديدة[2]. واستمراراً لمنطق توفير أكبر قدر من المرونة لمراعاة

---

[1]أحمد شعبان محمد علي ، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، مرجع سابق، ص 257.

[2]صندوق النقد العربي، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، الملامح الأساسية لاتفاقية بازل 2 والدول النامية، مرجع سابق، ص14.

ظروف الدول والبنوك، فقد سبقت الإشارة إلى أن إتفاق بازلII قد اعتمد توجهات مختلفة إزاء الدعائم الثلاث للاتفاق الجديد. ففي حين تعتمد الدعامة الأولى على مفهوم " القواعد " ، فإن الدعامة الثانية تستند إلى مجموعة من " المبادئ " الاسترشادية وبما يوفّر للبنوك وجهات الرقابة هامشًا للتقدير بحسب الظروف. وهكذا نرى أن الاتفاق باستناده إلى مفهوم " المبادئ " من خلال الدعامة الثانية، يوفر للبنوك والجهات الرقابية مزيدًا من المرونة في اختيار النظم التي تتلاءم مع ظروفها ودرجة تقدم المستوى الاقتصادي العام وحجم البنك.

بالإضافة إلى ما تقدّم، فإنه حتى بالنسبة للدعامة الأولى وهي المتعلقة بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال (المستلزمات الكمية) والتي وضعت في شكل " قواعد " ملزمة ، فإن الاتفاق لم يضع أسلوبًا واحدًا لتحديد مستلزمات رأس المال، وإنما أتاح " قائمة " من الاختيارات الممكنة بحسب ظروف كل بنك. ففيما يتعلق بمخاطر الائتمان هناك إمكانية للاختيار بين المنهج المعياري ومنهج التقييم الداخلي والذي يقسّم بدوره إلى منهج التقييم الداخلي الأساسي، ومنهج التقييم الداخلي المتقدم. وبالمثل فإنه فيما يتعلق بمخاطر السوق هناك الأسلوب المعياري ونماذج التقييم الداخلي. أما بالنسبة للمخاطر التشغيلية هناك منهج المؤشر الأساسي والمنهج المعياري ومنهج القياس المتقدم. وهذه القائمة من الأساليب المختلفة لمختلف جوانب تقدير المخاطر لا تعطي البنوك مرونة للاختيار فقط بين أنسب الأساليب المتاحة وفقاً لظروفها، ولكنها تمثل أيضاً أسلوباً للانتقال والتطور من أسلوب أكثر بساطة ولكنه أكثر تحكماً، إلى أسلوب أكثر تعقيداً ولكنه أقرب إلى تقدير السوق.

الفرع الثاني : أهداف اتفاق بازل II

نتيجة للانتقادات التي وجهت لاتفاق بازل I وضعت لجنة بازل عام 1999 إطارا جديدا لكفاية رأس المال، و يهدف هذا الإطار الجديد إلى[1]:

- سلامة و استقرار السوق المالية العالمية، و ذلك من خلال إضافة و تحسين معدلات الأمان والمتانة المتعلقة بالنظام المالي؛
- الحفاظ على الحد الآمن لرؤوس اموال البنوك و المؤسسات المالية، و لذا فإن الاتفاق يقدم طرقا أفضل لمواجهة المخاطر وتحديدها و قياسها؛

[1] توفيق محب خلة ، الحراك النقدي و المصرفي المعاصر ، دراسة أكاديمة و تطبيقية موثقة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 96.

- تحقيق العدالة في مجال المنافسة في السوق المصرفية، الأمر الذي يستلزم تحسين ظروف المنافسة و تحقيق التكافؤ؛
- تحقيق فهم أشمل للمخاطر المصرفية، و من ثم فإن الأمر يتطلب ضرورة حصر الاتفاق للعديد من المخاطر التي لم تكن واردة بها من قبل، مع إيجاد نماذج اختبارية جديدة أكثر ملاءمة في التطبيق على مستوى كافة البنوك العاملة في السوق المصرفي؛
- التركيز على سلامة المواقف المالية للبنوك المتعاملة في المجال الدولي، مع مراعاة أن تكون الأسس المتعلقة بذلك قابلة للتطبيق في كل البنوك بغض النظر عن المستحدثات التكنولوجية المستخدمة؛
- تطوير أساليب لقياس المخاطر تتميز بدرجة عالية من الحساسية للمخاطر التي تواجه البنوك[1].

الفرع الثالث : الملامح العامة لاتفاق بازل II

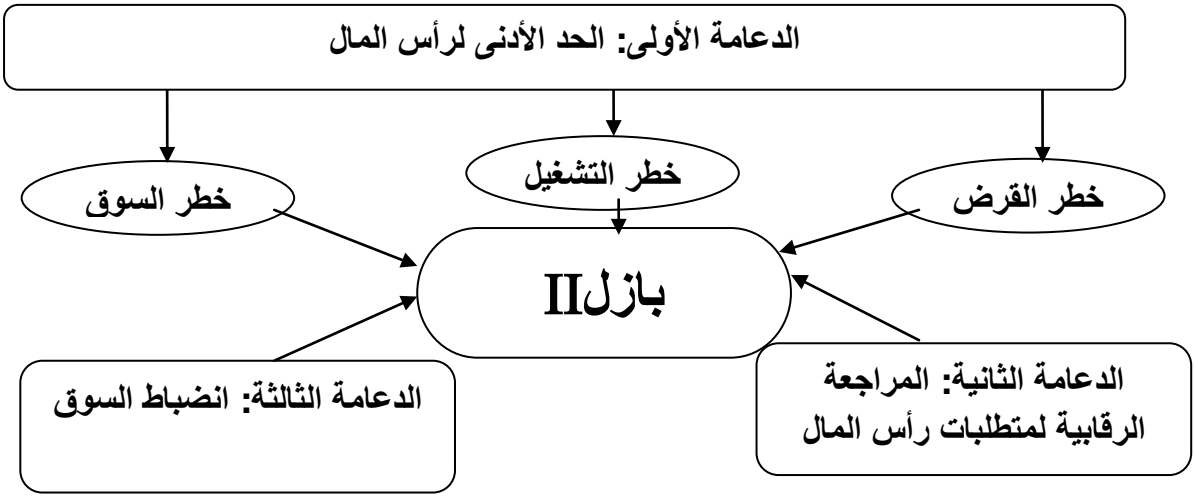
لقد وفر الإطار الجديد مجموعة متنوعة من الأساليب والطرق، تتراوح بين الأساليب البسيطة و الأساليب المعقدة، لقياس المخاطر الائتمانية و المخاطر التشغيلية، لتحديد مستويات رأس المال المناسبة، حيث توفر الاتفاقية الجديدة– والتي أصبحت تسمى اتفاقية بازلII– هيكلا مرنا، تتبنى بموجبه البنوك (بعد الخضوع للمراجعة الرقابية)، أفضل الأساليب والتطبيقات التي تتناسب درجة تطورها و درجة المخاطر التي تواجهها. وفي سبيل تحقيق الأهداف السابقة، ارتكز الإطار الجديد للجنة بازل II على ثلاث دعائم أساسية[2] ويتعلق الأمر بمتطلبات كمية (الدعامة الأولى)، و رقابة احترازية ذات كفاءة للخطر المعتبر الذي يواجه البنك (الدعامة الثانية)، و اتصالات مالية ذات مستوى (الدعامة الثالثة)، وتمثّل هذه الدعائم الثلاث مجموعة متكاملة لا يجب الفصل بينها، حيث لا يمكن اعتبار أن الاتفاقية الثانية للجنة بازل قد تم تطبيقها إذا كان الالتزام بإحدى دعائمها ضعيفاً، و إن كان في بعض الدول يتم التركيز على الدعامة الأولى فقط، إلا أنه لا يمكن اعتبار هذه الحالة إلا مرحلة انتقالية[3]، و **الشكل رقم 03** يبرز هذا الترابط:

---

[1] أمل إبراهيم محمود فطيم، معدل كفاية رأس المال و قياس الأداء المالي للبنوك، دراسة حالة بنك مصر ة البنك التجاري الدولي 2003–2007، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة. 2011، ص11.

[2] خايم كاروانا و أديتيا ناراين، استخدام مزيد من الأموال في العمل المصرفي، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 45، العدد 2، جوان 2008، ص ص 24–28.

[3] عبد الكريم قندوز وآخرون، مرجع سابق، 2013، ص 276.



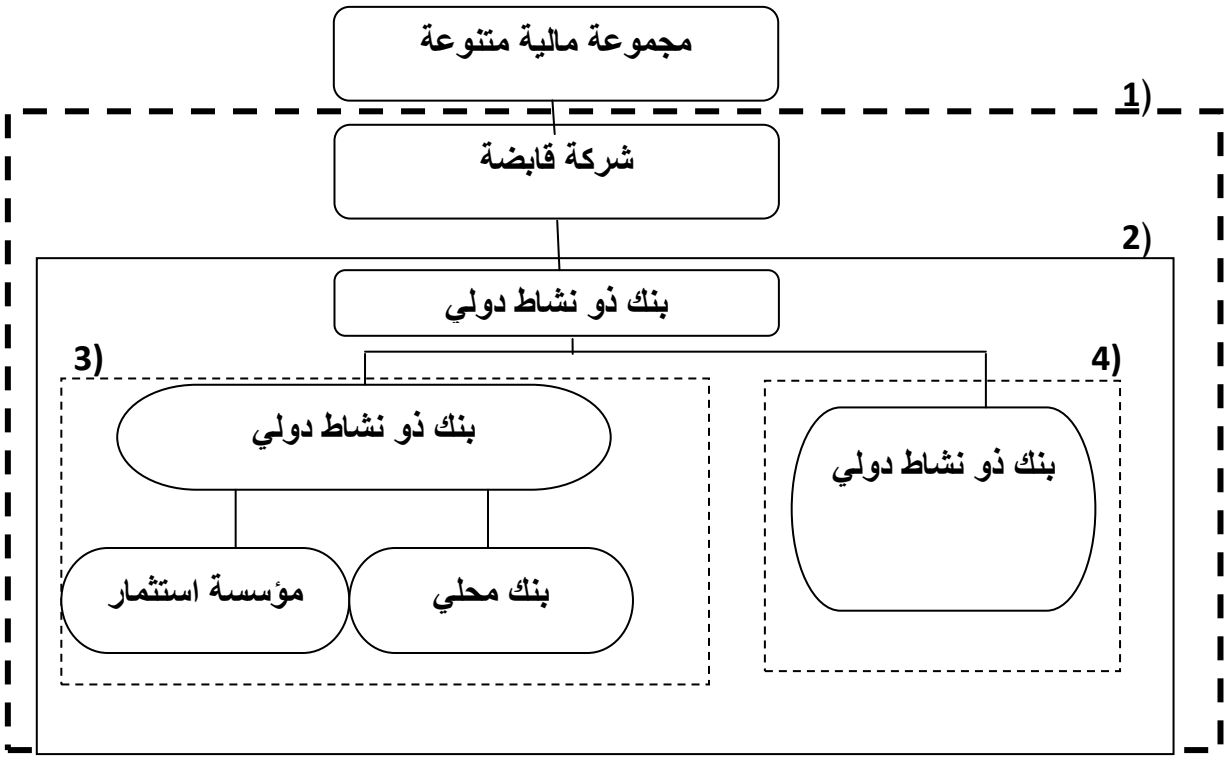
المصدر: عبد الكريم قندوز و آخرون، مرجع سابق، ص 276

الشكل رقم 03: الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل

ركّزت لجنة بازل على ضرورة تفاعل الدعائم الثلاث لتحقيق فعالية إطار رأس المال الجديد، فلا يكفي تحديد حد أدنى لمتطلبات رأس المال لتحقيق وتدعيم الثقة والسلامة للنظام المصرفي، ولذلك فلا بد من المزج بين إدارة فعالة لإدارة البنك و انضباط السوق و كذلك الإشراف والمراقبة، ولمّا كان الهدف الأساسي من الاتفاقية، هو حماية المودعين في إطار مصرفي آمن، فإنه يصبح الجهد الأساسي هو التأكد الدائم من أن رأس المال المعترف به – وفقاً لإجراءات كفاية رأس المال– سيكون دائما متاحا للمودعين إذا استدعت الضرورة لذلك، وهو ما يستوجب قيام المراقبين باختبار كفايته في كل بنك على حدة باعتباره بنكاً قائما بحد ذاته. واقترحت لجنة بازل توسيع تطبيق الاتفاقية الثانية، لتشمل المخاطر التي تتعرض لها الشركات القابضة[1]، التي تتبعها المجموعات المصرفية بالكامل، فضلا عن المخاطر التي تتعرض لها البنوك بصورة منفردة داخل المجموعة، وقد عّرفت اللجنة المجموعة المصرفية بأنها المجموعة التي يغلب على نشاطها الأنشطة المصرفية، كما تطبق الاتفاقية الثانية على البنوك ذات النشاط الدولي(كما هو مبين في الشكل أدناه). ونتيجة لتوسع البنوك في السنوات الأخيرة في تقديم خدمات مالية غير مصرفية– مثل خدمات الأواق المالية و التأمين– فإن لجنة بازل قد أوضحت في إطارها الجديد كيفية معالجة هذه المستجدات فيما يتعلق بمتطلبات رأس المال، كما أوضحت اللجنة المعالجة التي يجب اتباعها

[1] نبيل حشاد، دليلك إلى إتفاق بازلII ، (المضمون– الأهمية– الأبعاد)، موسوعة بازلII – الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004، ص 45.

بالنسبة لحصص الأقلية التي تمتلكها البنوك في الشركات التجارية، و كذلك بالنسبة للبنوك التابعة و الفروع، كما هو مبين في **الشكل رقم 04** الآتي:



1) حدود سيطرة المجموعة المصرفية. سيتم تطبيق الاتفاق عند هذا المستوى على أساس موحد، أي حتى مستوى الشركة القابضة.

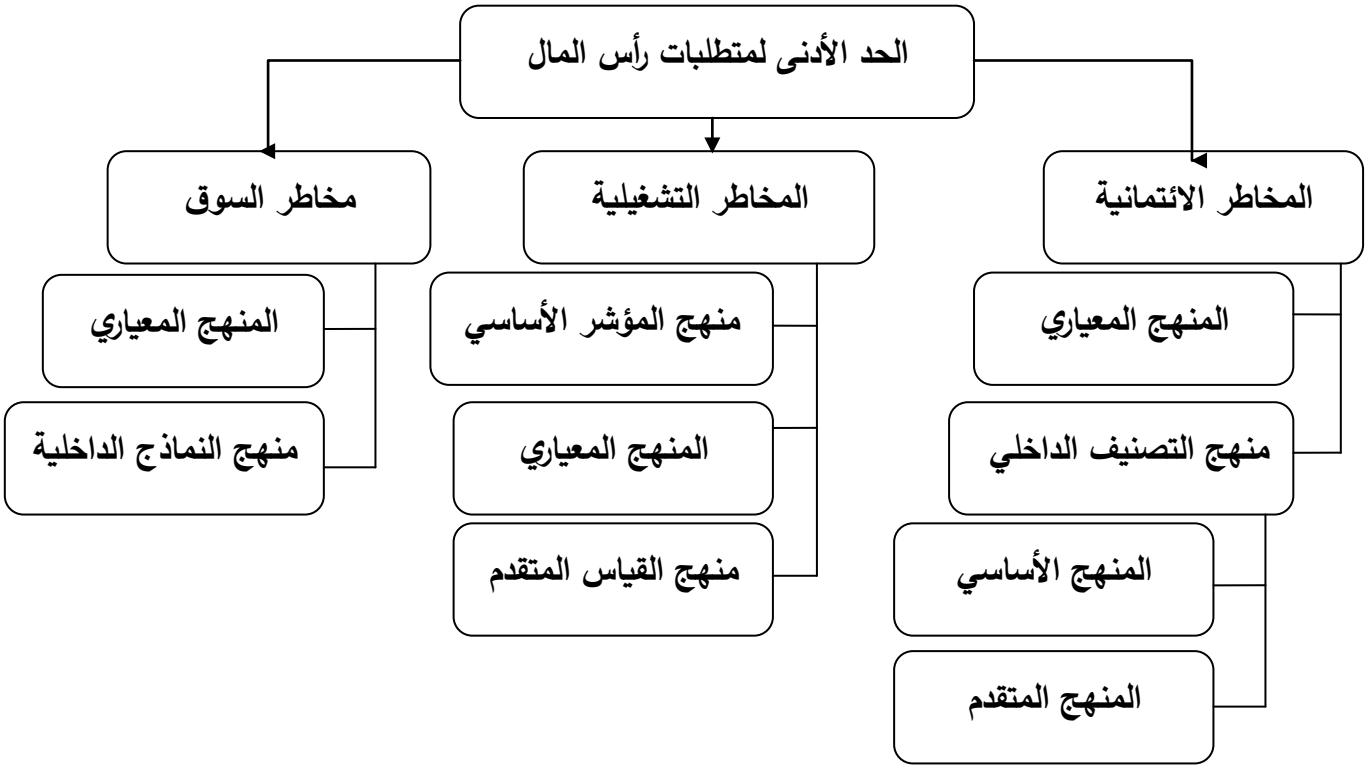
2) ، 3) ، 4): سيطبق الاتفاق على مستويات أدنى على كافة البنوك ذات النشاط الدولي على أسس موحدة.

Source : BRI, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Nouvel accord de Bâle sur les fonds propres, avril 2003, a partir du site d'internet : (https://www.bis.org/bcbs/cp3fullfr.pdf), consulté le: 25/03/2015, en ligne, p 5.

الشكل رقم 04 : مجال تطبيق الاتفاقية الثانية للجنة بازل

المطلب الثاني:الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

تقترح الدعامة الأولى لبازل II مجموعة من الخيارات للبنوك، **أنظر الشكل رقم 05**، في سبيل تحديد متطلبات رؤوس الأموال المرتبطة بمخاطر الائتمان والتشغيل (تم الإبقاء على نفس النمط المعمول به لمخاطر السوق الصادرة سنة 1996)، وتسمح المقاربة المعتمدة في هذه الدعامة للبنوك باختيار – وفقا لطبيعة المراقبة التي تمارسها – أفضل الطرق المناسبة لحجم المخاطر المصرفية التي تواجهها، ولدرجة تطور وسائل تسييرها الداخلية، وتنتظر لجنة بازل في هذا الإطار أن تسعى البنوك إلى تطبيق الطرق المتقدمة تباعا مع تحسين قدراتها في قياس وتسيير المخاطر.



المصدر: عبد الرزاق حبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي، مرجع سابق، ص 132.

الشكل رقم05: متطلبات الحد الأدنى لرأس المال

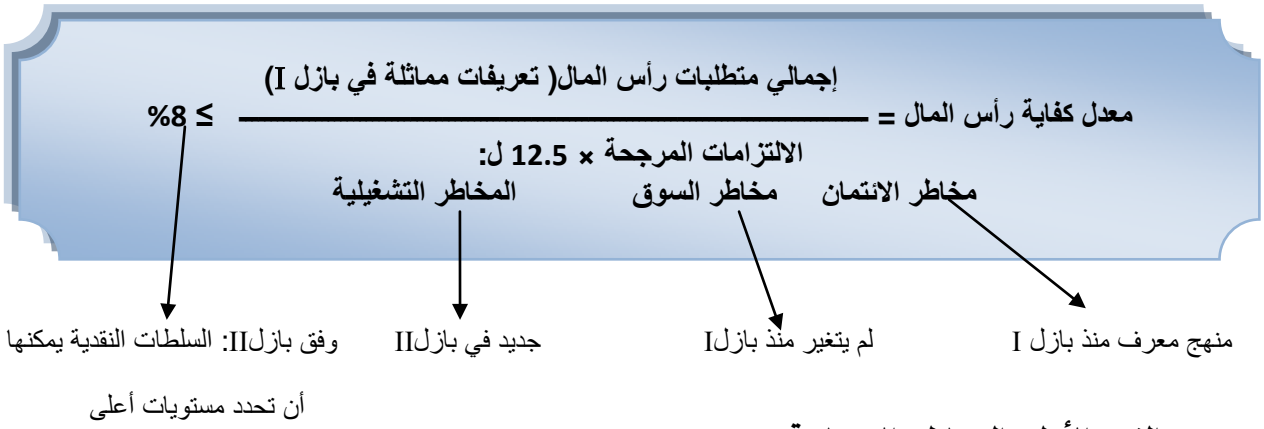
لقد صنّفت لجنة بازل المخاطر إلى ثلاث مجموعات كما هو مبين في الشكل رقم 02/04 أعلاه، واقترحت نظاما أكثر تطورا لمواجهتها، بحيث تؤخذ جميعها في الاعتبار عند حساب متطلبات رأس المال، كما يلاحظ أن هناك بعض التشابه في أبعاد الدعامة الأولى بين بازل I وبازل II، وهناك اختلاف في البعض الآخر:

- بالنسبة لأوجه الاتفاق، نجد أن نسبة ملاءة رأس المال بقيت كما هي أي نسبة 8%، بالإضافة إلى الاحتفاظ بنفس مكونات البسط في النسبة. كذلك هناك تشابه في أساليب قياس مخاطر السوق في الاتفاقيتين[1]؛
- أما فيما يتعلق بأوجه الاختلاف بين الاتفاقيتين، فتتمثل في تعريف أوزان مخاطر الأصول أي الطرق المستخدمة في قياس المخاطر التي تواجه البنك، ذلك أن ما قدّمه اتفاق بازل II من أساليب جديدة في هذا المجال، ستؤدي إلى تطوير عملية تقييم المخاطر البنوك، و هذا ما سيجعل معدل كفاية رأس المال أكثر واقعية مع حجم المخاطر. كما يختلفان بأنواع المخاطر

[1] سليمان ناصر، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية، في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص 69.

التي يغطيها كل منهما، فقد أضاف اتفاق بازل II مخاطر التشغيل إلى مخاطر الائتمان والسوق التي كانت من قبل.

فأصبحت معادلة حساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال حسب اتفاقية بازل II تحسب[1]:



الفرع الأول: المخاطر الائتمانية

طرح اتفاق بازل II ثلاث طرق أو أساليب لحساب متطلبات رأس المال الخاصة بمخاطر الائتمان، وللبنك حق الاختيار لواحد من هذه الأساليب، تطرقنا إليها في الفصل السابق: الأسلوب النمطي أو المعياري؛ أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي؛ أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم.

حيث تعتمد أساليب التصنيف الداخلي(الأساسي و المتقدم) على أربعة مدخلات كمية هي:

- احتمال التعثر؛
- الخسارة عند التعثر، و يقيس الجزء من القرض الذي لن يسدد للبنك في حالة التعثر؛
- التعرض لمخاطر التعثر (التزامات القروض)، يقيس مبلغ التسهيلات التي تسحب عند التعثر؛
- أجل الاستحقاق و تقيس الأجل الاقتصادي المتبقي في حالة التعرض للتعثر.

الفرع الثاني: المخاطر التشغيلية

تتجه أنشطة البنوك إلى المزيد من التنوع و التعقيد بسبب عولمة الخدمات المالية، وهو ما نتج عنه ظهور مخاطر أخرى ذات أهمية كبيرة، إلى جانب مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق وأسعار الفائدة، وتشمل هذه الأنواع الجديدة التي تواجهها البنوك ما يلي:

- إذا لم يتم التحكم بالصورة الملائمة في التقنية الآلية المتطورة المستخدمة في العمل المصرفي؛
- ينطوي النمو في التجارة الالكترونية على مخاطر محتملة لازالت أبعادها غير معروفة تماما؛

[1] De Servigny Arnaud, Bénoît Métayer,Ivan Zelenko, Le Risque De crédit, 3e édition, édition Dunod, Paris, 2006, p240.

- عمليات الاندماج الكبرى و إعادة النظر في عمليات الدمج و التحالف تشّكل اختبارا لقدرة الأنظمة الجديدة، أو الأنظمة المتكاملة حديثا على الاستمرار؛
- الاستخدام المتزايد للخدمات المساندة المقدمة من أطراف أخرى و كذلك المشاركة في أنظمة المقاصة و التسويات، يفرض المحافظة على نظم عالية الجودة للرقابة الداخلية؛
- قد تعتمد البنوك على وسائل لتقليل المخاطر من خلال الضمانات والمشتقات المالية، أو ترتيبات المقاصة متعددة الأطراف أو تحويل الموجودات لسندات، أي أشكالاً أخرى للمخاطر.

كما رأينا في الفصل السابق حسب لجنة بازل[1]، فالمخاطر التشغيلية تعبير له معان مختلفة في الصناعة المصرفية، وعلى ذلك فإن على البنوك ولأغراض داخلية أن تعتمد على تعريفها الخاص للمخاطر التشغيلية. ويمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية المتعلقة بأحداث معينة والتي تنطوي على احتمال التسبب في خسارة كبيرة، وهي: الاحتيال الداخلي؛ الاحتيال الخارجي؛ ممارسات العمل والأمان في مكان العمل؛ الممارسات المتعلقة بالزبائن والمنتجات و الأعمال؛ الأضرار في الموجودات المادية؛ توقف العمل والخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر ؛ التنفيذ وإدارة المعاملات.

حسب النظام الجديد لكفاية رأس المال، يتعين على البنوك حساب متطلبات رأسمالية لمواجهة المخاطر التشغيلية. وللوصول إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر، يجب ضرب متطلبات رأس المال في معاملو 12.5 (مقلوب 8%). تتضمن ورقة بازل الاسترشادية ثلاث طرق لقياس متطلبات رأس المال، هي[2]: منهج المؤشر الأساسي ، المنهج المعياري، منهج القياس المتقدم. هذا الأخير يسمح للبنوك التي يتوفر لديها بعض المعايير الصارمة باستخدام النماذج الداخلية لحساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر التشغيلية، وتوجد عدة طرق منها: منهج القياس الداخلي، منهج توزيع الخسائر، طريقة بطاقات النقاط. حتى يُسمح للبنك باستخدام منهج القياس المتقدم يجب توفر[3]:

---

[1]BRI, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Saines pratiques pour la gestion et la surveillance du risque opérationnel, Février 2003, p 2, a partir du site d'internet : http://www.bis.org/publ/bcbs96fre.pdf ,consulté le :28/03/2015, en ligne.

[2]صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، إدارة المخاطر التشغيلية و كيفية حساب المتطلبات الرأسمالية لها، أبو ظبي، 2004، ص8، من الموقع :
http://www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/amdb/Committee%20%20Publications/ACBS%20Publications/ar/Paper-13.pdf ، تاريخ التصفح 2015/03/28، على الخط

[3] نبيل حشاد، دليلك إلى إتفاق بازلII ، (المضمون– الأهمية– الأبعاد)، موسوعة بازلII – الجزء الأول، مرجع سابق، ص277.

المعايير العامة، المعايير الوصفية، المعايير الكمية

الفرع الثالث: مخاطر السوق

من الفصل السابق، فإن خطر السوق يرتبط بعمليات الإقراض والاقتراض للبنوك[1]، بالإضافة إلى عمليات التمويل والتوظيف، ينتج عن التطور غير العادي لأسعار الفائدة، أسعار الصرف، وأسعار الأصول المالية في الأسواق الداخلية أو الخارجية، وينشأ هذا الخطر أيضا عن مخاطر السيولة والمخاطر القانونية. وقد اقترحت لجنة بازل تطوير متطلبات رأس المال لتشمل هذه المخاطر. وحددت لجنة بازل طريقتين لحساب مخاطر السوق، بدأ تطبيهما مع نهاية سنة 1997[2]، هما:

أولا: الطريقة المعيارية: و تقوم هذه الطريقة على تحليل كل من الخطر الخاص المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك، و الخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل، فالخطر الخاص ينتج عن تغير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود لمصدره الخاص، أما الخطر العام فيتم من خلاله قياس خطر الخسارة التي تنتج عن تغير في سعر الفائدة في السوق.

ثانيا: طريقة النماذج الداخلية: يشترط على البنك في إتباع منهج النماذج الداخلية، الحصول على موافقة هيئات الرقابة و الإشراف المحلية. يرتكز هذا المنهج على طريقة (VAR) التي تسمح بتقدير الخسارة القصوى الممكن حدوثها مستقبلا بناءً على معطيات تاريخية عند مستوى معين من الاحتمال.

المطلب الثالث: الدعامة الثانية: عملية المراجعة الرقابية من قبل السلطات

تعادل عملية المراجعة الرقابية في أهميتها إطار الحد الأدنى لرأس المال إن لم تكن أهم، وهي تعتبر جزء لا يتجزأ من إطار العمل، حيث يمثل تعزيزا مهماً لكلٍ من الحد الادنى لرأس المال والدعامة الثالثة الخاصة بانضباط السوق.

الفرع الأول: أهمية المراجعة الرقابية في البنوك

إن وضع الاتفاقية الجديدة للملاءة المصرفية موضع التنفيذ، يتطلب دورا متزايدا للسلطات الرقابية الوطنية[3]، ففي مقابل توسيع و تنويع مناهج قياس المخاطر و تحديد مستلزمات الأموال

---

[1] عبد الرزاق حبار، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي ، مرجع سابق، ص 141.

[2]BRI , Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Nouvel accord de Bâle sur les fonds propres, avril 2003,op cit, p 117.

[3]عبد الكريم قندوز و آخرون، مرجع سابق، ص 296.

الخاصة، و في مقابل المرونة الكبيرة المتروكة للتقدير الذاتي لإدارات البنوك، يصبح ملحا تطوير مناهج الرقابة الاحترازية و وسائل عمل السلطات الرقابية و قدرات المراقبين. و هذا ما أخذ بلجنة بازل إلى جعل الرقابة الاحترازية الركيزة الثانية في البناء الجديد لكفاية رأس مال البنوك، نظرا لأهمية دور الرقابة[1] في التأكد من كفاية رأس المال و تناسبه مع حجم المخاطر الإجمالية التي تواجهها البنوك و الإستراتيجية التي تنتهجها للتعامل مع تلك المخاطر، هذا فضلا عن أن الرقابة تتيح للجهات الإشرافية إمكانية التدخل في الوقت المناسب في حالة عدم تغطية رأس المال أو عدم كفايته لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك. وتهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة ليس فقط ضمان و السماح للبنوك بالحصول على رأس مال كافٍ يغطي مجموع المخاطر التي تتعرض لها، بل لتشجيعها كذلك في إعداد واستعمال أفضل تقنيات المراقبة و تسيير المخاطر.

تعالج الدعامة الثانية للجنة بازل الثانية بعض المخطار و جوانب من الدعامة الأولى، على سبيل المثال: خطر التركيز في القرض، خطر سعر الفائدة في المحافظ البنكية، الخطر الإستراتيجي، كما تهدف هذه الدعامة إلى تكييف العمل المصرفي فيما يخص تطبيق المناهج المتقدمة و المعقدة للدعامة الأولى، ومنها منهج التقييم الداخلي لخطر القرض و منهج القياس المتقدم للمخاطر التشغيلية، ومنه يتوجب على السلطات الرقابية ضمان توافر هذه العناصر عند منحها الاعتماد للبنوك.

بناءً على ما سبق، فإنه يستوجب على السلطات الرقابية الحكم على مدى جودة الإجراءات المتبعة من قبل البنوك، لا سيما النظر فيما إذا كانت معاملة الأنواع المختلفة من المخاطر مناسبة أم لا و التدخل عند اللزوم، دون أن تحل هذه السلطات محل مديري البنوك أو أن تمس بمدى جدارتهم وأهليتهم للقيام بأعبائهم، كما لا يهدف إلى نقل مسئولية تحديد مدى ملاءمة رأس المال أو كفايته إلى السلطات الرقابية، إذ يبقى مديري البنوك هم الأكفأ و الأفضل في مسألة تقييم و تقديرا لمخاطر التي تواجهها البنوك التي يقومون بإدارتها، و أنه يتوجب عليهم في النهاية إدارة تلك المخاطر و التعامل معها. إن وضع الدعامة الثانية تهدف من خلاله لجنة بازل إلى إعطاء الفرصة لإيجاد حوار متواصل و أكثر فعالية بين البنوك و السلطات الرقابية، بحيث أنه في حالة اكتشاف وجود تقصير، يتم العمل على تقليل المخاطر أو إعادة رأس المال إلى المستوى الملائم.

---

[1] THORAVAL PIERRE-YVES, Le dispositif de Bâle II : rôle et mise en œuvre du pilier 2, Banque de France, Revue de la stabilité financière, N° 9, Décembre 2006, p p 125-132.

الفرع الثاني: المبادئ الرئيسة للمراجعة الرقابية

حددت اللجنة أربعة مبادئ رئيسية للمراجعة الرقابية[1] تكمل تلك المبينة في الإرشادات الرقابية المكثفة التي قامت اللجنة بوضعها. و حجر الزاوية فيها هي المبادئ الرئيسية للرقابة المصرفية الفعالة و طرق المبادئ الرئيسية .

أولا: المبدأ الأول: يجب أن يتوافر لدى البنك نظاماً فعالاً لتقييم و تحديد مستوى رأس المال اللازم الاحتفاظ به، الذي و يتناسب مع تصوراته لحجم المخاطر و مدى المخاطرة، كما يجب أن يتوافر لدى البنك إستراتيجية محددة تسمح بالمحافظة على هذا المستوى من رأس المال، و يجب أن يتميز هذا النظام الفعال بالخصائص التالية[2]:

- مراقبة مجلس الإدارة و المديرية العامة؛
- جدارة في تقييم رأس المال؛
- تقييم جيد و شامل للمخاطر ؛
- مراقبة قانونية من طرف البنك؛
- التحليل عن طريق المراقبة الداخلية لضمان نزاهة نظم الإدارة.

ثانيا: المبدأ الثاني: ضرورة قيام السلطات الرقابية بإختبار و تقييم كل من النظم الداخلية المتبعة لتقدير مستويات رؤوس الأموال الواجب الإحتفاظ بها و الإستراتيجيات المتبعة في هذا الشأن، هذا بالإضافة إلى التأكد من احترام المعدلات الخاصة بكفاية رأس المال المحددة من قبل لجنة بازل، وفي حالة كانت نتيجة هذه العملية الخاصة بالمراجعة والتقييم غير مرضية للسلطات الرقابية فإنه يتوجب على هذه السلطات اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة، و بناءً عليه عليها ضمان الآتي:

- الأخذ بعين الاعتبار عند القيام بالمراقبة الداخلية، تغطية جميع المخطار الأساسية التي تواجهها البنوك؛
- ضمان تغطية مستوى رأس المال المطلوب لجميع المخطار في إطارها التشغيلي؛
- مراقبة و متابعة المديرية العامة؛
- ضرورة عكس مكونات رأس المال لطبيعة نشاطات البنك؛

---

[1]BRI, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Nouvel accord de Bâle sur les fonds propres, avril 2003, op cit, p 125.

[2]نبيل حشاد، دليلك إلى إتفاق بازلII ، (المضمون– الأهمية– الأبعاد)، موسوعة بازلII – الجزء الأول، مرجع سابق، ص306.

- الأخذ بعين الاعتبار الخطر الطارئ غير المنتظر؛
- دراسة نوعية المعلومات و أنظمة التقييم.

ثالثا: المبدأ الثالث: تحث السلطات الرقابية البنوك على الاحتفاظ بمستويات من رؤوس الأموال أعلى من المعدلات المحددة من قبل اللجنة، كما أنه يجب أن تتمتع تلك الجهات الرقابية بسلطة إجبار البنوك على الاحتفاظ بمستويات من رؤوس الأموال أعلى من الحدود الدنيا المطلوب الاحتفاظ بها، ولا شك أن ذلك سيساهم في تحسين الموقف في بعض البنوك التي تعمل عند الحدود الدنيا.

رابعا: المبدأ الرابع: تحاول السلطات الرقابية التدخل في مراحل مبكرة للحيلولة دون انخفاض رأس المال عن المستويات المحددة من قبل لجنة بازل لمواجهة المخطار، كما يجب على تلك السلطات مطالبة البنك بإتباع إجراءات تصحيحية سريعة في حالة ما إذا لم يتم إعادة رأس المال إلى مستواه المستهدف.

لقد اختصرت لجنة بازل المبادئ الخمسة و العشرين للرقابة المصرفية الفعالة في هذه المبادئ الأربعة، و ركّزت اللجنة من خلال هذه الدعامة على قيام الجهات الرقابية في إطار تقييمها لمتطلبات رأس المال بدراسة العديد من العوامل (منها المخاطر المختلفة التي تواجهها البنوك والخبرات التي تمتلكها في إدارة هذه المخاطر، بالإضافة إلى طبيعة الأسواق التي تعمل بها البنوك وجودة إيراداتها و درجة الاعتماد عليها، فضلا عن دراسة إلتزام البنوك بالمعايير المحاسبية السليمة وتنوع أنشطتها و حصتها من الأسواق المالية المحلية و الدولية). إن أداء هذا الدور الحيوي للرقابة يستلزم توافر مستويات عالية من الإطارات[1] التي تتمتع بالمهارة والخبرة في هذا المجال، نظرا لحساسية هذا الدور، و الذي يتطلب كذلك درجة عالية من التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات الرقابية لا سيما البنوك ذات النشاط الدولي.

المطلب الرابع: الدعامة الثالثة: انضباط السوق

يقصد بانضباط السوق توافر المعلومات (مالية وغير مالية) الدقيقة و في أوانها، والتي تُمكّن مختلف المشاركين في الصناعة المصرفية من إجراء تقييمات صحيحة لأنشطة البنوك والمخاطر المتضمنة في هذه الأنشطة. وهذا يعني زيادة درجة إفصاح البنوك عن هيكل وكفاية رأس المال، وتعرضات المخاطر، وسياساتها المحاسبية لتقييم أصولها والتزاماتها وتكوين المخصصات، وأيضا

[1] أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، مرجع سابق، ص 254.

استراتيجيات البنوك للتعامل مع المخاطر، وأنظمتها الداخلية لتقدير حجم رأس المال المطلوب، وكذلك التفاصيل الكمية والنوعية عن المراكز المالية للبنوك و أدائها العام، مما يعني تحفيز البنوك على سلامة نظم وتطبيقات إدارة المخاطر، وبناء قواعد رأسمالية قوية، لتعزيز إمكانياتها لمواجهة أية خسائر محتملة مستقبلا من جراء تعرضها للمخاطر [1]. وبذلك تُشكل الانضباطية السوقية الفعالة عنصراً أساسيا لتقوية أمان وسلامة القطاع المصرفي. و حتى يتم تنفيذ الأهداف السابقة، يجب أن يكون للمراقبين الصلاحية الكاملة لأن تطلب من البنوك الإفصاح عن المعلومات بالتقارير الدورية الدقيقة والواضحة، لتُستخدم كأساس لعملية انضباط السوق الفعالة، إما عن طريق الحوار مع الإدارة العليا، أو بالغرامات المالية إذا اضطُرت.

الفرع الأول: متطلبات الإفصاح

جاء انضباط السوق كدعامة ثالثة لاتفاقية بازلII، فيما يلي المتطلبات اللازمة لهذه الدعامة:

أولا: لمحة عن منهج انضباط السوق: تهدف لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى إرساء منهج فعّال لانضباط السوق (الدعامة الثالثة)، من خلال وضع مجموعة من متطلبات الإفصاح تتعلق ب[2]:

- نطاق تطبيق متطلبات الإفصاح؛
- مكونات رأس المال؛
- التعرض للمخاطر؛
- آليات تقييم المخاطر؛
- مدى كفاية رأس المال.

و تجدر الإشارة إلى الأهمية الخاصة للإفصاح عند تطبيق متطلبات الاتفاق الجديد، وبوجه خاص في حال تطبيق المنهجيات المتقدمة التي تمنح البنوك حرّية أكبر في تقدير الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال(الدعامة الأولى). وإضافةً إلى المتطلبات السابقة تسعى الدعامة الثالثة إلى تلبية الحاجات الرئيسية التالية:

- دفع البنوك بشكل قوي إلى ممارسة أنشطتها بصورة سليمة و فعّالة؛
- تحفيز البنوك للمحافظة على قاعدة رأس مال متينة؛
- توفير معلومات موثوقة و مناسبة تسمح للمتعاملين بتقييم فعال للمخاطر.

---

[1] De Bandt Olivier , Drumetz Françoise , Pfister Christian , Stabilité financière, De Boeck Supérieur, Bruxelles, 2013,p 193.

[2] صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الدعامة الثالثة لاتفاق بازلII " انضباط السوق"، أبو ظبي 2006.

ثانيا: الأسس العامة للإفصاح و نطاق التطبيق: يجب على البنوك أن يكون لديها سياسة إفصاح رسمية يوافق عليها مجلس الإدارة، والتي تُبيّن توجُهات الإفصاح لدى البنك، والضوابط الداخلية على عملية الإفصاح، هذا بالإضافة إلى تقييم البنوك لمدى ملاءمة ما تقوم به من إفصاح. يُطبّق المحور الثالث على مستوى القمة (المستوى المجمع)، بالنسبة للمجموعات المصرفية الموحدة، التي تنطبق عليها اتفاقية رأس المال، وعادة ما لا تكون أوجه الإفصاح المتعلقة بالبنوك الفردية في داخل المجموعة مطلوبة لاستيفاء متطلبات الإفصاح. و تُقسّم متطلبات الإفصاح إلى: الإفصاح النوعي و الذي يُبيّن معلومات تتعلق بالشركات المكونة للمجموعة المصرفية، والأسس المحاسبية لعملية تجميع البيانات المالية، وأي قيود على تحويل الأموال فيما بين المجموعة .أما الإفصاح الكمي مثل: إجمالي مبلغ الفائض من رأس المال من شركات التأمين التابعة، والداخل في رأس مال المجموعة الموحدة.

لقد وضعت لجنة بازل جداول مفصّلة بمتطلبات الإفصاح الواجبة على البنوك التقيد بها والتي تتعلق بكل من الأمور التالية[1]: نطاق تطبيق متطلبات الإفصاح؛ هيكل رأس المال؛ كفاية رأس المال؛ مخاطر الائتمان(الإفصاح لجميع البنوك)؛ مخاطر الائتمان(الإفصاح فيما يتعلق بالمحافظ الخاضعة للمنهج المعياري، و تلك المتعلقة بالترجيح الرقابي للمخاطر)؛ مخاطر الائتمان(الإفصاح فيما يتعلق بالمحافظ الخاضعة لمنهجيات التقييم الداخلي)؛ تقليص مخاطر الائتمان (الإفصاح فيما يتعلق بالمنهجيات المعيارية و تلك المستندة إلى التقييم الداخلي)؛ التسنيد أو التوريق (الإفصاح في المنهجيات المعيارية و تلك المستندة إلى التقييم الداخلي)؛ مخاطر السوق (الإفصاح للبنوك المستخدمة للمنهجيات المعيارية)؛ مخاطر السوق (الإفصاح للبنوك المستخدمة لمنهج النماذج الداخلية لمحافظ المتاجرة)؛ مخاطر التشغيل؛ حقوق المساهمين (الإفصاح عن المراكز المالية للمحافظ البنكية)؛ مخاطر سعر الفائدة في المحافظ البنكية.

الفرع الثاني: توجيهات لجنة بازل لتطبيق الدعامة الثالثة

تندرج توجيهات لجنة بازل لتطبيق الدعامة الثالثة على أربعة محاور رئيسة هي:

أولا: إجراء الإفصاح المناسب بما يتفق مع معايير المحاسبة الدولية (معايير التقارير المالية الدولية): يتعين عند تطبيق متطلبات الإفصاح وفقاً للدعامة الثالثة، مراعاة عدم تعارضها مع تلك المطلوبة على الادوات المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية، ويتعين على إدارة البنك أن تحدّد

[1] نبيل حشاد، دليلك إلى إتفاق بازلII ، (المضمون– الأهمية– الأبعاد)، موسوعة بازلII – الجزء الأول، مرجع سابق، ص343.

وسيلة الإفصاح المناسبة. كذلك يتعين الإفصاح عن أي متطلبات إضافية، تطلبها السلطات الرقابية المحلية بأي وسيلة أخرى تتناسب مع طبيعة هذه المتطلبات. ومن الأهمية أيضاً، أن تتخذ إدارة البنك الإجراءات الملائمة للتحقق من جميع المعلومات التي تمّ الإفصاح عنها، وذلك دون الحاجة إلى متابعة من المدقق الخارجي للإفصاح الإضافي، حسب متطلبات الدعامة الثالثة.

ثانيا: الأهمية النسبية: بناءً على التعريف الذي وضعته لجنة بازل لمفهوم الأهمية النسبية، فإن أية معلومة تعتبر ذات أهمية نسبية، إذا كان إغفالها أو إدراجها بشكل خاطئ يؤثّر على التقدير أو على القرار الذي يمكن أن يتخذه مستخدمو البيانات المالية. و يتفق هذا التعريف أيضاً مع التحديد الذي تعتمده معايير التقارير المالية الدولية لمفهوم الأهمية النسبية. يتوجب على البنوك في سبيل تحديد الأهمية النسبية لأية معلومة، و اتخاذ قرار بضرورة الإفصاح عنها أو عدمه، أن تجري تقديراً نوعياً عما يمكن أن يستند إليه المستثمرون و المودعون، في ظروف معينة، لتقرير خياراتهم (اختبار المستخدم). و يمثل اتباع مستخدمو البيانات المالية المعيار الذي يرجع إليه البنك لتحديد ما يقتضي الإفصاح عنه.

ثالثا : دورية الإفصاح: يتعرض هذا المحور للمعلومات المطلوب الإفصاح عنها على أساس نصف سنوي، كما يتعرض هذا المحور بالإضافة إلى ذلك، إلى المعلومات العامة التي يمكن الإفصاح عنها سنوياً، كتلك المتعلقة بأهداف و سياسات إدارة المخاطر، أو بنظم رفع التقارير.

كما يتعين في هذا الصدد على البنوك ذات النشاط الدولي الواسع: أن تفصح عن مكونات رأس المال وفقاً لمعيار كفاية رأس المال، و عن نسبة كفاية رأس المال لديها(الملاءة) و كذلك عن المعلومات ذات التقلبات السريعة و ذلك على أساس فصلي. و في جميع الأحوال، على البنوك أن تفصح عن المعلومات ذات الأهمية النسبية المعدّة للنشر و ذلك في وقت المناسب.

رابعا: المعلومات عن المزايا التي ينفرد بها البنك والمعلومات السرّية: تعتبر لجنة بازل المعلومات المتعلقة بالمزايا التي ينفرد بها البنك والمعلومات السرّية الأخرى، مسألة بالغة الأهمية والدقة، لذلك فإن الإفصاح عن مثل هذه المعلومات من شأنه أن يضعف الوضع التنافسي للبنك إزاء المنافسين. في هذا الصدد، فإنه يقتضي بصورة عامة اعتبار المعلومات المقدمة عن زبائن البنك بمثابة معلومات سرّية، كما هو الأمر أيضاً بالنسبة للأدوات و النظم المبتكرة في البنك. و تجدر الإشارة، إلى أن لجنة بازل قد راعت من خلال الإفصاحات المطلوبة، بموجب الدعامة الثالثة، التوازن فيما

بين الحاجة إلى إفصاحات مجدية و بين حماية المعلومات المتعلقة بمزايا البنك التي ينفرد بها والمعلومات السرّية الأخرى عنه.

الفرع الثالث: متطلبات الإفصاح و القواعد المحاسبية

تعمل لحنة بازل على تدعيم التنسيق و التعاون مع السلطات المحاسبية كأحد عناصر من مجموعة السياسات الهادفة إلى إقرار انضباط السوق، في هذا المجال تركز اللجنة على إرتباط الإفصاح بالقواعد المحاسبية الدولية و على رأسها معيار المحاسبة الدولي[1] (IAS)، و تعتبر المعلومات المالية الموضوع الرئيسي بالنسبة للجنة بازل من جانب، و قواعد (IAS) من جانب آخر، وهو ما يفتح المجال لتحقيق التنسيق الضروري. إن إنشاء معايير (IAS) و السهر على تطويرها الدائم من طرف لجنة معايير المحاسبة الدولية(IASC) –التي أنشئت من طرف الدول الصناعية بداية سنوات السبعينات– يهدف بالأساس إلى تحقيق التناسق و الانسجام في المعايير المحاسبية و توحيدها على الصعيد العالمي، بالاعتماد على معلومة محاسبية دقيقة و سليمة و ذات شفافية، وكان لظهور هذه المعايير الأثر الكبير على طرق تقييم المؤسسات، و منهجية تقديم وتحليل النتائج، و لا يتوقف الأمر في هذا المجال على دائرة المحاسبة و المالية في البنك فحسب، بل و نظرا لدرجة التعقيد و التداخل للمعلومات المحاسبية المكيفة وفق معايير (IAS)، يتطلب مساهمة العديد من الدوائر في البنك ذات العلاقة المباشرة و غير المباشرة، بالإضافة إلى تطبيق إجراءات عملية و معلوماتية ذات كفاءة عالية.

إن فتح لجنة بازل هذا المجال، تم على أساس الإدراك التام بمدى أهميته في تحقيق أهدافها نظرا للعديد من نقاط التوافق بين متطلباتها مع مبادئ لجنة معايير المحاسبة الدولية، رغم الاختلاف في مواعيد الالتزام بمعايير كل لجنة على مستوى الرزنامة الزمنية، وتتفق اللجنتان في العديد من النقاط منها:

- التأكيد على أهمية و دور المعلومة المالية؛
- العمل على الرفع من شفافية تسيير المخاطر و الكفاءات؛
- إعداد المؤونات في مواجهة مخاطر الإئتمان.

و نظرا لأهمية الإفصاح المحاسبي في البيانات المالية للبنوك، أصدرت لجنة معايير المحاسبة الدولية معيار المحاسبة الدولي(IAS30)[2] المتعلق بالإفصاح عن البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية،

---

[1] عبد الكريم قندوز و آخرون، مرجع سابق، ص 302.

[2] صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، الافصاح المحاسبي للمصارف، الاجتماع الرابع 1994، من الموقع:

بالإضافة إلى معايير محاسبية أخرى على غرار (IAS32) و (IAS39)، ولتطبيق مبدأ إفصاح فعال يجب مراعاة التقيد بتطبيق المعايير المحاسبية المتعلقة بالإفصاح في البنوك، كما يتوجب على هذه الأخيرة الالتزام بنشر القوائم المالية المتمثلة في: الميزانية العامة، وبيان الأرباح، و الخسائر وتخصيص الأرباح، و قائمة التدفقات النقدية.

المطلب الخامس: مدى فعالية اتفاقية بازل II

لقد أدّت لجنة بازل دورا هاما في مجال تنسيق أنظمة الرقابة على البنوك، بوضعها لمجموعة من التوصيات اتخذت كمعايير دولية للرقابة المصرفية تطبق ليس فقط في الدول الأعضاء فيها، بل أصبحت العديد من الدول غير الأعضاء تلتزم بما جاءت به اللجنة، و هذا نتيجة للأثر الإيجابي التي خلفته متطلباتها في سبيل تحقيق استقرار النظام المالي و ضمان كفاءة النظام المصرفي و حماية المودعين بما يتلاءم مع التطورات العالمية المتلاحقة و التي جعلت معايير الرقابة تتخطى الحواجز المحلية لتصبح معايير دولية. و في نفس الإطار، فقد حرصت لجنة بازل على إلحاق و دمج المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية التي وضعتها، ضمن برامج صندوق النقد و البنك الدوليين، و قد أدى ذلك إلى نشر هذه المبادئ ضمن تقرير صندوق النقد الدولي، و الذي جاء تحت عنوان" نحو إطار عام للاستقرار الما لي "و يؤدي ذلك إلى تحقيق العديد من الأهداف منها:

- التأكيد على إلتزام الدول والهيئات الدولية بالمبادئ الرئيسية للرقابة المصرفية، مما يؤدي إلى تعزيز وتقوية الإستقرار على مستوى الإقتصاد الكلي، والاستقرار المالي والسلامة المصرفية للدول الأعضاء سواء في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أو الهيئات الدولية الأخرى؛
- إن نشر مقررات لجنة بازل حول المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية ضمن تقرير صندوق النقد الدولي، جعله يحظى بمكانة دولية واسعة الانتشار ؛
- توضيح أهمية دور و مسئوليات صندوق النقد الدولي في تقرير الرقابة على السياسات الإقتصادية للدول الأعضاء، و توضيح مواطن الضعف في النظم المالية و المصرفية بالدول الأعضاء، التي يحتمل أن يترتب عليها آثار كبيرة في جانب الاقتصاد الكلي، والذي يمثّل استقراره أهمية كبيرة للصندوق.

---

http://www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/amdb/Committee%20%20Publications/ACBS%20Publications/ar/Paper-4-2.pdf تاريخ التصفح 2015/04/02 على الخط

الفرع الأول: إيجابيات مقررات بازل II

تتعلق إيجابيات مقررات بازلII في بعض الجوانب التي جاءت بها نلخصها فيما يلي[1]:

- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة؛
- المساعدة في عمليات تنظيم الرقابة على معايير رأس المال في البنوك و جعلها أكثر واقعية؛
- إشراك مساهمي البنوك في صلب الوظيفة المصرفية؛
- التأكيد على دور سلطات المراقبة و الإشراف المصرفي في الدول على المستوى المحلي ومنحها الأولوية في إصدار التشريعات و القواعد المصرفية الملائمة، و من ثم السهر على تطبيقها ؛
- المساهمة في نشر ثقافة مصرفية ترتكز على سلامة المؤسسات المصرفية و المالية و حسن إدارة المخاطر، سواء بين بنوك الدولة الواحدة أو بين بنوك الدول المختلفة، من شأنه إيجاد وتوفير مناخ ملائم لأداء مصرفي كفء؛
- توجيه البنوك إلى التعامل مع الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة، وهو ما يساهم في رفع درجة الأمان من أصول البنك ؛
- الإلمام بأكبر عدد ممكن من أنواع المخاطر المتعددة التي يواجهها القطاع المالي والمصرفي معا، ما يعزز الثقة في متطلبات لجنة بازل، وتصبح بذلك معياراً عالمياً يستوجب تطبيقه ؛
- زيادة الإهتمام بالقضية الأساسية في إدارة البنوك، وهي إدارة المخاطر، حيث أ ن لجنة بازل أعادت الدور الرئيسي للسوق في تحديد معالم هذه الإدارة ؛
- قوة التأثير لقواعد لجنة بازل على مختلف النظم المحلية للرقابة والإشراف على القطاع المصرفي بصفة عامة، و هي بذلك يمثّل مظهراً من مظاهر العولمة؛
- اعتماد لجنة بازلII على قائمة من الخيارات المتنوعة لكي تتناسب و ظروف كل بنك و هيئة إشرافية في كل بلد سواء من حيث درجة تطور البلد من ناحية، أو حجم عمليات البنك ومستوى نشاطه مع طبيعة الرقابة و الإشراف المصرفي على المستوى المحلي من ناحية أخرى؛
- تتمتع لجنة بازل بالالتزام الأدبي رغم فقدانها للإلزام القانوني، من خلال إصدارها للمعايير الدولية؛

---

[1] بالاعتماد على كل من :

- دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص316.
- عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، جمعة حسيبة بن بوعلي–الشلف–، سبتمبر 2005، ص 72.

- التكيف الدائم للجنة بازل مع المستجدات و المتغيرات العالمية من خلال نشرها للتقارير والنشريات المتعلقة بكل ما هو جديد على الساحة المالية و المصرفية الدولية؛
- تمثّل لجنة بازل فرصة حقيقية لبنوك الدول النامية و العربية في سبيل تحسين قدراتها في مجال هيكلة القروض و تقنيات التحكم بالائتمان، و ممارسة النشاطات البنكية المناسبة لاحتياجات رأس المالها الاقتصادي، و نجد أن هذا المبدأ هو شعار الكثير من البنوك الدولية عالمية النشاط.

الفرع الثاني: ثغرات مقررات بازل II

على الرغم من المزايا التي يتضمنها الاتفاق، إلا أنه يشتمل على ثغرات نوجزها فيما يلي[1]:

- قد يكون الثمن الذي يختاره البنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية، ذلك إذا لم تكن الدولة تتبع سياسات موحدة و ملزمة في تصنيف الأصول و حساب المخصصات و تهميش الفوائد، فإذا ما قام بنك ما بإتباع الأسلوب المشار إليه فإن ذلك قد يعني تضخم الأرباح لزيادة الاحتياطات، وهو ما من شأنه أن يسرع باستنزاف موارد البنك، لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب جهات الرقابة؛
- محاولة بعض البنوك التهرب من إلتزاماتها تجاه بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعته من جانب سلطات الرقابية؛
- من أهم سلبيات معيار كفاية رأس المال، إضافة تكلفة إضافية على المؤسسات المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المؤسسات غير المصرفية التي تؤدي خدمات شبيهة، إذ يتعين عليها زيادة عناصر رأس المال بما يتطلبه من تكلفة عند زيادة الأصول الخطرة، ولمواجهة ذلك يتعين أن تبنى خطط البنوك في إطار تواجد عناصر رأس المال متزايد، بزيادة الاستخدامات في صورة مختلفة وفي إطار ما تسمح به القواعد، ويرد في هذا الخصوص طرح أدوات الدين التي لها طبيعة رأسمالية للمساهمين، بحيث لا تمثّل زيادة رأس المال عبئاً على المساهم دون مبرر ؛

---

[1] بالاعتماد على:

- دريد كامل آل شبيب، مرجع سابق، ص 317.
- عبد الرزاق حبار ، المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مرجع سابق، ص 74.
- De Bandt Olivier , Drumetz Françoise , Pfister Christian, op cit, p 191.

- اللجوء إلى وكالات التقييم الخارجية التي تطرح مشكل الشفافية والكفاءة وخصوصا درجة الاستقلالية، ويطرح هذا المشكل بالأساس بالنسبة للدول النامية ذات درجة التنقيط المنخفضة غالبا، و هو ما يجعلها في وضعية تنافسية حرجة مقارنة بباقي الدول المتقدمة؛
- درجة التعقيد الكبيرة التي تميز مضمون إتفاقية بازل II (الإعتماد على أسس رياضية و إحصائية بالغة التعقيد) خصوصا ما تعلق بمنهج التقييم الداخلي، و ما ينتج عنه من صعوبة في التطبيق والإستيعاب من قبل العديد من البنوك، بالإضافة إلى النقاط العديدة التي ترك أمر تحديدها للسلطات الرقابية المحلية، وهو ما من شأنه خلق فوارق و إختلافات في كيفية التطبيق على الصعيد الدولي (أكثر من خمسين نقطة)، عكس ما تحمله اللجنة من هدف بهذا الخصوص؛
- عدم توافر موارد مالية كافية لتغطية الإستثمار في التكنولوجيا المتطورة و أنظمة إدارة المخاطر وجمع المعلومات، حيث تعد تقنيات التحكم في المخاطر و إدارتها كما تنص عليه اتفاقية بازلII معقدة بدرجة كبيرة مما سيؤدي إلى صعوبة تطبيقها من قبل العديد من البنوك التي تعاني من ضعف الأطر الرقابية وضعف أنظمة وسائل الدفع و التسوية؛
- عدم وضوح الفرق بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقروض الصغيرة أو الجزئية، كما أنه من المألوف أن هذه المؤسسات تكون غير منقطة؛
- اهتمام اللجنة بالدول الصناعية دول(OCDE) قد يكسب هذه الدول ميزة نسبية و يجعل بنوك الدول الأخرى في درجة أدنى، و هذا ما من شأنه أن يشجّع هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، وإضعاف القدرة التنافسية لبنوك الدول النامية، رغم أن اتفاق بازل II قد وجّه عناية أكبر لاحتياجات الدول النامية، فإن ذلك لم يمنع من أن معظم أحكام الاتفاق الجديد قد خدمت البنوك في الدول الصناعية المتقدمة و خاصة البنوك الدولية ذات النشاط الدولي المتعدد؛
- أن معظم مخاطر الإقراض في الدول النامية أكبر منها في الدول الصناعية، وذلك سيؤدي إلى فقدان الدول النامية جزءً من الأموال التي كانت تقترضها من بنوك الدول المتقدمة، أو تضطر إلى تحمّل أعباء إضافية في الفوائد المفروضة عليها لتعويض البنوك عن ارتفاع تكلفة الإقراض لها، و بالتالي يمكن اعتبار اتفاق بازل II إلى حد ما هو تقنين للممارسات القائمة من طرف البنوك العالمية تجاه الدول النامية أكثر منه استحداث لقواعد جديدة على بنوك الدول الصناعية؛
- يمكن أن تؤدي مقررات لجنة بازل إلى الزيادة في حدة التقلبات الاقتصادية، حيث في فترات الانكماش (زيادة حجم المخاطر المتوقعة) ستعاني الدول النامية من ارتفاع تكلفة الإقراض في

الوقت الذي تحتاج فيه إلى مزيد من التسهيلات، و هنا يطرح الإشكال حول قدرة السوق على تقدير موضوعي و مستقر للمخاطر؛

- لقد اعتمدت لجنة بازل الرفض العملي لمجمل أدوات و تقنيات تخفيض مخاطر الإقراض، إلا البعض منها كالضمانات النقدية و الضمانات السيادية و المصرفية، أرفقتها بشروط قاسية لقبولها و لتخفيض قيمتها من خلال ما يعرف بمسألة الFACTOR، و بالمقابل أهملت أشكالاً أخرى من الضمانات منها: كفالة الأطراف الثلاثة، و الضمانات العقارية غير السكنية و تلك غير المبنية، والبضائع القابلة للتداول والاتجار، والحسابات قيد التحصيل، و إن كانت هذه الأنواع من الضمانات هامشية في العديد من دول العالم، إلا أنه في ظل غياب أسواق مالية متطورة و أدوات حماية، تبقى أنواع الضمانات المشار إليها ضرورية بالنسبة للدول النامية والوحيدة المتوفرة؛
- تقليص لجنة بازل II الأجل القصير إلى 3 أشهر بعدما كان محددا ما بين 6 أشهر و 12 شهرا في الاتفاقية الأولى فيما يتعلق بتمويل التجارة الخارجية من جهة، و من جهة أخرى عدم تمييز هذا القطاع بنسب ترجيح للمخاطر مختلفة عن باقي أنماط القروض الأخر ى (في اتجاه تخفيضها)، فنجد أن هذا القطاع يمثّل نسبة معتبرة من الناتج المحلي الإجمالي للعديد من الدول النامية والعربية بالخصوص، ضف إلى ذلك عدم الأخذ بعين الاعتبار الضمانات العينية المتمثلة في البضائع و التي تعتبر كإحدى تقنيات تخفيف المخاطر لهذا النوع من الإقراض.

لكن بالرغم من أهمية هذه الاتفاقية بدعائمها الثلاث وخصائصها، إلا أن هذا لم يمنع من وقوع أزمة مالية عالمية منذ أواخر سنة 2007، لم يسبق لها مثيل في التاريخ الحديث تمخض عنها تعثر الديون بشكل واسع، مما عرّض المستثمرين والمودعين لخسائر مرتفعة .الأمر الذي عجّل بإدخال تعديلات جوهرية هامة على اتفاقية بازل II في الوقت الذي لم يعمم تطبيقها بعد في كافة البنوك في العالم منذ أن تقرر تطبيقها الفعلي مطلع 2007.

المبحث الثالث: ظهور اتفاق بازل III و معطياته

إن الأزمة المالية العالمية التي شهدها العالم حديثا سنة 2008، وتداعياتها، دفعت إلى ضرورة مراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية المحلية منها والدولية، وبينما كان العالم منهمكا في تقدير حجم الخسائر و حصرها بدأت الاتهامات تنهال على اتفاقية بازل و معاييرها كونها لم تستطع منع الكارثة، و بالتالي لم تتمكن من تحصين البنوك في مثل هذه الظروف و التي وضعت أساسا من أجل هذا الهدف، فلقد كان واضحا أن مستوى رأس المال المطلوب في إطار لبازلII ليس كافيا، و كان هذا أحد الأسباب في انهيار الكثير من البنوك، فقد ساهم اتفاق بازلII في خفض الرسملة للكثير من البنوك مقارنة مع احتياجاتها الفعلية في التعرض للمخاطر، حيث واجهت مشكلات خطيرة خلال الأزمة، و في نوفمبر 2008 أعلنت لجنة بازل للرقابة المصرفية عن استراتيجية شاملة لمعالجة مواطن الضعف الاساسية التي كشفت عنها الازمة في الأسواق المالية المتصلة بالتنظيم و الإشراف على المخاطر و إدارتها في البنوك الدولية. وتفاديا لحدوث مثل هذه الأزمات مستقبلا، دأبت الجهود المحلية والدولية على إجراء دراسات معمقة كشفت عن مجموعة من نقاط الضعف تم تصنيفها كأسباب لنشوء الأزمة في الولايات المتحدة الأمريكية ليتم تعميمها عبر جميع النظم المالية والمصرفية الناشئة منها والمتطورة.

المطلب الأول : اسباب الأزمة المالية 2008 التي أدت إلى ظهور اتفاق بازلIII

إن الأزمة المالية[1] لسنة 2008 حدثت نتيجة خفض الفوائد* للقروض السكنية عام 2000 بشكل مبالغ فيه مما رفع سقف الاقتراض إلى 4 أضعاف، ذلك لتحسين أداء الاقتصاد، ثم باعت هذه الشركات هذه القروض لشركات الرهن العقاري القانوني التي سندتها بسندات مدعمة بالرهونات العقارية، حيث بيعت هذه السندات لشركات التأمين وصناديق الاستثمار والبنوك، وحملت تصنيف AAA من قبل شركات التصنيف العالمية نتيجة رفع الفوائد مع الدولار عام 2007 لاستقطاب ودائع عالمية أدت إلى تعثر هذه القروض السكنية وتعثر السندات الصادرة بموجبها. كما أن تغيير أسعار الفائدة بشكل لا يعكس الوضع الاقتصادي– استخدام الفائدة كمنشط– كان

---

[1] معاوية ظبيان، جذور الأزمة المالية الدولية ومكوناتها وأسبابها وأبعادها، ندوة الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي، مركز دراسات الشرق الأوسط و الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، يوم 2008/11/08 .

*بالاعتماد على معدلات فوائد متغيرة.

السبب الفني الحقيقي وراء الأزمة المالية. إن وكالات التصنيف العالمية[1] S&P، FITICH، MOODY، التي أعطت لتلك السندات تصنيفاً استثمارياً عالياً (AAA) قد وضعت نفسها موضع تساؤل وتشكيك لكثرة التصنيفات التي تصدر عنها[2]. ويمكن إيجاز أهم أسباب الأزمة المالية 2008، في النقاط التالية:

أولا: نقص رؤوس الأموال الملائمة: كشفت الأزمة المالية العالمية أن البنوك في مختلف دول العالم لا تتوفر على المستوى الكافي من الأموال الخاصة ذات النوعية الجيدة لتغطية المخاطر التي يكتنفها العمل المصرفي، والمقصود بها هي الشريحة الأولى بالتحديد التي تعتبر صغيرة جدا مقارنة مع حجم المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك. ويعود السبب في هذا إلى الصعوبات التي وجدتها البنوك في تكوين النواة الصلبة (La composante dure) أو ما يطلق عليه المكون الرئيسي لشريحة الأموال الخاصة القاعدية في الوقت الحرج للأزمة[3]؛

ثانيا: عدم كفاية شفافية السوق: بينت الأزمة أن هناك نقصا في شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح المصرفي، مما عقّد من عملية تقييم الأموال الخاصة ومقارنتها من بنك لآخر. كما أن مؤسسات تقييم المخاطر قد عملت عالٍ تضليل المستثمرين من خلال منح تقييم عالي لمحافظ مالية تحتوي على أصول عالية المخاطر[4]. وهو ما يعني أن هذه المؤسسات قد كانت تسعى بالدرجة الأولى إلى مصالحها الخاصة دون النظر لانعكاسات المعلومات المغلوطة على النظام المصرفي والاقتصاد؛

ثالثا: إهمال بعض أنواع المخاطر: رغم أن اتفاقية بازل II قد جاءت بمفهوم موسّع للمخاطر المصرفية، إلا أن هناك العديد من المخاطر التي أهملتها وساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمة، ومنها المخاطر الكبرى المرتبطة بالعمليات على المشتقات والتي شكّلت نسبة هامة من نشاط البنوك

---

[1] DUBOIS Etienne, La notation financière – Une convention au cœur des turbulences, Master Sciences de gouvernement comparées, Institut d'Etudes Politiques de Grenoble, 2009-2010, p 33.

[2] محمد رضا بوسنة، الأزمة المالية العالمية ومعيار بازل 3، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، جوان 2013، ص ص 127-147.

[3] BRI, Comité de bâle sur le contrôl bancaire, Réponse du Comité de Bale à la Crise Financière : Rapport au groupe de des vingt, octobre 2010, a partir du site d'internet : (http://www.bis.org/publ/bcbs179_fr.pdf), consulté le :13/07/2015, en ligne, p 04.

[4] Panayotis Gavras, le b. a.-ba des Notes, Finances & Développement, Vol.49, N°1, Mars 2012, p.p 34-37.

نظرا للتطور الكبير الذي عرفته السوق المالية في السنوات الأخيرة، واستعمال المشتقات كوسيلة لإدارة المخاطر[1]؛

رابعا: نقص سيولة البنوك: لقد كان من نتائج تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها من أجل تعظيم أرباحها واستغلال فترة رواج السوق هو إهمالها لقضية السيولة، وهو ما كان له انعكاساً سلبياً عليها، إذ لم تتمكن من الإيفاء بطلبات زبائنها بمجرد ظهور بوادر الأزمة والتي نتج عنها تهافت المودعون على سحب أموالهم من البنوك[2]؛

خامسا: المبالغة في عمليات التوريق المعقدة: عمدت الكثير من البنوك إلى تخفيض متطلبات رأس المال من خلال التوريق وإعادة التوريق للأصول ونقلها من داخل الميزانية إلى خارجها، مظهرة بذلك معدل كفاية رأس المال أعلى من الواقع. علما أن التوريق هو عملية تتضمن تحويل ديون ضعيفة السيولة إلى سندات يتم تداولها في السوق[3]. وقد بالغت البنوك في الدول المتقدمة بشكل كبير في هذه العملية، ففي سنة 2007 بلغت هذه الديون 10.000 مليار دولار أمريكي في سوق التداول الأمريكي وهي تمثل 40% منه، بينما كانت قيمة السندات التي أصدرتها المؤسسات 5.800 مليار دولار أمريكي. و بالتالي فالابتكارات المالية كان لها دورا بارزا في إحداث الأزمة العالمية المعاصرة[4]؛

سادسا: الإفراط في المديونية: لجأت البنوك إلى بناء مديونية مفرطة داخل وخارج الميزانية من أجل تعظيم أثر الرفع المالي وزيادة مردوديتها، تزامنا مع التآكل التدريجي لمستوى ونوعية رأس المال[5].

---

[1] BRI, Comité de bâle sur le contrôl bancaire, Réponse du Comité de Bale à la Crise Financière : Rapport au groupe de des vingt, op cit. p 05.

[2] صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2010، الفصل العشر (المحور) تداعيات الأزمة المالية العالمية على اقتصادات الدول العربية_ ص 205، من الموقع الالكتروني:
http://www.arabmonetaryfund.org/ar/jerep/2010 ، تاريخ التصفح 2015/06/06 ، على الخط.

[3] نوري موسى شقيري و محمود ابراهيم نور و وسيم محمد حداد و سوزان سمير ذيب، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2012، ص 255.

[4] محمد خميسي بن رجم ، التوريق و وقعه على الأزمات المالية، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، ديسمبر 2010، ص ص 53-72.

[5] صندوق النقد العربي، الأزمة المالية العالمية وتداعياتها على الاقتصادات العربية، ديسمبر 2008 ، ص 3 من المقوقع الإلكتروني:
http://www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/amdb/Committee%20%20Publications/C OG-ACBMA%20Publications/ar/4.pdf ، تاريخ التصفح 2015/06/06 على الخط.

مما سبق يمكن القول أن اتفاقية بازل II كان لها دورا كبيراً في إحداث الأزمة المالية؛ وذلك إما نتيجة جوانب أهملتها وكانت بمثابة ثغرات استغلتها البنوك للتهرب من متطلبات الرقابة، أو نتيجة القصور في تطبيق ما جاءت به هذه الاتفاقية. فقد بينت الأزمة حدود الأطر التنظيمية الرقابية على مستويين المحلي و الدولي على حد سواء. و من ثم فالتحدي هو تصميم قواعد و مؤسسات جديدة تقلل المخاطر النظامية، دون فرض أعباء غير ضرورية و خنق الابتكار، كما سيخضع لمزيد من الفحص من قبل فرق العمل التي شكلتها اجتماعات مجموعة العشرين*. من خلال[1]:

قياس المخاطر النظامية بمعلومات أفضل: و هذا يعني مراجعة الشفافية، الإفصاح، و قواعد الإبلاغ، و جمع المعلومات من مجموعة من المؤسسات أكبر، بما في ذلك شركات التأمين، وصناديق التغطية، و الكيانات الخارجة عن الميزانية. كما سيعني الحد من المخاطر النظامية ضمان محيط من التنظيم أوسع، في مقابل فرص أوسع لتوفير السيولة.

وضع قواعد وطنية جديدة و محسنة: سواءً على مستوى المؤسسات الفردية أو على مستوى الاقتصاد الكلي، فهناك مستقبل واعد لقواعد التحوط الكلية المتخذة لمواجهة التقلبات الدورية و تقليل تراكم المخاطر النظامية، عن طريق استكمال هذه التدابير بإجراء تحسينات في مدى قوة البنية الأساسية المالية في مواجهة تقاعس الطرف المقابل– الذي كان عنصرا محوريا في الأزمة– بما في ذلك ما يتم من خلال استخدام غرف المقاصة المركزية والبورصات المنظمة. ولهذا تولدت الحاجة إلى ضرورة إحداث إصلاح يمس خاصة قواعد ومعايير العمل المصرفي، والعمل وفق معايير دولية جديدة من شأنها أن تعزز صلابة البنوك في مواجهة المخاطر وتحمُل الصدمات، وهو ما تجسد في اتفاقية بازل III، رغم أن اتفاقية بازل II لم يعمم تطبيقها بعد في كافة البنوك العالم.

---

* تتألف مجموعة العشرين من وزراء المالية و محافظي البنوك المركزية في 19 بلد: الأرجنتين، استراليا، البرازيل، كندا، الصين، فرنسا، ألمانيا، الهند، أندونيسيا، إيطاليا، اليابان، المكسيك، روسيا، المملكة العربية السعودية، جنوب إفريقيا، كوريا الجنوبية، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى الاتحاد الأوربي ممثلا بالرئاسة الدورية لمجلس الاتحاد و البنك المركزي الأوربي. كما يشارك فيها المدير العام لصندوق النقد الولي ورئيس البنك الدولي، بالإضافة إلى رئيسي اللجنة الدولية للشؤون النقدية و المالية و لجنة التنمية في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

[1] Blanchard Olivier, cracks in the system, repairing the damaged global economy, Finance and development, Vol.45, N°4, December 2008, p p 8-10.

المطلب الثاني: مقترحات بازل III و سبل تعزيز الاستقرار المالي العالمي

كشفت اضطرابات السوق المالية التي بدأت في سوق الرهونات دون الممتازة في الولايات المتحدة الأمريكية في صيف 2007 و امتدت بسرعة إلى أوربا، مواطن ضعفٍ في الكيفية التي يتم بها رقابة المؤسسات المالية وتنظيمها، لذلك تمت المطالبة بمزيد من الرقابة الحذرة لرؤوس الأموال والسيولة في المؤسسات المالية، و ذلك باقتراح مجموعة من الإجراءات والمعايير في إطار اتفاقية إصلاحية بعنوان مقررات بازل III في12 سبتمبر2010، مستخلصة من دروس الأزمة المالية العالمية، يتم تطبيقها بالتدريج على مراحل زمنية تمتد حتى بداية 2019. حيث تمثل الاتفاقية إحدى الإنجازات الرئيسية نحو تعزيز رأس المال من حيث الجودة والحجم[1]، وتضع هذه الاتفاقية أيضا شروطا للسيولة مُتفق عليها دوليا. والمتوقع عند تنفيذ الاتفاقية بالكامل في نهاية عام 2019 ستتوافر لدى البنوك احتياطات وقائية أكبر لمواجهة أي ضغوط مفاجئة من النوع الذي شهدته في 2008. تتعلق هذه المقترحات ب:

الفرع الأول: المتطلبات الدنيا لرأس المال (الدعامة الأولى)

أظهرت الأزمة المالية أنه لا يوجد ما يكفي من رؤوس الأموال ذات النوعية الجيدة في النظام المصرفي العالمي، و عدم تناسق في تعريف رؤوس الأموال بين السلطات النقدية لمختلف دول العالم، و غياب للمعلومة المالية التي تسمح بتقييم و مقارنة رؤوس الأموال في السوق. فحسب النصوص التي صدرت عن لجنة بازل فيما يخص المتطلبات الدنيا لرأس المال فإنه تقرر ما يلي[2]:

أولا: تحسين جودة و متانة و شفافية قاعدة رأس المال: نصت مقررات بازل III على رفع وتحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك[3]، و ذلك لتعزيز قدرتها على امتصاص الخسائر والتحكم في التسيير في فترات الضغط، و لهذا تم إدخال تغييرات جوهرية على تعريف رؤوس

---

[1] لورا كودريس و أديتيا ناراين، إصلاح عيوب النظام، التمويل و التنمية، المجلد 49، العدد 2، يونيو 2012، ص ص 14- 16.

[2] BRI, comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle III : dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires, décembre 2010 (document révisé juin 2011) ,à partir du site d'internet (http://www.bis.org/publ/bcbs189_fr.pdf) consulté le 20/06/2015, en ligne, p 13.

[3] Verboomen Alain , De Bel Louis , Bâle II et le risque de crédit, Les règles actuelles et leur évolution sous Bâle III, Edition Larcier, bruxelles, 2011, p 273.

الأموال الخاصة. وفقا لنصوص الاتفاقية فإن الأموال الخاصة الصافية تتكون من[1]:

الشريحة الأولى(Tier 1): وهي قيمة الأسهم العادية والأرباح غير الموزعة، وتعتبر النواة الصلبة للبنك(Composante dure ou noyau dur) ، كما تتكون الشريحة الأولى من عناصر أخرى مثل حقوق ملكية أخرى كالاحتياطات المعلنة، إضافة إلى أية أدوات مالية أخرى تستوفي شروط تصنيفها في هذه الشريحة وسميت باحتياطي الحفاظ على رأس المال (Volant de conservation des fonds propres).

من **الجدول رقم 03** أدناه، نلاحظ الرفع التدريجي لما تمثله النواة الصلبة من قيمة المخاطر من 3.5 %سنة 2013 إلى 4.5 % مع بداية سنة 2015 لتبقى عند ذلك المستوى. أما ما يمثله احتياطي الحفاظ على رأس المال من قيمة الأصول المرجحة بأوزان المخاطر يُشرع في تطبيقه سنة 2016 بنسبة 0.625 % لتنتقل تدريجيا إلى 2.5 % مع بداية 2019.

و فيما يخص تعديل القواعد الرقابية المتعلقة ببعض الأصول مثل شهرة المحل و الأصول غير الملموسة، وأصول الضرائب المؤجلة، واحتياطي تحوط التدفقات النقدية، وأرباح البيع المحققة من عمليات التوريق، و المساهمات التبادلية والاستثمارات الهامة في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية و شركات التأمين، وحدود الخصومات وخلافه، تحسم كل هذه البنود من حساب رأس المال العادي بالشريحة الأولى بدلا من متطلبات بازل II (تخصم 50 % من الشريحة الأولى وتخصم 50 % من الشريحة الثانية)[2]. يظهر جليا أن الاتفاقية تحاول الوصول إلى رأس المال الفعلي الذي يمكن البنك من مواجهة الأزمات ويظهر الكفاية الفعلية لرأس المال[3]. وبغرض مساعدة البنوك في إعادة تشكيل قواعدها الرأسمالية فقد راعت مبدأ التدرج في نسبة الاقتطاعات، حيث تبدأ من 20 % سنة 2014 لتصل إلى 100 % سنة 2018.

---

[1] BRI, comité de Bâle sur le contrôle bancaire**,** Bâle III : dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires, op.cit, p 60.

[2] BRI, comité de Bâle sur le contrôle bancaire**,** Bâle III : dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires, op.cit. p 29.

[3] Nicolas Charlet Risk adjusted capital framework, vers une nouvelle approche de la solvabilité, Revue Banque (N° 721 Février), p p 84-86.

الشريحة الثانية (Tier 2) : وتسمى بالأموال الخاصة المكملة(fonds propres complémentaires)، وتضم احتياطيات إعادة التقييم والمخصصات العامة لخسائر الديون...الخ، وبشكل عام تحوي مختلف الأدوات المستعملة لجلب الديون ورأس المال المستوفاة للشروط المنصوص عليها في اتفاقية بازل III. أما ما تمثله هذه الشريحة من قيمة الأصول مرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنخفض بشكل تدريجي حتى تستقر عند 2 % ابتداءاً من سنة 2015.

والملاحظ أنه بازل III ألغت الشريحة الثالثة لرأس المال التي كانت موجودة في بازل II، كما وضعت قواعد أكثر صرامة في تعريف الأموال الخاصة، وعملت على زيادة جودتها من خلال رفع نسبة النواة الصلبة. **والجدول رقم 09** يوضح لنا التدرج الزمني في تطبيق النسب المذكورة أعلاه:

الجدول رقم 09 : التدرج الزمني في التطبيق بازلIII (%) جميع التواريخ هي ابتداءً من 1 جانفي

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	ابتداءً من 2019
نسبة الاستدانة	مراقبة الإشرافية		تشغيل موازي: 1 جانفي 2013 – 1 جانفي 2017 بدأ الافصاح: من 1 جانفي 2015					الإنتقال إلى الدعامة الأولى	
نسبة الحد الأدنى لحقوق الملكية العادية			3.5	4	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5
احتياطي الحفاظ على رأس المال						0.625	1.25	1.875	2.50
الحد الأدنى لحقوق الملكية العادية + احتياطي الحفاظ على رأس المال			3.5	4	4.5	5.125	5.75	6.375	7
تطبيق الاقتطاعات من الشريحة الأولى لحقوق الملكية للأسهم العادية (بما في ذلك المبالغ التي تتعدى حد الأصول الضريبية المؤجلة، خدمة الرهون العقارية و المالية)				20	40	60	80	100	100
الحد الأدنى لشريحة لرأس المال			4.5	5.5	6	6	6	6	6
الحد الأدنى لإجمالي رأس المال			8	8	8	8	8	8	8
الحد الأدنى لشريحة لرأس المال + احتياطي الحفاظ			8	8	8	8.625	9.25	9.875	10.5
أدوات رأس المال التي لم تعد مصنفة كشريحة أولى أو ثانية غير أساسية لرأس المال			إلغاء تدريجي على مدى 10 سنوات إبتداءاً من 2013						
نسبة تغطية السيولة (LCR)	بداية فترة المراقبة				إدخال معيار الحد الأدنى				
نسبة التمويل المستقل الصافي (NSFR)		بداية فترة المراقبة						إدخال معيار الحد الأدنى	

*الرمادي يدل على فترات انتقالية

Source: BRI, comité de Bâle sur le contrôle bancaire**,** Bâle III : dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires, op cit, p 76.

ثانيا: تدعيم الصلابة المالية للبنوك: عمل الإطار الجديد لمقترحات بازل III على تعزيز الصلابة المالية للبنوك من خلال[1]:

- **زيادة قدرة البنوك على امتصاص الصدمات عند التعسر:** إذا قام البنك بإصدار أدوات مالية بغرض تدعيم الشريحة الأولى أو الثانية فيجب أن تكون طبقا للحد الأدنى للمتطلبات رأس المال أو تزيد عنها، وذلك باحترام الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والتي تؤهل الأداة المالية المعنية لتكون ضمن إحدى شرائح رأس المال؛
- **تكوين البنوك لهامش حماية لرأس المال:** عند تحقيق أرباح يقتطع البنك منها ما نسبته 2.5% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر لتدعيم رأس الماله لمواجهة الخسائر المحتملة، يبدأ هذا الاقتطاع سنة 2016 ويتم رفع النسبة حتى 4.5 % سنة 2019، وعندها تصبح الأموال الخاصة تشكل نسبة 7 % من إجمالي متطلبات رأس المال. و التدرج في الاقتطاع غرضه تخفيف العبء المالي على البنوك.
- **تكوين هامش حماية من التقلبات الدورية:** لم تغفل بازل III أهمية البيئة الكلية لنشاط البنوك، فالتقلبات في البيئة الكلية تكون لها انعكاسات مباشرة عليها؛ ولهذا فرضت تكوين مخصصات لهذه التقلبات تتراوح ما بين صفر و 2.5%، غير أنها تركت حرية تحديد نسبتها للسلطات الرقابية المحلية لتختار ما يناسب ظروف بيئتها الكلية.

الفرع الثاني: توسيع و تعزيز تغطية المخاطر

تسعى لجنة بازل للاستمرار في دعم تغطية المخاطر عن طريق تضمين المخاطر الرئيسية للبنود داخل وخارج المركز المالي، و كذلك تعرضات المشتقات المرتبطة بها.

أولا: توسيع مفهوم المخاطر: سعت بازل III إلى مراجعة القضايا المتعلقة بالمخاطر منها:

- أخذت الاتفاقية بعين الاعتبار كل المخاطر التي يمكن أن تلحق بالبنك أثناء أداء نشاطه بما فيها مخاطر الأطراف المقابلة في عقود المشتقات، وقد بينت كيفية حسابها، وخصصت جزءً من رأس

---

[1] مصرف قطر المركزي، إصدار لجنة بازل للإصلاحات و المبادئ و المعايير التي تتكون منها اتفاقية بازل الثالثة بإطاريها: الإطار الرقابي لتقرير رأس المال والقدرة على تحمل الخسائر و مواجهة الأزمات، الإطار الدولي لمخاطر السيولة و المعايرة و المراقبة، ملحق 10، الطبعة الثالثة عشر، نوفمبر 2011، من الموقع الإلكتروني : http://www.qcb.gov.qa/Arabic/Legislation/Instructions/2011Instructions/13-010.pdf
تاريخ التصفح 2015/06/27، على الخط، ص 657.

المال لتغطيتها، وربطت ذلك بتعديل التقييم الائتماني (CVA) عند حدوث انخفاض في الملاءة الائتمانية للطرف المقابل[1]؛

- خصصت بازل III جزءاً من رأس المال لتغطية المخاطر الناجمة عن عمليات التوريق والتوريق المعقد[2]، بعدما أهملتها بازل II، وذلك يتطلب من البنوك اهتماما أكبر بإجراء تحليل أكثر صرامة على الائتمان. **والجدول رقم 10** التالي يبين النسب التي تم تخصيصها من رأس المال لتغطية مخاطر السندات بما فيها التوريق الذي أضافته بازلIII:

الجدول رقم 10: نسبة المتطلبات الرأسمالية للسندات (%)

تنقيط السندات	فترة الاستحقاق المتبقية	الجهات السيادية	جهات أخرى	تعرضات التوريق
AAA إلى AA–؛ A-1	≥ 1 سنة	0.5	1	2
	> 1 سنة< 5 سنوات	2	4	8
	≤ 5 سنوات	4	8	16
BBB - إلى؛2 - A؛A-3؛ P-3	≥ 1 سنة	1	2	4
	> 1 سنة< 5 سنوات	3	6	12
	≤ 5 سنوات	6	12	24
BB+ إلى BB-	كل الآجال	15	غير مؤهل	غير مؤهل
أسهم بمؤشرات رئيسية	15			
أسهم أخرى	25			
OPCVM(organisme de placements collectif en valeurs mobilières) هيئات التوظيف الجماعي للقيم الذاتية السيولة بنفس العملة	خصم مرتفع يطبق على كل سند في الصندوق للاستثمار 0			

Source: BRI, comité de Bâle sur le contrôle bancaire**,** Bâle III : dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires, op cit, p 50.

إن نسبة رأس المال المخصصة لتغطية مخاطر السندات تتناسب بشكل عكسي مع تنقيط الأصل، فكلما تراجع التصنيف المعطى للسند ارتفعت نسبة متطلباته من رأس المال. أما متطلبات تغطية استثمارات التوريق فهي مرتفعة جدا مقارنة مع الجهات السيادية ومتطلبات الجهات الأخرى، وهذا يدل على أن التعامل في التوريق محفوف بمخاطر مرتفعة جدا.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 318.

[2] BRI, comité de Bâle sur le contrôle bancaire**,** Bâle III : dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires, op cit, p 49.

- **اختبارات الضغط:** تعرف اختبارات الضغط (stress tests) على أنها مجموعة من الاختبارات على شكل سيناريوهات من أجل الوصول إلى مدى مرونة وقوة القطاع المصرفي في تحمل الصدمات والهزات المالية بجانب مدى قدرته في تحمل ومواجهة المخاطر المتعلقة بالائتمان والديون السيادية في ظل ظروف معينة وخلال فترة زمنية محددة[1]. تعتبر اختبارات الضغط أداة هامة تُستخدم من قبل البنوك كجزء من عملية إدارة المخاطر لديها، وقد زادت أهمية هذه الاختبارات مؤخراً في ظل الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، لما لها من فعالية كبيرة في تنبيه السلطات الرقابية وإدارات البنوك لأثر الأحداث السلبية غير المتوقعة المرتبطة بالعديد من المخاطر، وتزويد هذه الإدارات بمؤشرات عن حجم رأس المال المطلوب لمواجهة الخسائر الناتجة عن الصدمات المالية الكبيرة. كذلك تعتبر هذه الاختبارات مُكملة للوسائل والأدوات الأخرى المستخدمة في إدارة المخاطر[2].

ألزمت بازل III البنوك بوضع برنامج شامل لاختبار ضغط[3] خطر الطرف المقابل، باستخدام تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الانكشاف في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة، و قياس أثر مثل هذا الانكشاف على مجموعة المؤشرات المالية للبنك، فغالبا ما تعنى اختبارات الضغط بتقييم جانبين من وضع البنك هما الملاءة و السيولة، لأن وجود مشكلات في أحدهما يمكن أن يتسبب في خسائر ضخمة و يؤدي في نهاية المطاف إلى وقوع أزمة مصرفية[4]. فهي تساعد في اكتشاف مخاطر التركز ومخاطر التمويل التي لا تظهر عادة إلا في أوقات الأزمات، لذا، يتوجب على البنوك أن تخضع سيولتها لاختبارات ضغط شاملة، وأن تستعمل نتائج هذه الإختبارات في تحسين قدرتها على مواجهة الحالات الضاغطة والتغلب عليها[5].

---

[1] أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية، مدخل إدارة المخاطر، دار الذاكرة للنشر و التوزيع، بغداد، 2013، 288.

[2] صندوق النقد العربي، أمانة محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، مبادئ اختبارات الجهد للمؤسسات المصرفية، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2013، ص1.

[3] BRI, comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle III : dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires, op cit, p51.

[4] هيروكو أورا و ليليانا شوماخر، بنوك تحت الضغط، التمويل و التنمية، المجلد 50، العدد 2، جوان 2013، ص ص 38-41.

[5] Avouyi-dovi Sanvi, gouvernance des risques, stress tests : avantages et limites, Revue Banque N° 727, septembre 2010, p p 64-66.

ثانيا: إدخال نسبة الرافعة المالية Leverage Ratio : كان للتوسع في منح الائتمان قبيل الأزمة المالية الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لامتصاص الخسائر، حيث عمدت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها من أجل زيادة أثر الرفع المالي[1]. ولهذا عملت بازل III على إدخال ما يسمى بالرافعة المالية فهي نسبة[2] تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة تقيس مضاعف الرساميل بتنسيب إجمالي المخاطر، داخل وخارج الميزانية، إلى رأس المال بمفهومه الضيق، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ. وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية. حيث تم فرض نسبة اختيارية قدرها 3% من الشريحة الأولى لرأس المال، على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية، بحيث لاتتجاوز 33 مرة رأس المال في الشريحة الأولى للبنوك [3]. و تحسب النسبة:

$$\text{الرافعة المالية (Leverage Ratio)} = \frac{\text{رأس مال الشريحة الأولى}}{\text{إجمالي التعرضات للمخاطر}} \geq 3\%$$

ترى الصناعة المصرفية العالمية أن اعتماد نسبة معيار موحد يُطَّبق عالمياً هي بحدّ ذاتها مقاربة خاطئة. كما أن حساب كل مخاطر خارج الميزانية بما فيها التعهدات غير المستعملة وبمعامل تحويل يساوي 100% من الائتمان وعدم أخذ الضمانات بالاعتبار أو حساب القيم الإجمالية للعمليات على المشتقات وغيرها دون اللجوء إلى تقنية التصفية، يُحِدّ من قدرة البنوك على تمويل الاقتصاد بشكل لا علاقة له بمقادير المخاطر الحقيقية، بالرغم من اعتراف هذه البنوك بأن تضخم

---

[1] BRI, comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle III : dispositif réglementaire mondial visant à renforcer la résilience des établissements et systèmes bancaires, op cit, p 67.

[2] جمعية مصارف لبنان، اتفاقية بازل الثالثة: الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة المصرفية!.. ماي 2010، من الموقع الإلكتروني: http://www.abl.org.lb/ar/subpage.aspx?pageid=1088، تاريخ التصفح 2015/07/01 على الخط.

[3] KPMG, Bâle III : les impacts à anticiper, Financial services, Mars 2011, à partir du site d'internet (https://www.kpmg.com/FR/fr/IssuesAndInsights/ArticlesPublications/Documents/Bale_III_impacts_a_anticiper_mars2011.pdf) consulté le 05/07/2015, en ligne, p 6.

الميزانيات المرتفع جداً والاستدانة الكثيفة من الأسواق قياساً إلى رساميلها في الولايات المتحدة وأوروبا كان من أهمّ أسباب الأزمة وتدعم ضرورة المعالجة الجدية لها. تقترح البنوك كحل مقبول عدم إدراج هذه النسبة تحت الدعامة الأولى بل تحت الدعامة الثانية، مما يعني أولاً ترك التقرير للسلطات الرقابية في كل بلد دون الحاجة إلى اعتماد معيار دولي وثانياً معالجته على مستوى جزئي، حسب حالة كل بنك على حدة، مما يسمح أن تؤخذ بالاعتبار الأحجام الصحيحة للمخاطر الكامنة وليس المستوى المطلق للموجودات داخل وخارج الميزانية.

ثالثا: تعزيز سيولة البنوك: لقد كان لنقص السيولة لدى البنوك في الأزمة المالية الأخيرة الأثر البالغ في نشر الهلع بين المستثمرين والمودعين[1]، ومن الواضح أن لجنة بازل أرادت بلورة معايير عالمية للمتطلبات الكمية للسيولة، حيث تضمنت الورقة الأولى الصادرة عنها مقياسين يمكن استخدامهما من قبل البنوك لغرض قياس مخاطر التعرض لنقص السيولة وهما:

- **نسبة السيولة قصيرة الأجل Ratio de liquidité à court terme (LCR)** : والتي تهدف إلى التأكد من أن لدى البنوك موجودات ذات نوعية جيدة وكافية لمواجهة مختلف الضغوطات، أي جعل البنك يُلبي ذاتياً احتياجات السيولة في حال طرأت أزمة. و تحسب[2]:

$$\text{نسبة السيولة قصيرة الأجل (LCR)} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوم}} \geq 100\ \%$$

وقد عرفت الاتفاقية بشكل مفصل الأصول السائلة وصافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوم المقبلة. فالأصول السائلة ذات النوعية الرفيعة، تم تقسيمها إلى مستويين[3]:

---

[1] Verboomen Alain , De Bel Louis , op cit, p 277.

[2] BRI, comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle III : dispositif international de mesure, normalisation et surveillance du risque de liquidité, décembre 2010 à partir du site d'internet (http://www.bis.org/publ/bcbs188_fr.pdf) consulté le 01/07/2015, en ligne, p 04.

[3] Ibid p 8.

المستوى الأول: ويضم النقد؛ واحتياطيات البنوك لدى البنك المركزي؛ الأوراق المالية القابلة للتداول والتي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي ...الخ .

المستوى الثاني: اعتبرت اتفاقية بازل III بعض الأصول الأخرى ذات سيولة معتبرة، شرط أن لا تزيد نسبتها عن 40 % من الأصول السائلة، وتتكون من الأوراق المالية القابلة للتداول التي تمثل ديون أو أنها مضمونة من قبل جهات سيادية أو من قبل البنك المركزي، الحكومات غير المركزية، بنك التسويات الدولية، صندوق النقد الدولي ...الخ.

أما صافي التدفقات النقدية المتوقعة الخارجة والداخلة والتي يمكن أن تحدث في فترة الشدة خلال الفترة الزمنية قيد الدراسة. ولغرض حساب هذه التدفقات يتم ضرب التدفقات النقدية الخارجة الناتجة عن الالتزامات داخل الميزانية أو خارج الميزانية بنسبة معينة. ولغرض حساب التدفقات النقدية الداخلة، يتم ضرب المبالغ التي يمكن الحصول عليها بنسبة معينة تعكس حجم الأموال التي يمكن الحصول عليها عند حدوث الأحداث الحرجة[1].

- **نسبة صافي الأموال المستقرة Net Stable Funding Ratio NSFR:** تهدف إلى توفير موارد مستقرة تضمن لأي بنك مواصلة نشاطه بشكل سليم لمدة سنة في فترات ضغط قد تمتد في المستقبل، نتيجة تراجع في الربحية والأداء، أو تراجع تنقيط قروض أو أوراق البنك أو الأطراف المقابلة في عقود المشتقات، أو نتيجة أي حادث قد يؤثر سلبا على نشاط البنك وأصوله. وتحسب كما يلي[2]:

$$\text{نسبة صافي الأموال المستقرة NSFR} = \frac{\text{المبالغ المتوفرة من الأموال المستقرة}}{\text{المبالغ المطلوبة من الأموال المستقرة}} > 100\ \%$$

[1] صندوق النقد العربي، أمانة محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، ورقة عمل حول الإدارة السليمة لمخاطر السيولة و الرقابة عليها، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2011، ص30.

[2] BRI, comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Bâle III : dispositif international de mesure, normalisation et surveillance du risque de liquidité, op cit, p 28.

تتمثل **المبالغ المتوفرة من الأموال المستقرة:**[1] رأس مال البنك (الشريحة الأولى و الشريحة الثانية من رأس المال)؛ الأسهم الممتازة التي يكون استحقاقها سنة فأكثر؛ الالتزامات التي يكون استحقاقها سنة فأكثر؛ الودائع التي ليس لها تاريخ استحقاق و / أو الودائع لأجل التي يكون استحقاقها أقل من سنة التي يتوقع بقاؤها لدى البنك في حالة حدوث أحداث حرجة. و يتم ضرب هذه البنود في معامل يتراوح بين صفر و 100 % قبل إدراجها في بسط النسبة.

أما **المبالغ المطلوبة من الأموال المستقرة:** فهي تمثل مجموع قيم الموجودات المحتفظ بها والممولة من قبل البنك مضروبة بمعامل محدد وحسب نوع الموجودات، إضافة إلى قيم البنود خارج الميزانية مضروبة في معامل محدد بحيث يتم إعطاء الموجودات الأكثر سيولة والمتوفرة كمصدر جيد للسيولة (والتي تحتاج إلى حجم أقل من الأموال المستقرة) وقت الأزمة قيمة معامل أقل من الموجودات التي تعتبر أقل سيولة في ذلك الوقت والتي تحتاج إلى حجم أكبر من الأموال المستقرة[2].

ومن جهة أخرى، تضمنت ورقة بازل مجموعة من الأدوات التي يمكن استخدامها من قبل السلطة الرقابية لغرض مراقبة مخاطر السيولة لدى البنوك وهي[3]:

- الفجوة في الاستحقاق التعاقدي للتدفقات النقدية الداخلة والخارجة خلال فترة زمنية محددة؛
- التركز في مصادر الأموال؛
- حجم الموجودات المتوفرة لدى البنك والتي لا يوجد عليها أي قيود والتي يمكن استخدامها كضمانة للحصول على أموال من السوق الثانوي أو من البنك المركزي.

الفرع الثالث: إدارة و مراقبة المخاطر(الدعامة الثانية)

أشارت لجنة بازل إلى ظهور نقاط ضعف فى عمليات إدارة المخاطر خلال الأزمة المالية العالمية والتى كانت أحد الأسباب الرئيسية فى إفلاس العديد من البنوك ، وتهدف الإرشادات التى أصدرتها اللجنة إلى مساعدة البنوك والمشرفين على إدارة المخاطر فى المستقبل، ويعد التقييم الداخلى والشامل لكفاية رأس المال أحد المكونات الرئيسية لبرنامج إدارة المخاطر والذى يتم من خلاله تحديد متانة رأس مال البنك ويتطلب الأمر فهم للمخاطر المرتبطة بعمليات البنك ومنتجاته

---

[1] صندوق النقد العربي، أمانة محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، ورقة عمل حول الإدارة السليمة لمخاطر السيولة و الرقابة عليها، مرجع سابق، ص 30

[2] نفس المرجع، ص 31.

[3] نفس المرجع.

بشكل دقيق ويتم ذلك من خلال وجود نظام إدارة معلومات قادر على توفير المعلومات المطلوبة لمجلس إدارة البنك والإدارة التنفيذية له [1]. و تشمل المجالات التي تعالجها الارشادات التكميلية للجنة بازل كلا من: مراقبة المخاطر العامة للمؤسسة، مخاطر التركز، مخاطر السمعة و الدعم الضمني، مخاطر السيولة... إلخ.

أولا: الإدارة الكلية لمخاطر المؤسسة: لقد أصبح واضحا أن البنوك تفتقد إلى منظور متكامل للمخاطر التي يتعرض لها البنك، وبالتالي عدم إجراء تقييم صحيح لتدابير التخفيف و كفاية رأس المال التنظيمي والاقتصادي والداخلي، من أجل تنفيذ خريطة طريق للإدارة الكلية لمخاطر المؤسسة، لذا فاللجنة توصي مجلس إدارة البنك و الإدارة التنفيذية بالقيام بما يلي: أولا تحديد القدرة والملاءة للبنك في المخاطرة، الأمر الذي يتطلب فهمهم للمخاطر المرتبطة بعمليات البنك بشكل دقيق و منتجاته، ثانيا يتوجب على مجلس الإدارة التأكد من أن جميع أدوات ومكونات إطار إدارة المخاطر للبنك معدة وجاري التقيد التام بها، وتشمل هذه المكونات الحدود والسياسات والإجراءات وآليات التخفيف من حدة المخاطر [2].

ثانيا: مخاطر التركز: التغيرات السريعة و تعقيداتها، والابتكار في القطاع المالي أدى إلى مخاطر تركز لا مفر منها. هذا الخطر ناجم عن: الانكشاف المفرط لمناطق جغرافية معينة، مخففات مخاطر الائتمان، تركز تمويل القطاع الاقتصادي،...إلخ. ويعد الانكشاف للرهن العقاري في الأزمة المالية الأخيرة مثالا على مدى تبعات هذه المخاطر [3].

أوصت اللجنة بأنه ينبغي للبنوك أن تضع تقنيات لتحديد و قياس مخاطر التركز و إعداد تقارير تحليلية وأوصت اللجنة بإجراء اختبارات الضغط استنادا إلى إعداد البنك لسيناريوهات صدمات محددة لقياس قدرة البنك على امتصاص هذه الصدمات و مزاولة عملياته بدون أي تبعات سلبية كبيرة.

ثالثا: مخاطر السيولة: في أعقاب الأزمة المالية العالمية نشرت لجنة بازل للرقابة المصرفية خلال شهر فيفري من عام 2008 ورقة بعنوان" إدارة مخاطر السيولة وتحديات الرقابة". وقد حددت اللجنة

---

[1] BRI, comité de Bâle sur le contrôle bancaire, les réformes de Bâle III, à partir du site d'internet (http://www.bis.org/bcbs/basel3/b3summarytable.pdf) consulté le 07/07/2015, en ligne.

[2] BRI, Basel Committee on Banking Supervision, Proposed enhancements to the Basel II framework, January 2009, From website(http://www.bis.org/publ/bcbs150.pdf), Browsing time 09/07/2015, On-line ,p 12 .

[3] جعفر محمد العمران، دعائم بازل– 2 إرشادات تحديد إدارة المخاطر، إتحاد المصارف العربية،العدد 347، تشرين/ أكتوبر 2009، ص 78.

في هذه الورقة الصعوبات المتعلقة بموضوع السيولة حيث تبين فشل العديد من البنوك في الأخذ بالاعتبار للعديد من المبادئ الأساسية المتعلقة بإدارة مخاطر السيولة حينما كانت السيولة وفيرة. و من الأمثلة على ذلك، تبينّ عدم وجود إطار عمل كافٍ لتحديد مشاكل السيولة الناجمة عن منتجات معينة أو عن بعض خطوط العمل ومدى تأثير ذلك على المخاطر الكلية للبنك. بالإضافة إلى عدم الأخذ بالاعتبار حجم السيولة التي قد يحتاج إليها البنك للوفاء بالالتزامات المحتملة سواء كانت التزامات تعاقدية أو غير تعاقدية، علما بأن بعض البنوك رأت أنه من غير المحتمل حدوث مشاكل كبيرة أو طويلة في السيولة. كما تبينّ عدم ربط خطط التمويل للطوارئ بشكل دائم بنتائج اختبارات الضغط، كما فشلت في الأخذ بعين الاعتبار احتمالية نفاذ بعض مصادر التمويل[1]. وعلى إثر ذلك، قامت لجنة بازل خلال عام 2008 بإجراء مراجعة على الورقة الصادرة عنها خلال عام 2000 بخصوص الممارسات السليمة لإدارة السيولة في المؤسسات المصرفية، وذلك بهدف الأخذ بالاعتبار التطورات في الأسواق المالية والدروس المستفادة من الأزمة المالية العالمية. وقد تم التوسع في الورقة الجديدة الصادرة خلال شهر سبتمبر 2008 في الإرشادات المتعلقة بالممارسات السليمة لإدارة السيولة، كما تمت زيادة الإرشادات الموجهة إلى السلطات الرقابية وذلك بهدف تقييم مدى كفاية إدارة مخاطر السيولة. وتتكون هذه المبادئ أو الإرشادات من سبعة عشر (17) مبدأ تغطي أربعة محاور رئيسية وهي كما يلي:

- **المحور الأول:** الحوكمة في إدارة مخاطر السيولة؛
- **المحور الثاني:** قياس وإدارة مخاطر السيولة؛
- **المحور الثالث:** متطلبات الإفصاح عن السيولة؛
- **المحور الرابع:** الإطار الرقابي الخاص بمراقبة وتقييم مخاطر السيولة.

رابعا: مخاطر السمعة: لم تحظ مخاطر السمعة – قبل الأزمة – باهتمام كاف من قبل العديد من المؤسسات المالية و خاصة تلك التي كانت تشارك في المنتجات المهيكلة، و تشمل هذه المنتجات من خارج الميزانية العمومية التعرض للتوريق أاو الشركات ذات الاغراض الخاصة و شددت اللجنة على أهمية خطر السمعة في مثل هذه الظروف[2].

---

[1] أمانة محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، ورقة عمل حول الإدارة السليمة لمخاطر السيولة والرقابة عليها، مرجع سابق، ص 6.

[2] جعفر محمد العمران، مرجع سابق، ص 79.

و يتوجب على المشرفين أن يحددوا إذا كان البنك يتمتع بإدارة سليمة للمخاطر واسعة النطاق تسمح له بتحديد ميله إلى المخاطرة والتعرف على جميع المخاطر المادية سابقة الذكر ،ويمكن للبنك عن طريق:

- تحديد المخاطر، قياسها، إدارتها و التخفيف منها بشكل ملائم؛
- الإبلاغ بوضوح عن حقيقة مدى عمق هذه المخاطر بطريقة سهلة الفهم، ودقيقة، عبر تقارير ترفع إلى الإدارة العليا للبنك و مجلس الإدارة، إلى جانب التقارير المالية المنشورة؛
- القيام باتختبارات الضغط بشكل مستمر للتعرف على الخسائر المحتملة و احتياجات السيولة في ظروف صعبة؛
- وضع حد أدنى من المعايير الداخلية المناسبة لالتزامات الخسائر، و تمول الطوارئ.

الفرع الرابع: انضباط الأسواق (الدعامة الثالثة)

استجابة لما لاحظته لجنة بازل من مظاهر الضعف فى الإفصاح، قررت مراجعة متطلبات الإفصاح [1] بالنسبة لعمليات التوريق وإعادة التوريق بغرض الكشف عن المخاطر الكامنة والفصل بين الانكشاف على الميزانية والإفصاح بتوفير المعلومات، مما يساعد المشاركين في الأسواق من الفهم بشكل أفضل لمخاطر عمليات البنك، كما يلي[2]:

أولا: التعرض للتسنيد في دفتر الأوراق المالية لغرض المتاجرة: توسيع الإفصاح ليشمل مخاطر التوريق ضمن دفتر الأوراق المالية لغرض المتاجرة مع تلك المدرجة في الدفاتر المصرفية، وسيكون هناك جداول منفصلة للمخاطر الكمية بالنسبة للدفاتر المصرفية و التجارية.

ثانيا: دعم آليات خارج الميزانية: بإضافة متطلبات للإفصاح عن طبيعة المخاطر عوضا عن مخاطر الائتمان المتعلقة بالأصول المسندة؛ وزيادة متطلبات الإفصاح ليشمل مخاطر التوريق المدرجة في الميزانية العامة بشكل منفصل عن مخاطر التوريق خارج الميزانية[3].

ثالثا: تعرضات إعادة التوريق : إضافة وصف للعمليات قيد الإجراء لمراقبة التغيرات في مخاطر الائتمان والسوق، وصف سياسة البنك التي تحكم تخفيف مخاطر الائتمان لتخفيف المخاطر المرتبطة بالتوريق و إعادة التوريق؛ وتشجيع إفصاح منفصل حول تقييم مخاطر التوريق و إعادة التوريق.

---

[1] FENDRI Chamsa, La discipline du marché dans le secteur bancaire : le rôle de l'actionnaire et l'influence de la charter value, THÈSE Pour obtenir le grade de DOCTEUR, Spécialité : Sciences de gestion, UNIVERSITÉ DE GRENOBLE, 2012, France, p42.

[2] BRI, Basel Committee on Banking Supervision, Proposed enhancements to the Basel II framework, January 2009, op cit ,p 26 .

[3] Alain Verboomen, Louis De Bel, op cit, p 276.

رابعا: التقييم فيما يتعلق بتعرضات التوريق: بإدراج متطلبات الإفصاح النوعي حول كيفية تقييم البنوك لمراكز التوريق لديها، مع إضافة فرضيات أساسية لمراكز التقييم.

خامسا: مخاطر Pipeline و warehousing فيما يتعلق بتعرضات التوريق: بإضافة بندين على متطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالسياسات المحاسبية، والتي سوف تزود السوق بهذه المعلومات الإضافية، لتحديد أين يمكن أن نجد مخاطر يمكن أن يتم تسنيدها في المستقبل، بما في ذلك المعلومات حول كيفية تقييم هذه التعرضات؛ وإضافة بند على متطلبات الإفصاح للإعلان عن المبلغ الإجمالي للتعرضات المفترض أن يتم تسنيدها مقسمة بحسب نوع التعرض.

سادسا: مراقبة التقييم الداخلي وتسهيلات السيولة الأخرى: بطلب معلومات نوعية حول مقاربة التقييم الداخلي كالهيكلة، الأهداف، آليات المراقبة..الخ؛ وطلب أن يتم توزيع بعض المعلومات الكمية حول الدفاتر المصرفية و التجارية لكل مقاربة منظمة لرأس المال النظامي.

المطلب الثالث: تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي

أكد مصرفيون عالميون أن الأزمة المالية دفعت البنك المركزي إلى التفكير جدياً في زيادة رؤوس أموال البنوك لتفادى الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة، مما أدى لإفلاسها وضياع أموال المودعين لديها، وتعتبر معايير اتفاقية بازل III درساً مستفاداً من الأزمة المالية العالمية لتحصين القطاع المصرفي العالمي من الاختلالات والأزمات المالية التي تطال تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي، وتضمن الاتفاق أنه على البنوك الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في الأزمة الأخيرة. ويأتي الغرض من تخصيص رؤوس أموال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية بهدف حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي، وسيبدأ سريان إدراج رؤوس أموال الحماية هذه فقط عندما يكون هناك إفراط في النمو الائتماني نتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله، وستكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نمواً عالياً في مستويات الائتمان. وقد يخشى بعض مدراء المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهم الاتفاقية الجديدة على توفير موارد مالية ضخمة جداً، وقد اعترف محافظو بعض البنوك المركزية، بأن البنوك الكبرى ستكون بحاجة إلى مبلغ هامّ من الرساميل الإضافية، للاستجابة لهذه المقاييس الجديدة، ولهذا السبب

تم الاتفاق على بدء العمل بها بشكل تدريجي، وسنتطرق في هذا العنصر إلى أهم تأثيرات مقررات بازل III على النظام المصرفي، والتي نلخصها في النقاط التالية[1]:

- إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال؛
- عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة، التوريق) وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريق؛
- انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية: تعزيز رأس المال والاحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل البنك، وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل؛
- إن مقرارات بازل III ستجعل سيطرة البنوك العالمية أقوى من ذي قبل، بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث لبنوك عالمية كبنك (ليمان برذرز) في الأزمة المالية الأخيرة، ضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل III تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لحساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة؛
- انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية، نظرا إلى أن الأرباح الموزعة على الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال، وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير ؛
- فرض ضغوط على البنوك الضعيفة، حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها؛
- الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأس المالها، وتحسين من نوعيته؛
- التغير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل، فإدخال نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة قصيرة وطويلة الأجل تدفع الشركات بعيدا عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها؛

---

[1] صالح مفتاح ، فاطمة رحال ، مداخلة بعنوان: تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي، مقدمة في المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الاسلامي: النمو و العدالة و الاستقرار من منظور اسلامي ، أيام 09-10 سبتمبر 2013، اسطنبول، تركيا، ص15.

- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي[1]؛
- قد تتسبب معايير "بازل III" في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الانهيار، بينما تكافح الحكومات من أجل انقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية، وهذا حسب تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي ، والذي حذّر من أن معايير "بازلIII " سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحايل على أطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية، وحذّر بلهجة واضحة من أن "الزام البنوك برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج"؛
- إن تطبيق نظام بازل III سيجعل اقتصاديات الدول النامية تعاني، وسيضع البنوك في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها؛
- معايير بازل III ستحدّ من قدرة البنوك على تمويل المشاريع التنموية، وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية ، والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية؛
- أن لهذه المعايير الجديدة انعكاساتها على النمو ، حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ اتفاقية "بازل III" سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار 1.05 إلى 1.15 في المائة تقريبا.

[1] محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي ، النمو المستدام و التنمية الاسلامية الشاملة من منظور إسلامي ، 19-21 ديسمبر 2011 ، الدوحة، قطر.

خلاصة

لقد أدت التطورات المالية التي شهدتها الساحة المصرفية الدولية على إثر التحولات التي يعيشها عصر العولمة بكل آلياتها و متغيراتها إلى زيادة الاهتمام بمسألة الرقابة و الإشراف المصرفي، و تزايدت معه الحاجة لوجود مبادئ و اعتبارات تضع إطارا دوليا للرقابة المصرفية وتعمل على مسايرة المتغيرات العالمية. الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى الاستجابة لهذه المتغيرات و إنشاء إطار للتعاون في مجال الرقابة على أعمال البنوك انطلاقا من مبدأ تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي و حمايته من الهزات و الأزمات المالية. و تجسدت الجهود الدولية في هذا المجال من خلال عمل لجنة بازل لتطوير المعايير و الممارسات الرقابية المصرفية. فكانت البداية مع بازلI التي خلقت نقطة ارتكاز للسلطات الرقابية في تقييمها للبنوك، و ذلك بوضع الحدود الدنيا لكفاية رأس المال سنة 1988، الذي أصبح معيارا للسلامة المصرفية. و لكن مع التطورات و التغيرات المتلاحقة على الساحة المصرفية العالمية، تطلب الأمر المزيد من المجهودات لإيجاد معايير رقابية أكثر ملائمة لتفادي الوقوع في الأزمات مالية، فكانت الاتفاقية الجديدة بازلII في 2004، بدعائمها الثلاث، الأولى تتعلق بكفاية رأس المال بما يسمح بمزيد من الضبط و التطوير، أما الثانية ركزت على مقدمات المراجعة الرقابية على البنوك ليربط إدارات البنوك بهذه المقدمات، والثالثة تناولت انضباط السوق و ما يرتبط به من شفافية في نشر المعلومات الأمر الذي يتحقق معه الكفاءة في إدارة المخاطر، و بذلك أصبحت إدارة المخاطر لا تكتفي بمجرد توفير حد أدنى من رأس المال المصرفي بل تشكل في حد ذاتها منظومة متكاملة لإدارة المخاطر.

ومع تشعب الأزمة المالية العالمية سنة 2008، بدأت الاهتمامات تنصب على اتفاقية بازل ومعاييرها كونها لم تستطع منع الكارثة، فقد أعنلت لجنة بازل من خلال معايير بازل III على تشديد الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية الأخرى العاملة في الصناعة المصرفية، من أجل تفادي المخالفات وجوانب الضعف التي حصلت خلال الأزمة المالية الأخيرة، و بعد قيامها بتحليل الأسباب الرئيسية لهاته الأزمة، و من خلال مجموعة التعديلات التي جاء بها معيار بازل III نجد أن اللجنة ركزت على تعزيز رأس مال البنوك والاحتفاظ برأس مال أعلى من الحدود الدنيا التي جاء بها المعيار، إضافةً إلى ضرورة التركيز على نوعية مكونات رأس المال، خاصة المكونات الصلبة له، ومن جهة أخرى عملت اللجنة على تقديم توجيهات للبنوك حول كيفية استخدام السيولة الخاصة بها في أوقات الأزمات من خلال إصدار معياري السيولة في المدى القصير و الطويل.

الفصل الرابع
آليات الرقابة المصرفية لدى بنك الجزائر ودورها في الحد من المخاطر المصرفية

الفصل الرابع : آليات الرقابة المصرفية لدى بنك الجزائر ودورها في الحد من المخاطر المصرفية

تمهيد :

إن ضمان فعالية الوساطة المصرفية يستوجب القيام بمراقبة مستمرة على أعمال و نشاطات البنوك والمؤسسات المالية، لا سيما فيما يخص تقيدها بالمعايير الاحترازية، مجاميعها النقدية والمالية و إجراءاتها الخاصة بالتسيير و متابعة المخاطر، و تبقى الغاية من ذلك تفادي آثار المخاطر المحتملة بما في ذلك المخاطر التنظيمية المترتبة عن سوء التسيير و/أو الالتزامات المعتبرة و طبعا حماية مصالح المودعين والمستثمرين و المحافظة على الصحة المالية للمؤسسات المصرفية وصولا إلى إيجاد جهاز مصرفي سليم. وعليه، فإن الاهتمام باستقرار النظام المالي و المصرفي يتطلب تقوية نشاط الرقابة المصرفية و وضع أجهزة خاصة تسمح بدفع البنوك و المؤسسات المالية إلى احترام القواعد و المعايير المصرفية خصوصا الاحترازية منها. و تندرج في هذا الإطار الجهود المتواصلة التي يبذلها بنك الجزائر في المجال التنظيمي و رقابة النشاط المصرفي منذ صدور قانون النقد والقرض سنة 1990، هذا الأخير الذي وضع الأحكام القانونية و الترتيبات التنظيمية الخاصة بنشاط الرقابة والإشراف المصرفي بالجزائر و عمل على إيجاد آليات و هيئات خاصة لمراقبة البنوك و المؤسسات المالية.

و لتسليط الضوء على آليات الرقابة المصرفية في الجزائر و دورها في الحد من المخاطر المصرفية، سنحاول من خلال هذا الفصل توضيح الإطار القانوني و التنظيمي للرقابة المصرفية في بلادنا، ثم استعراض واقع تطبيق اتفاقية بازل للرقابة المصرفية لدى البنوك الجزائرية. و أخيرا، دور رقابة بنك الجزائر في تطبيق التدابير الاحترازية للحد من المخاطر المصرفية.

المبحث الأول : الإطار القانوني و التنظيمي للرقابة المصرفية في الجزائر

المبحث الثاني : مدى تطبيق اتفاقية بازل للرقابة المصرفية في الجزائر

المبحث الثالث : دور بنك الجزائر في تطبيق التدابير الاحترازية للحد من المخاطر المصرفية

المبحث الأول : آليات الرقابة المصرفية لدى بنك الجزائر

لقد عرفت الرقابة المصرفية في الجزائر تطورا نوعيا منذ تأسيس البنك المركزي الجزائري سنة 1962. فمن خلال مسح النصوص القانونية و النظامية التي تسير الجهاز المصرفي الجزائري، يتبين لنا أن آليات الرقابة المعتمدة، لم تأخذ الاهتمام اللازم في بداية نشأة النظام المصرفي، فقانون 62-144[1] ركز في الجانب الرقابي على تتبع مخالفات الصرف بصفة خاصة و لم يتطرق إلى الكيفيات التي يجب إتباعها للتكفل بالرقابة في المجال المصرفي، وبصفة عامة وفي إطار ممارسته لوظيفة الرقابة على القروض كان يقوم بإدارة الرقابة على القرض باستعمال عدة تقنيات[2]. وفي إطار الإصلاح المالي لسنة 1971 رأت السلطات العمومية أنه من الضروري إنشاء هيئات تتكفل بمراقبة وإدارة القرض لتتمكن من تدعيم التخطيط، فأنشأت هيئتان تقنيتان ذات طابع رقابي تحت سلطة وزير المالية بمقتضى الأمر رقم 71-47 [3]، هما على التوالي: مجلس القرض Le conseil de crédit؛ اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية. وقام قانون 86-12 [4] ببعض التغيرات على مستوى الهياكل الاستشارية والمتمثلة في إنشاء مجلس وطني للقرض بدلا من مجلس القرض، ولجنة رقابة العمليات المصرفية بدلا من اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية، غير أنه ترك كيفيات تكوين و شروط عمل هذه اللجنة للتنظيم، واقتصرت الرقابة المصرفية في هذه المرحلة على الرقابة القبلية للقروض الممنوحة للاقتصاد (عن طريق الموافقة القبلية للبنك المركزي)، من جهة و على أهداف الكمية المسطرة للسياسة النقدية من جهة أخرى. ثم جاء قانون النقد و القرض 90-10[5] ليؤسس لرقابة مصرفية تقوم على مبدأ الهيآت الدائمة ذات الصلاحيات

---

[1] La loi N 62-144 du 13/12/1962, portant création et fixant les statuts de la Banque centrale d'Algérie, JO N°10 le 28/12/1962.

[2] Naas Abd El krim, le système Bancaire Algérien de la colonisation a l'économie de marché, Maison neuve et la rose paris 2003,p 15.

[3] الأمر 71-47 المؤرخ في 7 جمادي الأولى عام 1386 الموافق ل1971/06/30 و المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج.ر العدد 55 الصادرة في 1971/07/6، ص 915.

[4] القانون رقم 86-12 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق ل1986/8/19، يتعلق بنظام البنوك و القرض ،ج.ر العدد 34 الصادرة في 1986/08/20، ص 1425.

[5] قانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1404 الموافق ل1990/4/14، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر العدد 16 الصادرة في 1990/4/18، ص520.

المحددة، وألغاه الأمر 03-11[1] المتعلق بالنقد والقرض، والذي وإن حافظ على هيكل الهيآت الرقابية التي جاء بها قانون 90-10 إلا أنه زاد من صلاحياتها. وهذا ما أكده الأمر 10-04[2] المعدل والمتمم للأمر 03-11. من الواضح أنه أدخلت تغييرات جذرية في طريقة تشغيل القطاع المالي عامة والمصرفي خاصة، وفرض تنظيم المهنة المصرفية وتأطير نشاط البنوك والمؤسسات المالية وجعله خاضعا للرقابة لهيآت ذات سلطة إدارية وقضائية نستعرضها في هذا المبحث.

المطلب الأول : اللجنة المصرفية كسلطة رقابية على النشاط المصرفي

إن اللجنة المصرفة هي السلطة المكلفة بالرقابة على أعمال بنوك والمؤسسات المصرفية في الجزائر وتكتسب هذه السلطة بناء على ما أوكل إليها من مهام و صلاحيات التي حددها المشرع الجزائري، تدعّمت هذه السلطة بشكل واضح بعد صدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض والأمر 10-04 الذي يعدله و يتممه، الذي عزز الإطار التشريعي والقانوني للرقابة المصرفية بالجزائر. على الرغم من أن اصطلاح المراقبة غير دقيق في حد ذاته وغير محدد بشكل وافٍ في إطار قانون النقد والقرض، فإنه لا يجوز اعتبار هذه المراقبة فرصة متاحة للجنة المصرفية في التدخل في سياسة الإقراض وتحصيل موارد البنك، بل ينبغي اعتبارها وسيلة للتأكد من أن القرارات المتخذة من طرف البنك لا تعرّضه لأخطار كبيرة.

الفرع الأول: التعريف باللجنة المصرفية و مهامها

نشأت اللجنة مصرفية بمقتضى قانون النقد و القرض 90-10 وكلفها بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية، وبمعاقبة المخالفات المثبتة، وطبقا لنص المادة 105 من الأمر رقم 10-04 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فاللجنة المصرفية هي السلطة المكلفة بالرقابة على أعمال بنوك والمؤسسات المالية في الجزائر. تتكون اللجنة المصرفية من محافظ وثلاث أعضاء وقاضيين، يعيّنون من طرف رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات.

---

[1] الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق ل 2003/8/26، المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر العدد 52 الصادرة في 2003/08/27، ص 3.

[2] الأمر 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 2010/08/26 المعدل و المتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/29 المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر العدد 50 الصادرة في 2010/09/01، ص 11.

كُلّفت اللجنة المصرفية منذ تأسيسها بمجموعة المهام المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر 10-04 والمتعلقة بجوانب الرقابة التالية:

- الرقابة على احترام القوانين والأنظمة، حيث تقوم اللجنة بمراقبة مدى احترام بنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية الموضوعة حيز التطبيق آخذة – إلى جانب قواعد التشريع المصرفي– بأحكام القانون التجاري؛
- المعاقبة على الإخلال بالمهام التي تتم معاينتها؛
- الرقابة على شروط الاستغلال، حيث تفحص اللجنة شروط استغلال بنوك و المؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية بناء على مختلف الوثائق و التقارير المعدة من طرف فرق التفتيش و محافظي الحسابات؛
- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة؛
- تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات بنوك و المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

وتعمل اللجنة كذلك على متابعة مدى إيفاء البنوك بالمتطلبات التي يفرضها القانون ونظام بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط وتتمثل هذه المتطلبات أساسا في ما يلي [1]: نسب الأموال الخاصة إلى الالتزامات؛ معامل السيولة؛ النسبة بين الأموال الخاصة والقروض؛ النسب بين الودائع والتوظيفات؛ توظيفات الخزينة؛ المخاطر بشكل عام.

بصفة عامة يرتبط مجال فرض القواعد المالية من طرف اللجنة المصرفية بجميع التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي للبنك والمؤسسة المالية أو تصحيح أساليب إدارية عندما يبرر وضعها ذلك، وتمس هذه القواعد المراكز المالية الكبيرة في الميزانية، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، تغطية الحقوق، احترام معدلات التغطية ومركزية المخاطر ....إلخ. فعندما تسجل اللجنة اختلال في هذه العناصر، فإنها تقوم بفرض قواعد مالية من شأنها تعديل الوضعية المالية وتصحيح أساليب التسيير، فيمكن لها أن تراسل البنك للرفع من رأس ماله وإن كان حدّه الأدنى محترما،

[1] علي بطاهر، اصلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 53.

وهو ما يعني أنه ليس من الضروري أن يكون البنك في حالة إخلال بأية قاعدة بنكية، بل يكفي أن يسجل اختلالا ماليا يمكن أن يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على التوازن المالي للبنك أو الجهاز المصرفي ككل[1].

الفرع الثاني : صلاحيات اللجنة المصرفية

تصنف صلاحيات اللجنة المصرفية إلى صنفين:

أولا : صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة إدارية : تتمتع اللجنة بسلطة تنظيم و تطبيق الرقابة، ومن ثم و بمقتضى المادة 109 من الأمر 10-04 فإنه يخول لها أن تطلب من بنوك و المؤسسات المالية جميع المعلومات و الإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها. و يمكن أن تطلب من أي شخص معني تبليغها بأي مستند و أية معلومة. و لا يُحتّج أمامها بالسر المهني. و حسب ما جاء في المادة 108 من نفس الأمر، فإن بنك الجزائر مكلف بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه بناء على الوثائق و المستندات أو في مراكز بنوك و المؤسسات المالية (رقابة في عين المكان)، كما يمكن لبنك الجزائر، في حالة الاستعجال، أن يقوم بأي عملية تحري ويبلغ اللجنة بنتائج هذه التحريات. ويمكن للجنة أن تكّلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها. و يمكن أن توسع اللجنة تحرياتها، طبقا للمادة 110، إلى المساهمات و العلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية، و إلى الفروع التابعة لهما. و في إطار الاتفاقيات الدولية، من الممكن أن تتوسع أعمال مراقبة اللجنة المصرفية إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج. و أخيرا ، تبلغ نتائج المراقبة الميدانية التي تجريها على مستوى البنوك و المؤسسات المالية إلى المجالس إدارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية في الجزائر كما تبلغ لمحافظي الحسابات.

ثانيا : صلاحيات اللجنة المصرفية كسلطة قضائية: حددت المواد 111، 112، 114 من الأمر 10-04 مجموعة من التدابير و العقوبات التي تتخذها اللجنة كهيئة قضائية، فإذا أخلّت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة، يمكن لّلجنة أن توجّه لها تحذيرا، بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تفسيراتهم و يمكن أن تدعو أي بنك (أو مؤسسة مالية) عندما يبرر وضعيته، ليتخذ في أجل معين كل التدابير التي من شأنها أن تعيد أو تدعم توازنه المالي أو

[1] Dib Said , La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algerie , Media bank , N° 66 , juin- juillet 2003 , p 25.

تصحح أساليب تسييره. و إذا أخل بنك (أو مؤسسة مالية) بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه و لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن للجنة أن تقضي بإحدى العقوبات الآتية:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط؛
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم على الإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم على الإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه؛
- سحب الاعتماد.

فضلا عن ذلك، يمكن اللجنة أن تقضي بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أو إضافة عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة، و يخول لها أن تعين قائما مؤقتا بالإدارة، تنقل له كل السلطات اللازمة (إدارة أعمال المؤسسة المعنية أو فروعها في الجزائر و تسييرها)، و يحق له إعلان التوقف عن الدفع. وأخيرا، يمكن اللجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصف لكل مؤسسة تمارس بطريقة غير قانونية العمليات المصرفية أو كل بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري بما فيها فروع بنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر، التي تصبح قيد التصفية وتقرر سحب الاعتماد منها.

المطلب الثاني : المديرية العامة للمفتشية العامة : Direction Générale de l'inspection Générale

تتمثل مهمة المديرية العامة للمفتشية العامة[1] في مراجعة ومراقبة كل أنشطة البنك المرتبطة بالتنظيم والتسيير الإداري من جهة، والعمليات المصرفية والمالية للبنوك والمؤسسات المالية تخص توزيع القروض وتسيير الالتزامات المالية وسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج من جهة أخرى .

[1] حورية حمني،آليات رقابة المصرف المركزي على البنوك التجارية و فعالياتها – حالة الجزائر–، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك و تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسير ، جامعة منتوري – قسنطينة، 2005–2006 ، ص 115.

تنظم اللجنة المصرفية برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها تحت إشراف بنك الجزائر معتمدة على تصريحات البنوك (إبلاغ البيانات) فيما يتعلق بعمليات المراقبة على الوثائق والمستندات، وعلى مهام التفتيش التي تجرى بصفة منتظمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية فيما يتعلق بالمراقبة في عين المكان، و هذا بفضل فرق التفتيش الخاصة التابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة ببنك الجزائر، والمكلفة بالقيام بكل عمليات المراقبة والتفتيش لصالح اللجنة المصرفية ومدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية وذلك بتنظيم عمليات الرقابة. ولممارسة مهاما، تضم المديرية العامة للمفتشية العامة مديريتين وهما:

الفرع الأول : مديرية المفتشية الخارجية

تمثل مديرية المفتشية الخارجية هيكل بنك الجزائر المكلف بتنظيم الرقابة على أساس المستندات والرقابة الميدانية لحساب اللجنة المصرفية، ومن أهم مهامها:

- معالجة وتحليل كل المعلومات الموجودة في القوائم المالية وملاحقها، الأوضاع الشهرية، حالة الموارد والاستخدامات وكل البيانات المالية الأخرى؛
- إثبات الفروقات الموجودة بالنسبة للمعايير الاحترازية ومعالجة المسائل والإجراءات المحاسبية المرتبطة بذلك؛
- المساهمة في تحرير النصوص والأنظمة التطبيقية المرتبطة بالقطاع أو إبداء الرأي حولها.

الفرع الثاني: مديرية المفتشية الداخلية

تتمثل المهمة الأساسية لمديرية المفتشية الداخلية في مراجعة ومراقبة كل أنشطة وعمليات هياكل بنك الجزائر وذلك من خلال:

- مراقبة وضمان التنظيم الجيّد لكل هياكل البنك؛
- المراقبة والسهر على حسن عمل الهياكل، وذلك بإجراء تقييم وتقدير دوري لحجم ونوعية نتائج العمليات المحققة من طرف مختلف الهياكل حسب أهدافهم وصلاحياتهم؛
- مراقبة وضمان أمن العمليات المرتبطة بالتسيير المباشر للبنك .

المطلب الثالث : مساهمة مركزيات بنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية

يتمثل دور المركزيات لبنك الجزائر في مراقبة العمليات المصرفية المتنوعة التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها، فمن خلالها يشارك بنك الجزائر في مراقبة النشاط المصرفي، عن طريق التعرف أكثر على زبائن البنوك من خلال مختلف المعلومات التي يتلقاها من طرف المصالح المشتركة و تتمثل هذه المركزيات في:

الفرع الأول : مركزية المخاطر "Centrale des risques"

تهدف أنظمة مركزية المخاطر[1] بالبنك المركزي ومؤسسات النقد إلى مساعدة البنوك والمؤسسات المالية في اتخاذ القرار الائتماني الملائم من خلال تزويدها بمجموع التزامات أيّ من زبائنها تجاه الجهاز المصرفي. و في هذا الإطار، توفر بنوك المركزية البيانات المجمعة التي تخص بوجه عام مختلف أنواع التسهيلات الائتمانية و هوية الزبائن. ومن أجل أن تؤدي هذه الخدمة الغرض منها، يجب أن تلتزم البنوك بتقديم البيانات المتعلقة بهوية الزبائن والتسهيلات الائتمانية وفق النماذج المصممة لهذا الغرض و ذلك بصفة دورية.

في إطار الاصلاحات الاقتصادية لفترة التسعينات، أُدرج مفهوم جديد في قاموس تسيير الاقتصاد الجزائري يخص تنظيم العلاقات بين المؤسسات والبنوك نتيجة الاستقلالية، حيث يزول التمويل التلقائي للمشاريع، وكذلك إلغاء مبدأ التوطين البنكي حيث يفسح المجال للمنافسة في القطاع المصرفي وإمكانية لجوء المؤسسات إلى عدة مقرضين[2]. و بالنظر لأهمية هذا النظام في الرقابة على بنوك، فقد قام قانون النقد و القرض 90–10 بإنشاء مصلحة لمركزية المخاطر تدعى" مركزية المخاطر Centrale des risques" تنظم و تسيّر من طرف بنك الجزائر وتكلّف بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة القروض الممنوحة و سقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية وبالتالي تحديد كل مخاطر القروض . وأوجب على كل المؤسسات المصرفية الانخراط في هذه المصلحة وتزويدها بالمعلومات المذكورة.

والنظام رقم 12–01 المؤرخ في 20 فبراير 2012 الذي يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات

---

[1] اللجنة العربية المصرفية، **مركزية المخاطر**، صندوق النقد العربي، http://www.amf.org.ae/sites/default/files/econ/amdb/Committee%20%20Publications/ACBS%20Publications/ar/Paper-8-2.pdf . تاريخ التصفح 2014/10/28، على الخط.

[2] علي بطاهر ، مرجع سابق، ص 52.

والأسر وعملها[1]، حيث تنقسم مركزية المخاطر إلى قسمين حسب المادة 3 من النظام: " مركزية مخاطر المؤسسات" التي تسجل فيها العمليات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر، و"مركزية مخاطر الأسر" التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد. وعليه، لا تمنح القروض من طرف البنك التجاري إلا بعد حصول هذا الأخير على كل المعلومات الخاصة بالمستفيد من مركزية المخاطر ليتمكن من إعادة تمويل خزينته. وبالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لهذه المصلحة، فإن وجودها يسمح بتحقيق غايات متعددة منها:

- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى البنك المركزي يسمح بتسيير سياسة القرض بطرقة أفضل و أنجع؛
- مراقبة و متابعة نشاطات بنوك و المؤسسات المالية من خلال معرفة مدى خضوع هذه الأخيرة لمعايير و قواعد الحذر يحددها بنك الجزائر؛
- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.

تعتبر مركزية المخاطر المطبقة على مستوى بنك الجزائر لها نفس آليات العمل و نفس الأهداف التي تعمل بها مثيلاتها في فرنسا و ألمانيا، غير أن النتائج المتوصل إليها ليست بالنجاعة المستهدفة من بنك الجزائر، و من سلبياتها عدم أخذها بعين الاعتبار القروض الممنوحة للمجموعات المشكلة من عدة مؤسسات (المملوكة لنفس المساهمين) في تقدير الخطر.

الفرع الثاني : مركزية المستحقات غير المدفوعة

بالرغم من أن مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة بالقروض و الزبائن، إلا أن هذا لا يلغي بشكل تام المخاطر المرتبطة بهذه القروض، إذ قد تحدث مشاكل متعلقة بعدم إمكانية استرجاع تلك القروض. ولذلك فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 بإنشاء مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها[1]، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام

---

[1] النظام رقم 12-01 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل20 فيفري 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر وعملها ، ج.ر العدد 36 الصادرة في 13 جوان 2012، الصفحة 45.

[1] النظام رقم 92-02 المؤرخ في 17 رمضان 1412 الموافق ل22 مارس 1992 ، يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة و عملها، ج.ر العدد 8 الصادرة في 1993/02/07 ، ص 13.

إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، كما جاءت المادة 98 من الأمر 10-04 لتكرس قانونية هذه الهيئة حيث نصت الفقرة الأخيرة على "أنه تحكم النصوص التنظيمية مركزية المستحقات غي المدفوعة ويتم وصلها بنظم الدفع التي يشرف عليها بنك الجزائر". وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع. وتتلخص مهام هذه المركزية في[1]:

- تنظيم بطاقته مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقة كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض؛
- نشر قائمة عوارض الدفع، وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معنية؛
- خلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة ومحاربة الغش.

الفرع الثالث : مركزية الميزانيات

أنشئت في مركزية الميزانيات بموجب المادة الأولى من النظام 96-07[2]، والتي تنص على أن "يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامها المتمثلة في مراقبة وتوزيع القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية وقصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي".

تتمثل مهمة مركزية الميزانيات في جمع المعلومات المحاسبية و المالية ومعالجتها و نشرها، حول المؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري الذي يخضع إلى تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر. إذ يجب على البنوك و المؤسسات المالية و شركات الاعتماد الإيجاري أن تنضم وتحترم قواعد سيرها، وأن تزود مركزية الميزانيات لبنك الجزائر بالمعلومات المحاسبية و المالية (الميزانية، جدول حسابات النتائج والبيانات الملحقة) التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر[1].

---

[1] بن علي بلعزوز ، دور القواعد الاحترازية في تفعيل الدور الرقابي لبنك الجزائر، مرجع سابق، ص89.

[2] النظام رقم 96-07 المؤرخ في 17 صفر عام 1417 الموافق ل1996/07/3، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها، ج.ر العدد 64 الصادرة في 27 أكتوبر 1996، الصفحة 23.

[1] النظام رقم 96-07 ، المواد 3، 4،5.

الفرع الرابع : جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد

تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بموجب النظام 92-03[1] والتعليمة رقم 71-92[2] تحدَد أحكام تطبيقه، لتجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد وتبليغها للبنوك والمؤسسات المالية. لقد جاء هذا النظام ليساهم في إعادة الثقة لأحد أهم وسائل الدفع الأكثر شيوعا وهي الشيك عن طريق إجبارية الانضمام إلى هذا الجهاز و تقديم المعلومات لكل الوساطة المالية. وهذا الجهاز عبارة عن نظام مركزي للمعلومات الخاصة بحوادث عدم الدفع عن طريق الشيك لقلة المئونة أو عدمها، يوضع تحت تصرف الوسطاء الماليين الذين يجب الاطلاع على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للصكوك للزبون. و يتم تبليغ الجهاز من طرف الوسيط المالي عن كل حوادث عدم الدفع، بعد نفاد كل الوسائل المنصوص عليها في النظام.

المبحث الثاني: مدى تطبيق اتفاقية بازل للرقابة المصرفية في البنوك الجزائرية

لقد استخلصت الجزائر كغيرها من الدول، من أعمال لجنة بازل للرقابة المصرفية معايير احترازية تطبق على البنوك والمؤسسات المالية و تتمثل السلطة النقدية المخولة بإصدار هذه المعايير في مجلس النقد والقرض وذلك طبقا لأحكام المادة 62 من الأمر 03-11. يحدد مجلس النقد والقرض مقاييس النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية، لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء، والمخاطر بوجه عام، آخذا بعين الاعتبار خصوصيات النظام المصرفي الجزائري. فقد كيّفت السلطات النقدية في الجزائر التنظيمات مع أعمال لجنة بازل حول الرقابة المصرفية رغم الفوارق بين التنظيم الاحترازي المعمول به في الجزائر والمعايير التي أوصت بها لجنة بازل.

---

[1] REGLEMENT N°92-03 DU 22 MARS 1992 RELATIF A LA PREVENTION ET A LA LUTTE CONTRE L'EMISSION DE CHEQUES SANS PROVISIO, à partir du site (http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist31.htm#LES_REGLEMENTS) consulté le 22/12/2015, en ligne.

[2] INSTRUCTION N°71-92 DU 24 NOVEMBRE 1992 FIXANT LES DISPOSITIONS D'APPLICATION DU REGLEMENT N°92-03 DU 22 MARS 1992 RELATIF A LA PREVENTION ET A LA LUTTE CONTRE L'EMISSION DE CHEQUES SANS PROVISION, à partir du site (http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist10_3.htm) consulté le 22/12/2015, en ligne.

المطلب الأول: قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري ومدى توافقها مع معايير بازلI

تبنت السلطات النقدية في الجزائر من خلال إصدارها لقانون النقد والقرض والتعديلات التي توالت عليه، المقررات الصادرة عن لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى لسنة 1988، وعملت على تطبيق هذه المقررات بشيء من التدرج، من خلال العمل على ربط رأس مال البنوك بالمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها، و تعزيز سلامة الوحدات المصرفية، والرقابة والإشراف على النظام المصرفي بشكل عام. ومع بروز أهمية كفاية رأس المال في البنوك، ودوره في تحقيق السلامة المصرفية والتحوط ضد الخسائر و الإفلاس اتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من التدابير، سعت من خلالها إلى وضع البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية ضمن هذا التوجه العالمي للصناعة المصرفية لتطبيق معايير لجنة بازل، بهدف تنظيم المهنة المصرفية، وتوفير المناخ الملائم لممارسة النشاط المصرفي في ظل شروط المنافسة العادلة.

الفرع الأول : قواعد الحذر المطبقة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية تماشيا مع بازلI

سنحاول فيما يلي توضيح قواعد الحذر المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية اعتمادا على النصوص القانونية التي جاءت في ذلك:

أولا : رأس المال الأدنى: تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، ومن خلال هذه القاعدة يلزم المشرع، البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس النشاط المصرفي بالالتزام بحد أدنى لرأس المال. فكانت أول مسايرة لاتفاقية بازلI في المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال إصدار النظام رقم 90-01، والمتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، جاء فيه[1]: بالنسبة للبنوك: 500مليون دينار جزائري، دون أن تقل هذه القيمة عن 33 % من الأموال الخاصة؛ أما المؤسسات المالية: 100 مليون دينار جزائري، دون أن تقل هذه القيمة عن 50% من الأموال الخاصة.

ثانيا : نسبة تغطية المخاطر: وتعرف كذلك بنسبة الملاءة أو نسبة كوك، و تتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية للبنك والمخاطر المرجحة المحتملة من جراء القروض التي يقدمها إلى

[1] النظام رقم 90-01 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق ل1990/04/07 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 39 الصادرة في 1991/08/21، ص 1549.

زبائنه. وتماشيا مع اتفاقية بازلI المتعلقة بكفاية رأس المال، فحسب المادة الثانية من التنظيم 91-09 والمادة الثالثة من التعليمة 94-74 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية[1]، فإن البنوك و المؤسسات المالية كانت ملزمة باحترام بصفة دائمة نسبة ملاءة تعادل على الأقل 8% ، وهو ما يعني ضرورة توفير ثماني وحدات نقدية على الأقل من الأموال الخاصة لإمكانية إقراض وحدة نقدية واحدة، وهي تحسب كالآتي :

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{المخاطر المترتبة المرجحة}} \geq 8\%$$

وقد أولى بنك الجزائر أهمية كبرى لهذه النسبة، و جاء احترام تطبيقها بصفة تدريجية وذلك لكي تتوافق وطبيعة المرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية والاقتصاد الجزائري عموما والتوجه نحو اقتصاد السوق، بالإضافة إلى خصوصية البنوك الجزائرية التي تتميز بضعف رؤوس أموالها، وحداثة تطبيق هذه القواعد على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر[2]. وجاء تطبيق نسبة الملاءة تدريجيا على مراحل كما هو مبين في **الجدول رقم 11** أدناه:

الجدول رقم 11 : رزنامة التحديد التدريجي للحد الأدنى لكفاية رأس المال سنة 1994

التاريخ أو الأجل	النسبة ب (%)
نهاية شهر جوان 1995	4
نهاية شهر ديسمبر 1996	5
نهاية شهر ديسمبر 1997	6
نهاية شهر ديسمبر 1998	7
نهاية شهر ديسمبر 1999	8

Source : INSTRUCTION N° 74-94 DU 29 NOVEMBRE 1994 RELATIVE A LA FIXATION DES REGLES PRUDENTIELLES DE GESTION DES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS, à partir du site (http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist10_5.htm) consulté le 22/12/2015, en ligne.

لكن، النظام المصرفي الجزائري تأخر إلى غاية نهاية 1999 لتطبيق اتفاقية بازلI ، بينما حدّدت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها بنهاية سنة 1992. كما أن هذه اللجنة منحت للبنوك فترة انتقالية مدتها

[1] INSTRUCTION N° 74-94op.cit.

[2] فائزة لعراف ، مرجع سابق، ص 179.

ثلاث سنوات للالتزام بمعيارها، بينما منحت التعليمة السابقة للبنوك الجزائرية فترة تصل إلى خمس سنوات لتطبيق هذا المعيار، بعد أن منحتها التعليمة السابقة والملغاة فترة ثلاث سنوات ونصف وفشلت في ذلك، ويبدو أن هذا التأخر في التطبيق كان بسبب الفترة الانتقالية التي مر بها الاقتصاد الجزائري في تلك الفترة، والتطبيق المتدرج للإصلاحات الاقتصادية منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي. وبالنسبة لتعديلات بازل I ، فلم يسايرها التنظيم الاحترازي في الجزائر في الموعد المحدد وهو سنة 1998 أو بعدها بقليل، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان[1].

ثالثا : نسبة تقسيم المخاطر : تعتبر عملية تقسيم المخاطر وتوزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنك للتقليل من المخاطر التي تؤدي للإفلاس. فتركيز تعامل البنك على عدد محدود من الزبائن يجعل وضعية البنك ومركزه المالي حساس بدرجة كبيرة للمخاطر في حالة إفلاس أحد الزبائن أو عجزه عن التسديد، وبالتالي، يعد هذا التنويع بمثابة حماية للبنك. وتهدف هذه النسبة إلى وضع حد أقصى للعلاقة بين الأموال الخاصة الصافية للبنك و حقوقه على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، وهذا ما يخفف من أثر إفلاس أحد المدينين أو أكثر على الوضعية المالية للبنك. وتحدد قواعد الحذر المطبقة في الجزائر نوعين من التقسيم للمخاطر. و فرضت المادة 02 من النظام رقم 91-09 المحدد لقواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية، فعلى كل بنك ومؤسسة مالية احترام[2]:

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة، حددت هذه النسبة في المادة 2 من التعليمة 94-74 ب 25% ابتداءً من 1995/01/01؛

$$\frac{\text{المخاطر الصافية المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} < 25\%$$

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة، و مبلغ صافي هذه

---

[1] سليمان ناصر ، كفاية رأس المال للبنوك الاسلامية الجزائرية تشخيص الواقع و مقترحات للتطور، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية ، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، يومي 8-9 ديسمبر 2013 ، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ص 12.

[2] المادة 2 من النظام 91-09 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق ل1991/08/14، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، ج.ر عدد 24 الصادرة في 1992/03/29، ص 737.

الأموال الخاصة من جهة أخرى، بشرط أن لا تتجاوز نسبة المخاطر المحتملة (القروض) مع نفس المجموعة من الزبائن نسبة 15% من مجموع الأموال الخاصة الصافية، وإذا تم تجاوز هذا الحد، فإنه يشترط أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي للمخاطرة 10 مرات الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية.

$$\frac{\text{المخاطر الصافية المرجحة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} < \text{10 مرات مبلغ الأموال الخاصة}$$

و تطبيقا للمادة 07 من النظام 91-09 المتعلقة بإلزام البنوك و المؤسسات المالية بمتابعة وتصنيف الحقوق على الزبائن حسب درجة المخاطرة، و تكوين مؤونات لتغطية مخاطر القروض، فإن المادة 17من التعليمة 94-74 حددت الأحكام المتعلقة بهذا النظام، و صنفت الحقوق على الزبائن إلى:

- المجموعة الأولى هي الحقوق الجارية (Créances Courantes): هي تلك التي يكون استردادها أكيدا عند تاريخ استحقاقها. و تخصص لها مؤونة عامة سنوية تقدر من 1% إلى 3% هي مؤونة ذات طابع احتياطي تدرج ضمن الأموال الخاصة.
- المجموعة الثانية هي الحقوق المصنفة (Créances Classées): وهي ثلاثة أنواع :
  - حقوق ذات مشاكل قوية و تكون لها مؤونة بحوالي30% ؛
  - حقوق خطرة جدا و تكون لها مؤونة بحوالي50 %؛
  - حقوق مشكوك في تحصيلها، و تكون لها مؤونة بحوالي100%.

رابعا : نسبة السيولة : تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم القصيرة الأجل، وتهدف إلى[1]:

- ضمان قدرة البنوك و المؤسسات على دفع الودائع لأصحابها في أية لحظة؛
- قياس و متابعة خطر السيولة للبنوك و المؤسسات المالية، بحيث تكون هذه الأخيرة مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها؛
- ضمان قدرة البنوك و المؤسسات المالية على تقديم القروض؛
- تجنب اللجوء إلى البنك المركزي لتصحيح وضعية خزينة البنوك والمؤسسات المالية.

---

[1] نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، مداخلة مقدمة لملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية – واقع و تحديات– يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية، جامعة الشلف، ص 472.

و تحسب هذه النسبة من خلال العلاقة التالية[1]:

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{الأصول السائلة في الأجل القصير}}{\text{الخصوم المستحقة في الأجل القصير}} \geq 100\ \%$$

و تحدد العناصر المكونة لهذه النسبة وفق ما يلي:

- **عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير**: الصندوق، البنك المركزي، الحساب الجاري البريدي، الخزينة العمومية، سندات الخزينة، حسابات البنك لدى المراسلين (المحليين والأجانب)، مدينون متنوعون؛
- **عناصر الخصوم المستحقة في الأجل القصير**: حسابات الزبائن، الحسابات العادية بالدينار الجزائري وبالعملات الصعبة، حساب الادخار، حسابات مستحقة للقبض، دائنون متنوعون، حسابات دائنة لأجل، سندات الصندوق، تعهدات بالقبول.

خامسا : مراقبة وضعيات الصرف: بغرض مراقبة و تسيير مخاطرة الصرف الناتجة عن احتكام البنك أو المؤسسة المالية على حقوق وديون بعملات أجنبية، فقد أوجب بنك الجزائر على كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تحديد وضعيات الصرف بانتظام[2]. فبالإضافة إلى تحديد الوضعية الإجمالية للصرف والتي تمثل الفرق بين مجموع الحقوق بالعملات الأجنبية ومجموع الديون بالعملات الأجنبية، لا بد من تحديد وضعية الصرف اتجاه كل عملة أجنبية على حدى، وهنا نميز بين وضعيتين:

- يكون البنك أو المؤسسة المالية في وضعية صرف قصيرة عندما تكون حقوقه من العملة الأجنبية أقل من ديونه منها؛
- يكون البنك أو المؤسسة المالية في وضعية صرف طويلة عندما تكون حقوقه من العملة الأجنبية أكبر من ديونه منها.

---

[1] KPMG, Guide des banques et des établissements financiers en Algérie, KPMG Algérie SPA, Edition 2012, p 83.

[2] المادة 06 من النظام 95-08 المؤرخ في 30 رجب عام 1416 الموافق ل23 ديسمبر 1995 المتعلق بسوق الصرف، ج.ر عدد 05 الصادرة في 1996/01/21، ص 19.

وعليه، جاءت تعليمة بنك الجزائر رقم 95-78 المؤرخة في 26 ديسمبر 1995 لتحديد القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف[1] و الشروط التي يجب أن تحترم من طرف البنوك و المؤسسات المالية بخصوص هذا الشأن. و يتعلق الأمر باحترام النسبتين التاليتين:

- نسبة قصوى محددة بـ 10 %، بين مبلغ وضعية الصر ف (قصيرة أو طويلة) والأموال الخاصة الصافية:

$$\frac{\text{وضعية الصرف الطويلة أو القصيرة لكل عملة أجنبية}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 10\ \%$$

- نسبة قصوى لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف (قصيرة أو طويلة) لجميع العملات والأموال الخاصة الصافية:

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف الطويلة أو قصيرة الأجل لكل العملات الأجنبية}}{\text{الأموال الخاصة الصافية}} \leq 30\%$$

من جانب آخر، البنوك والمؤسسات المالية المتدخلة في سوق الصرف ملزمة بتوفير[2]:

- نظام دائم للقياس يسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة و بحساب النتائج، بالإضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات و لكل عملة على حدى؛
- نظام لرقابة و تسيير المخاطر مع احترام الحدود الموضوعة وفقا لنصوص هذه التعليمة؛
- نظام مراقبة دائم يسمح باحترام الإجراءات الداخلية الضرورية لضمان احترام النظامين السابقين.

سادسا: نظام ضمان الودائع المصرفية: لقد تم وضع الجهاز التنظيمي والقانوني لنظام ضمان الودائع المصرفية في الجزائر، الذي يهدف إلى حماية مصالح المودعين في حالة توقف البنك عن الدفع،أول مرة بموجب قانون النقد و القرض 90-10 الملغي، كما أكد الأمر رقم 10-04 في المادة 118 على البنوك بالمشاركة في تمويله. تم تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2003 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس (بموجب القانون) والبنوك وحدها المخولة بالمساهمة فيها. وطبقا لما جاء في النظام رقم 04-03 المتعلق بنظام الودائع المصرفية[1]، فإنه

---

[1] Instruction N° 78-95 du 26 Décembre 1995 Portant Règles Relatives aux Positions de Change, à partir du site (http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist11.htm #INSTRUCTIONS_ANNEE_1995) consulté le 22/12/2015, en ligne.

[2] L'Article 2 de l'Instruction N° 78-95 du 26 Décembre 1995 Portant Règles Relatives aux Positions de Change.

[1] النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق ل04 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع المصرفية، ج.ر عدد 35، الصادرة في 2004/06/02، ص 22.

يجب على جميع البنوك بما فيها فروع البنوك الأجنبية الانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية وأن تعمل على الحفاظ على تساوي حصصها في رأس مال شركة ضمان الودائع المصرفية حتى في حالة تعديله. و ينحصر التمويل المالي لصندوق ضمان الودائع المصرفية في المنح التي تدفعها سنويا مجمل البنوك إلى شركة ضمان الودائع المصرفية و هذا منذ صدور الأمر 03-11[1].

سابعا: مستوى الالتزامات الخارجية والقروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين في البنوك:

- في إطار تحديد الشروط المالية المتعلقة بعمليات الاستيراد، ألزم بنك الجزائر جميع البنوك بالحفاظ بصورة دائمة و مستمرة على مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع (Engagements extérieurs par signature)، بحيث لا يتجاوز هذا المستوى أربع مرات أموالها الخاصة[2].
- أقر قانون النقد و القرض 90-10 الملغى، و المادة الرابعة من التعليمة 99-02 المتعلقة بتحديد شروط ومستويات القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لمسيريها والمساهمين فيها[3]، فإنه يتعين على هذه المؤسسات أن تحرص على أن لا تتجاوز نسبة القروض الممنوحة للمديرين و المساهمين نسبة 20 % من مبلغ الأموال الخاصة الصافية. و يجب أن تخضع هذه القروض لترخيص مسبق من طرف مجلس الإدارة الذي بدوره يحدد شروط منحها، وتبلغ هذه القروض أيضا إلى محافظ بنك الجزائر و يصرح بها إلى مركزية المخاطر.

ثامنا: الاحتياطات الإجبارية: حسب قانون 90-10 الملغى يحق للبنك المركزي أن يفرض على البنوك أن تودع لديه احتياطيا، في حساب مجمد ينتج أو لا ينتج فوائد، يحسب على مجموع ودائعها أو على بعض أنواع هذه الودائع أو على مجموع توظيفاتها أو على بعض أنواع هذه التوظيفات و ذلك بالعملة الوطنية أو بالعملات الأجنبية، و يسمى هذا الاحتياط" الاحتياطي الإلزامي"، وهو يسمح لبنك الجزائر بمراقبة سيولة البنك والتحكم في قدرته على الإقراض وضبط المخاطر المترتبة عنه.

يتم حساب الاحتياطي الإجباري بالنسبة للبنوك على مجموع ودائعها بالدينار الجزائري (ودائع لأجل، ودائع جارية، دفاتر التوفير، سندات الصندوق...)، و بالنسبة للمؤسسات المالية يتم حساب الاحتياطي على أساس التسليفات الممنوحة لهذه المؤسسات من قبل البنوك والمؤسسات المالية عوضا عن

---

[1] KPMG, op cit, p 83.

[2] INSTRUCTION N° 68-94 DU 25 OCTORE 1994 FIXANT LE NIVEAU DES ENGAGEMENTS EXTERIEURS DES BANQUES, à partir du site (http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist10_5.htm) consulté le 25/12/2015, en ligne.

[3] INSTRUCTION N° 02-99 DU 07 AVRIL 1999 RELATIVE A LA DECLARATION DES CREDITS CONSENTIS PAR LES BANQUES ET LES ETABLISSEMENTS FINANCIERS A LEURS DIRIGEANTS ET ACTIONNAIRES, à partir du site (http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist15.htm#LES_INSTRUCTIONS) consulté le 25/12/2015, en ligne.

الودائع[1]. و يتم الحساب شهريا بداية من اليوم 15 إلى اليوم 14 للشهر الموالي، وفي حالة نقص في الاحتياطي الإجباري تخضع البنوك والمؤسسات المالية لغرامة مالية، كما أن معدل الاحتياطي القانوني لا يجب أن يتجاوز 15 % و يمكن أن يساوي0 %[2] .

الفرع الثاني: مكونات الأموال الخاصة الصافية للبنك والمؤسسة المالية

وفقا لنصوص المادة 04 و 06 من التعليمة رقم94-74 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية، تتكون الأموال الخاصة من:

الأموال الخاصة = الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية

أولا : الأموال الخاصة القاعدية: تشمل الأموال الخاصة القاعدية العناصر التالية:

- رأس المال الاجتماعي؛
- الاحتياطات من غير احتياطات إعادة التقييم، وهي تضم:
  - الاحتياطات القانونية؛
  - الاحتياطات التعاقدية و النظامية؛
  - الاحتياطات الناتجة عن مؤونة الخطر ؛
  - الاحتياطات الكلية الأخرى.
- الرصيد المدور عندما يكون في الجانب الدائن: و يتعلق بالأرباح ا لسنوية غير الموزعة أو المخصصة لأي حساب من الاحتياطات؛
- النتيجة الموجبة لآخر سنة التي تكون في انتظار التخصيص مطروحا منها توزيع الأرباح المنتظر ؛
- مؤونات المخاطر البنكية العامة؛
- الأرباح المحددة عند تواريخ وسيطة:
  - يجب أن تكون محددة بعد التسجيل المحاسبي لجميع المصاريف المتعلقة بالفترة و أقساط الاهتلا ك والمؤونات؛
  - يجب أن تراجع من طرف مراجعي الحسابات و مؤكدة من طرف اللجنة المصرفية؛

---

[1] L'article 02 de l'INSTRUCTION N° 01-2001 DU 11 FEVRIER 2001 RELATIVE AU REGIME DE RESERVE OBLIGATOIRE, à partir du site (http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist17.htm#LES_INSTRUCTIONS) consulté le 25/12/2015, en ligne.

[2] المادتين 08 و05 من النظام 04-02 المؤرخ في12 محرم عام 1425 الموافق ل04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج.ر عدد 27، الصادرة في 2004/04/28، ص38.

- يجب أن تكون محتسبة على أساس صافي الضرائب المستقبلي و تقديرات الأرباح؛

– ربح النشاط السنوي مطروح منه قيمة الضريبة على أرباح الشركاتIBS؛

و من هذه الأموال الخاصة القاعدية، يجب طرح العناصر التالية:

– الحصص غير المحررة من رأس المال الاجتماعي؛

– الأسهم الخاصة المكتسبة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من طرف البنوك و المؤسسات المالية، مقيمة بقيمتها المحاسبية؛

– الرصيد المدور عندما يكون في الجانب المدين؛

– الأصول غير المادية بما فيها نفقات التأسيس؛

– النتائج السلبية المحددة عند تواريخ وسيطة (مع احترام شروط المادة 05 من التعليمة رقم94–74)؛

– خسائر النشاط؛

– النقص في المؤونات المخصصة لمخاطر الاعتماد كما يقيمها بنك الجزائر.

ثانيا : الأموال الخاصة التكميلية : تتضمن الأموال الخاصة التكميلية العناصر التالية:

– احتياطات وفروقات إعادة التقييم: و يتم تحديدها وفقا للقواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بها، ويمكن حسابها وفق طريقتين:

- إما أن تكون البنوك مرخصة لإعادة التقييم لأصولها من وقت لآخر ومنها بالأساس أصول الاستغلال مقيمة بقيمتها السوقية؛
- و إما أن تتحصل على فروق أو احتياطات إعادة التقييم من خلال الاحتفاظ بأصول لمدة طويلة في شكل أسهم مقيمة بقيمتها التاريخية في الميزانية.

– ديون مرتبطة بفترة استحقاق غير محددة، و تتوفر فيها الشروط التالية:

- لا يمكن استرداد هذه الديون إلا بمبادرة المقترض و موافقة اللجنة المصرفية؛
- عقد القرض يمنح للمقترض دفع الفوائد غير المدفوعة؛
- حقوق المقرض على البنك أو المؤسسة المالية تفضل على تلك الخاصة بجميع الدائنين.

– السندات و الديون ذات فترة استرداد أكثر من خمس سنوات.

لا يتم إدخال ديون السندات أعلاه ضمن الأموال الخاصة إلا في حدود 50% من الأموال الخاصة القاعدية. كما يتم طرح من الأموال الخاصة التكميلية العناصر التالية:

– مساهمات البنوك والمؤسسات المالية التي تظهر في الميزانية؛

– القروض و الأوراق المالية و قروض المساهمة على البنوك والتي تستجيب لشروط المادة 06 من التعليمة 94–74.

ومن أجل تحديد طرق الحساب و خصوصا ما تعلق بالمعلومات المحاسبية، أرسل بنك الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية عن طريق التعليمة رقم 99-04[1] تضم نماذج التصريح المتضمنة إجراءات حساب الأموال الخاصة القاعدية و التكميلية.

الفرع الثالث : تغطية المخاطر وترجيحها

من أجل تغطية المخاطر الناجمة عن نشاط البنوك، تضمنت قواعد الحذر المطبقة في النظام المصرفي الجزائري نظاماً خاصاً لتقيم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية (القروض المختلفة) أو خارج الميزانية (الالتزامات بالإمضاء). تم إدراج معاملات ترجيح مستوى الخطر تتراوح من (0% إلى 100%) تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها و ذلك وفقا لنوعية العميل و طبيعة العملية.

- بالنسبة لعناصر الأموال داخل الميزانية: يتم حساب الخطر المرجح من خلال المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية، بعد حساب كل المؤونات والضمانات اللازمة، مرجحة بمعامل ترجيح معين، كما هو موضح في **الجدول رقم 12** التالي:

الجدول رقم 12 : معدلات ترجيح مخاطر عناصر أصول الميزانية

مخاطر عناصر الأصول	معدلات ترجيح المخاطر
قروض الزبائن	%100
سندات التوظيف	%100
سندات المساهمة	%100
حسابات التسوية	%100
حسابات جارية لدى البنوك و المؤسسات المالية	%100
الديون على البنوك المقيمة بالجزائر	%5
الديون على البنوك المقيمة بالخارج	%20
سندات الدولة	%0
ديون أخرى على الدولة	%0

Source: L'article 11 de l'INSTRUCTION N° 74-94.

- أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية ، فإن حساب الأخطار المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربعة أصناف، لكل صنف نسبة خطر مقابلة كما هو موضح في **الجدول رقم 13** الموالي :

[1] INSTRUCTION N° 04-99 DU 12 AOUT 1999 PORTANT MODELES DE DECLARATION PAR LES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS DES RATIOS DE COUVERTURE ET DE DIVISION DES RISQUES, à partir du site (http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist15.htm#LES_INSTRUCTIONS) consulté le 25/12/2015, en ligne.

الجدول رقم 13 : ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية

صنف الخطر	طبيعة المدين	نسبة الخطر المقابل
خطر ضعيف	دولة، مركز الحساب البريدي الجاري، بنك مركزي	%0
خطر متواضع	مؤسسات بنكية مقيمة بالجزائر	%20
خطر متوسط	مؤسسات بنكية مقيمة بالخارج	%50
خطر مرتفع	زبائن آخرين	%100

Source : ANNEXE : CLASSIFICATION DES ENGAGEMENTS DE HORS BILAN, DE L'INSTRUCTION N° 74-94.

مما سبق نرى أن قواعد الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، ظاهريا، تتطابق في مجملها مع تلك المقترحة من قبل لجنة بازل، وخاصة بما يتعلق بطرق حساب النسب المختلفة، سوى بعض الاستثناءات فيما يتعلق ببعض المعايير مثل معامل الترجيح والأموال الخاصة الصافية، وهذا راجع إلى خصوصية النظام المصرفي الجزائري وواقعه. كما أن نسبة الملاءة المصرفية المحددة بـ 8% كحد أدنى لا تشمل كل المخاطر المنصوص عليها من قبل لجنة بازل، بل تشمل خطرا وحيدا وهو خطر القرض، إضافة إلى ضعف رأس مال البنوك. وتجدر الإشارة هنا، إلى أن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم 02-03 والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية، تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر الائتمانية، السوقية والتشغيلية، هذه الأخيرة يسميها بالعملياتية. فمخاطر السوق يعرفها في مادته الثانية بـ" خطر معدل(دون توضيح لطبيعة هذا المعدل)، خطر تقلب أسعار سندات الملكية، خطر تسوية بمقابل وخطر الصرف"، ولا يشير بوضوح إلى خطر تقلبات أسعار السلع، بينما يشير إلى خطر معدل الفائدة كنوع مستقل من المخاطر ويصفه بالإجمالي. وبالتالي فإن التنظيم الاحترازي في الجزائر من خلال هذا التنظيم يعترف مخاطر السوق دون أن يدرجها في حساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية.

المطلب الثاني : واقع تطبيق اتفاقية بازل II في الجزائر

لقد تم إدخال بازلII في البنوك والمؤسسات المالية بغية تسيير المخاطر وتعزيز الرقابة والانضباط في السوق. ولتنفيذ ذلك اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية منسقة مع الأوساط المصرفية، فأدخل عدة اصلاحات لتعزيز استقرار القطاع وتحسين مردوديته، عصرنة الهياكل القاعدية، التقنية والمادية، تحسين نوعية الخدمات بتحسين إدارة البنوك وإعداد ميثاق للمسؤوليات

الإدارية ومدونة أخلاق المهنة، تحسين ظروف الاستغلال المصرفي وإعداد البنوك للنظام المحاسبي المالي الجديد[1].

الفرع الأول : تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك[2] جزءا أساسياً من الرقابة الشاملة، و لأهميتها أصبحت كل من إدارات البنوك و المدققين الخارجيين والسلطات النقدية والرقابية توليها عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول في منع وتحجيم المخاطر والأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك. و تستند هذه الرقابة على وضع قواعد وضوابط أساسية تحكم سير عمل البنك. و في هذا الإطار تعتبر أنظمة الرقابة الداخلية في كل بنك أو مؤسسة مالية من الأدوات الرقابية الهامة باعتبارها إجراء احترازي يهدف من خلال الوسائل والإجراءات المتبعة إلى التأكد من الصحة المحاسبية و حماية أصول البنك ورفع كفاءة الموظفين وتشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة. و لا بد من الإشارة في هذا المجال إلى أن الرقابة الداخلية تحقق فوائد عديدة منها على سبيل المثال:

- كشف المخالفات و النواقص؛
- مرجع إرشادي لعمليات البنك؛
- تقليل التكلفة و الخسائر؛
- تقليل أعمال التدقيق و كذلك الوقت الضائع؛
- تحسين نوعية التقارير المالية.

حيث أن الرقابة الداخلية في البنوك تنقسم إلى نوعين:

- رقابة واقية لمنع و تقليل المخالفات و الأخطار و الأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك؛
- رقابة كاشفة و هي لاكتشاف المخالفات و الأخطاء و من ثم معالجتها و تعديل الضوابط لمنع وقوع مثل هذه الأمور. و مصدر هذه الرقابة بشكل أساسي التدقيق الداخلي والمطابقات الحسابية والمراجعة الإدارية والمالية.

---

[1] نعناعة بوحفص جلاب ، الرقابة الاحترازية و أثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة. ص ص 117–143.

[2] صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، متطلبات الرقابة الداخلية في المصارف، صندوق النقد العربي، 1994، من الموقع الإلكتروني (http://www.amf.org.ae/sites/default/files/Paper-4-1.pdf) تاريخ التصفح 2015/12/27، على الخط، ص 8.

وعليه، توافقا مع مبادئ بازل الخمسة و العشرين للرقابة المصرفية الفعالة و بالتحديد المبدأ الرابع عشر المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك، فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 02-03 الصادر والمتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[1]، الذي يشير إلى مخاطر التشغيل (الخطر العملياتي كما يسميه في النسخة العربية) ويعرفه في مادته الثانية بـ "خطر ناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي وبشكل عام في أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية"، ويُلاحَظ على هذا التعريف أنه لا يشير بوضوح إلى الأحداث الخارجية للبنك. كما يُلاحَظ على التنظيم، أنه يعترف بمخاطر التشغيل منذ أن كانت اتفاقية بازلII قيد الإثراء والمناقشة، وقبل أن تصدر في صيغتها النهائية في جوان 2004 ، ولكن لم يدرجها في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال من خلال تعليمة تفصيلية، تلك النسبة التي بقيت تُحسب حسب طريقة بازلI[2]. وأهم ما جاء فيه[3]:

- تعريف المخاطر التي تأخذها البنوك بعين الاعتبار وهي : خطر الاعتماد، خطر معدل الفائدة، خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف، خطر السوق، خطر عملياتي وخطر قانوني؛
- المراقبة الداخلية المقصودة في هذا النظام هي قيام البنوك والمؤسسات بإنشاء ما يلي :

- **نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية :** يهدف إلى معرفة مدى تطابق عمليات البنك مع مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وكذا مراقبة مدى تقيدها بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر و التقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي في البنك؛
- **تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات:** ويهدف إلى التأكد من مدى مطابقة الأعمال المحاسبية في البنك أو المؤسسة المالية مع التنظيمات المعمول بها؛
- **أنظمة تقييم المخاطر والنتائج :** على البنوك إقامة أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض توخي المخاطر، ووضع نظام لتقدير وتقييم مخاطر السوق ومخاطر معدل الفائدة والصرف في انتظار صدور القوانين التنظيمية التي تحدد كيفية حسابها؛

---

[1] النظام رقم 02-03 المؤرخ في 9 رمضان 1923 الموافق ل14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسات المالية، ج.ر عدد 84 ،الصادرة في 2002/12/18، ص 25.

[2] سليمان ناصر، كفاية رأس المال للبنوك الاسلامية الجزائرية، مرجع سابق، ص 13

[3] حياة نجار، اتفاقية بازل III و آثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، العدد 13، 2013، ص ص 273-298.

- **أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر:** وهي أنظمة يتم بنائها داخل البنك أو المؤسسة المالية بهدف رصد أخطار القروض ومعدل الفائدة و الصرف من خلال تقديرها ووضع حدود دنيا وقصوى لها؛
- **نظام التوثيق والإعلام:** وهو نظام مهمته رصد نتائج الرقابة الداخلية وتوثيقها ونشرها لمختلف الأطراف المهتمة بها.

غير أن هذا النظام قلة من البنوك الجزائرية من عملت على تطبيقه، وقد عانت من نقائص وصعوبات كبيرة، خاصة ما يتعلق بجانب تقييم ومتابعة المخاطر التي تواجهها. وحتى تستطيع البنوك أن تطبق المحور الثاني بطريقة سليمة، يجب أن تتبنى نظاما جيدا لإدارة المخاطر المصرفية ومرتبطا ارتباطا وثيقا بأساليب قياس المخاطر التي حددها الاتفاق في المحور الأول والتي يختار منها البنك ما يتناسب مع ظروفه والموارد البشرية والمادية المتاحة له. بعد ذلك أصدر بنك الجزائر، النظام رقم 11-03 والمتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك[1]، والذي يحث البنوك على إنشاء نظام مراقبة داخلية لمنح القروض والاقتراض من البنوك خاصة تلك التي تتم في السوق النقدية، بحيث يتم تحديد حد أقصى للقروض المقدمة والقروض المتحصل عليها، وشروط كل عملية، بالشكل الذي يمكّن من توظيف التمويلات المتحصل عليها مع مراعاة إجراءات إدارة المخاطر وتسيير السيولة. ويمكن اعتبار هذا التنظيم تكملة لما ورد في النظام 02-03 المشار إليه سابقاً، والذي يجبر البنوك على إنشاء أنظمة للمراقبة الداخلية، والذي يعتبر ضمن مكونات الأركان الثلاثة لاتفاقية بازل II.

و بتاريخ 2011/11/28 أصدر بنك الجزائر النظام رقم 11-08 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[2]، وهو لا يختلف كثيراً عن النظام رقم 02-03 لسنة 2002، إلا أنه يشير هذه المرة بوضوح إلى أن مخاطر سعر الفائدة جزء من مخاطر السوق، وأن الأحداث الخارجية جزء من مخاطر التشغيل، ويوضّح بشكل أكبر طرق قياس كلا النوعين من المخاطر، ولكن دون صدور تعليمة تفصيلية تدرجهما ضمن حساب نسبة كفاية رأس المال. كما يشير هذا النظام في الأخير إلى أنه يلغي أحكام النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية[1].

---

[1] النظام رقم 11-03 المؤرخ في 21 جمادي الثانية 1432 الموافق ل24 ماي 2011، المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، ج.ر عدد 54، الصادرة في 2011/10/02، ص 26.

[2] النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق ل28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية والمؤسسات المالية، ج.ر عدد 47، الصادرة في 2012/08/29، ص 21.

[1] سليمان ناصر ، كفاية رأس المال للبنوك الاسلامية الجزائرية، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الثاني: تدعيم شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وممارسة المهنة المصرفية

في إطار تعزيز صحة و صلابة النظام المصرفي و من أجل ضمان وساطة مالية أكثر نجاعة لصالح نمو أقوى و مستدام، فإن الإطار القانوني، وبالتناسق مع هذه الأهداف الاستراتيجية، قد دعّم الشروط المطلوبة لدخول القطاع المصرفي وحدد قواعد صارمة لممارسة الأنشطة المصرفية توافقا مع مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، الشيء الذي يعد في حد ذاته إجراء هاما و معتبرا بالنسبة لرقابة البنوك. لذلك تم تعديل قاعدة رأس المال الأدنى بموجب النظام 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، فيجب على البنوك والمؤسسات المالية، المؤّسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك، عند تأسيسها، رأس المالا محرّرا كليا و نقدا يساوي على الأقل[1]: مليارين وخمس مائة مليون دج (2.500.000.000 دج) بالنسبة للبنوك؛ وخمس مائة مليون دج 500.000.000) دج بالنسبة للمؤسسات المالية.

و طبقت هذه الشروط على البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية العمومية أو الخاصة وكذا على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي يتواجد مقرها الرئيسي بالخارج. وأعطيت لمجموعة البنوك والمؤسسات المالية التي يقل رأس مالها عن الحد الأدنى المقرر مهلة سنتين ابتداء من تاريخ صدور النظام الجديد. و يترتب عن عدم الخضوع لهذه القاعدة بعد انتهاء المدة المحددة سحب الترخيص المعتمد من طرف مجلس النقد والقرض[2]. كما أنه تم ضمان متابعة خاصة للبنوك المؤسسة حديثا في حين تم تعزيز تقييم طلبات الترخيص بإنشاء البنوك من قبل مجلس النقد والقرض سنتي 2002 و 2003 ، إذ تم رفض نحو عشرة طلبات خاصة بالترخيص بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية. وفي نفس السياق، تم توطيد شروط تقديم الحسابات الذي يمثل الأساس القانوني الأهم لتحسين و سلامة التصريحات الاحترازية ولرقابة البنوك، و هو ما يشكل أيضا قاعدة للرقابة على الوثائق والمستندات و يسمح بالتقييم والإطلاع السريع على الوضعية المالية الخاصة بكل بنك بما فيها الملاءة[1]. في نفس السياق قام بنك الجزائر بإصدار التعليمة 07-09 تعدل و تتمم التعليمة رقم

---

[1] النظام 04-01 المؤرخ في 12 محرم 1425 الموافق ل 04 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 27 الصادرة في 2004/04/28، ص 37.

[2] المادة 4 من النظام 04-01.

[1] Commission Bancaire, Note d'information sur la Supervision bancaire en Algérie, à partir du site (http://www.bank-of-algeria.dz/chap%20VII-04.pdf), consulté le 27/10/07.

94-74 المتعلقة بتحديد قواعد الحيطة والحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية[1]، حيث كانت أوزان المخاطر لترجيح عناصر الميزانية في البنوك الجزائرية تتراوح بين 0%، 5 %، 20%، 100 % ، وأضافت التعليمة الجديدة معامل الترجيح يقدر ب 50% لبعض العناصر.

ثم تم إصدار النظام 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر[2]، والذي يعتبر آخر تعديل في هذا الشأن، من أجل رفع الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية : بالنسبة للبنوك: 10 مليار دج؛ أما المؤسسات المالية: 3.5 مليار دج.

المطلب الثالث: تطلعات بنك الجزائر للتوافق مع اتفاقية بازل III

في إطار الحملة الواسعة للإصلاحات التي أوصت بها لجنة بازل، واصل كل من مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر، عملية تكييف وإعادة صياغة الإشراف المصرفي المباشر فيها ابتداء من 2009 والتي تتمحور حول عنصرين أساسيين:

- تكييف الجهاز التنظيمي مع التطور النوعي للمعايير الدولية في مجال المراقبة المصرفية؛
- عصرنة أدوات ومنهجية الإشراف المصرفي.

بالفعل، ضمن هذه الإصلاحات الشاملة، خضع إشراف بنك الجزائر ونطاق تدخلاته لتحولات نوعية ومعتبرة، على المستوى الاحترازي الجزئي. أُكد أساساً على ضرورة تشديد البنوك لأجهزتها المتعلقة بالرقابة الداخلية، والحرص على حيازتها على مستويات سيولة دنيا في المدى القصير ولأجل، وتعزيز وتحسين نوعية أموالها الخاصة والتي ينبغي أن تكون قادرة على امتصاص الخسائر المحتملة الناتجة عن نشاطها. كما تميزت سنة 2013 بتقييم الجهاز الوطني للإشراف المصرفي من قبل فريق تقييم مشترك لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في إطار برنامج تقييم القطاع المالي(FSAP). بحيث انطلق بنك الجزائر منذ سنة 2013 في أشغال تصميم نصوص تنظيمية تتلاءم مع المتطلبات الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية بموجب المقاييس المنصوص عليها في لجنة بازلII وبازلIII [1] . لذلك وفي ظرف يتميز بتدعيم معايير الرقابة

---

[1] INSTRUCTION N° 09-07 DU 25 OCTOBRE 2007 MODIFIANT ET COMPLETANT L'INSTRUCTION N°74-94 DU 29 NOVEMBRE 1994 RELATIVE A LA FIXATION DES REGLES PRUDENTIELLES DE GESTION DES BANQUES ET ETABLISSENT FINANCIERS, à partir du site (http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist37.htm), consulté le 27/12/2015.

[2] النظام 08-04 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1429 الموافق ل 2008/12/23 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 72 الصادرة في 2008/12/24، ص34.

[1] بنك الجزائر، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، التقرير السنوي 2013، نوفمبر 2014، ص129.

الاحترازية الموصى بها من طرف لجنة بازلIII وتطوير الإطار المؤسسي للإشراف المصرفي، جاء الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل و المتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ليؤكد شروع بنك الجزائر في عمليات الملاءمة وتعزيز التدابير الاحترازية. بحيث تهدف هذه التحسينات إلى تدعيم الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، وتأطير المخاطر ما بين البنوك والسيولة وملاءمة التدابير المحاسبية. تتمثل أهم التعديلات في[1]:

- مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وتوفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي و المالي؛
- إعطاء أهمية كبرى لوسائل الدفع فيما يخص التأكد من سلامتها وملاءمتها؛
- يجب أن تملك الدولة سهما نوعيا في رأس المال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق بأن تمثل في أجهزة الشركة، دون حق التصويت؛
- يجب أن يرخص المحافظ مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية؛
- يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر، ويجب تزويدها بأسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض؛
- أن تلتزم البنوك و المؤسسات المالية بوضع نظام رقابة داخلي ناجع يهدف إلى التأكد على الخصوص من: التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها، السير الحسن للمسارات الداخلية لا سيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها و تضمن شفافية العمليات المصرفية، صحة المعلومات المالية، الأخذ بعين الاعتبار، بصفة ملائمة، مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية؛
- تغييرات تخص اللجنة المصرفية (تناولناها سابقا).

الفرع الأول: التدابير المتخذة من قبل بنك الجزائر للتوافق مع متطلبات بازل III

تماشيا مع تداعيات الأزمات المالية وبغية تعزيز صلابة النظام المصرفي الجزائري من جهة، وضعف رؤوس أموال البنوك سواءً العمومية أو الخاصة، قام بنك الجزائر بإصدار مجموعة من التدابير في سبيل التوافق مع متطلبات مقررات بازلIII نوجزها فيما يلي:

[1] المواد 35، 56 مكرر، 83، 94، 97 مكرر1، 98 من الأمر رقم 10-04، مرجع سابق.

أولا: إصدار التنظيم رقم 11-04 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة[1]: من خلال هذا النظام أوجب بنك الجزائر على البنوك والمؤسسات المالية أن تقيم إجراء لتعريف وقياس وتحليل وتسيير خطر السيولة، وعرف خطر السيولة بأنه مخاطر عدم القدرة على مواجهة الالتزامات أو عدم قدرة فك أو تعويض وضعية، نظرا لحالة السوق، وذلك في أجل محدد و بتكلفة معقولة. كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن[2]:

- تحوز فعليا ، و في كل وقت، على السيولة الكافية لمواجهة إلتزاماتها، حسب قدر استحقاق أدائها، بواسطة مخزون من الأصول السائلة ؛
- تسهر على تأمين تنويع كافٍ لمصادرها من التمويل حسب المبالغ وآجال الاستحقاق والطرف المقابل؛
- تختبر دوريا، إمكانيات الاقتراض المتاحة لهم لدى الأطراف المقابلة، إن كان ذلك في ظروف عادية أو في حالة أزمة.

وأوجب أيضا هذا النظام على البنوك وضع نسبة سيولة مساوية ل 100% على الأقل في الأجل القصير وأسماها المعامل الأدنى السيولة، وهو يحسب كالتالي[3]:

$$\text{المعامل الأدنى للسيولة} = \frac{\sum \text{الأصول المتوفرة على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة}}{\sum \text{الاستحقاقات تحت الطلب على المدى القصير والالتزامات المقدمة}} \geq 100\%$$

كما أوجب النظام على البنوك و المؤسسات المالية وضع مؤشرات تسمح بقياس وتسيير ومراقبة السيولة، واعتبرها ضمن مؤشرات الحيطة و الحذر ، وحسب المادة الرابعة منه فالبنوك ملزمة بتبليغ هذه النسبة لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي، ابتداءً من 31 جانفي 2012 كما جاء في المادة الثامنة من التعليمة 11-07 الصادرة في 21 ديسمبر 2011[1] ، التي تشرح كيفية حساب هذه النسبة، وبينت نماذج حساب مكوناتها، ومعاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصول، وإمكانية سحب الخصوم . والملاحظ أن بنك الجزائر استعمل نسبة السيولة القصيرة الأجل، واعتمد على معاملات

---

[1] النظام 11-04 المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1432 الموافق ل 2011/05/24 يتضمن تعريف و قياس وتسيير و رقابة خطر السيولة، ج.ر عدد 54 الصادرة في 2011/10/02، ص 27.

[2] نفس المرجع، المادة 02.

[3] المادة 03 من النظام 11-04، مرجع سابق.

[1] L'INSTRUCTION N°07-2011 DU 21 DECEMBRE 2011 PORTANT COEFFICIENTS DE LIQUIDITE DES BANQUES ET DES ETABLISSEMENTS FINANCIERS, à partir du site (http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2011.htm) consulté le 29/12/2015, en ligne.

تتناسب طرديا مع درجة سيولة الأصل، تماشيا مع ما جاءت به بازلIII . ومن المعلوم أن اتفاقية بازل III تدعو البنوك إلى وضع نسبتين لقياس السيولة و مراقبتها، الأولى على المدى القصير، والثانية على المدى الطويل. ولم يرد في هذين النظامين ما يشير إلى أن تكوين المؤشرات المذكورة طبقاً لاتفاقية بازلIII، رغم صدور النظامان بعد أن تمّ نشر الصيغة النهائية لتلك الاتفاقية[1].

الفرع الثاني : إصدار مجموعة من التنظيمات تختص بالتدابير احترازية

قام بنك الجزائر في سنة 2014 بإصدار مجموعة من التنظيمات تدخل كلها في إطار تحسين التدابير الاحترازية للتماشي مع متطلبات بازلIII، نذكرها فيما يلي:

أولا : تدابير تخص نسب الملاءة المصرفية: صدر النظام رقم 14-01 المتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية[2]، الذي ينص على رفع نسبة الملاءة من 8 إلى9.5 % ابتداءً من أول أكتوبر 2014 ، على أن يغطي رأس المال الأساسي (أو القاعدي كما يسميه) كلاً من مخاطر الائتمان والسوق والتشغيل بنسبة 7 % على الأقل، إضافة إلى فرض تكوين هامش بنسبة 2.5 % سمّاه وسادة أمان، وخوّل النظام للجنة المصرفية منح مهلة للبنوك للتطبيق التدريجي لهذه الإجراءات، كما خوّل لها أيضاً فرض نسبة ملاءة أكبر إذا اقتضى الأمر ذلك[3]. وهي تحسب :

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة القانونية}}{\sum \text{المخاطر المرجحة لمخاطر (القرض+ السوق + العملياتية)}} \geq 9.5\ \%$$

تتضمن مخاطر القرض مخاطر الميزانية و مخاطر خارج الميزانية. أما المخاطر العملياتية ومخاطر السوق المرجحة فتحسب بالضرب في 12.5 المتطلب من الأموال الخاصة. تتكون الأموال الخاصة القانونية من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية، **فالأموال الخاصة القاعدية** تتكون من :

- رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص؛
- العلاوات ذات الصلة برأس المال؛
- الاحتياطات (خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم)؛
- الأرصدة الدائنة المُرحّلة من جديد؛

---

[1] سليمان ناصر ، كفاية رأس المال للبنوك الاسلامية الجزائرية، مرجع سابق، ص 12.

[2] النظام رقم 14-01 المؤرخ في16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل16 فيفري 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، ج.ر عدد 56، الصادرة في 2014/09/25، ص 21.

[3]Banque d'Algérie, EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE, rapport Annuelle 2014, Juillet 2015, p 99.

- المؤونات القانونية؛
- ناتج السنة الأخيرة المقفلة، خالٍ من الضرائب ومن الأرباح المرتقب توزيعها.

يطرح من هذه العناصر ما يأتي :

- الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها؛
- الأرصدة المدينة المُرحّلة من جديد؛
- النواتج العاجزة قيد التخصيص؛
- النواتج العاجزة المحددة سداسيا؛
- الأصول الثابتة غير المادية صافية من الاهتلاكات ومن المؤونات التي تشكل قيما معدومة (فارق الاقتناء...)؛
- 50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة في بنوك ومؤسسات مالية أخرى؛
- المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات؛
- المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية.

يمكن أن تحتوي الأموال الخاصة القاعدية على أرباح بتواريخ وسيطة بشرط أن تكون:

- محددة بعد التسجيل المحاسبي لمجموع التكاليف المتعلقة بالفترة و مخصصات الاهتلاكات والمؤونات؛
- محسوبة صافية من الضريبة على الشركات و من تسبيقات على الأرباح الموزعة؛
- مصادقا عليها من طرف محافظي الحسابات وموافقا عليها من طرف اللجنة المصرفية.

أما **الأموال الخاصة التكميلية** فتتكون من:

- 50% من مبلغ فوارق إعادة التقييم؛
- 50% من مبلغ فوائض القيمة الكامنة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع (خارج سندات المساهمة المحوزة على البنوك والمؤسسات المالية)؛
- مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة، مكونة على المستحقات الجارية للميزانية، في حدود 1.25% من الأصول المرجحة لخطر القرض؛
- سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محددة؛
- الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات شرط أن:

- لا تكون قابلة للتسديد إلا بمبادرة من المقترض وبموافقة مسبقة من اللجنة المصرفية؛
- تعطي للمقترض إمكانية تأجيل دفع الفوائد إن كان مستوى مردوديته لا يسمح بهذا الدفع؛

- يكون التسديد المسبق غير ممكن قبل خمس سنوات، إلا إذا تعلق الأمر بتحويل هذا التسديد إلى أموال خاصة؛
- يأتي استرداد مستحقات المقرض على البنك أو المؤسسة المالية بعد استرداد مستحقات جميع المستحقين الآخرين؛
- تكون متاحة لتغطية خسائر حتى إن كان ذلك بعد توقف النشاط.

– الأموال المتأتية من إصدار سندات أو قروض مشروطة التي، دون الاستجابة للشروط المذكورة أعلاه، تستوفي الشروط الآتية:

- إذا كان العقد ينص على أجل استحقاق محدد للتسديد، يجب أن لا تقل المدة الأولية عن خمس سنوات، وإذا لم يحدد أي أجل للاستحقاق، فلا يمكن تسديد الدين إلا بعد إخطار مسبق بخمس سنوات؛
- لا يتضمن عقد القرض بند سداد يشير إلى أنه، في ظروف معينة غير تلك المتعلقة بتصفية البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة، يستوجب تسديد الدين قبل أجل الاستحقاق المتفق عليه وبعد تسديد كافة الديون الأخرى المستحقة عند تاريخ التصفية.

تطرح من هذه الأموال الخاصة التكميلية 50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى. كما لا يمكن أن تدرج الأموال الخاصة التكميلية ضمن الأموال الخاصة القانونية إلا في حدود الأموال الخاصة القاعدية. ولا يمكن إدراج السندات أو الاقتراضات المشروطة ضمن الأموال الخاصة التكميلية إلا في حدود 50% من الأموال الخاصة القاعدية.

ويُلاحظ هنا أن هذا النظام يأخذ من بازلII إدراج كل من مخاطر السوق والتشغيل في نسبة كفاية رأس المال إضافة إلى حساب ترجيحات مخاطر الائتمان حسب تنقيط وكالة ستاندرد آند بورز، ويأخذ من بازلIII رفع النسبة الإجمالية ولكن ليس إلى10.5 % كما تنص عليه الاتفاقية بل أقل، إضافة إلى فرض الهامش الذي تسميه الاتفاقية باحتياطي الحفاظ على رأس المال[1]. في هذا الصدد جاءت

---

[1] بالاعتماد على :

- حوار عبر فيس بوك مع الأستاذ الدكتور سليمان ناصر، أستاذ بكلية العلوم الاقتصادية وتجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يوم 2015/04/26.
- سليمان ناصر، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي و مدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة سطيف 1، العدد 14، سنة 2014، ص ص 39–60.

التعليمة رقم 14-04 التي تتعلق بنسب الملاءة على البنوك والمؤسسات المالية[1] لتحديد كيفيات تطبيق النظام رقم 14-01 المتعلق بنسب الملاءة على البنوك و المؤسسات المالية. حيث جاء فيها أن مبلغ المستحقات الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب خطر القرض يجب أن يشمل أصل القرض والفوائد السارية والتي لم يحن أجل استحقاقها للقروض ما بين البنوك والقروض المقدمة للزبائن و كذا السندات. ولا تؤخذ الفوائد غير المحصلة في حساب مبالغ المستحقات. وبغض النظر عن تصنيفها المحاسبي، ترجح سندات الملكية والمستحقات (غير تلك المطروحة من الأموال الخاصة و تلك التي لا تأخذ بعين الاعتبار في حساب خطر السوق) وفقا للفئة التي ينتمي إليها المصدر. كما جاءت التعليمة بمجموعة من النماذج تملأ عند نهاية كل ثلاثي وتسلم إلى اللجنة المصرفية وبنك الجزائر (المديرية العامة للمفتشية العامة) في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إقفال الثلاثي للحسابات.

ثانيا : النظام 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات: تعرّف المخاطر الكبرى حسب المادة 2 من النظام 14-02 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات[2]، على أنها مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية بخصوص نفس المستفيد جراء عملياته التي يتعدى مبلغها 10% من الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية . في هذا النظام تم طرح نسب جديدة فيما تخص توزيع المخاطر وحيازة المساهمات، بحيث يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تحترم باستمرار نسبة قصوى لا تفوق 25% بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية.

$$\text{نسبة توزيع المخاطر لمستفيد} = \frac{\text{مجموع المخاطر المرجحة للمستفيد}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \leq 25\ \%$$

[1] التعليمة رقم 14-04 المؤرخة في 30 ديسمبر 2014، التي تتعلق بنسب الملاءة على البنوك و المؤسسات المالية،من الموقع الالكتروني (http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2014_ar.pdf) تاريخ التصفح 2015/12/29، على الخط.

[2] النظام 14-02 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل16 فيفري 2014، المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، ج.ر عدد 56، الصادرة في 2014/09/25، ص 28.

كما أنه يمكن للجنة المصرفية أن تفرض نسبة قصوى أدنى من هذا الحد بالنسبة لجميع مستفيدي البنك أو المؤسسة المالية، حيث يجب ألا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك 8 أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية، وفي حالة تجاوز البنك هذه المعايير فإنه يخضع لعقوبات من طرف اللجنة المصرفية.

مجموع المخاطر الكبرى لنفس المستفيدين ≤ 8 x الأموال الخاصة الصافية للبنك

بالإضافة إلى هذا فإن النظام قد أجاز للبنوك والمؤسسات المالية حيازة مساهمات وهذا وفق شروط (المادة 18- 19 من النظام 14-02). هنا تجدر الإشارة إلى أن نسبة توزيع المخاطر لم ترد في معايير اتفاقية بازل III ولا حتى في اتفاقية بازلII، لكن المشرع الجزائر قد ألزم البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق هذه النسبة واعتبرها ضمن قواعد الحذر الصادرة في قانون النقد والقرض.

ثالثا: النظام 14-03 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات الخاصة عليها[1]: بقصد بالمستحقات جميع القروض الممنوحة للأشخاص الطبعيين أو المعنويين المسجلة في ميزانية البنوك والمؤسسات المالية، بحيث تصنّف في شكل مستحقات جارية ومستحقات مصنفة، وتكون مؤونات على المستحقات الجارية بنسبة 1% سنويا حتى يبلغ مستواها الإجمالي 3 %، أما فيما يخص المستحقات المصنفة فإنه يتم تكوين المؤونات حسب نوع المستحقات (مستحقات ذات مخاطر ممكنة 20 % ، مستحقات ذات مخاطر عالية 50 % ، مستحقات متعثرة 100 %)[2]، كما تم توضيح الكيفية التي تسجّل بها محاسبيا.

رابعا: مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية: جاءت التعليمة رقم 15-02 لتحدد مستوى الالتزامات الخارجية بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية[1] في إطار عمليات الاستيراد، التي يقصد بها مجموع الالتزامات بالتوقيع ذات الصلة بالاستيراد، مع خصم ودائع الضمانات والمؤونات المكونة بالدينار بخصوص هذه العمليات. حيث ابتداءً من تاريخ أول من أوت 2015، يجب أن لا تتجاوز مستوى هذه الالتزامات للبنوك والمؤسسات المالية مرة واحدة أموالها الخاصة القانونية، بعد أن حددت بمرتين في التعليمة رقم 14-03 التي ألغتها هته التعليمة. وتعتبر هذه التعليمة الأخيرة، آخر تعليمة لحد الآن، فيما يخص التدابير الاحترازية التي أصدرها بنك الجزائر.

---

[1] النظام رقم 14-03، المؤرخ في16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل16 فيفري 2014، المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات الخاصة عليها، ج.ر عدد 56، الصادرة في 2014/09/25، ص 32.

[2] المواد 9 و 10 النظام رقم 14-03، نفس المرجع .

[1]التعليمة رقم 15-02 المؤرخة في 2015/07/22، تحدد مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك و المؤسسات المالية، من الموقع الألكتروني (http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instruction2015arabe.pdf) تاريخ التصفح: 2015/12/29، على الخط.

المبحث الثالث: دور رقابة بنك الجزائر في تطبيق التدابير الاحترازية للحد من المخاطر المصرفية

تندرج في إطار تدعيم الإشراف و الرقابة على البنوك جملة من الجهود المعتبرة التي يقوم بها كل من بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية في هذا المجال، من خلال إقامة إطار تنظيمي و تشريعي هام، تم تدعيمه في شقيه الرقابة الاحترازية و الرقابة الداخلية بالبنوك بعدة قوانين وتنظيمات– كما تطرقنا لها سابقا– في إطار سعي الحكومة الجزائرية للتوافق مع آخر متطلبات لجنة بازل. وتوِّجت جهود الجزائر في تنظيم جهازها المصرفي باعتراف دولي، فقد حظيت في 2003/06/30 بقبول طلب انضمامها إلى بنك التسويات الدولية لتكون ثاني دولة عربية بعد المملكة العربية السعودية وثاني دولة إفريقية بعد جنوب إفريقيا، مما يسمح لها بالاستفادة من الخبرة الطويلة لبنك التسويات الدولية في مجال الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية. لقد ساهمت الرقابة المصرفية لبنك الجزائر وهيآته في تحسين أداء البنوك التجارية القائمة في الجزائر عن طريق إلزامها بالأخذ بعين الاعتبار التدابير الاحترازية وتطبيق الرقابة الداخلية. فعلى المشرفين المكلفين برقابة البنوك والمؤسسات المالية، أن يقيّموا المؤسسة الخاضعة للرقابة من حيث:

- موثوقية حساباتها؛
- نوعية تسييرها للمخاطر ؛
- نوعية تصريحاتها الدورية المرسلة إلى بنك الجزائر و/أو إلى هيئة الرقابة؛
- تطبيق القوانين والتنظيمات، المتعلقة بالرقابة على الصرف وبجهاز المكافحة ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- نوعية الرقابة الداخلية وكذا الإجراءات المتخذة لضمان أمن أنظمة الدفع.

كما أنه، تُمارس رقابة احترازية على البنوك والمؤسسات المالية من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر تحت سلطة اللجنة المصرفية. طبقا للمبادئ الأساسية التي تنص عليها لجنة بازل، تعتمد هذه الرقابة على رقابة دائمة والقائمة أساسا على الوثائق المحاسبية والاحترازية المرسلة دوريا من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة، وعلى مهمات الرقابة بعين المكان.

المطلب الأول: الرقابة على أساس المستندات

تقنن التقارير المصرفية بنصوص(القانون المصرفي، الأنظمة المصدرة من قبل مجلس النقد والقرض، التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر)، والتي تحدد مضمون التصريحات والفترة التي تغطيها هذه التصريحات وآجال إرسالها. فالرقابة على أساس المستندات هي عملية يتم إنجاز على

أساس التصريحات التنظيمية التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، ترسل هذه التصريحات إلى مختلف هياكل بنك الجزائر، لا سيما المصالح المكلفة بالمفتشية العامة. تستعمل هذه الأخيرة كل هذه التقارير في إطار مهامها وصلاحياتها. في هذا الإطار فإن أعمال الرقابة هي[1]:

الفرع الأول: الرقابة الاحترازية الجزئية

تتمحور خاصة حول تحقيق الأشغال التي تهدف إلى:

- التأكد من استلام الوثائق المحاسبية والاحترازية في الآجال التنظيمية؛
- التأكد من موثوقية المعلومات المستلمة، تحليل الثغرات وتصحيحها بواسطة طلبات التطبيق الضرورية؛
- استغلال تقارير محافظي الحسابات؛
- تأويل المعلومات المستلمة واكتشاف المخالفات المحتملة؛
- المشاركة في التحليل المالي والاحترازي الدوري وتسجيل التطورات غير المناسبة؛
- الإعلام الفوري للجنة المصرفية حول عدم احترام المعايير الاحترازية من طرف البنوك والمؤسسات المالية؛
- إعداد مختلف المشاريع لغرض حاجيات تطوير الإشراف.

حيث تمثل تقارير محافظي الحسابات للرقابة الدائمة مصدر معلومات لتحليل وتقييم مستوى موثوقية المعطيات المتواجدة في التقارير التنظيمية.

الفرع الثاني: الرقابة الاحترازية الكلية

تُمارَس الرقابة الاحترازية الكلية من طرف هيئة المراقبة العامة على النظام المصرفي. يكمن دور هذه الهيئة في تحقيق أشغال تجميع المعلومات المحاسبية والاحترازية المتضمنة في التقارير التنظيمية. تستعمل قاعدة المعطيات المُكونة، في أشغال تحليل الوضعية المالية للنظام المصرفي، خاصة تلك المتعلقة بالمؤشرات الإجمالية للصلابة المالية وبمحاكاة سيناريوهات اختبار الصلابة وكذا بأشغال دراسات التوجهات. تتمحور الرقابة الاحترازية الكلية للبنوك والمؤسسات المالية أساسا حول تحقيق أشغال تجميع معطياتها المؤسساتية، المحاسبية والاحترازية على مستوى كل النظام، حساب المؤشرات المتوسطة للمجموعات المتجانسة وللنظام. تُستعمل المعطيات المجمعة في تحاليل المقارنة لغرض توجيه بيان التوجهات العامة وتُستعمل أيضا في تحقيق تمارين ثلاثية لاختبارات الصلابة، عبر أشغال محاكاة سيناريوهات الصلابة على المتغيرات المالية. تسمح هذه الأخيرة بقياس، كل من

[1] بنك الجزائر، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، التقرير السنوي 2008، سبتمبر 2009، ص 164.

المقاومة الفردية لكل مؤسسة والقدرة على المقاومة للنظام المصرفي في مجمله للصدمات. وعلى المستوى الاحترازي الكلي، خصت الأعمال المنجزة في إطار الرقابة على أساس السندات ما يلي[1]:

- تجميع المعطيات المحاسبية والاحترازية للمؤسسات؛
- إعداد المؤشرات الإجمالية للصلابة المالية؛
- جمع المعطيات الاقتصادية كلية المتعلقة بالاقتصاد العالمي والاقتصاد الوطني؛
- المشاركة في أعمال إدخال الإعلام الآلي قصد احتواء النسب الاحترازية؛
- إعداد مخطط عمل قصد التمكن من وضع الوسائل الضرورية لتطوير الهيكل المكلف بالرقابة على أساس المستندات.

الفرع الثالث : الرقابة الداخلية

فيما يتعلق بنظام الرقابة الداخلية، وبموجب المادتين 71 و 72 من التنظيم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية، فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بإرسال تقرير عن الرقابة الداخلية وتقرير آخر عن رصد وقياس المخاطر التي يتعرضون لها، إلى اللجنة المصرفية، مرة واحدة على الأقل في السنة. فمن خلال دراسة التقارير السنوية الأخيرة لبنك الجزائر فإن البنوك والمؤسسات المالية تبذل جهوداً كبيرة في إطار تعزيز نظم متطلبات الرقابة الداخلية وتكيفها مع اللوائح الجديدة. من خلال تنظيم أفضل لجهاز الرقابة الداخلية ووضع إجراءات متناسقة مع ما هو مستهدف في التنظيم 11-08 من التحسينات في نظم المعلومات.

وعموما، فإن نقاط الضعف التي تم تحديدها في إطار الرقابة على أساس المستندات، تدور حول النقاط التالية[1]:

- عدم كفاية الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية ولا سيما فيما يتعلق بالعمليات التجارية، المحاسبة وإدارة مخاطر الائتمان والتشغيل وعدم تحديث الإجراءات؛
- نقص في تنظيم الرقابة الدورية لعدم وجود موظفين مؤهلين؛
- عدم جاهزية نظام تحديد وتقييم وقياس المخاطر، والإجراءات المتبعة لا تغطي جميع مخاطر الهامة، وشبه غياب لتصنيفات المخاطر؛
- عدم كفاءة نظم المعلومات لعدم الامتثال لقواعد الحكم الراشد لنظم المعلومات؛

---

[1] بنك الجزائر، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، التقرير السنوي 2008، مرجع سابق، ص164.

[1]Banque d'Algérie, EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE, rapport Annuelle 2014, Op Cit, p 103.

- عدم إضفاء الطابع الرسمي على خطة عمل لإدارة أزمة السيولة وغياب و/أو عدم تنفيذ خطة استمرارية العمل؛
- أوجه القصور في أجهزة التحكم في مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، وخاصة فيما يتعلق بالتدريب الموظفين، وإنشاء نظم فعالة للإنذار المبكر و معرفة الزبائن.

من خلال آخر **تقرير لبنك الجزائر لسنة 2014**، فإنه يمارس هذا الشكل من الرقابة بشكل دائم على البنوك من حيث امتثالها للأحكام القانونية واللوائح المعمول بها، وفي هذا الشأن سجلت 66 حالة عدم امتثال للمعايير التنظيمية[1]، تخص أساساً عدم الامتثال لصافي الموجودات في 53٪ من الحالات، وقد شمل ذلك أربعة المؤسسات المالية فقط، ثلاثة منها تم إنشاؤها حديثا. تشكل المخالفات التنظيمية الأخرى 21٪ فيما يتعلق بتجاوز معيار 25٪ من رأس المال الاحترازي، تشمل ستة مؤسسات. و 15٪ تتعلق بعدم الامتثال لنسبة السيولة تخص خمسة مؤسسات، و 8٪ من الحالات قامت بمخالفة قواعد الصرف الأجنبي الموقف تخص ثلاثة مؤسسات، في حين 3٪ من المخالفات تتعلق بمعامل رؤوس الأموال والموارد الجارية تخص مؤسستين.

المطلب الثاني: الرقابة في عين المكان

سواء تعلق الأمر بمهمات آنية أو دورية أو حسب النشاط أو ذات طابع عام، تتم الرقابة بعين المكان طبقا للبرنامج المسطر من طرف سلطة الإشراف المتمثلة في اللجنة المصرفية. والتي تقوم بمهمات محددة و دوريات وفق برنامج، بحيث تضمن التأكد من موثوقية المعلومات المرسلة إلى بنك الجزائر، والمتابعة المستمرة والوقوف على نشاطات التسيير للمؤسسات والبنوك محل الرقابة التي لا يمكن تقييمها على أساس المستندات. في إطار التطبيق التدريجي للمنهج الجديد المتعلق بالإشراف المصرفي الذي يركز على المخاطر لكل البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة، أُعد برنامج سنوي للرقابة بعين المكان للقيام بمهمات الرقابة الكاملة، التي ينتج عنها تنقيط المؤسسة المعنية يحدد وتيرة ومستوى المتابعة المرتبطة بالمخاطر المتعرض لها من طرف كل المؤسسة. و تشمل مهمات الرقابة هته ما يلي:

[1] Banque d'Algérie, EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE, rapport Annuelle 2014, Op Cit, p 102.

الفرع الأول: مهام الرقابة الكاملة

تختص بتقييم الوضعية المالية ونوعية حَوكَمة البنوك والمؤسسات المالية من خلال فحص وتحليل الجوانب المرتبطة برأس المال والأصول والسيولة والمردودية والتسيير بصفة عامة. تتوج أعمال التقييم هذه بتنقيط يسمى التنقيط المركب(composite)، الذي يترجم درجة تعرض المؤسسة للمخاطر ويحدد مستوى الرقابة اللازمة.

بصفة عامة، تسجل مؤشرات الصلابة المالية للبنوك التي خضعت للتدقيق ومردوديتها، مستويات معتبرة، مما يدعم النتائج التي لوحظت لدى مؤسسات أخرى خلال السنوات السابقة. كما تحوز أغلبية المؤسسات التي خضعت للرقابة على أموال خاصة ذات نوعية جيّدة وقادرة على امتصاص الخسائر الممكنة، بدليل نسب الملاءة التي تفوق بكثير العتبات التنظيمية، وهو ما يعزز قدرتها على مقاومة الصدمات. وتسمح وضعية فائض السيولة التي تميز أغلبية البنوك بمطابقة هذه الأخيرة مع الشروط التنظيمية. بالمقابل، لا تزال نقائص أخرى موجودة، خصوصا في مجال:

- تدابير الرقابة الداخلية؛
- الأمن المعلوماتي وموثوقية أنظمة المعلومات فينبغي لجودة بياناتها أن تتحسن لفعالية أكبر ؛
- تسيير المخاطر ، الذي تنقصه الفعالية في بعض الحالات؛
- المتابعة والتحكم في الخطر العملياتي.

الفرع الثاني: مهمات الرقابة الخاصة بمواضيع معينة والرقابة على عمليات التجارة الخارجية

نظرا لأهمية حصة البنوك العمومية في تمويل القطاع الاقتصادي المنتج 87.8٪، وكذا وزن هذه البنوك في مجمل النظام المصرفي، تم انطلاق مهمة رقابة بعين المكان ابتداء من السداسي الثاني لسنة 2013 تخص تقييم محفظة التزاماتهم. تهدف أعمال هذا التقييم والتي تندرج في إطار التدابير التنظيمية المنصوص عليها لا سيما في النظام رقم11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبوك والمؤسسات المالية، إلى:

- تقدير جودة محفظة التزامات البنوك؛
- تقييم مستوى المؤونات الملائم؛
- فحص وتقييم الجهاز الداخلي الذي أقامته البنوك في مجال الانتقاء والقياس والمراقبة والتحكم في مخاطر القرض.

أظهرت نتائج التحريات التي أجريت في سنة 2013 تحسنا في تدابير تسيير مخاطر القرض، لكن تبقى هذه التدابير غير كافية نظرا لغياب نظام تنقيط داخلي يضمن تحليلا أحسن لنوعية مخاطر القرض. وتعد جودة محفظة القرض مقبولة على العموم بالنسبة للزبائن العاديين، بينما يتبيّن أن تأطير ومتابعة القروض الممنوحة في إطار التدعيم غير كافٍ، لا سيما في مجال دراسة الملفات وجمع الضمانات، ومن جهة أخرى، وُجد أنّ بعض المستفيدين من إعادة جدولة القروض لا يستوفون كل شروط التأهيل الخاصة بهذه العملية.

تتمثل مهمات الرقابة على عمليات التجارة الخارجية في[1]:

- التأكد من احترام الوسطاء المعتمدين لكل الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال الرقابة على الصرف المطبقة عليهم؛
- تسليم الرخص للوسطاء المعتمدين للقيام بعمليات التجارة الخارجية؛
- معاينة المخالفات المحتملة والنقائص وإعداد محاضر ارتكاب المخالفة.

تستهدف عمليات الرقابة البعدية لعمليات التجارة الخارجية أساسا:

- التأكد من أن التدفقات المالية بين الجزائر وبقية العالم تتطابق مع التدفقات العينية المنجزة فعلا؛
- التأكد من أن التدفقات العينية للسلع والخدمات تم التصريح بها وفق قيمتها الحقيقية سواء على مستوى الواردات أو الصادرات؛
- التأكد من أن شبابيك التوطين المعينة تخضع فعلا للقواعد والإجراءات العامة التي تخص الرقابة المالية للواردات والصادرات؛
- التأكد من أن التصريحات الإلزامية لبنك الجزائر تم القيام بها وفقا للمعايير والآجال التنظيمية؛
- التأكد من أن واجب العناية الذي يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية، الوسطاء المعتمدين، بموجب التشريع والتنظيم، قد تم القيام به.

خلال سنة 2013 ، تمّ القيام بأربع مهام رقابة بعين المكان تتعلق بالتحقق من ملفات توطين عمليات تحويل واسترداد الأموال. أساسا، استهدفت عمليات الرقابة هذه الملفات المتعلقة باستيراد الخدمات وحسابات العبور بالنسبة للسفن وبعض عمليات الصرف اليدوية. بالنظر إلى التجاوزات

[1] بنك الجزائر، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، التقرير السنوي 2008، مرجع سابق، ص 170.

التي تمت معاينتها بخصوص هذه العمليات، تمّ إعداد وإرسال عدة محاضر مخالفة لتنظيم الصرف من طرف المفتشين ضد المخالفين إلى الإقليمية الجهوية المختصة، طبقا للقانون.

الفرع الثالث: مهمات التحقيقات الخاصة ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

تعلقت التحريات التي أجريت بموجب مهمات التحقيقات الخاصة خلال سنة2013 ، بعمليات توطين لدى ثمانية (08) بنوك. وبالنظر إلى طبيعة هذه العمليات، والتي يرتبط البعض منها بجانب التجارة الخارجية و/أو جانب تبييض الأموال، وإثر إتمام هذه المهمات، تمّ إعداد محاضر مخالفة التشريعات وتنظيم الصرف وحركات رؤوس الأموال من وإلى الخارج، كما تمّ إعداد تقارير سرية في بعض الحالات وإرسالها إلى خلية المعالجة والاستعلام المالي(CTRF).

يعتبر الجهاز التشريعي و التنظيمي المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نقل للوسائل الدولية ذات البعد العالمي التي تمس هذا المحال إلى القانون الجزائري. يتعلق الأمر بما يلي[1]:

- اتفاقية فيينا حول التجارة غير المشروعة للمخدرات والمنتجات الروحية، التي تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر في 28 جانفي 1995؛
- الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب، التي تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر في 23 ديسمبر 2000؛
- اتفاقية باليرمو ضد الجريمة المنظمة العابرة للدول، التي تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر في 2002؛
- قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 1373 الخاص بتأسيس لجنة مكافحة الإرهاب سبتمبر 2001.

في هذا الشأن، تم إنشاء خلية لمعالجة الاستعلام المالي (CRTF) بواسطة المرسوم التنفيذي رقم 2002–127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، الذي حدد أيضا تنظيمها، ومهامها، وعملها. وللاستجابة لمهمة الرقابة التي يقوم بها جهاز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، تم القيام بدورات تكوين مكثفة لجميع مفتشي بنك الجزائر بين 2005 و 2007. ولإنجاز هذا التكوين تمت دعوة خبراء من البنك المركزي والبنك الدولي. وإن تم بشكل رسمي تعيين مراسلي خلية الاستعلام

[1] بنك الجزائر، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، التقرير السنوي 2008، مرجع سابق، ص 172.

المالي منذ 2004 (على مستوى البنوك التي خضعت للرقابة)، إلا أن انخراطهم الفعلي في وضع الجهاز يعتبر جد متأخر.

والجدول رقم **14** الموالي يبين لنا المهام التي قام بها بنك الجزائر في إطار الرقابة الميدانية(عين المكان) والتي وصلت إلى 52 مهمة سنة 2010 منها 23 مهمة تختص بالتحقيق في تبييض الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب.

الجدول رقم 14 : مهمات اللجنة المصرفية في إطار الرقابة بعين المكان

	2000	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الرقابة الكاملة	10	4	6	6	4	5	5	6	3	10	5	5	6
التجارة الخارجية	1	11	9	6	10	3	16	17	2	7	12	4	4
تبييض الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب	–	–	–	–	–	8	1	–	23	2	–	–	_
أنظمة الدفع	–	–	–	–	–	5	5	–	–	–	–	2	_
مهام موضوعية	5	5	5	4	3	2	1	1	5	4	1	5	3
تحقيقات خاصة	–	–	–	2	6	2	3	6	19	15	15	8	19
المجموع	**16**	**20**	**20**	**18**	**23**	**25**	**31**	**30**	**52**	**38**	**33**	**24**	**32**

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: بنك الجزائر، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر،التقارير السنوية 2010–2014 .

المطلب الثالث: مدى التزام البنوك الجزائرية بمتطلبات بازل II و III

تعتبر الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في مجال التدابير الاحترازية، دليلا على نيته للتماشي مع المعايير العالمية في الرقابة المصرفية وإدارة المخاطر وتطبيق مقررات بازل في هذا الشأن. فاستنادا إلى التوصيات المنبثقة عن تقرير بعثة التقييم المشتركة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، قام بنك الجزائر بمجموعة عمل مكلفة بإعادة صياغة الإطار الاحترازي المعمول به ترقبا للانتقال المبرمج خلال الثلاثي الرابع من سنة 2014 إلى تطبيق المنهج المعياري لبازلII وبعض

قواعد بازلIII خاصة فيما يتعلق بوسادة الأمان. سنحاول مقارنة ما قام به بنك الجزائر في سبيل التماشي مع متطلبات بازلIII وواقع تطبيق هذه المتطلبات لدى البنوك الجزائرية.

الفرع الأول: تحديد وتحسين جودة قاعدة رأس المال

كما رأينا سابقا فإن بنك الجزائر أصدر التنظيم رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/16 والمتضمن نسب الملاءة المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية، وحدد الأموال الخاصة القانونية بحيث تتكون من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية، فحسب مقررات بازلIII الأموال الخاصة القاعدية هي الشريحة الأولى، الاختلاف الوحيد هو أن النواة الصلبة التي هي قيمة الأسهم العادية والأرباح غير الموزعة، بينما في التشريع الجزائري هي عبارة عن رأس المال الاجتماعي أو المكون من التخصيص، أما الأموال التكميلية فهي الشريحة 2.

الجدول رقم 15 : معدل الملاءة للشريحة الأولى (%)

السنوات	معدل ملاءة الشريحة الأولى
2009	19.09
2010	17.67
2011	17
2012	17.48
2013	15.61
2014	13.31

المصدر : بالاعتماد على الجداول الإحصائية لتقريري بنك الجزائر 2013-2014.

من **الجدول رقم 15** نرى أن نسبة ملاءة الشريحة الأولى للبنوك (الأموال الخاصة القاعدية)، تفوق بكثير المستوى القانوني المطلوب، والموصى به في مقاييس بازلIII ، التي تحدد نسبة دنيا لتغطية المخاطر بواسطة المساهمات المشتركة (common equity) (رأس المال مضافا إليه الاحتياطيات) بنسبة7 ٪ منها 2,5 ٪ بموجب الحذر.

الفرع الثاني: تطور القواعد الرأسمالية في البنوك التجارية الجزائرية

أدت عمليات إعادة هيكلة البنوك العمومية إلى رفع رؤوس أموالها التي تم القيام بها على عدة مراحل، خلال السنوات 1993، 1995، 1997، تم القيام بهذه العمليات على أساس نتائج تدقيق وضعياتها المالية التي تم إنجازها من طرف مكاتب تدقيق دولية. ابتداء من 1998، كانت عمليات تحسين مستوى رؤس الأموال الخاصة للبنوك تقوم على أساس عمليات التقييم المنجزة من

طرف بنك الجزائر[1]. وسجلت البنوك العمومية على مستوى الأموال الخاصة التنظيمية و القاعدية، ارتفاعات بنسبة 12.8% و 17.5 % على التوالي، لتصل في نهاية 2010 مبلغ 571 مليار دينار و422 مليار دينار. بينما سجلت البنوك الخاصة زيادة أقل أهمية من تلك المسجلة لدى البنوك العمومية، بفعل توزيع أكبر للأرباح، حيث ارتفعت أموالها الخاصة التنظيمية والقاعدية بـ 10.8% و10.9% على التوالي، إذ بلغت 199 مليار دينار و 197 مليار دينار على التوالي. كما سمح المستوى الذي بلغته الأموال الخاصة للبنوك العمومية والخاصة بتحسين مستوى تغطية الديون غير الناجعة صافية من المؤونات المشكلة[2].

و**الجدول رقم 16** الموالي، يبين لنا التطور الملحوظ في القواعد الرأسمالية للبنوك التجارية، خاصة بعد الأزمة العالمية لسنة 2008، وبعد إصدار بنك الجزائر للنظام 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث قام برفع رأس مال البنوك إلى 4 أضعاف، بينما رفع رأس مال المؤسسات المالية إلى 7 أضعاف، و ذلك تماشيا مع مقررات بازل III التي أوصت برفع و تحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك، وذلك لتعزيز قدرتها على امتصاص الخسائر والتحكم في التسيير في فترات الضغط.

الجدول رقم 16 : القواعد الرأسمالية للبنوك التجارية في الجزائر (مليون د.ج)

السنوات	مجموع رأس المال
2013	724.200,00
2012	666.900,00
2011	609.900,00
2010	538.900,00
2009	472.000,00
2008	352.600,00
2007	198.500,00
2006	184.800,00
2005	171.500,00
2004	166.100,00
2003	159.800,00

المصدر : صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2005-2014، من الموقع الالكتروني: (http://www.amf.org.ae/ar/jointrep)، تاريخ التصفح 2016/01/12، على الخط

[1] تقرير بنك الجزائر 2008، ص 131.

[2] تقرير بنك الجزائر 2010، ص 149.

الفرع الثالث: نسبة الملاءة المطبقة في النظام المصرفي الجزائري

تحسب نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية في نماذج خاصة حددها بنك الجزائر في المادة الرابعة من التعليمة رقم 14-04 التي تتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، بداية بحساب الأموال الخاصة القانونية، ثم التعرضات المرجحة بموجب خطر القرض، الخطر العملياتي، وخطر السوق باحترام النسب المحددة بكل فئة حسب ما جاء في النظام 14-01 الذي يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. تعتبر هذه الطريقة معيارية بسيطة والمعروفة بالمنهج المعياري في حساب نسب الملاءة، بحيث يرتبط هذا المنهج بنسب الترجيح للمخاطر التي تعطيها وكالات التقييم العالمية للدول والبنوك والمؤسسات (تنقيط ستاندار أند بورز أو ما يعادله كما جاء في النظام).

كما هو معلوم فإن الجزائر على غرار العديد من الدول العربية والنامية ليست مقيمة ومصنفة من قبل الوكالات العالمية (Fitch IBCA ، Moody' s،S&P)، و في حال كان التقييم الخارجي متوفرا لبعض الدول فهو نادرا ما يتوفر لقطاع المؤسسات و قليلا جدا لقطاع البنوك، الأمر الذي يؤدي تلقائيا حسب ما تنص عليه اتفاقية بازلII إلى رفع درجة مخاطرها إلى 100%، وهو ما يجعلها في وضع غير تنافسي أمام باقي البنوك على الصعيد العالمي. لذلك تعتمد الجزائر كدولة على تنقيط هيأة تأمين التجارة الخارجية الفرنسية(COFACE)، كمرجع لتقدير مخاطر البلد في جميع النواحي، بالإضافة إلى وكالات تصنيف أوروبية أخرى. إذ تقوم هيأة تأمين التجارة الخارجية الفرنسية (COFACE)، بتقييم المخاطر الجزائرية في جميع المجلات. وآخر تصنيف لهذه الهيأة في جوان 2015[1] وضع الجزائر في المرتبة الرابعة أي نقطة A4 ، والنقطة B في بيئة الأعمال*، وهو ما يعني أن للجزائر خطرا متواضعا ومقبولا وقد دعمت وكالات التصنيف الأوروبية هذا التصنيف.

من التصنيفات القليلة التي شملت الدول العربية نجد تصنيف Foundation Heritage، حيث قسم الدول العربية إلى أربعة مجموعات حسب درجة الحرية الاقتصادية كما في **الجدول رقم 17:**

[1] COFACE, ETUDES ÉCONOMIQUES, à partir du site (http://www.coface.com/fr/Etudes-economiques-et-risque-pays/Algerie) consulté le 13/01/2016, en ligne.

* تعتمد COFACE على سبع مراتب في التنقيط هي: (A1 ,A2,A3,A4,B,C,D)

الجدول رقم 17 : درجة الحرية الاقتصادية حسب تصنيف Heritage Foundation 2015

وتقييم المخاطر حسب ALACRA STORE في الدول العربية

	الترتيب على المستوى العربي	درجات الحرية الاقتصادية			تقييم المخاطر				
		الترتيب على المستوى العالمي	درجة الحرية الاقتصادية%	تقييم الحرية الاقتصادية	المخاطر السيادية	مخاطر العملة	مخاطر القطاع البنكي	المخاطر السياسية	المخاطر الاقتصادية
1	البحرين	18	73.4	تقريبا حر (79.9–70)	BB	BBB	BB	B	BB
2	الإمارات	25	72.4		BB	BBB	BB	BB	B
3	قطر	32	70.8		AA	A	BBB	BBB	A
3	الأردن	38	69.3	حرية بقدر معتدلة 69.9–60	CCC	B	B	B	B
4	سلطنة عمان	56	66.7		A	A	BBB	BB	BBB
5	كويت	74	62.5		A	BBB	BB	B	BBB
6	السعودية	77	62.1		A	BBB	BBB	B	A
7	المغرب	89	60.1		B	BB	BB	B	B
8	لبنان	94	59.3	قدر ضئيل من الحرية 59.9–50	CCC	B	CCC	CC	CCC
9	تونس	107	57.7		CCC	B	CCC	CCC	B
10	جيبوتي	112	57.5		-	-	-	-	-
11	مصر	124	55.2		CCC	B	CCC	CC	B
12	اليمن	133	53.7		CC	CC	CC	C	CC
13	موريطانيا	135	53.3		-	-	-	-	-
14	الجزائر	157	48.9	لا يتمتع بالحرية 49.9–40	BB	BB	B	B	BB
15	العراق			غير مصنف	CCC	B	CC	C	CC
16	ليبيا				B	B	CCC	D	B
17	السودان				C	CC	C	C	C
18	سوريا				C	C	C	D	C

Source :

* The Heritage Foundation, Index of Economic Freedom 2015, from the site (http://www.heritage.org/index/ranking), consulted 14/01/2016, on line.
* Alacra Store, Risk, from the site (http://www.heritage.org/index/ranking), consulted 14/01/2016, on line.

من **الجدول رقم 16** نلاحظ أن الجزائر احتلت المرتبة 157 من بين 178 دولة في نسبة الحرية الاقتصادية التي بلغت 48.9% بحيث لا تتمتع بأي حرية اقتصادية حسب تصنيف Heritage **Foundation**، والمرتبة الأخيرة في الدول العربية التي قامت بتصنيفها أي المرتبة 14، بينما سجلت درجة B لمخاطر القطاع البنكي والسياسية، ودرجة BB للمخاطر السيادية والعملة والاقتصادية (درجةBB: احتمال الوفاء بالدين مع وجود عدم تأكد من ذلك، درجة B: مخاطر عدم سداد السند أو الدين "مخاطر عالية"[1]).

بغض النظر عن كيفية حساب نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية، فهي أكبر من النسبة الدنيا المقررة من قبل لجنة بازل 10.5 % التي من المقرر الوصول إليها مع حلول عام 2019، وحتى أكبر من النسبة التي حددتها التعليمة الأخيرة لبنك الجزائر(التعليمة 04-14)، والتي حددها ب 9.5%، كما يبينه **الجدول رقم 18** الموالي:

الجدول رقم 18 : تطور نسبة الملاءة لدى البنوك الجزائرية (%)

السنة	الملاءة الإجمالية	ملاءة البنوك العمومية	ملاءة البنوك الخاصة
2005	–	11.69	23.66
2006	15.15	14.37	21.59
2007	12.94	11.62	23.48
2008	16.54	15.97	20.24
2009	21.78	19.10	35.26
2010	23.64	21.78	29.19
2011	23.77	–	–
2012	23.62	–	–
2013	21.50	–	–
2014	16.02	–	–

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر 2005-2014.

فمن خلال المعطيات في **الجدول رقم 17** نجد بأن البنوك الجزائرية بصفة عامة سواءً العمومية

[1] إضاءات، التصنيفات الائتمانية، نشرة توعوية، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، العدد الرابع، نوفمبر 2010، ص ص 1-4.

منها أو الخاصة تستجيب للتنظيم الاحترازي في مجال نسبة الملاءة حتى في أدنى مستوى لها سنة 2007 ب 12.94%، كما أنها تظهر في البنوك الخاصة أكبر من العمومية، لسيطرة هذه الأخيرة على حصة الأسد من القروض، ما يعظم من مخاطرها، أما البنوك الخاصة فرأس مالها صغير وقروضها محدودة ما يعني ضعف مخاطرها.

الفرع الرابع: نسب السيولة

بقيام بنك الجزائر بإصدار النظام رقم 11-04 المتضمن تعريف وقياس و تسيير ورقابة خطر السيولة، والتعليمة رقم 11-07 التي تتضمن معاملات السيولة للبنوك والمؤسسات المالية، فإنه يسعى إلى التماشي واتفاقية بازلIII ، التي تدعو البنوك إلى وضع نسبتين لقياس السيولة ومراقبتها، الأولى على المدى القصير، والثانية على المدى الطويل. ولم يرد في هذين التنظيمين ما يشير إلى أن تكوين المؤشرات المذكورة يكون طبقاً لما ورد في اتفاقية بازلIII، رغم كون النظامين صدرا بعد أن تمّ نشر الصيغة النهائية لتلك الاتفاقية (كما أشرنا سابقا). لكن فرض نسبة السيولة المتضمنة اتفاقية بازلIII لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية لأنها تعرف فائضا في السيولة، باعتراف بنك الجزائر مختلف تقاريره منذ سنة 2002 وإلى غاية سنة 2014. والسيولة الفائضة ناتجة عن إيداع المؤسسات البترولية وادخار العائلات، وفي الجانب المقابل لا توجد طلبات تمويل مكافئة، وهذه الزيادة في سيولة البنوك ستغذي الضغوط التضخمية، حسب **الجدول رقم 19** :

الجدول رقم 19 : فائض السيولة في الجهاز المصرفي الجزائري (مليار دينار)

السنوات	حجم الودائع الكلية	حجم القروض الكلية	فائض السيولة
2000	1441.852	993.053	448.799
2001	1789.933	1077.699	712.234
2002	2127.359	1266.042	861.317
2003	2442.948	1379.474	1063.474
2004	2705.4	1534.4	1171
2005	2960.6	1778.9	1181.7
2006	3516.5	1904.1	1612.4
2007	4517.3	2203.7	2313.6
2008	5161.8	2614.1	2547.7
2009	5146.4	3085.1	2061.3
2010	5819.1	3266.7	2552.4
2011	6733	3724.7	3008.3
2012	7238	4285.6	2952.4
2013	7787.4	5154.5	2632.9
2014	9117.5	6502.9	2614.6

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر 2005-2014.

من **الجدول رقم 18** أعلاه يلاحظ على فائض السيولة أنه تزايد بحجم كبير بين سنتي 2006 و2007، ثم بوتيرة متذبذبة في بقية السنوات و إن كان الاتجاه العام يميل إلى الارتفاع ليصل إلى أعلى مستوياته في سنة 2011 ب 3008.3 مليار دينار.

تعد مشكلة فائض السيولة لدى البنوك التجارية الجزائرية[1] مظهرا من مظاهر تخلف الجهاز المصرفي الجزائري، إذ أن بقاءها دون استغلال يمثل تكلفة للبنوك وللاقتصاد ككل، فبالنسبة للبنوك فإن عدم تصريف هذه الأموال على شكل قروض يشكل عبئاً عليها من خلال تكلفة الحصول عليها أي الفوائد المدفوعة للمودعين، وبالنسبة للاقتصاد الوطني فهو في حاجة إلى أموال لإنعاشه وتحريك عجلته إلى الأمام. ونتجت هذه المشكلة أساساً بسبب سوء تقدير للطلب على السيولة، الذي يتزايد خلال الأعياد والمناسبات وشهر رمضان المبارك، ولكن سرعان ما تحولت إلى مشكلة مزمنة لعدة أسباب منها:

- ارتفاع أسعار بعض المواد الغذائية الأساسية ذات الاستهلاك الواسع، مما تسبب في احتجاجات واسعة بسبب تدهور القدرة الشرائية للمواطن؛
- رفع ودفع مخلفات الرواتب والأجور بعد زيادتها بأثر رجعي خلال السنوات 2010، 2011،2012، وحتى سنة 2013 بالنسبة لتحيين منحة الجنوب، حيث لجأت الحكومة لشراء السلم الاجتماعي لتفادي ثورات الربيع العربي؛
- انهيار الثقة في البنوك ومؤسسات البريد لدى المواطن بعد استمرار الأزمة؛
- تمويل مشاريع تشغيل الشباب عن طريق قروض للشباب في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).

تجدر الإشارة أن مصالح بنك الجزائر قد أجرت منذ سنة 2009 اختبارات القدرة على تحمل الضغوط قصد تقييم متانة وقدرة النظام المصرفي الجزائري على المقاومة، وذلك باستخدام منهجية طوّرها

---

[1] سليمان ناصر، مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية، أسبابها و مقترحات لتصريفها، بحث مقدم للملتقى الوطني حول"إشكالية استعمال السيولة النقدية في المعاملات التجارية و انعكاسها على الخدمات المصرفية الجزائرية"، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، أيام 06 – 07 ماي2014 ، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس، ص 4.

صندوق النقد الدولي. ابتداءً من سبتمبر 2012 ، باشر بنك الجزائر بالمساعدة التقنية لخبراء من البنك الدولي، في مشروع جديد يتضمن منهجية جديدة لاختبار القدرة على تحمل الضغوط. ترتكز هذه المنهجية على نظام توقعات مالية واختبار القدرة على تحمّل الضغوط على المستوى الكلي، وتندرج في منظور ديناميكي يسمح بتحقيق سيناريوهات أزمات معقولة حادة تهدف إلى تحديد وقياس هشاشة وقدرة بنوك والمؤسسات المالية فرديا وهشاشة وقدرة النظام المصرفي في مجمله على المقاومة. لتحقيق هذا المشروع، أقام بنك الجزائر فريقا من زبائنه المعنيين للتكفل بأعمال تكييف وتعديل المنهجية لتوافق الأحكام التنظيمية المعمول بها والتحكم في استعمالها[1].

[1] بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، التطور الاقتصاديي و النقدي للجزائر، نوفمبر 2014، ص 133.

خلاصة

في ضوء قناعة الحكومة الجزائرية بأهمية وجود إطار رقابي كفء لضمان استقرار و سلامة النظام المالي بصفة عامة و القطاع المصرفي بصفة خاصة، تم تحديد الإطار العام للرقابة المصرفية الاحترازية وتدعيم الأطر القانونية و التنظيمية التي تحكم أعمال البنوك من خلال إلزام البنوك باحترام مجموعة من المعايير والتدابير الاحترازية و الإشرافية بما يتوافق و الممارسات الدولية المعمول بها، ووضع لجنة مصرفية مكلفة بتنظيم عمليات رقابة و تفتيش دائمة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية سواء على الوثائق أو في عين المكان. و تندرج في إطار تدعيم آليات الإشراف و الرقابة المصرفية مجموعة الجهود المعتبرة التي يبذلها بنك الجزائر فيما يخص تكثيف نشاطات الرقابة الميدانية و تعزيز نظام الإنذار و توطيد شروط اعتماد البنوك و ممارسة المهنة المصرفية، خاصة بعد صدور الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، بالإضافة إلى رفع رأس مال البنوك و المؤسسات المالية و تحديد مكونات الأموال الخاصة القانونية التي تدخل في حساب معدل الملاءة المصرفية، وتحديد معاملات السيولة الواجب على البنوك و المؤسسات المالية احترامها، وإلى غير ذلك من التدابير الاحترازية التي قام بنك الجزائر بإصدارها للتماشي مع مقررات بازلIII.

لكن من واقع الجهاز المصرفي الجزائري نجد أن معدل كفاية رأس المال (الملاءة) لم يشهد أي تغيير منذ قرابة العشرين سنة. وتجدر الإشارة إلى أن بداية تطبيقه في الجزائر تزامنت مع زيادة مساهمة البنوك التجارية في تمويل برامج التنمية المخططة و مؤسسات القطاع العمومي التي عرفت صعوبات مالية هامة و مركزية التخطيط و اتخاذ القرار، مما يترتب عنه جمود حركية البنوك، نقص المعلومات المالية و عدم دقتها بالإضافة إلى انعدام الشفافية. لكن ما يدعو للتفاؤل هو احترام البنوك والمؤسسات الجزائرية لبعض المعايير الاحترازية كمعيار الملاءة المصرفية و نسبة السيولة، إلا أن افتقار البنوك الجزائرية إلى تقنيات عالية في مجال ترجيح المخاطر و تطوير نماذج لقياسها حال دون تطبيق مقررات بازلII، فما بالك مقررات بازلIII، كما أن تطبق مقترحات هذه الأخيرة لن يكون له أثرا كبيرا على تغيير نمط نشاط البنوك الجزائرية لعدم تعاملها بالابتكارات المالية، و تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي نشط و فعال.

الفصل الخامس

مؤشرات قياس أداء الجهاز المصرفي الجزائري

الفصل الخامس : مؤشرات قياس أداء الجهاز المصرفي الجزائر

تمهيد:

حقق القطاع المصرفي الجزائري تطوراً كبيراً خلال الأعوام القليلة الماضية، وواكب التطورات الاقتصادية والمالية والنقدية التي شهدتها الجزائر. وعلى الرغم من الإنجازات الكبيرة التي حققها القطاع المصرفي، لا يزال أمامه الكثير من العمل. حيث أن هناك عوامل كثيرة تؤثر على أداء البنوك و فاعليتها في تعبئة الودائع و تقديم القروض، وبالتالي دورها في تمويل النشاط الاقتصادي، لذلك فسلامة عملياتها و صحة سياساتها تعتبر من المقتضيات الأساسية لتطور ونمو الاقتصاد ذاته واستمرار استقراره و إمكانية تحقيق أهدافه. وقصد الوقوف على أداء الجهاز المصرفي الجزائري بشكل عام و تحديد دوره، والعوامل المؤثرة عليه سلبا وإيجابا، و بنك التنمية المحلية (BDL) بشكل خاص كمثال عن بنك من البنوك العاملة في الجزائر.

وفي هذا السياق يندرج مضمون هذا الفصل عن طريق عرض معالم الجهاز المصرفي الجزائري وإسقاط المؤشرات تقييم الأداء على الجهاز المصرفي الجزائري عامة، وبنك التنمية المحلية (BDL) خاصة. بحيث سنتناول فيه ما يلي :

المبحث الأول : معالم الجهاز المصرفي الجزائري

المبحث الثاني : تطور مؤشرات الأداء في القطاع المصرفي الجزائري

المبحث الثالث : دراسة مؤشرات الأداء في بنك التنمية المحلية (BDL)

المبحث الأول: معالم الجهاز المصرفي الجزائري

غداة الاستقلال و بالضبط خلال فترة السبعينات، أصبح الجهاز المصرفي الجزائري[1]، وبعد الإصلاحات التي اتُّخِذت، بمثابة جهاز محاسب ومسير إداريا أكثر منه جهاز مصرفي حقيقي، وأصبح يلعب دور الوسيط بين السلطات النقدية (الخزينة والبنك المركزي) والمؤسسات الاقتصادية دون أن يكون له أي تدخل، فنمط التخطيط الذي ساد في تلك الفترة والذي كان يستند إلى مبدأ التخصيص الممركز لموارد التمويل، جعل دور البنوك يقتصر على مراقبة الأحداث فقط، ومن الواضح أنه في ظل هذا النظام لم تقم البنوك إلا بدور سلبي في الوساطة المالية، وهذا لم يسمح بأي تدخل في مجال التنظيم المالي، مما أدى إلى توسع نقدي كبير في السوق، والذي كان من الممكن أن ينتج عنه نسب عالية من التضخم، لولا وجود جهاز مركزي لتخصيص الموارد وتحديد الأسعار بشكل إداري وممركز. إن هذه الإفرازات السلبية جعلت السلطات النقدية تتعمق أكثر فأكثر في إصلاحات الجهاز المصرفي، وهذا منذ سنة 1986، والقيام بإصلاحات للدخول في المرحلة الانتقالية، وذلك من اقتصاد موجّه إلى اقتصاد السوق ضمن سلسلة من الإصلاحات بدأت بقانون 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ثم قانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي في المؤسسات العمومية، وبعدها قانون 88-06 المعدل والمتمم لقانون 86-12، و جاء قانون 90-10 الذي يتعلق بالنقد والقرض، كمنعطف في مجال الاصلاحات التي تمس الجهاز المصرفي، واعتبرت سنة 2003 سنة حاسمة في مجال تحديث المنظومة المصرفية الوطنية عن طريق عصرنة نظم المدفوعات على وجه الخصوص، الذي هو في مجال برنامج تعاون طموح مع البنك الدولي. أما المؤسسات المصرفية العمومية أصبحت تستجيب في مجال التحديث في غالبيتها العظمى لمعايير الحذر المعمول بها دوليا، وهو ما يؤهلها لدخول مجال الشراكة في ظروف حسنة، وتحسين الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات المصرفية، ويجعلها تشارك بفعالية أكبر في مجهودات التنمية. في هذا الإطار، جاء الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ألغى معظم القوانين

---

[1] وهيبة خروبي ، تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر حالة بنك البركة الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود، مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب- البليدة- 2005، ص 85.

السابقة، بعد فضيحة في الوسط المصرفي، تمثلت في إفلاس بنكين خاصين: بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري. تلى هذا النص الأمر رقم 10-04 يعدل ويتمم الأمر 03-11.

بعد هذا السرد المختصر لتطور الجهاز المصرفي الجزائري و مختلف الاصلاحات التي مست هذا الجهاز، سنقوم باستعراض مكوناته في الوقت الراهن و خصائصه.

المطلب الأول: الجهاز المصرفي الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى مكونات الجهاز المصرفي الجزائري حتى نهاية 2016، والخصائص التي تميز هذا الجهاز

الفرع الأول : مكونات الجهاز المصرفي الجزائري حتى نهاية 2016

في كل مرحلة من مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري كانت تختلف معالمه كثيرا عن المرحلة التي سبقتها، وهذا ناتج عن مدى تأثر الجهاز بالمتغيرات الدولية والوطنية على حد سواء، وهذا ما نلمسه في التغير الكبير الذي كان يطرأ على هيكله(الملحق رقم 2)، فبعد سيطرة البنوك العمومية منذ الاستقلال على النشاط المصرفي، ظهر القطاع الخاص وأصبح ينافس البنوك الستة العمومية، ولكن سرعان ما واجهته أزمة سنة 2003 أدت إلى فقدان الثقة فيه وانهيار عدد من البنوك الخاصة، كما أننا نلاحظ أن أغلبية البنوك الخاصة هي فروع لبنوك أجنبية، وبنك البركة الذي يعتبر بنكا مختلطا خاصا بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) وشركة دلة البركة.

حيث يتكون الجهاز المصرفي الجزائري من ستة بنوك تجارية عمومية وأربعة عشرة بنكا أجنبيا خاصا ومختلطا(الملحق رقم 2)، وهذا حسب آخر الإحصائيات الصادرة عن بنك الجزائر. تستحوذ البنوك العمومية على نحو 80% من موجودات القطاع المصرفي، و85 %من القروض و90 % من الودائع، وذلك راجع لتعاملها مع المؤسسات الاقتصادية العامة، ونقص الثقة في البنوك الخاصة وقلة إمكانياتها، بالرغم من أن هذه الأخيرة تتسم بجودة رأس المال والربحية، لكنها تمثل 10% من أصول النظام المالي[1]؛

---

[1] عمور طاهري و آخرون، إصلاحات القطاع المالي وآفاق الدمج المالي في بلدان المغرب، ورقة عمل صادرة عن إدارة الشرق الأوسط ووسط آسيا وإدارة الأسواق النقدية وأسواق رأس المال، صندوق النقد الدولي، ماي 2007، من الموقع الالكتروني (http://www.microfinancegateway.org/sites/default/files/mfg-ar-financial-sector-reforms-and-the-prospects-for-fiscal-consolidation-in-the-maghreb-region-25741_0.pdf) تاريخ التصفح 2016/02/4، على الخط، ص11.

الفرع الثاني: خصائص الجهاز المصرفي الجزائري

عموما يتميز الجهاز المصرفي الجزائري في الفترة الحالية بما يلي:

- ينقسم الجهاز المصرفي الجزائري إلى 17 بنكاً تجارياً، و3 بنوك إسلامية[1]، أما بالنسبة إلى التقسيم من حيث الملكية المحلية أو الأجنبية، فيوجد 7 بنوك محلية و13 بنكاً أجنبياً. وتسيطر البنوك العمومية على الحصة الأكبر من النشاط المصرفي في الجزائر، كما هو مبين:

جدول رقم 20 : توزع البنوك العاملة في الجزائر

بنوك محلية	بنوك عربية		بنوك اجنبية
تجارية	تجارية	اسلامية	تجارية
بنك الجزائر الخارجي	فرنس بنك	بنك البركة	سيتي بنك
البنك الوطني الجزائري	البنك العربي	المؤسسة العربية المصرفية	بنك ناتكسيس
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	بنك الخليج	بنك السلام	سوسته جنرال
بنك التنمية المحلية	بنك الاسكان للتجارة والتمويل		HSBC
القرض الشعبي الجزائري			BNP Paribas
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط			Credit Agricole
ترست بنك			

المصدر: اتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي الجزائري– تحديث مستمر، مرجع سابق.

حقق القطاع المصرفي الجزائري تطوراً كبيراً خلال الأعوام القليلة الماضية، وواكب نوعا ما التطورات الاقتصادية والمالية والنقدية التي شهدتها الجزائر. على الرغم من الإنجازات الكبيرة التي حققها القطاع المصرفي، لا يزال أمامه الكثير من العمل. فعلى سبيل المثال، يشكل القطاع المصرفي الجزائري نسبة 4.9 % فقط من القطاع المصرفي العربي، على الرغم من أن الإقتصاد الجزائري يشكل نسبة 8.4% من الاقتصاد العربي. وعلى الرغم من التطور الذي شهدته البنوك الجزائرية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها، إلى أنها لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنةً مع البنوك العربية والأجنبية. وتجدر الاشارة الى أن البنوك الخاصة الموجودة هي فروع لبنوك أجنبية مما يعني غياب البنوك الوطنية ذات الملكية الخاصة. وهذا يؤثر على درجة المنافسة بين البنوك ومستوى الخدمات المقدمة وعلى تطوير المنتجات المصرفية.

---

[1] إتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي الجزائري– تحديث مستمر، إدارة الدراسات والبحوث، من الموقع : http://www.uabonline.org/ar/magazine/158315851575158715751578/157516041602 15911575159315751604160516 89/3058 ، تاريخ التصفح 2016/01/16، على الخط.

الجدول رقم 21 : بيانات أكبر عشرة بنوك جزائرية (مليون دولار)

	موجودات			ودائع			قروض			حقوق الملكية			الارباح		
	2013	2012	2011	2013	2012	2011	2013	2012	2011	2013	2012	2011	2013	2012	2011
بنك الجزائر الخارجي	27,018	29,478	34,675	21,491	23,632	28,702	9,614	7,371	7,425	1,998	1,799	2,476	268	455	398
البنك الوطني الجزائري	غ.م.	26,369	21,312	غ.م.	16,963	12,764	غ.م.	14,517	11,841	غ.م.	1,644	1,410	غ.م.	348	458
القرض الشعبي الجزائري	غ.م.	14,651	13,137	غ.م.	10,457	9,145	غ.م.	6,854	5,784	غ.م.	951	901	غ.م.	197	176
بنك الفلاحة و التنمية الريفية	غ.م.	12,606	12,116	غ.م.	10,737	10,364	غ.م.	5,323	4,832	غ.م.	809	451	غ.م.	72	133
بنك التنمية المحلية	غ.م.	5,779	5,694	غ.م.	3,768	3,744	غ.م.	3,434	2,600	غ.م.	379	363	غ.م.	27	25
بنك البركة الجزائري	2,010	1,917	1,760	1,197	1,481	1,363	802	832	775	286	274	272	52	54	50
بنك الخليج الجزائر	1,778	1,347	989	1,173	838	575	1,040	832	587	258	219	131	64	52	34
بنك المؤسسة العربية المصرفية	650	606	552	325	318	283	362	257	426	218	197	147	17	17	12
بنك الاسكان للتجارة و التمويل	592	519	398	285	222	159	205	151	130	183	163	132	20	18	14
ترست بنك الجزائر	524	466	396	235	189	163	341	241	241	234	229	212	18	13	12
المجموع	**غ.م.**	**93,935**	**91,029**	**غ.م.**	**68,603**	**67,262**	**غ.م.**	**40,039**	**34,641**	**غ.م.**	**6,475**	**6,495**	**غ.م.**	**1,254**	**1.312**

المصدر : اتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي الجزائري– تحديث مستمر، مرجع سابق.

من **الجدول رقم 21**، نجد أن القطاع المصرفي في الجزائر يتميز بنسبة تركز عالية حيث تدير أكبر 10 بنوك جزائرية نحو 77% من مجموع موجودات القطاع، ولديها أكثر من 75% من الودائع ونحو 62% من القروض. بلغت الحصة السوقية لأكبر ثلاثة بنوك جزائرية من حيث الموجودات نحو 57.3% من مجمل موجودات القطاع، فيما بلغت الحصة السوقية لأكبر خمسة بنوك نحو 72.3%. وبالنسبة للودائع، بلغت حصة البنوك الثلاثة الأولى نحو 59.4%، والبنوك الخمسة الأولى 75.3%. أما بالنسبة إلى القروض، فقد بلغت حصة أكبر ثلاثة بنوك حوالي 44.2%، وحصة أكبر خمسة بنوك نحو 57.7%.

- رغم سيطرة البنوك العمومية إلا أنها ما زالت بنوك محلية النشاط نتيجة ضعف إمكانياتها، وهذا الانغلاق جنب الجزائر التأثر المباشر بالأزمة المالية الأخيرة. كما أنه نظام غير جاذب للموارد الأجنبية لتخلف سوقه المالي؛
- البنوك الجزائرية بعيدة عن نمط البنوك الشاملة، فهي بنوك تجارية تتميز بمحدودية منتجاتها وقلة تعاملها في المنتجات المالية المبتكرة كالمشتقات و التوريق وهو ما جعلها في منأى عن الأزمة المالية. إضافة لهذا فإن مستوى الخدمات المقدمة فيها، وخاصة العمومية، يتميز بالضعف، وهو ما يتطلب منها بذل جهود إضافية لكسب ثقة العملاء وتطوير جوانب العمل المصرفي؛
- لا نجد أثرا للبنوك الجزائرية في الفترة الحالية في أهم الترتيبات التي تقوم بها بعض الهيئات على المستوى العالمي، اعتمادا على متغيرات كحجم الأصول أو الودائع...الخ .أما إقليميا فنجد بعض البنوك العمومية الجزائرية تحتل مراتب مقبولة، كبنك الجزائر الخارجي والبنك الوطني الجزائري؛
- تراجع مستويات تنافسية الجهاز المصرفي والسوق المالي ككل في الجزائر كما يبينه **الجدول رقم 22**، ولكنه بدأ في التحسن في السنوات الأخيرة فبعد أن احتلت الجزائر المرتبة 100 من أصل 144 دولة، اصبحت تحتل المرتبة 79 من أصل 144 دولة ، وهو ما يؤكد أن المنظومة المصرفية الجزائرية تعتبر من أهم العوامل المعرقلة للتطور الاقتصاد في الجزائر ، إضافة لغياب هيئة تنقيط محلية لتمكنها من تقييم جدارتها الائتمانية وجدارة عملائها.

الجدول رقم 22 : مؤشر تنافسية تطور السوق المالي في الجزائر

السنة	مؤشر التنافسة الكلية		مؤشر تنافسة تطور السوق المالية		العدد الاجمالي للدول المرتبة
	المرتبة	التنقيط من (1-7)	المرتبة	التنقيط من (1-7)	
2015-2014	79	4.1	137	3.1	144
2014-2013	100	3.8	143	2.6	148
2012-2013	110	3.7	142	2.4	144
2011-2012	87	4.0	137	2.6	142
2010-2011	86	4.0	135	2.8	139
2009-2010	83	3.9	132	2.8	133
2008-2009	99	3.7	132	2.9	134

Source: World Economic Forum, The Global Competitiveness Reports: 2008-2015 in (http://www.weforum.org/issues/global-competitiveness) consulted: 06/11/2014 on line.

المطلب الثاني: التعريف ببنك الجزائر والبنوك التجارية و المؤسسات المالية وفق القوانين السارية بالجزائر

سنحاول في هذا المطلب التعريف ببنك الجزائر و كل من البنوك التجارية و المؤسسات المالية كما جاء في القوانين السارية للجزائر:

الفرع الأول: بنك الجزائر

بنك الجزائر هو"مؤسسة وطنية تمتلك الدولة رأس ماله، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير، يحكمه التشريع التجاري ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة. كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري"[1]. تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقر ار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسية النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو مدعم للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي. ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب، بكل الوسائل الملائمة ، توزيع القرض وتنظيم السيولة، و يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية

[1] المادتين 9 و 10 من الأمر رقم 10-04، مرجع سابق.

أولا : المحافظ و نوابه: يعين المحافظ و ثلاثة نواب بمرسوم من رئيس الجمهورية، كما تتم إنهاء مهامه بمرسوم رئاسي. يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر، تتمثل المهام الأساسية للمحافظ في [1]:

- يوّقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج؛
- يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيآت المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام؛
- ترفع الدعاوى القضائية ويُدافع عنها بناء على متابعته وتعجيله. ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية؛
- يقوم بكل شراء للأملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها. وينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها.

ثانيا : مجلس الإدارة: يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من المحافظ، رئيسا؛ نواب المحافظ الثلاثة؛ ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي. يخول لمجلس إدارة بنك الجزائر السلطات الآتية :

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها؛
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر؛
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر؛
- يتداول بمبادرة من المحافظ بشأن جميع الاتفاقيات؛
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها؛
- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات؛
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة؛
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها؛
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير ّالذي يرفعه المحافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية؛
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

ثالثا: مجلس النقد و القرض: يتكون مجلس النقد و القرض من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر؛ وشخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية. يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي [2]:

---

[1] نفس المرجع، المادة 16.

[2] المادة 62 من الأمر رقم 10-04، مرجع سابق.

- إصدار النقد وكذا تغطيته؛
- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات؛
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. ولهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال؛
- منتجات التوفير والقرض الجديدة؛
- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها؛
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لاسّيما تحديد الحد الأدنى من رأس المال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه؛
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر ؛
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام؛
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن؛
- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ ا لحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر ؛
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي؛
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصّرف؛
- تسيير احتياطات الصرف؛
- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية :

- الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد؛
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية؛
- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف؛
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس.

الفرع الثاني: البنوك والمؤسسات المالية

لقد سمح المشرع الجزائري بإنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض، منذ صدور قانون النقد والقرض سنة 1990، تخضع كل منها لمقاييس وشروط تتحدد طبيعة النشاط والأهداف المحدد لها، وهي:

أولا : البنوك التجارية: تقوم البنوك بالعمليات المصرفية التالية[1]:

- **تلقي الأموال من الجمهور:** شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها؛
- **عمليات القرض :** عملية قرض هي كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. كما تعتبر بمثابة عمليات قرض، كل عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الإيجاري ؛
- **وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل:** حيث تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل.

ثانيا: المؤسسات المالية: المؤسسات المالية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بأعمال مصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور أو وضع وسائل الدفع تحت تصرف زبائنها[2]، وهذا يعني أن المؤسسات المالية تقوم بعمليات القرض دون استعمال أموال الغير، فالمصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مالها و قروض المساهمة والإدخارات طويلة الأجل.

ثالثا: البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية: منذ قانون 90-10 أصبح بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا و تمثيلات لها في الجزائر، شرط أن تخضع للقانون الجزائري. وبسماح قانون النقد و القرض بقيام فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية على التراب الوطني تكون الجزائر قد رجعت إلى نظام الازدواجية المصرفية الذي كان سائدا قبل التأميمات لسنة 1967[3] . حيث يجب أن يرخص مجلس النقد والقرض بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية، وفتح فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر، مبلغا مساويا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري[4].

كما يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها، الآتية[5] :

---

[1] المواد من 66 إلى 70 من الأمر رقم 10-04، مرجع سابق.

[2] نفس المرجع، المادة 71.

[3] علي بطاهر ، مرجع سابق، ص 44.

[4] المواد 84، 85، 88 من الأمر رقم 10-04، مرجع سابق.

[5] نفس المرجع، المادة 72.

- عمليات الصرف؛
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة؛
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها؛
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات؛
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

المبحث الثاني: تطور مؤشرات الأداء الجهاز المصرفي الجزائري

هناك عوامل كثيرة تؤثر على أداء البنوك و فاعليتها في تعبئة الودائع و تقديم القروض، و بالتالي دورها في تمويل النشاط الاقتصادي، لذلك فسلامة عملياتها و صحة سياساتها تعتبر من المقتضيات الأساسية لتطور ونمو الاقتصاد ذاته واستمرار استقراره و إمكانية تحقيق أهدافه. وقصد الوقوف على أداء الجهاز المصرفي الجزائري بشكل عام و تحديد دوره، والعوامل المؤثرة عليه سلبا وإيجابا، ارتأينا أن نستعرض المؤشرات التالية : تطور الودائع والقروض، الكثافة المصرفية للقطاع، وأخيرا مؤشرات مردوديته.

المطلب الأول: تقييم أداء البنوك في جذب الودائع

سنقوم في هذا المطلب بدراسة تطور حجم الودائع لدى البنوك التجارية و مدى تأثرها بتغيرات الناتج المحلي الخام كما يلي:

الفرع الأول : تطور حجم الودائع لدى البنوك التجارية الجزائرية

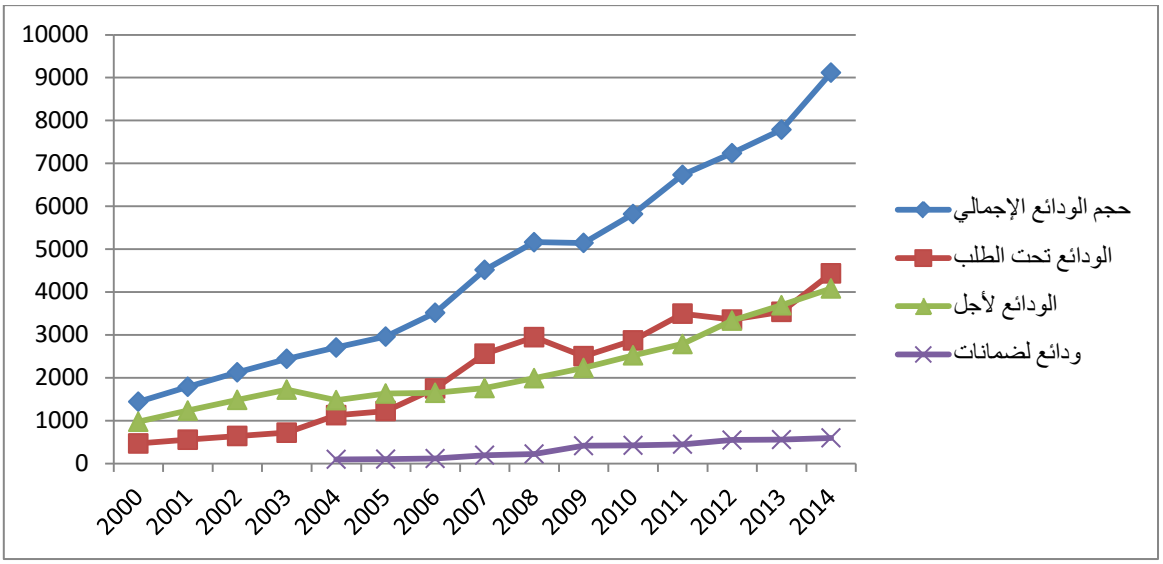
باعتبار أن الودائع من أهم مصادر تمويل البنوك و مركز الثقل في موارده خصوصا التجارية منها و التي تعرف أيضاً ببنوك الودائع، لذلك فالفاعلية الحقيقية للبنوك في تمويل التنمية إنما ترتبط أساسا بالودائع. لذلك، نرى من الأهمية في هذا الإطار التطرق إلى دراسة وتحليل تطور الودائع المصرفية في البنوك التجارية الجزائرية الذي يوضحه **الجدول رقم 23** التالي:

الجدول رقم 23: هيكل و تطور حجم الودائع (الوحدة: مليار دج، نهاية المدة)

البيان	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الودائع تحت الطلب	**467,502**	**554,927**	**642,168**	**718,905**	**1127,9**	**1224,4**	**1750,4**	**2560,8**	**2946,6**	**2502,9**	**2870,7**	**3495,8**	**3356,4**	**3537,5**	**4434,8**
البنوك العمومية	438,244	499,174	548,130	648,775	1019,9	1108,3	1597,5	2369,7	2705,1	2241,9	2569,5	3095,8	2823,3	2942,2	3712,1
البنوك الخاصة	29,258	55,753	94,038	10,130	108,0	116,1	152,9	191,1	241,8	261,0	301,2	400,0	533,1	595,3	722,7
الودائع لأجل	**974,350**	**1235,006**	**1485,191**	**1724,043**	**1478,7**	**1632,9**	**1649,8**	**1761,0**	**1991,0**	**2228,9**	**2524,3**	**2787,5**	**3333,6**	**3691,7**	**4083,7**
البنوك العمومية	928,468	1152,012	1312,962	1656,568	1429,7	1575,3	1584,5	1671,5	1870,3	2079,0	2333,5	2552,**3**	3053,6	3380,4	3793,6
البنوك الخاصة	45,882	82,994	172,229	67,475	49,0	57,6	65,3	89,5	120,7	149,9	190,8	235,2	280,0	311,3	290,1
ودائع لضمانات	**–**	**–**	-	**–**	**98,8**	**103,3**	**116,3**	**195,5**	**223,9**	**414,6**	**424,1**	**449,7**	**548,0**	**558,2**	**599,0**
البنوك العمومية	**–**	**–**	-	**–**	79,9	79,0	85,6	162,9	185,1	311,1	323,1	351,7	426,2	419,4	494,4
البنوك الخاصة	**–**	**–**	-	**–**	18,9	24,3	30,7	32,6	38,8	103,5	101,0	98,0	121,8	138,8	104,6
حجم الودائع الإجمالي	**1441,852**	**1789,933**	**2127,359**	**2442,948**	**2705,4**	**2960,6**	**3516,5**	**4517,3**	**5161,8**	**5146,4**	**5819,1**	**6733,0**	**7238,0**	**7787,4**	**9117,5**
حصة البنوك العمومية	% 94,8	% 92,2	% 87,5	% 94,4	% 93,5	% 93,3	% 92,9	% 93,1	% 92,2	% 90,0	% 89,8	%89,1	%87,1	%86,6	% 87,7
حصة البنوك الخاصة	% 5,2	% 7,8	% 12,5	% 5,6	% 6,5	% 6,7	% 7,1	% 6,9	% 7,8	% 10,0	% 10,2	%10,9	%12,9	%13,4	% 12,3

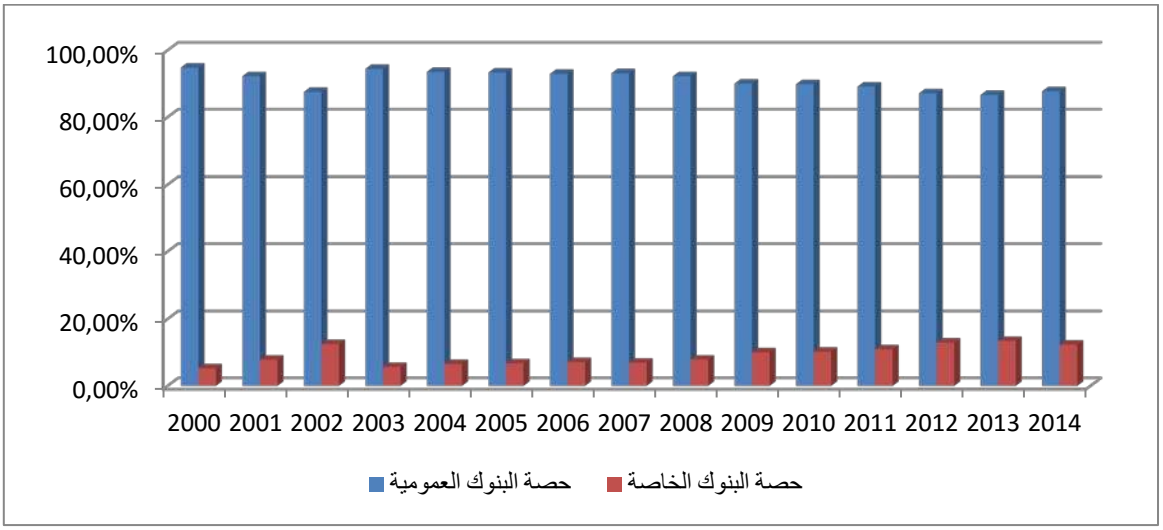
* ودائع بضمانات لالتزامات بالتوقيع(الاعتمادات المستندية، كفلات و ضمانات)

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على: التقارير السنوية لبنك الجزائر 2002-2014.



الشكل رقم 06 : تطور حجم الودائع و هيكلها

عند قراءتنا الأولية لمعطيات **الجدول رقم 23** الممثل **بالشكل رقم (06)** أعلاه يتضح لنا جليا التزايد المستمر لإجمالي الودائع خلال الفترة الممتدة بين 2000 و2014 من 1441,852 مليار دج إلى 9117,5 مليار دج كما هو موضح في الشكل، و هذا راجع إلى زيادة وعي الأفراد والمؤسسات بأهمية الادخار في البنوك، وكذا إلى السياسات التي اتبعتها البنوك من أجل تشجيع الادخار، وخاصة فيما يتعلق بأسعار الفائدة التي كانت مغرية، و اتفاع مداخيل شركات المحروقات الذي أدى إلى استقرار في نمو ودائعها. كما يلاحظ أن الودائع تحت الطلب كانت أقل من الودائع لأجل حتى سنة 2005، ولكن بعدها شهدت الودائع تحت الطلب ارتفاعا متزايدا باستثناء سنة 2013 لترتفع مرة أخرى في سنة 2014.



الشكل رقم 07 : حصة كل من البنوك العمومية و الخاصة من الودائع الإجمالية

و**الشكل رقم (07)** يوضح لنا الأهمية النسبية لحصة البنوك العمومية من الودائع مقارنة بالبنوك الخاصة، حيث سجلت أعلى نسبة لها في سنة 2000 ب 94.8 %، حيث تميزت الفترة قبل سنة 2000 بهيمنة واضحة للقطاع العام في المجال المصرفي، لتنخفض سنتي 2001 و 2002 وتعود لترتفع سنة 2003 و تستقر نسبيا في السنوات 2004،2005، 2006، 2007، و هذا راجع لفقدان الثقة في البنوك الخاصة بعد تصفية بنكي الخليفة و البنك التجاري و الصناعي(BCIA) سنة 2003 وجعل المودعين يترددون في إيداع أموالهم لدى البنوك الخاصة لفقدانهم الثقة فيها[1]، و هذا ما نلحظه في **الشكل رقم (07)** حيث بعد أن وصلت نسبة حصة البنوك الخاصة نسبة 12.5 % سنة 2002، سقطت سقوطا حرا في سنة 2003 لتصل إلى أدنى مستوياتها 5.6 %، و لكن عادت وارتفعت في سنة 2013 ولكن بتشكيلة يغلب عليها فروع البنوك الأجنبية. والملاحظ تراجع معدل تطور الودائع المصرفية منذ سنة 2008، ويعود ذلك إلى انخفاض الادخار العمومي بالدرجة الأولى، وما خلفته الأزمة المالية العالمية (2008–2009) من سقوط حاد لأسعار المحروقات وانخفاض الطلب عليها فضلا عن انخفاض إيرادات الصادرات، تقلص ودائع قطاع المحروقات والزيادة في المدخرات المالية للخزينة العمومية لدى بنك الجزائر[2].

الفرع الثاني: الودائع المصرفية و تغيرات الناتج المحلي الإجمالي

حتى نتمكن من الحكم على مدى إيجابية ارتفاع حجم الودائع البنكية، نربط العلاقة بينها وبين الناتج المحلي الخام والذي يعرف بالميل المتوسط للودائع المصرفية، فهذا المؤشر يعكس قدرة وفاعلية البنوك على جذب الودائع وفقا لحصتها من الناتج المحلي الخام، حيث يشير Tybout إلى أن قوة الأسواق المالية في أي اقتصاد تقاس بنسبة الودائع لأجل وللتوفير (الادخارية) إلى الناتج المحلي الإجمالي، كما نعتمد على الميل الحدي للإيداع المصرفي الذي يقيس معدل التغير في الإيداع المصرفي الناتج عن التغير في الناتج الإجمالي، وعن طريق هذا المؤشر تستطيع البنوك أن تحدد مدى قدرتها في تغيير اتجاهات الميل نحو الإيداع المصرفي أو مدى ضعفها في ذلك. ويبرز مفهوم المرونة الدخلية للودائع المصرفية كأحد المعايير التحليلية لتقييم الأداء المصرفي في تعبئة المدخرات من خلال جذب الودائع، إذ يحدد درجة استجابة الودائع المصرفية للتغير الذي يحصل في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي باعتباره أحد مؤشرات الاقتصاد الكلي، وهل هذه الاستجابة منتظمة أو غير منتظمة[3]. و تعكس المرونة الدخلية الطاقة الإيداعية للاقتصاد عموما، ومنها يمكن الحكم

---

[1] Ghernaout. M , crises financières et faillites des banques algériennes du choc pétrolier de 1986 à la liquidation des banques El Khalifa et BCIA ,Edition OAL ,ALGER, 2004, p 54.

[2] تقارير بنك الجزائر لسنوات 2008– 2009–2010.

[3] عبد الرزاق حبار، تطور مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد 9–2013، ص ص 26–44.

على الإيداع المصرفي بأنه يستجيب بصورة نظامية للتغيرات في الدخل الحقيقي إذا كان يزيد عن (1) والعكس إذا قل عن(1) ، فتتأثر الودائع بالدخل الحقيقي تأثرا ضعيفا، وعلى البنوك في سعيها لجذب المزيد من الودائع أن تجعل ودائعها أكثر مرونة لما ينطوي عليه ذلك من زيادة إمكانيات توليد موارد مالية كافية لتمويل مطالب الاقتصاد وهو ما يعني أيضا مؤشر لدرجة استخدام التمويل الذاتي للاقتصاد الوطني[1].

الجدول رقم 24 : الميل المتوسط و الحدي للودائع المصرفية لدى البنوك الجزائرية

السنوات	اجمالي الودائع	الودائع لأجل	الناتج المحلي الخام	الميل المتوسط لإجمالي الودائع % *	الميل المتوسط للودائع لأجل % **	الميل الحدي للودائع ***	المرونة الداخلية للودائع المصرفية ****
2000	1441,852	974,350	4123,5	34,96	23,62	0,21	0,61
2001	1789,933	1235,006	4260,8	42,00	28,98	2,53	6,03
2002	2127,359	1485,191	4541,9	46,83	32,69	1,20	2,56
2003	2442,948	1724,043	5247,5	46,55	32,85	0,44	0,96
2004	2705,4	1478,7	6150,4	43,98	24,04	0,29	0,66
2005	2960,2	1632,9	7564,6	39,13	21,58	0,18	0,46
2006	3516,5	1649,8	8514,8	41,29	19,37	0,58	1,41
2007	4517,3	1761,0	9408,3	48,01	18,71	1,12	2,33
2008	5161,8	1991,0	11043,7	46,73	18,02	0,39	0,84
2009	5146	2228,9	9968,0	51,62	22,36	0,01	0,02
2010	5819,1	2524,3	11991,6	48,52	21,05	0,33	0,68
2011	6733	2787,5	14588,5	46,15	19,10	0,35	0,76
2012	7238	3333,6	16208,7	44,65	20,56	0,31	0,69
2013	7787,4	3691,7	16643,8	46,78	22,18	1,26	2,69
2014	9117,5	4083,7	17205,1	52,99	23,73	2,36	4,47

*الميل المتوسط لإجمالي الودائع = إجمالي الودائع / الناتج المحلي الخام.

**الميل المتوسط للودائع لأجل = الودائع لأجل / الناتج المحلي الخام.

***الميل الحدي للودائع = Δ الودائع / Δ الناتج المحلي الخام.

****المرونة الداخلية للودائع المصرفية = (Δالودائع/ الودائع) / (Δ الناتج المحلي الخام / الناتج المحلي الخام).

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير بنك الجزائر 2002-2014

[1] عبد اللطيف مصيطفى، مؤشرات قياس أداء النظام المصرفي الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات ملتقى السياسات الاقتصادية في الجزائر – الواقع والآفاق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، يومي 29-30 ديسمبر 2004، ص2.

من **الجدول رقم 24** أعلاه، نلاحظ التذبذب الواضح في النتائج، فالميل المتوسط لإجمالي الودائع الذي يقيس قدرة و فعالية البنوك وفقا لحصتها في الناتج المحلي الخام، يظهر متذبذباً إذ تراوحت قيمته من 34.96% إلى 52.99% و من 18.02% إلى 32.85% فيما يخص الميل المتوسط للودائع لأجل، وفيما يخص المرونة الدخلية للودائع فقد كانت مثل سابقاتها في التذبذب، فيتضح أن استجابة الودائع للتغير الذي يحدث في الناتج المحلي الإجمالي هي استجابة غير منتظمة فتارة تكون أقل من **(1)** مما يعني استجابة ضعيفة، وتارة أكبر من **(1)** مما يعني أنه يستجيب لتغيرات الناتج المحلي الإجمالي إذ تراوحت بين 0.02 كأدنى قيمة سنة و6.03 كأعلى قيمة خلال فترة الدراسة. وما يمكن أن نستنتجه من ذلك ضعف مرونة الإيداع المصرفي بشكل عام و الودائع الادخارية بشكل خاص، وعدم استقرار وعدم وجود اتجاه عام لحركة الودائع، وهذا الضعف وعدم الاستقرار دليل على ضعف ارتباط الودائع المصرفية بتغيرات الدخل الحقيقي من جهة، وضعف دور البنوك التجارية في جذب المزيد من الودائع المحلية، رغم أن المنطق يقتضي أن تصاحب كل زيادة في الدخل زيادة أكبر في معاملات الأفراد مع البنوك التجارية، حيث تعِبر عن ضعف فاعلية الأوعية الادخارية المطروحة من الجهاز المصرفي بشكل عام والبنوك التجارية بشكل خاص، ونقص الخدمات المصرفية عموما هو ما يعطي استنتاجا عن ضعف و محدودية البنوك في جذب الودائع وتعبئة المدخرات. كما أن تأثير قطاع المحروقات كان واضحا سواء على الودائع أو على الناتج المحلي الخام.

المطلب الثاني: تقييم أداء البنوك من حيث قدرتها على تغطية نشاطها الائتماني وتوظيف المدخرات

سنقوم في هذا المطلب بدراسة تطور حجم القروض المقدمة من طرف البنوك الجزائرية ومدى نجاعة السياسة الائتمانية لها، كما يلي:

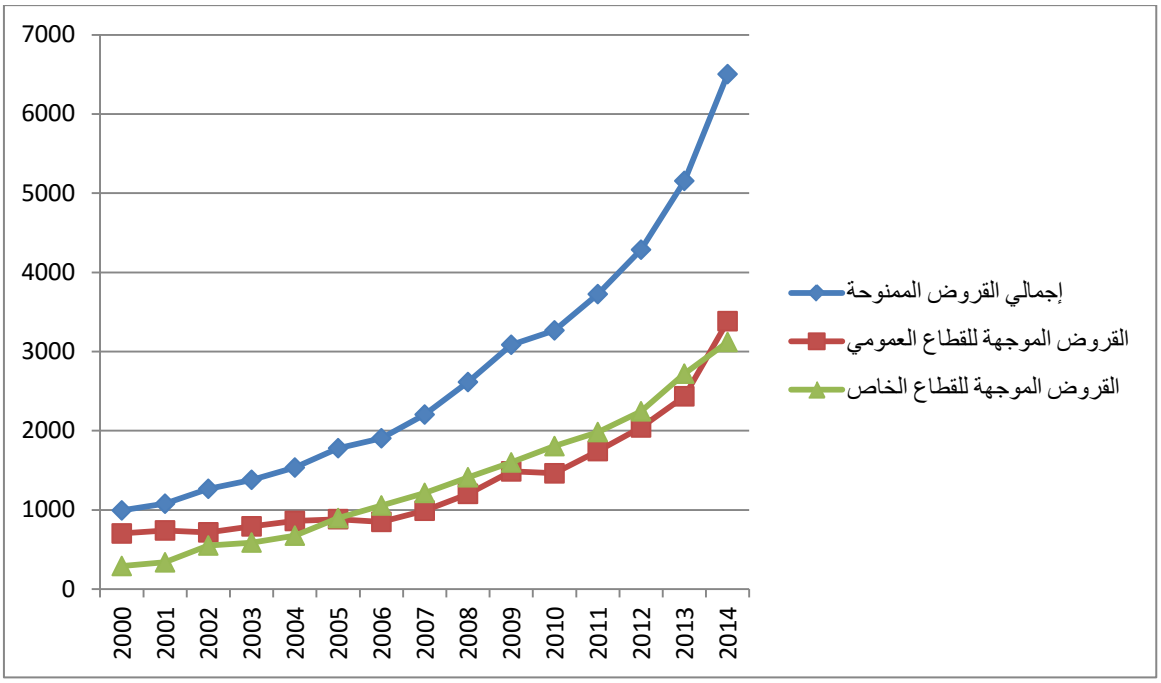
الفرع الأول: تطور حجم القروض في للبنوك التجارية الجزائرية

تعتبر القروض من بين أهم الاستعمالات التي تقوم بها البنوك و تضمن لها المردودية، ولكن بقدر ما تطرح عمليات الإقراض للبنوك إمكانية التوسع في النشاط و تحقيق الأرباح، بقدر ما تطرح لها العديد من المخاطر الناتجة عن عدم التسيير الحسن للقروض و عدم منحها وفق المعايير التي ترتكز على مردودية الاستثمار الممول أكثر من قيمة و نوعية الضمانات المقدمة في ملف طلب القرض، وهذا ما تتسم به غالبية البنوك الجزائرية. لهذا سندرس في هذا الإطار مساهمة البنوك التجارية الجزائرية في الائتمان الموجه للاقتصاد، وذلك من خلال تحليل المعطيات المدرجة في **الجدول رقم 25** الموالي:

الجدول رقم 25 : تطور القروض المقدمة للقطاع العام و الخاص في البنوك الجزائرية (الوحدة: مليار دج، نهاية المدة)

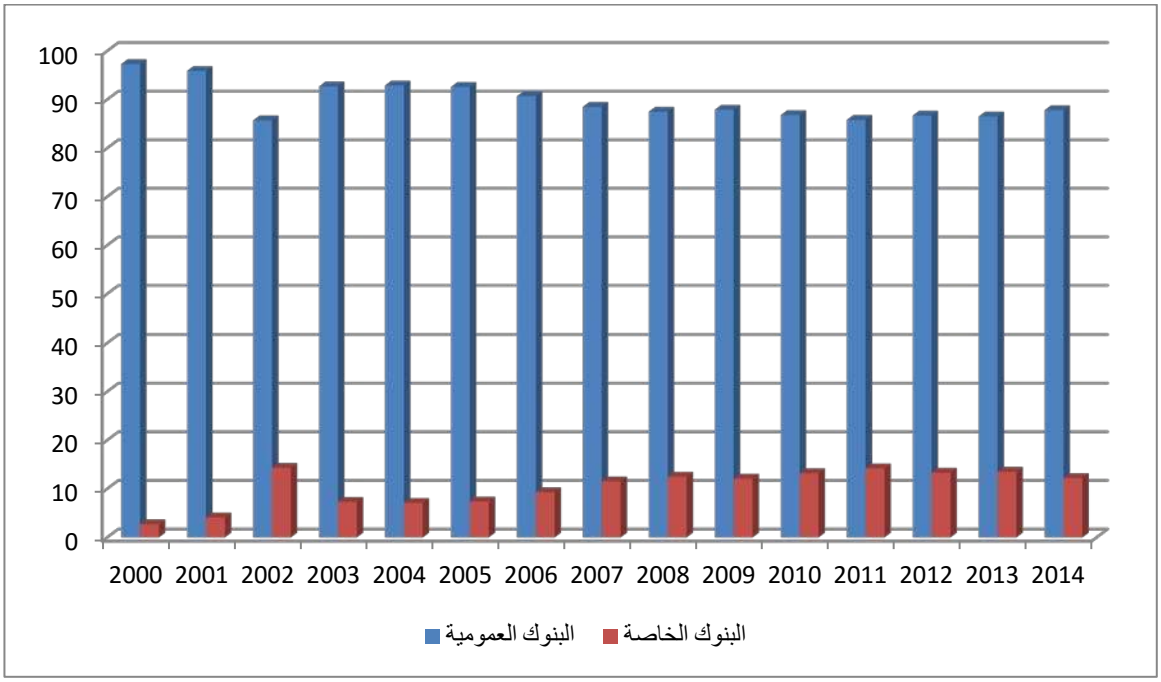
البيان	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
القروض الموجهة للقطاع العام	**701,812**	**740,087**	**715,834**	**791,694**	**859,7**	**882,5**	**848,4**	**989,3**	**1202,2**	**1485,9**	**1461,4**	**1742,3**	**2040,7**	**2434,3**	**3382,9**
البنوك العمومية	**701,812**	**735,098**	**715,834**	**791,495**	**857,9**	**881,6**	**847,3**	**987,3**	**1200,3**	**1484,9**	**1461,3**	**1742,3**	**2040,7**	**2434,3**	**3373,4**
قروض مباشرة	-	-	-	791,495	849,7	811,3	751,7	900,1	1112,2	1400,3	1388,4	1703,3	2010,6	2409,4	3210,3
شراء سندات	-	-	-	-	7,3	70,3	95,6	87,2	88,1	84,6	72,9	39,0	30,1	24,9	163,1
البنوك الخاصة	-	**4,989**	-	**0,199**	**2,7**	**0,9**	**1,1**	**2,0**	**1,9**	**1,0**	**0,1**	**0,0**	**0,0**	**0,0**	**9,5**
قروض مباشرة	-	-	-	0,199	**2,7**	0,4	0.0	0,1	0,0	0,1	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0
شراء سندات	-	-	-	-	-	0,5	1,1	1,9	1,9	0,9	0,1	0,0	0,0	0,0	9,5
القروض الموجهة للقطاع الخاص	**291,241**	**337,612**	**550,208**	**587,780**	**674,7**	**896,4**	**1055,7**	**1214,4**	**1411,9**	**1599,2**	**1805,3**	**1982,5**	**2244,9**	**2720,2**	**3120,0**
البنوك العمومية	**264,872**	**297,916**	**368,956**	**487,740**	**568,6**	**765,3**	**879,2**	**964,0**	**1086,7**	**1227,1**	**1374,5**	**1451,7**	**1675,4**	**2023,2**	**2338,7**
قروض مباشرة	-	-	-	487,740	568,6	765,3	874,7	959,6	1081,7	1216,4	1364,1	1442,8	1669,0	2016,8	2338,5
شراء سندات	-	-	-	-	-	-	4,5	4,4	5,0	10,7	10,4	8,9	6,4	6,4	0,2
البنوك الخاصة	**26,369**	**39,696**	**181,252**	**100,040**	**106,1**	**131,1**	**176,5**	**250,4**	**325,2**	**372,1**	**430,8**	**530,7**	**569,5**	**697,0**	**781,3**
قروض مباشرة	-	-	-	-	106,1	131,1	176,4	250,3	325,1	371,9	430,6	350,6	569,4	696,9	781,3
شراء سندات	-	-	-	-	-	-	0,1	0,1	0,1	0,2	0,2	0,1	0,1	0,1	0,0
إجمالي القروض الممنوحة	**993,053**	**1077,699**	**1266,042**	**1379,474**	**1534,4**	**1778,9**	**1904,1**	**2203,7**	**2614,1**	**3085,1**	**3266,7**	**3724,7**	**4285,6**	**5154,5**	**6502,9**
حصة البنوك العمومية	%97,3	%95,9	%85,7	%92,7	%92,9	%92,6	%90,7	%88,5	%87,5	%87,9	%86,8	%85,8	%86,7	% 86,5	%87,8
حصة البنوك الخاصة	%2,7	%4,1	%14,3	%7,3	%7,1	%7,4	%9,3	%11,5	%12,5	%12,1	%13,2	%14,2	%13,3	% 13,5	%12,2

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على: التقارير السنوية لبنك الجزائر 2002-2014.



الشكل رقم (08) : تطور حجم القروض الممنوحة للقطاع العام و الخاص

أدت العودة إلى الاستقرار الاقتصادي الكلي سنة 2000، بعد الأزمة الخارجية المتمثلة في الانخفاض الحاد لأسعار البترول خلال 1998-1999، إلى إرساء دعائم تعزيز الاستقرار المالي الكلي الذي ميز تطور الاقتصاد الوطني خلال عام 2001. ويظهر **الجدول رقم 25** و**الشكل رقم (08)** أعلاه تطور حجم القروض الممنوحة من قبل البنوك الجزائرية خلال الفترة 2000-2014، حيث أن إجمالي حجم القروض الممنوحة أخذ منحنى متزايد يتبين لنا جلياً في **الشكل رقم (08)**، ومنذ سنة 2005 تجاوز حجم القروض الممنوحة للقطاع الخاص ذلك الحجم الممنوح للقطاع العام تزامنا مع توجه الحكومة نحو تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتعزيز الجهود في سبيل تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار وذلك من خلال تمويل تنمية مشاريع تشغيل الشباب، بمنحها التسهيلات خصوصا تلك المتعلقة بالحصول على القروض البنكية، ويعتبر إنشاء صندوق ضمان القروض البنكية إجراء لتجسيد هذا المسعى. وتبقى مساهمة البنوك الخاصة ضعيفة مقارنة بمثيلاتها البنوك العمومية في مجال منح القروض خصوصا تلك الممنوحة للقطاع العام، حيث لم تتجاوز نسبة مساهمتها 1 % على مدار الفترة 2000-2010 و انعدمت في السنوات 2011، 2012، 2013، و عادت في سنة 2014 بنسبة 0.28% من إجمالي القروض الموجهة للقطاع العام، و هذا يدل على ضآلة التعاملات بين القطاع العام و البنوك الخاصة.



الشكل رقم (09) : تطور حصة كل من البنوك الخاصة والعمومية من حجم القروض الممنوحة

و يوضح **الشكل رقم (09)** أعلاه أن البنوك العمومية لا تزال هي الممول الرئيسي للاقتصاد الوطني بالرغم من من الانخفاض المتوالي لحصتها منذ سنة 2005 مقابل الارتفاع المتوالي لحصة البنوك الخاصة التي وصلت أقصاها سنة 2011 بنسبة 14.2% و عادت لتنخفض بعدها، يعتبر الازدياد في القروض الممنوحة من طرف البنوك الخاصة ذي أهمية خاصة حيث يخص تمويل المؤسسات الخاصة والأسر، وهو القطاع الذي عرف ارتفاعا محسوسا في الادخار المالي في السنوات الأخيرة وهذا ما يعزّز الموارد المستقرة للبنوك. إن تزايد حجم القروض الموجهة للاقتصاد من طرف البنوك التجارية العمومية إنما يدل على زيادة دور هذه الأخيرة في تمويل التنمية الاقتصادية، وذلك بسبب فائض السيولة الذي عرفته البنوك خلال هذه الفترة، بفعل زيادة الودائع المصرفية من طرف مؤسسات قطاع المحروقات، ولتطور المتزايد للودائع الادخارية للعائلات، فضلا عن تسديد مديونية الخزينة العمومية تجاه البنوك، هذا ما سمح بزيادة تمويل مختلف المشاريع الاستثمارية التي عرفت تطوراً ملحوظا في السنوات الأخيرة نتيجة الحركية التي يعيشها الاقتصاد الجزائري وانفتاحه على اقتصاد السوق.

الفرع الثاني: أهمية الودائع في تغطية النشاط الائتماني

يعكس هذا المؤشر مدى اعتماد البنوك التجارية على الودائع في تمويل نشاطها الائتماني والاستثماري والمبدأ في هذا المعيار هو وجود علاقة ترابطية طردية ودائمة وفقا للعلاقة التلقائية بين الودائع والقروض. فيشير الارتفاع في أهمية تغطية الودائع المصرفية للنشاط الائتماني والاستثماري إلى قدرة البنوك في استخدام أموال المدخرين لتغطية حاجات القطاعات الاقتصادية مما يعكس التحسن المطلق في القدرة على جذب الودائع، والعلاقة المنخفضة تعكس تدهور القدرة الإيداعية للبنوك التجارية بشكل لا يتناسب والاتجاهات المصرفية الائتمانية والاستثمارية، مما يعني لجوئها إلى السيولة المتاحة لتغطية وتعويض عجز الودائع، ومما لا شك فيه أن استمرار برامج التنمية الاقتصادية والرغبة بمعدلات أكبر للنمو في غالبية الاقتصاديات تقتضي الرفع في معدل النمو في الائتمان المصرفي عموما والائتمان طويل الأجل بشكل خاص، الأمر الذي يتطلب تنمية سريعة للودائع الادخارية من قبل

البنوك التجارية مما يتطلب إستراتيجيات شاملة من خلالها يتم تعبئة أكبر مقدار ممكن من تلك الودائع من خلال جذب المزيد من الأموال الطليقة في الاقتصاد، و قد برهنت النظرية النقدية على أن جزءا من الائتمان المصرفي الممنوح لتلك القطاعات يعود مرة أخرى إلى النظام المصرفي بشكل ودائع جديدة، ويعتبر الائتمان المصرفي أداة حساسة قد تؤدي إلى حدوث أضرار كثيرة بالاقتصاد إذا لم يحسن استخدامه، ففي حالة انكماشه يؤدي إلى الكساد والإفراط فيه يؤدي إلى زيادة الضغوط التضخمية، لذلك يقتضي أن يكون مستوى الائتمان المصرفي متوافقا مع الحاجات الفعلية للنشاط الاقتصادي ومتناسبا مع خطط التنمية لتحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي[1].

[1] عبد اللطيف مصيطفى، مؤشرات قياس أداء النظام المصرفي الجزائري، مرجع سابق، ص 5.

الجدول رقم 26 : مؤشرات نجاعة السياسة الائتمانية للقطاع المصرفي الجزائري

السنوات	إجمالي القروض الممنوحة	الودائع/ القروض	الودائع لأجل/ القروض	الميل المتوسط للقروض %*	الميل الحدي للقروض**	المرونة الدخلية للقروض***
2000	993,053	1,45	0,98	24,08	-0,18	-0,74
2001	1077,699	1,66	1,14	25,29	0,61	2,43
2002	1266,042	1,68	1,17	27,87	0,67	2,40
2003	1379,474	1,77	1,24	26,28	0,16	0,61
2004	1534,4	1,76	0,96	24,94	0,17	0,68
2005	1778,9	1,66	0,91	23,51	0,17	0,73
2006	1904,1	1,84	0,86	22,36	0,13	0,58
2007	2203,7	2,04	0,79	23,42	0,33	1,43
2008	2614,1	1,97	0,76	23,67	0,25	1,06
2009	3085,1	1,66	0,72	30,95	-0,43	-1,41
2010	3266,7	1,78	0,77	27,24	0,08	0,32
2011	3724,7	1,80	0,74	25,53	0,17	0,69
2012	4285,6	1,68	0,77	26,44	0,34	1,30
2013	5154,5	1,5	0,71	,30,96	1,99	6,44
2014	6502,9	1,40	0,62	37,79	2,40	6,35

* الميل المتوسط للقروض = القروض/ الناتج المحلي الخام.

** الميل الحدي للقروض = Δ القروض / Δ الناتج المحلي الخام

*** المرونة الدخلية للقروض = (Δالقروض/القروض)/(Δالناتج المحلي الخام/الناتج المحلي الخام.

المصدر: من إعداد الباحثة اعتماداً على: التقارير السنوية لبنك الجزائر 2002-2014

يعكس المؤشر (حجم الودائع لأجل/حجم القروض) مدى اعتماد البنوك على الودائع وخاصة المتوسطة والطويلة منها لتمويل نشاطها الائتماني، وقد سجلت هذه النسبة طوال الفترة المدروسة معدلا أقل من الواحد، مبينة بذلك لجوء البنوك إلى الودائع الجارية في منح القروض، ما عدا السنوات 2001، 2002، 2003 التي أظهرت فائضا في الودائع لأجل. كما يظهر **الجدول رقم 26** أعلاه أن مساهمة البنوك في الناتج المحلي الخام ضعيفة لم تتجاوز سقف 38 % خلال الفترة المدروسة والتي سجلت في سنة 2014، وهي ناتجة عن ارتفاع القروض الرهنية والقروض الموجهة لتمويل سلع مُعمرة أخرى لفائدة

الأسر مما أدى إلى الاتجاه التصاعدي للقروض متوسطة وطويلة الأجل التي وصلت إلى حدود 80.9% من إجمالي القروض الموزعة من طرف البنوك العمومية مع نهاية سنة 2014. وهذا ما يؤكد ضعف الوساطة المالية التي تقوم بها البنوك في الاقتصاد والذي يبقى المتعاملون فيه يعتمدون على وسائل تمويلية أخرى. أما مؤشر المرونة الدخلية للقروض يبين أن فعالية البنوك التجارية الجزائرية محدودة في تمويل التنمية الاقتصادية بصفة عامة، ومؤسسات القطاع الخاص بصفة خاصة، فارتفاع القيمة عن الواحد يبين التوسع في القروض و هذا التوسع لم يتناسب مع توسع مماثل في حجم النشاط الاقتصادي، مما قد يولد ضغوطا تضخمية و يؤثر سلبا على معدلات النمو الاقتصادي، أما انخفاض القيمة عن الواحد فهو دليل على حالة الانكماش الذي يعاني منها الاقتصاد الوطني و التي كانت شديدة خلال سنتي 2000 و 2009، من جانب آخر فان ملكية البنوك العمومية للدولة لا تسمح لها بمناقشة قرارات التمويل الذي تقوم به على خلاف البنوك الخاصة، إلا أنها تستفيد من جانب آخر من عمليات التطهير التي تقوم به الخزينة العمومية، وهي الوضعية التي يصعب الحكم فيها على مدى نجاعة سياسة الائتمان في الجزائر. كما أن استجابة القروض للتغير في الناتج المحلي الإجمالي تبدو ضعيفة وغير منتظمة و لم تتجاوز الواحد عدا سنتي 2013 و2014، وعليه يمكن القول أن مستوى التمويل المصرفي ضعيف ويؤثر على محدودية نجاعة الجهاز المصرفي في تخصيص الموارد.

المطلب الثالث: تطور شبكة ومردودية البنوك الجزائرية

عرفت البنوك و المؤسسات المالية المكونة للجهاز المصرفي الجزائري تطورا ملحوظا فيما يخص عدد الفروع و الوكالات، بالإضافة إلى تحسن في مستوي المردودية المالية و مستوى عائد الأصول.

الفرع الأول : مؤشر الكثافة المصرفية

شهد القطاع المصرفي الجزائري بالتوازي مع تطور عدد البنوك العمومية، الخاصة والأجنبية والمؤسسات المالية، تطورا مماثلا في شبكة الوكالات البنكية عبر كامل التراب الوطني. و فيما يلي **الجدول رقم 27** يبين لنا هذا التطور حتى نهاية 2014 :

الجدول رقم 27 : تطور شبكة البنوك و الوكالات البنكية

السنوات	عدد البنوك و المؤسسات المالية	عدد الوكالات البنكية	عدد الشبابيك/ عدد السكان	نسبة اليد العملة النشطة/ عدد الشبابيك
2004	29	1183	27400	8300
2005	24	1227	26800	8100
2006	24	1278	26200	7900
2007	25	1233	25700	7870
2008	26	1301	26400	8300
2009	26	1324	26700	7900
2010	26	1367	26300	7900
2011	27	1426	25700	7700
2012	29	1478	25370	7700
2013	29	1499	25500	8000
2014	29	1525	25600	7500

المصدر: بنك الجزائر، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، التقارير السنوية 2005-2014 .

يظهر **الجدول رقم 27** أعلاه الارتفاع المستمر في عدد الشبابيك البنكية والبريدية التي تعكس بالدرجة الأولى توسع شبكة البنوك و المؤسسات المالية الخاصة و الأجنبية عبر كامل ولايات الوطن. ففي نهاية ديسمبر 2014 ، بلغ عدد وكالات الشبكة للبنوك العمومية 1113 وكالة، و325 وكالة للبنوك الخاصة و87 وكالة للمؤسسات المالية، مقابل 1094، 315، 85 على التوالي في نهاية 2013، حيث تغطي شبكة البنوك العمومية كل الولايات بينما طوّرت البنوك الخاصة شبكاتها أساسا في شمال الوطن. كما نسجل تحسن متواصل في مؤشر عدد الشبابيك البنكية نسبة لعدد السكان وإن كانت هذه النسبة لا تزال بعيدة عن المعدل العالمي المقدر بشباك بنكي لكل 10.000 مواطن وهذا وفقا لنموذج Cameron الذي وضع عام 1967 ، وقد طور هذا النموذج للأخذ بعين الاعتبار اليد العالمة النشطة فقط، بحيث إذا كان يساوي **(1)** فهو العدد المثالي للتوزيع، وإذا كان أكبر من **(1)** فهناك انحراف موجب بمعنى هناك انتشار كبير للبنوك، وقد يكون هذا الانتشار أكبر من الحاجة إليه مما يشكّل عبئا كبيرا من حيث التكلفة على البنوك، وبالتالي انخفاض ربحية البنك، أما إذا كان أقل من **(1)** فهناك انحراف سلبي بمعنى انتشار البنوك حسب هذا

النموذج غير كافية وبالتالي لا تصل الخدمة المصرفية إلى شريحة معينة من الناس ممن هم في حاجة إلى هذه الخدمة، فنسبة هذه الأخيرة إلى عدد الشبابيك البنكية تحسنت بدورها، وهي مؤشرات على تحسن الصيرفة من هذا المنظور.

الفرع الثاني: تطور مردودية البنوك التجارية الجزائرية

إن مردودية الأموال الخاصة وعائد الأصول من المؤشرات ذات الدلالة على فعالية الأداء بالبنوك وربحيتها أي قدرتها على تحقيق ناتج مصرفي صافي من خلال امتلاكها أصولا إنتاجية ناجعة. لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع دراسة هذه الخاصية بالبنوك التجارية الجزائرية من خلال استعراض المردودية المالية ومعدل عائد الأصول بالبنوك العمومية والبنوك الخاصة العاملة بالجزائر، على سبيل المقارنة، والوقوف من خلال تحليل البيانات المدرجة في **الجدول رقم 28** التالي:

الجدول رقم 28 : تطور المردودية المالية و معدل عائد الأصول بالبنوك الجزائرية

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
مردودية رأس المال* (ROE)													
البنوك العمومية	%8,11	%6,24	%3,38	%5,63	%17,41	%23,64	%25,01	%27,41	%22,7	%24,58	%22,67	%19	%23,9
البنوك الخاصة	%21,59	%12,57	%23,48	%25,43	%23,40	%28,01	%25,6	%21,84	%16,79				
مردودية الأصول** (ROA)													
البنوك العمومية	%0,51	%0,37	%0,19	%0,30	%0,75	%0,87	%0,99	%1,33	%1,25	%2,10	%1,93	%1,67	%2,01
البنوك الخاصة	%1,58	%0,91	%1,72	%2,38	%2,31	%3,21	%3,27	%3,28	%3,49				
الرافعة المالية***													
البنوك العمومية	16	17	17	18	23	27	25	21	18	–	–	–	–
البنوك الخاصة	14	14	14	11	9	9	8	7	5				

* مردودية رأس المال: النتيجة / متوسط الأموال الخاصة ب %.

** مردودية الأصول: النتيجة / متوسط إجمالي الأصول ب%.

*** الرافعة المالية: متوسط إجمالي الأصول / متوسط الأموال الخاصة.

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر 2004-2014

تظهر لنا معطيات **الجدول رقم 28** أعلاه أن نسبة مردودية رأس المال **(ROE)** لدى البنوك الخاصة أكبر منها لدى البنوك العمومية حتى سنة 2008، على الرغم من أنها بدأت بالتحسن لدى هذه الاخيرة منذ سنة 2005، إلا أنها تحسنت كثيرا سنة 2009 لتصل لأقصى مستوياتها ب 27.41 %، لكن سرعان ما تراجعت سنة 2010 لتصبح 22.7%، و يرجع التطور الملحوظ في مردودية الأموال الخاصة للبنوك، العمومية و الخاصة على حد سواء، عن الأثر المتزامن للزيادة في نتائجها و زيادة مستوى أموالها الخاصة، فكانت النتائج تحمل إلى الاحتياطات، على أساس أن الدولة المالكة لم تقم ، في إطار اهتمامها بدعم أموالها الخاصة، بالمطالبة بتسديد الأرباح بموجب دورات النشاط تلك، كما أن البنوك الخاصة هي الأخرى، لم تقم بتوزيع الأرباح سنوات النشاط تلك، قصد أخذ بعين الاعتبار آخر تنظيم في مجال تدعيم رأس المال الأدنى(النظام 08-04). كما أن تطور هذا المؤشر في البنوك العمومية، لاسيما في الفترة الأخيرة، ما هو إلا نتيجة لارتفاع نواتج دوراتها وزيادة حجم نشاطها وارتفاع حصة أموالها الخاصة بسبب إعادة تأهيلها سنة 2009[1]. بصفة عامة يرجع انخفاض مردودية الأموال الخاصة لدى البنوك العمومية إلى ثبات نتائجها، في ظروف تتميز بارتفاع هام للأموال الخاصة.

نفس الملاحظات حول مستوى تطور معدل عائد الأصول**(ROA)**، حيث نلاحظ من **الجدول رقم 28** أعلاه أن هذا المعدل كان ضعيفا في البنوك العمومية منه في البنوك الخاصة خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2010. ففي الوقت الذي سجلت فيه البنوك الخاصة ارتفاعا طفيفا في معدل عائد أصولها لاسيما ابتدءاً من سنة 2004، منتقلا بذلك من1.72% ليبلغ 3.49 % سنة 2010، لم تسجل نظيرتها العمومية إلا مستويات ضعيفة نسبيا حيث انتقلت خلال نفس الفترة من 0.19 % إلى.25 %وهذا راجع إلى عدم امتلاك البنوك العمومية مستوى عالي من الأصول الإنتاجية يسمح بخلق صافي ناتج مصرفي معتبر، مما يفسر المستوى الهام للقروض غير الناجعة ضمن أصول البنوك العمومية.

من جهة أخرى فانخفاض الرافعة المالية للبنوك العمومية و الخاصة سببه الارتفاع الهام لأموالها الخاصة مقارنة بحجم نشاطاتها.

[1] Rapport annuel de la banque d'Algérie,2009, Evolution Economique et Monétaire en Algérie , juillet 2010, p 115.

المبحث الثالث: دراسة مؤشرات الأداء في بنك التنمية المحلية (BDL)

سنقوم في هذا المبحث بدراسة بعض مؤشرات الأداء في بنك التنمية المحلية (BDL) ومدى توافقه مع التدابير الاحترازية التي جاء بها بنك الجزائر مؤخراً. وقد جاء اختيارنا لهذا البنك حسب توفر المعلومات، من أجل إسقاط مؤشرات تقييم الأداء عليها ومعرفة مستوى هذا البنك ومدى مساهمته في النشاط المصرفي.

المطلب الأول: بنك التنمية المحلية (BDL)

جاء إنشاء بنك التنمية المحلية، انطلاقا من الرغبة في تطبيق لامركزية البنوك و إحياء دورها وفعاليتها في الوساطة المالية، وتعبئة الادخار على المستوى الوطني[1]، جاءت هذه الإصلاحات مع بداية الثمانينات وذلك ضمن مجموعة من الإصلاحات التي كانت تهدف للإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي ككل، و التي تزامنت مع المخطط الخماسي الأول (1980-1984)، لهذه الأسباب تأسست لجنة إعادة هيكلة البنوك وتنظيم مهمتها والنظر في مسألة إنشاء بنوك و فروع مصرفية جديدة على أن تكون البنوك متخصصة في تكوين القطاعات الاقتصادية، و عمم مبدأ التخصص فيما بعد على جميع البنوك التجارية و المؤسسات المالية، وكان من أهداف هذا الإصلاح هو تقليص قدرة و احتكار بعض البنوك وتخفيف الضغط عنها، مثل البنك الوطني الجزائري (BNA) الذي أعيدت هيكلته مع القرض الشعبي الجزائري (CPA)، لينبثق عنهما على التوالي البنك الفلاحي للتنمية الريفية (BADR)، بنك التنمية المحلية (BDL)[2]، وهو آخر بنك يتم تأسيسه قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات. باشر عمله في جويلية 1985 وهو مؤسسة مالية عمومية ملك للدولة، خاضع للقانون التجاري ويتولى كل العمليات التقليدية لبنوك الودائع. استقل عن القرض الشعبي الجزائري في 20 فيفري 1989 في ظل قانون **89-04** المتعلق باستقلالية المؤسسات، ومدة حياة هذا البنك هي 99 سنة من تاريخ ترقيمه في السجل التجاري.

---

[1] Mourad Goumiri**,** l'offre de monnaie en Algérie, collection économique, ENAG éditions Alger 1993, p 311.

[2] وهيبة خروبي ، مرجع سابق، ص 79.

الفرع الأول : نشأة و تعريف بنك التنمية المحلية (BDL)

تأسس هذا البنك بموجب مرسوم رقم: 85-85 المؤرخ في 1985/04/30، الذي انبثق عن القرض الشعبي الجزائري برأس مال قدره نصف مليار دينار جزائري مقره سطاوالي (تيبازة). أنشئ هذا البنك في إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية والمصرفية التي تستجيب لحاجيات التجهيز الجهوي والمحلي، حتى يتمكن من تحقيق التكامل الإستراتيجي في تنمية الجهات المحلية والتحكم أكثر في الجهاز المصرفي.

بنك التنمية المحلية (BDL) هو بنك ودائع تملكه الدولة يخضع للقانون التجاري يتولى عمليات البنوك التقليدية، ولكنه يخدم بالدرجة الأولى الهيئات العامة فيمنحها قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل بالإضافة إلى الخدمات الموجهة للقطاع الخاص و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

عموما، بنك التنمية المحلية (BDL) هو أحد البنوك العمومية العاملة برأس مال قدره 15.8 مليار دينار جزائري، يتكون من شبكة تضم 146 وكالة تجارية منتشرة بإحكام على مستوى التراب الوطني، مكلفة بتسيير العمليات البنكية، ووضعت تحت مسؤوليتها 06 وكالات مختصة في منح القروض على الرهن، وهو نشاط الذي ينفرد به بنك التنمية المحلية و يميزه عن باقي البنوك على المستوى المحلي و الإفريقي، مرتبطة ب 18 مديرية جهوية[1].

كما أن بنك التنمية المحلية هو أولا بنك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة / الصناعات الصغيرة والمتوسطة والتجارة في أوسع معانيها، ثم بنك المهن الحرة والأفراد والعائلات. حيث يهدف إلى المشاركة الفعالة في تطوير الاقتصاد الوطني، وعلى وجه الخصوص تعزيز الاستثمار بتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للصناعات الصغيرة والمتوسطة في جميع القطاعات، من خلال المشاركة في جميع الإجراءات التي وضعتها السلطات العمومية (ANSEJ، CNAC، ANGEM). و له دور رئيسي في تمويل المشاريع السكنية وذلك عن طريق دعم و مرافقة أصحاب مشاريع الترقية العقارية، وكذا الأشخاص الذين يريدون شراء مساكن[2]. كما يرافق بنك التنمية المحلية أصحاب المشاريع ويقترح عليهم العديد من طرق التمويل، لتمويل الاحتياجات المتعلقة بالاستغلال أو الخزينة، أو تمويل المشاريع الاستثمارية سواء عند الإنشاء، التوسيع أو

---

[1] بلال طالب ، مقابلة مع مدير مراقبة الالتزامات DCE، زرالدة، الجزائر، يوم 2016/03/20.

[2] موقع بنك التنمة المحلية على الانترنت (http://www.bdl.dz/arabe/parcour-arabe.html) تاريخ التصفح 2016/02/18، على الخط.

التجديد لكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الصناعات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت صفتها القانونية. بحيث يمول البنك جميع قطاعات الأنشطة باستثناء قطاع الصيد البحري والزراعة الذي تتولى تمويله مؤسسات مالية مختصة. كما تم تسطير برنامج تطوير نظام الدفع الآلي والانخراط في اعتماد بطاقات الائتمان الدولية "فيزا" ونظام المقاصة، إلى جانب اعتماد نظام خدمة التحويل المالي السريع "مونيغرام". ويسعى بنك التنمية المحلية، بهدف تمويل أكبر للاقتصاد الوطني، إلى توفير خدمات متنوعة في مستوى تطلعات الزبائن منها تطوير الدفع الإلكتروني والاحتواء المالي، آفاق عام 2016، وتقليص التعامل بالسيولة وتعويضها بالبطاقات واستعمال شبكة الإنترنت، من أجل التقرب أكثر من الزبائن عن طريق e-banking و e-paiement ، حتى تدخل الأموال الموجودة خارج النطاق المصرفي. وتدخل هذه العملية في إطار تحسين الخدمات العامة للبنوك، وهي تكملة لمجموعة المنتوجات خاصة فيما يتعلق بتطوير الدفع الإلكتروني عن طريق البطاقة المغناطيسية على مستوى التجارة التي تشهد حركية واضحة.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي وتطور شبكة بنك التنمية المحلية(BDL)

طرأت عدة تغييرات على الهيكل التنظيمي للبنك (الملحق رقم 3) منذ نشأته وحتى الوقت الحاضر، وفي كل مرة كان البنك يسعى لعصرنة شبكته التجارية وتطويرها، والأهداف الأساسية من هذه التغييرات هي[1]:

- توضيح خطوط الأعمال وتجميعها في شكل مصالح وظيفية متناسقة وربطها بمدراء عامين ؛
- فصل الهياكل التشغيلية عن الهياكل المساعدة والمُراقبة التي سيتم ربطها بالمديرية العامة؛
- تنظيم و تسيير الوظيفة التجارية؛
- تعزيز وظيفة مراقبة التسيير و متابعة التكاليف و المردودية؛
- تطوير البنك من الناحية القطاعية و/أو الوظيفية وكل ما يلزم ذلك.

كما ذكرنا سابقاً، بلغ عدد وكالات وفروع بنك التنمية المحلية 146 وكالة تجارية وفرع موزعة على 16 مديرية جهوية للاستغلال، موزعة على كامل التراب الوطني و تتركز في شماله أكثر منه في الجنوب، و هي: الجزائر العاصمة، عنابة، باتنة، بشار، بجاية، البليدة، بومرداس، الشلف، قسنطينة، غرداية، مستغانم، وهران، سطيف، سور الغزلان، تيزي وزو، تلمسان، بالإضافة إلى وكالات القرض الرهني PSG (Prêt sur Gages) و عددها ست وكالات[2].

[1] BDL, Décision PDG N° 01/2008 portant organisation générale de la banque, staouèli le 16/01/2008, p01.
[2] Rapport Annuel BDL, Activités de la période 2010-2012, p 09.

الفرع الثالث : خريطة المخاطر حسب بنك التنمية المحلية (BDL)

في إطار وضع خريطة للمخاطر، قام بنك التنمية المحلية في سنة 2002، بإعداد قاموس للمخاطر في شكل خريطة ومشروع تنفيذ للخريطة، و حددت التعاريف الموجودة فيه بالتعاون مع بنك الجزائر و مطبوعات لجنة بازل، والمعهد الفرنسي للمدققين والمراقبين الداخليين*. إلا أن هذا المشروع توقف ولم ينفذ، وفي الوقت الحاضر يعاد التفكير في إعادة إطلاق هذا المشروع[1]. صنفت المخاطر في شكل 9 مجموعات سميت بعائلات، تضم 18 نوع من المخاطر نستعرضها كما يلي:

الجدول رقم 29 : عائلات المخاطر و ملخص تعريفها لدى بنك التنمية المحلية (BDL)

	العائلة	المخاطر
المخاطر المالية	**خطر الطرف المقابل**	الطرف المقابل
	خطر السوق	السعر
		الصرف
المخاطر العملياتية	**المخاطر النظامية**	مرتبط بعدم احترام الالتزامات التشريعية و التنظيمية
		مرتبط بالتبييض
		عدم دقة المعلومات المحاسبية
	الخطر التجاري	التجاري
	خطر السمعة	السمعة
	مخاطر قانونية/جبائية	قانونية/ جبائية
	الغش الخارجي	الغش الخارجي
	المخاطر المتعلقة بالموظفين	الغش الداخلي
		المخالفات الأخلاقية
	المخاطر المرتبطة بالوسائل	المرتبطة بوسائل الإعلام الآلي
		مرتبطة بتأخر الناتج
		عدم استمرارية النشاط
		حماية الوسائل و الأفراد
		سوء تتبع العمليات – الأرشيف
		مرتبطة بالنوعية / الكمية الفعالية

Source : BDL, CARTOGRAPHIE DES RISQUES, GLOSSAIRE ET PROJET DE MISE EN ŒUVRE.

* و الذي أصبح يسمى المعهد الفرنسي للتدقيق و الرقابة الداخلية (IFACI) من الموقع الالكتروني (http://www.ifaci.com)

[1] بلال طالب ، مرجع سابق.

المطلب الثاني: نشاط بنك التنمية المحلية (BDL) حتى ديسمبر 2012

في ظل التواجد في محيط مصرفي يتصف بالتنافس الشديد بين البنوك العمومية من جهة، والبنوك الخاصة وفروع البنوك الأجنبية من جهة أخرى، شرع بنك التنمية المحلية في اتخاذ عدة تدابير للتحسين والتطوير ضمن مخطط عمله المؤسساتي والتأهيلي. فمنذ أن حصل على الاعتماد من مجلس النقد والقرض سنة 2002، عزز البنك مكانته كبنك عالمي، وأصبح من ضمن الفاعلين الرئيسين في سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والأسر. لذا سنقوم بدراسة نشاط البنك حتى ديسمبر 2012.

الفرع الأول: مؤشرات نشاط بنك التنمية المحلية (BDL)

يقوم بنك التنمية المحلية كغيره من البنوك بجميع الأنشطة المصرفية التي من الممكن أن تدّر عليه أرباحاً، في مستوى معين من المخاطر. و**الجدول رقم 30** الموالي يبين لنا المؤشرات الرئيسية للبنك حتى ديسمبر 2012:

الجدول رقم 30 : بعض مؤشرات نشاط بنك التنمية المحلية (BDL) (مليون د.ج)

	ديسمبر 2011	ديسمبر 2012	الفرق	نسبة التغير
رأس المال الاجتماعي	15800	15800	-	-
إجمالي الميزانية	433030	451529	18499	%4
الأموال الخاصة الصافية	36424	38621	2197	%6
الودائع(بالدينارو العملة الصعبة)	364742	378619	13877	%4
القروض المباشرة الخامة	230917	303343	72426	%31
الالتزامات بالتوقيع المقدمة	64601	93669	29068	%45
مستحقات غير فعالة	37118	40310	3192	%9
مؤونات مخاطر القروض	30969	32593	1624	%5
رقم أعمال	16095	16878	783	%5
أعباء الاستغلال المصرفية(CEB)	4211	4011	167-	%4-
صافي الناتج المصرفي (PNB)	11884	12834	950	%8
أعباء الاستغلال العامة (CEG)	6813	7677	864	%13
نتيجة الاستغلال الخامة	4505	4480	25-	%1-
النتيجة الصافية	1892	2068	176	%9

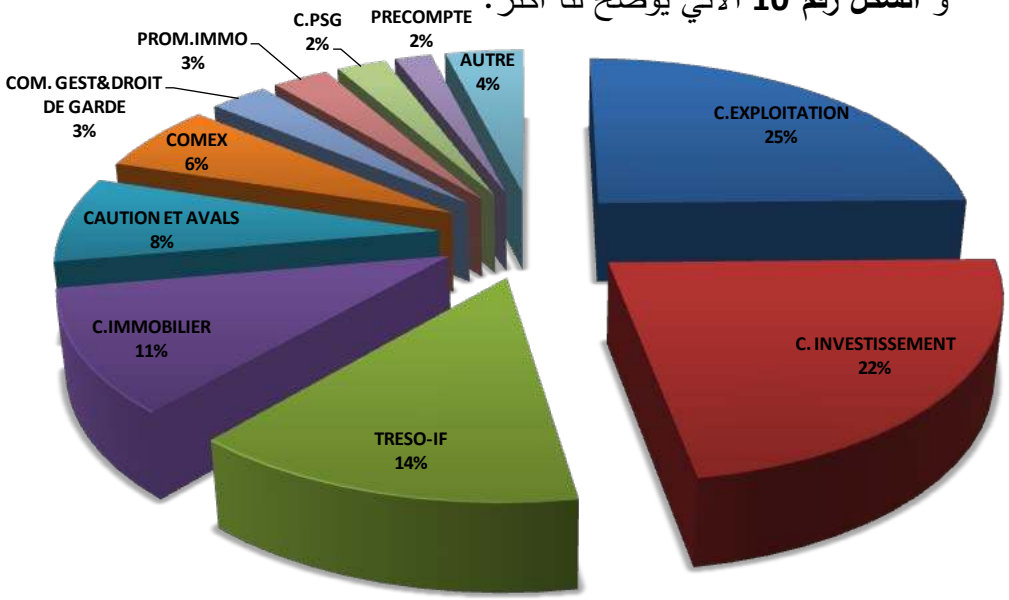
Source : BDL, Activité de la Banque année 2012, p 3.

تميّز نشاط بنك التنمية المحلية بالنمو سنة عن أخرى، و هذا ما نلخصه في **الجدول رقم 30** الذي يبين لنا تطور بعض مؤشرات البنك، حيث أن أكبر زيادة سجلها البنك في الالتزامات بالتوقيع والتي عرفت ارتفاعا قياسيا، بنسبة زيادة قدرها 45% مقارنة مع سنة 2011. كما نلاحظ أيضا الارتفاع الواضح في إجمالي القروض المباشرة الخامة بنسبة 31% ، أما الودائع فارتفعت بنسبة 4% مقارنة بسنة 2011، وإجمالي الموجودات ارتفع ب 4%، وعرفت سنة 2012 تسجيل نتائج رابحة ارتفعت بنسبة 9%، وسجلت انخفاضاً في أعباء الاستغلال المصرفية بنسبة 4%، وارتفاع بنسبة 8% في صافي الناتج المصرفي. و يرجع هذا التطور الملحوظ إلى سياسة البنك التي انتهجتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والرهن العقاري الذي تنفرد بتقديمه.

وبتحليلنا لرقم أعمال البنك، الذي ارتفع بنسبة 5% عن سنة 2011 بمبلغ 783 مليون دينار جزائري، نجد أن البنك مول بصفة رئيسية ما يلي:

- المركز الأول : قروض الاستغلال بنسبة 25%
- المركز الثاني : قروض الاستثمار بنسبة 23%
- المركز الثالث : عمليات الخزينة بنسبة 14%
- المركز الرابع : القروض العقارية بنسبة 11%
- المركز الخامس : الكفالات و الضمانات الاحتياطية بنسبة 8%

و **الشكل رقم 10** الآتي يوضح لنا أكثر:



Source : BDL, Activité de la Banque année 2012,op cit, p 8.

الشكل رقم 10 : تبويب رقم الأعمال بنك التنمية المحلية(BDL)

الفرع الثاني : تقييم نشاط بنك التنمية المحلية (BDL) ببعض المؤشرات الاحترازية والتسيير

سنقوم بتقييم بنك التنمية المحلية من حيث ملاءته المالية، ثم نطبق بعض المؤشرات التي تعكس لنا تسيير البنك.

أولا: المعدلات الاحترازية: يظهر لنا **الجدول رقم31** بعض المعدلات الاحترازية التي يفترض من البنوك احترامها. بالنسبة **لمعدل الملاءة** هو من أهم الأدوات التي تستخدم للتعرف على ملاءة البنك وقدرته على تحمل الخسائر المحتملة أو الإعسار، حيث كلما انخفض احتمال إعسار البنك ارتفعت تبعا لذلك درجة ملاءته المالية، و حسب بازلII يجب أن يكون أكبر أو يساوي نسبة 8%، في بنك التنمية المحلية كانت نسبته سنة 2008 تفوق 24%، ثم انخفضت إلى قرابة 13% مع نهاية 2012، و لكن يبقى ذلك في المعيار المسموح به، و هذا يدل على الملاءة المالية الجيدة للبنك. كما نرى أيضاً في الجدول وجود فائض في الأموال الخاصة الاحترازية، في حين يحتاج معدل 8% الأموال الخاصة الاحترازية الضرورية لتحقيق فقط.

أما معامل السيولة فقد جاء في النظام 11-04 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، أنه على البنوك أ تقدم في كل وقت معامل سيولة يساوي على الأقل 100% ، لكن البنك لم يحترم هذه النسبة طوال الفترة 2008-2012، أي أن البنك لا يستطع مواجهة استحقاقاته على المدى القصير من خلال الأصول المتوفرة على المدى القصير، وهذا راجع إلى هيكل الودائع المكونة للبنك حيث أن 93% من الودائع هي ودائع تحت الطلب و7% فقط هي ودائع لأجل[1].

الجدول رقم 31 : المعدلات الاحترازية لبنك التنمية المحلية(BDL)

	2008	2009	2010	2011	2012
معدل الملاءة (الأموال الخاصة الصافية/ المخاطر المرجحة)	24,19%	21,77%	19,53%	15,75%	12,71%
معدل السيولة	95,44%	86,63%	97,12%	80,68%	72,50%
معدل الأموال الخاصة / الودائع الدائمة	103,20%	100,96%	97,12%	80,68%	72,50%
متوسط تكلفة ودائع الزبائن	1,28%	1,29%	1,22%	1,28%	1,17%
قيمة المخاطر المرجحة(مليون د.ج)	141 835	167 771	182 660	231 325	303 842
الأموال الخاصة الصافية(الاحترازية)(مليون د.ج)	34 312	36 530	35 680	36 424	38 621
الاموال الخاصة الاحترازية الضرورية(مليون د.ج)	11 347	13 422	14 613	18 506	24 307
فائض الأموال الخاصة(مليون د.ج)	22 965	23 108	21 067	17 918	14 313

Source : BDL, Activité de la Banque année 2012,op cit, p 9.

[1] BDL, Activité de la Banque année 2012,op cit, p 13.

ثانيا: معدلات التسيير: يبين لنا **الجدول رقم 32** بعض المعدلات التي تعكس لنا واقع نشاط بنك التنمية المحلية حتى نهاية 2012، حيث أن معامل الاستغلال(**Coefficient d'exploitation**) يعتبر من المؤشرات المهمة المستخدمة في المهنة المصرفية، فهو يقيس فعالية النشاط الاستغلالي للبنك عن طريق مقارنة المكاسب المحققة مع التكاليف الثابتة، ويحسب عن بقسمة أعباء الاستغلال العامة (CEG) على صافي الناتج المصرفي(PNB)، فمعامل استغلال ضعيف يفسَّر بتكاليف استغلال مرتفعة جداً. بالنسبة لبنك التنمية المحلية هذا المعامل لم يتعدى 60%، وهذا يدل على أنه في المتوسط و تكاليف الاستغلال تفوق بقليل نصف قيمة صافي الناتج المصرفي للبنك.

تقيس كل من المردودية الاقتصادية والمالية كفاءة وفعالية إدارة البنك في تحقيق الأرباح، فكثير من المستثمرين والمساهمين يهتمون بمعرفة مدى مساهمة الأصول الاقتصادية في تكوين نتيجة الاستغلال من جهة، والعائد المالي المحقق من استثمار الأموال الخاصة من جهة أخرى. وبنك التنمية المحلية حقق نسب متفاوتة للمردودية الاقتصادية (أو المردودية على الأصول **ROA**) وصلت إلى نسبة 0.55% سنة 2009 وانخفضت إلى 0.46% سنة 2012، ويرجع هذا الانخفاض إلى الزيادة المهمة في أصول البنك. أما العائد على الأموال الخاصة (أو المردودية المالية **ROE**) فقد حقق بنك التنمية المحلية نسبة مرتفعة في سنة 2012 مقارنة بالسنوات السابقة، وصلت إلى 5.36%، أي كل 1 وحدة نقدية مستثمرة من الأموال الخاصة تحقق 5.36 وحدة نقدية من الأرباح الصافية. و يعود سبب هذا الارتفاع إلى تزامن ارتفاع النتيجة الصافية مع ارتفاع الأموال الخاصة في هذه السنة. كما أرفقنا أيضاً بعض المؤشرات الخاصة بكل وكيل مصرفي مثل نصيبه من الناتج الصافي المصرفي، ومتوسط رقم الأعمال، ومصاريف الموظفين والتدريب.

الجدول رقم 32 : معدلات التسيير لبنك التنمية المحلية(BDL)

	2008	2009	2010	2011	2012
معامل الاستغلال	49,86%	45,09%	50,55%	57,33%	59,82%
المردودية الاقتصادية (ROA): النتيجة الصافية / مجموع الأصول	0,26%	0,55%	0,19%	0,44%	0,46%
عائد الأموال الخاصة(ROE) : النتيجة الصافية / الأموال الخاصة	2,33%	5,23%	2,01%	5,19%	5,36%
PNB للوكيل المصرفي(ب د.ج)	2 311 161	2 722 399	2 873 327	3 377 039	3 639 793
متوسط رقم الأعمال للوكيل المصرفي (ب د.ج)	3 249 636	3 812 594	4 260 744	4 573 690	4 786 821
مصاريف الموظفين بما فيها مصاريف التدريب/الوكيل المصرفي (ب د.ج)	819 877	874 309	905 854	1 243 119	1 394 146

Source : BDL, Activité de la Banque année 2012,op cit, p 10.

المطلب الثالث: مدى احترام بنك التنمية المحلية للتدابير الاحترازية لبنك الجزائر

كما رأينا سابقا، فقد قام بنك الجزائر بسن بعض القوانين والتدابير الاحترازية التي تدخل في إطار التماشي مع متطلبات بازلIII، نخص بالذكر النظام 14-01 والتعليمة رقم 04-14 الخاصة بتطبيقه، والنظام 01-02 والتعليمة رقم 14-05 التي جاءت بنماذج تصريحه. لذا سنحاول في هذا المطلب إسقاط هذه التدابير على بنك التنمية المحلية BDL، في محاولة لمعرفة مدى توافقه مع مقررات لجنة بازلIII.

الفرع الأول: حساب الأموال الخاصة القانونية

حسب ما جاء في المواد من 8 إلى 11 من النظام 14-01 الذي يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، وبإسقاط البيانات المقدمة لنا من بنك التنمية المحلية على النموذج الذي أصدره بنك الجزائر، فإن الأموال الخاصة القانونية للبنك بتاريخ 2014/12/31، تحسب :

الجدول رقم 33: حساب الأموال الخاصة القانونية ل BDL محسوبة على أساس فردي (الوحدة ألف د.ج)

البيان	الرمز		المبلغ
رأس المال الاجتماعي أو من التخصيص	1001		15800000
العلاوات ذات الصلة برأس المال	1002		-
الاحتياطات (خارج فوارق إعادة التقييم أو التقييم)	1003		7270239
الأرصدة الدائنة المُرحّلة من جديد	1004		2700000
المؤونات القانونية	1005		2300000
ناتج السنة الأخيرة المقفلة، صاف من الضرائب ومن الأرباح المرتقب توزيعها	1006		3000000
أرباح بتواريخ وسيطة	1007		-
المجموع الجزئي 1	**1008**	**A**	**31070239**
الأسهم الذاتية الخاصة المعاد شراؤها	1009		-
الأرصدة المدينة المُرحّلة من جديد	1010		-
النواتج العاجزة قيد التخصيص	1011		-
النواتج العاجزة المحددة سداسيا	1012		-
المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية	1013		-
الأصول الثابتة غير المادية صافية من الاهتلاكات ومن المؤونات التي تشكل قيما معدومة (فارق الاقتناء ....)	1014		-
50 %من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال	1015		700000

الخاصة المحوزة في بنوك ومؤسسات مالية أخرى			
المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات	1016		–
المجموع الجزئي 2	**1017**	**B**	**700000**
مجموع الأموال الخاصة القاعدية (A–B)	**1018**	**C**	**30370239**
50 % من مبلغ فوارق إعادة التقييم	1019		2300000
50% من مبلغ فوائض القيمة الكامنة والناجمة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع	1020		–
مؤونات لتغطية المخاطر المصرفية العامة مكونة على المستحقات الجارية للميزانية، في حدود1,25 % من الأصول المرجحة لخطر القرض	1021		5436967
سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محددة	1022		7000000
الأموال المتأتية من إصدار سندات أو اقتراضات	1023		–
الأموال المتأتية من إصدار سندات أو قروض مشروطة	1024		–
مجموع الأموال الخاصة التكميلية	**1025**	**D**	**14736967**
50 % من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى	1026	E	700000
جزء من السندات أو الإقتراضات المشروطة التي تتعدى حدود 50 % من الأموال الخاصة القاعدية	1027	F	–
مجموع الأموال الخاصة التكميلية (D–E–F)	**1028**	**G**	**14036967**
مجموع الأموال الخاصة التكميلية إذا كان(G≤C , H=G)، (G>C, H=C)	**1029**	**H**	**14036967**
مجموع الأموال الخاصة القانونية (C+H)	**1030**	**I**	**44407206**

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على: الملحق رقم 04؛ المواد من 8 إلى 11 من التنظيم 14–01.

يبين لنا **الجدول رقم 33** حساب كل من الأموال الخاصة القاعدية و التكميلية بطريقة مفصلة في نماذج صادرة عن بنك الجزائر حسب ما جاء في التنظيم 14–01، على عكس ما كان معمول به قبل صدور هذا التنظيم، حيث لم تكن التعليمة 94–74 بهذا التفصيل والوضوح. إذن بلغت الأموال الخاصة القانونية لبنك التنمية المحلية في 2014/12/31 قيمة 44407206 ألف د.ج.

الفرع الثاني: حساب المخاطر المصرفية المرجحة

كما رأينا سابقا، فقد وفر الإطار الجديد لمقررات بازل مجموعة متنوعة من الأساليب والطرق تتراوح بين الأساليب البسيطة و الأساليب المعقدة، لقياس المخاطر الائتمانية، السوق والتشغيلية، لتحديد مستويات رأس المال المناسبة، حيث توفر اتفاقية بازلII هيكلا مرنا، تتبنى

بموجبه البنوك (بعد الخضوع للمراجعة الرقابية)، أفضل المنهجيات والتطبيقات التي تتناسب درجة تطورها و درجة المخاطر التي تواجهها. و هذا ما سنسقطه على بنك التنمية المحلية BDL لمعرفة كيفية قياس كل من هذه المخاطر، حسب النماذج التي أرفقها بنك الجزائر بالتعليمة 14-04.

أولا: التعرضات المرجحة لمخاطر القرض: لصعوبات متعلقة بضيق الوقت وانشغالات وارتباطات المسؤول عن التربص الذي قمنا به على مستوى بنك التنمية المحلية BDL، لم نستطع الحصول على التعرضات المرجحة لمخاطر القرض مفصلة.

عند حساب مخاطر القرض تطرح من مخاطر الميزانية وخارج الميزانية العناصر الآتية[1]:

- المؤونات المُكّونة لتغطية انخفاض قيمة المستحقات والسندات والالتزامات بالتوقيع؛
- الضمانات المقبولة لتخفيض الخطر المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من النظام 14-01؛
- الفوائد غير المحصلة والمقيدة في حساب المستحقات المشكوك فيها.

نلاحظ أن بنك الجزائر لحساب المستحقات الجارية Les créances courantes، اعتمد على تنقيط وكالات خارجية بمعدلات ترجيح بين 0 % و 150%. أما المستحقات المصنفة les créances classées، فقد طُبِّقت عليها معدلات ترجيح من 50%، 100% و150%. والأصول الأخرى Les Autres actifs فقد استعمل بنك الجزائر معدلات الترجيح الآتية: 0%، 20%، 100%. وفيما يخص الالتزامات خارج الميزانية Les engagements du hors bilan استخدم بنك الجزائر معدلات ترجيح 0%، 20%، 100%، إضافة لمعامل تحويل 0%، 20%، 50%، 100%. و**الجدول رقم 34** يوضح التعرضات المرجحة لمخاطر القرض بالنسبة لبنك التنمية المحلية بتاريخ 2014/12/31، كما يلي:

الجدول رقم 34 : التعرضات المرجحة لمخاطر القرض لبنك التنمية المحلية BDL(الوحدة ألف د.ج)

الفئة	الرمز	المبلغ
مجموع المخاطر المرجحة الصافية للمستحقات الجارية	2035	**240326445**
مجموع المخاطر المرجحة الصافية للمستحقات المصنفة	2042	**16302870**
مجموع المخاطر المرجحة الصافية للأصول الأخرى	2058	**23655522**
مجموع المخاطر المرجحة الصافية للالتزامات خارج الميزانية	2084	**6544290**
مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض	**2090**	**286829127**

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على: الملحق رقم 04؛ والمواد من 14 إلى 18 من التنظيم 14-01.

[1] المادة 12 من النظام رقم 14-01، مرجع سابق، ص 23.

يبين **الجدول رقم 34** أعلاه مبلغ التعرضات المرجحة لمخاطر القرض لبنك التنمية المحلية BDL بتاريخ 2014/12/31، و الذي بلغ 286829127 ألف د.ج، محسوبا وفق نص النظام 14-01، والتي تتوافق مع ما جاءت به لجنة بازل II، بحيث اعتمد البنك على أسلوب التصنيف المعياري أو النمطي الذي يقوم على تنقيط وكالات خارجية لتقييم القرض.

ثانياً: التعرضات المرجحة للمخاطر التشغيلية: جاء في نص المادة 20 من النظام 14-01 بأن "الخطر العملياتي هو خطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو اختلالات متعلقة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أو متعلقة بأحداث خارجية. ويستثني هذا التعريف الخطر الاستراتيجي وخطر السمعة بينما يشمل الخطر القانوني". نلاحظ أن تعريف بنك الجزائر للخطر العملياتي جاء مطابقا لتعريف لجنة بازل له، ضمن اتفاق بازلII فيما عدى المخاطر التنظيمية التي لم يذكرها في التعريف. أما طريقة حسابه فهي مبينة في المادة 21 من نفس النظام، بحيث" إنّ متطلب الأموال الخاصة اللازمة لتغطية الخطر العملياتي يعادل 15% من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات المالية الثلاث الأخيرة . وعند حساب هذا المتوسط، لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا النواتج البنكية الصافية الإيجابية".

بالفعل هذا ما وجدناه مطبقا في بنك التنمية المحليةBDL، وحسب مسؤولها والأوراق المقدمة من البنك[1]، فهو يعتمد على نموذج المؤشر الأساسي (BIA) الذي جاءت به مقررات بازلII، ويعتبر هذا النموذج من أبسط النماذج التي جاءت بها المقررات، كما أكد مسؤول بنك التنمية المحلية BDL، أن البنك لا يستطيع استخدام المؤشرات المتقدمة التي جاءت بها مقررات بازلII لتعقيداتها. وفعلا هذا ما نلحظه في القانون الذي يفرضه بنك الجزائر على البنك ومختلف البنوك العاملة على الساحة المصرفية الجزائرية. و**الجدول رقم 35** يبين طريقة حساب الخطر التشغيلي، بتاريخ 2014/12/31:

جدول رقم 35 : التعرضات المرجحة للمخاطر التشغيلية (ألف د.ج)

البيان	الرمز	المبلغ
صافي الناتج البنكي الموجب للسنة (n) 2014	3001	15427660
صافي الناتج البنكي الموجب للسنة (n-1) 2013	3002	14779020
صافي الناتج البنكي الموجب للسنة (n-2) 2012	3003	12834910
متوسط صافي النواتج البنكية	**3004**	**14347197**
متطلبات الأموال الخاصة (15%)	3005	2152079
التعرضات المرجحة للمخاطر التشغيلية	**3006**	**26900993**

[1] بلال طالب ، مقابلة مع مدير مراقبة الالتزامات DCE، زرالدة، الجزائر، يوم 2016/04/14.

*التعرضات المرجحة للمخاطر التشغيلية = متطلبات الأموال الخاصة x 12.5

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على: الملحق رقم 04؛ المادة 21 من التنظيم 14-01، مرجع سابق.

يبين **الجدول رقم 35** كيفية حساب التعرضات المرجحة للمخاطر التشغيلية، وفق ما جاء به نص المادة 21 من التنظيم 14-01، كما نرى فالبنك يعتمد على نموذج المؤشر الأساسي الذي جاءت به لجنة بازلII لحساب المخاطر التشغيلية. إذن، بلغت التعرضات المرجحة للمخاطر التشغيلية للبنك 26.900.993 ألف د.ج.

ثالثا: التعرضات المرجحة لمخاطر السوق: تغطي متطلبات الأموال الخاصة، بموجب خطر السوق[1]، خطر الوضعية على محفظة التداول وخطر الصرف. تشمل محفظة التداول السندات المصنفة في أصول التعامل غير تلك المقيمة اختياريا بالقيمة الحقيقية. و يقدر خطر السوق على محفظة التداول من خلال العنصرين الآتيين : الخطر العام المرتبط بالتطور الشامل للأسواق؛ والخطر الخاص المرتبط بالوضعية الخاصة للمُصدر. يقدر الخطر العام بالنسبة لسندات المستحقات على أساس آجال الاستحقاق، و يقدر بصفة جزافية بالنسبة لسندات الملكية. أما الخطر الخاص يقدر بصفة جزافية من خلال تنقيط المُصدر. تحسب هذه المخاطر على أساس الوضعيات عند تواريخ الإقفال الثلاثية. إنّ البنوك والمؤسسات المالية التي بقيت فيها القيمة المتوسطة لمحفظة التداول أقل من 6% من إجمالي ميزانياتها وخارج ميزانياتها خلال السداسيين الأخيرين، لا تخضع لإلزامية تغطية خطر الوضعية لمحفظة التداول. وفي هذه الحالة، ترجح سندات محفظة التداول بموجب خطر القرض. ويساوي المتطلب من الأموال الخاصة بموجب خطر الصرف نسبة 10% من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة ومجموع صافي الوضعيات الطويلة بالعملة الصعبة. ويجب تغطية هذا المتطلب عندما يفوق هذا الرصيد 2% من إجمالي الميزانية. عند حساب وضعيات الصرف لا تؤخذ بعين الاعتبار سندات المساهمة المحررة بالعملة الصعبة. كما يمكن للجنة المصرفية أن تفرض على البنوك نسب ترجيح أعلى لخطر الصرف في حالة خطر خاص.

وقد أصدر بنك الجزائر نماذج للتصريح بتعرضات المرجحة لمخاطر السوق، وأعطى معدلات ترجيح بالنسبة للخطر العام والخطر الخاص المتعلقان بخطر الوضعية على محفظة التداول: 0%، 0.5%، 1%، 2%. أما متطلب خطر الصرف فهو يُحسب بنسبة 10% من الرصيد بين مجموع صافي الوضعيات القصيرة ومجموع صافي الوضعيات الصرف الطويلة بالعملة الصعبة(DOLLAR US ,EURO,CHF,GBP, Autres devises) إلى إجمالي الميزانية.

[1] المواد من 22 إلى 29 من التنظيم 14-01، مرجع سابق.

بالنسبة لبنك التنمية المحلية BDL و بتاريخ 2014/12/31، لم يسجل أي تعرضات مرجحة لمخاطر السوق سواءً لخطر الوضعية على محفظة التداول أو خطر الصرف، حسب الوثائق المقدمة لنا من مسؤول البنك (أنظر الملحق رقم 04).

الفرع الثالث: حساب معامل الملاءة

لقد رأينا في الفصل الرابع كيفية حساب معامل الملاءة حسب التدابير الجديدة لبنك الجزائر التي يسعى عن طريقها للتماشي ومتطلبات بازلIII، وبعد حساب تعرضات المخاطر المرجحة لكل من خطر القرض، التشغيلي والسوق، وضع بنك الجزائر نموذجاً لحساب معامل الملاءة للبنك. و**الجدول رقم 36** الموالي يبين لنا طريقة حساب معامل الملاءة لل BDL بتاريخ 2014/12/31:

الجدول رقم 36 : حساب معامل الملاءة لبنك التنمية المحلية BDL (الوحدة ألف د.ج)

الرمز	البيان	المبلغ
1018	الأموال الخاصة القاعدية	30370239
1030	مجموع الأموال الخاصة القانونية	44407206
2090	مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض	286829127
3006	التعرضات المرجحة للمخاطر التشغيلية	26900993
4032	التعرضات المرجحة لمخاطر السوق	-
5001	**مجموع التعرضات المرجحة لمخاطر القرض، التشغيل و السوق** (4032+3006+2090)	**313730121**
5002	**معامل الأموال الخاصة القاعدي** (100*5001/1018)	**%9.68**
5003	**معامل الملاءة** (100*5001/1030)	**%14.15**
5004	الأموال الخاصة القانونية اللازمة لتغطية المعيار حسب المادة 2 من التنظيم 01-14 (%9.5*5001)	29804361
5005	الفائض(+) أو النقصان(-) للأموال الخاصة القانونية بعد تغطية المعيار حسب المادة 2 من التنظيم 01-14 (5004-1030)	14602844
5006	الأموال الخاصة القاعدية اللازمة لتغطية المعيار حسب المادة 3 من التنظيم 01-14 (%7*5001)	21961108
5007	الفائض(+) أو النقصان(-) للأموال الخاصة القاعدية بعد تغطية المعيار حسب المادة 3 من التنظيم 01-14 (5006-1018)	8409130
5008	الأموال الخاصة القاعدية اللازمة لتغطية المعيار حسب المادة 4 من التنظيم 01-14 (%2.5*5001)	7843253
5009	الفائض(+) أو النقصان(-) للأموال الخاصة القاعدية بعد تغطية المعيارين وفق المادة 3 و 4 من التنظيم 01-14 (5008-5007)	565877

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم 04.

حسب **الجدول رقم 36** أعلاه، فإن بنك التنمية المحلية حقق معامل الأموال الخاصة القاعدي 9.68% في حين المعدل المطلوب هو 7%، و بالتالي فائض قدره 8409130 ألف د.ج، وفائض في الأموال الخاصة القاعدية لتغطية وسادة الأمان المفروضة من قبل بنك الجزائر بنسبة 2.5%، قدر ب565877 ألف د.ج. وبهذا يكون البنك قد احترم معدل الملاءة المفروض من قبل بنك الجزائر ألا و هو 9.5% بمعدل يفوق ذلك بنسبة 14.15%، و بالتالي نقول أن ملاءة البنك جيدة و هو يتماشى مع القوانين التي سنها بنك الجزائر من جهة، و في طريقه للتماشي مع متطلبات بازلIII التي تطمح إلى تطبيق معدل ملاءة يقدر ب10.5 % مع حلول سنة 2019.

الفرع الرابع: مراقبة المخاطر الكبرى

كما رأينا سابقا، فإنه يعتبر خطراً كبيراً مجموع المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية بخصوص نفس المستفيد جراء عملياته التي يتعدى مبلغها 10% من الأموال الخاصة القانونية للبنك أو المؤسسة المالية[1]، وأن لا يتجاوز نسبة 25% بين مجموع المخاطر الصافية المرجحة التي يتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية، وألا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها البنك 8 أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية. ووفق المعلومات المقدمة لنا من بنك التنمية المحلية BDL، فيمكن تلخيص مراقبة المخاطر الكبرى من طرف البنك حسب **الجدول رقم 37** الموالي بتاريخ 2014/12/31:

الجدول رقم 37 : مراقبة المخاطر الكبرى (الوحدة ألف د.ج)

8 أضعاف الأموال الخاصة القانونية	10% من الأموال الخاصة القانونية	25% من الأموال الخاصة القانونية	± في الأموال الخاصة القانونية	الأموال الخاصة القانونية (n)	الأموال الخاصة القانونية (n-1)
355257648	4440721	11101802	1407206	44407206	43000000

الرقم	اسم المستفيد (نفس المستفيد)	المخاطر المرجحة	المخاطر المرجحة / الأموال الخاصة القانونية
1	الزبون (x1)	6100000	**13.74%**
2	الزبون (x2)	5500000	**12.39%**
3	الزبون (x3)	5020000	**11.30%**
4	الزبون (x4)	4756000	**10.71%**
5	الزبون (x5)	4500000	**10.13%**

[1] المادة 2 من النظام رقم 14-02، مرجع سابق.

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم 04.

نظرا لسرية المعلومات الخاصة بزبائن البنك، قدم لنا مسؤول البنك المعلومات حول الزبائن بأسماء مجهولة، كما هو موضح في الجدول رقم 05/19 أعلاه. نلاحظ من الجدول أن البنك رتب الزبائن التي يتعدى مبلغها 10% من الأموال الخاصة القانونية هم 5 زبائن، كما أن مجموع المخاطر لنفس المستفيد لا تتعدى نسبة 25%، أي مبلغ 11.101.802 ألف د.ج، فالزبون (X1) الذي يأتي في المرتبة الأولى بمخاطر مرجحة تقدر ب 6.100.000 ألف د.ج، والذي يمثل نسبة 13.74% من الأموال الخاصة القانونية، فإنه لا يتعدى نسبة 25%، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن مجموع المخاطر الكبرى لنفس المستفيدين لا يتعدى ثمانية أضعاف الأموال الخاصة القانونية للبنك. إذن يمكننا القول أن البنك يحترم نسبة توزيع المخاطر للمستفيد، وملتزم بالتدابير الاحترازية التي فرضها بنك الجزائر مؤخراً.

خلاصة

لقد قمنا بالتعرف على طبيعة النمو في الودائع المصرفية، و علاقة الودائع مع الناتج المحلي الإجمالي بدراسة الميل المتوسط والحدي للإيداع المصرفي، ودراسة المرونة الدخلية للودائع المصرفية، ومدى تغطية الودائع للنشاط الائتماني ومرونة القروض تجاه الناتج المحلي الخام، ومردودية كل من رأس المال و الأصول. ويمكننا أن نستخلص ضعف فاعلية البنوك في جذب الودائع وفقا لحصتها من الناتج المحلي الإجمالي، وضعفها في تغيير الميل نحو الإيداع المصرفي، مما أثر سلبا على الطاقة الإيداعية للاقتصاد عموما، وبالتالي ضعفها في تعبئة المدخرات وجذب المزيد من الودائع. فهناك العديد من الأسباب التي أثرت سلبا على هذا النشاط.

و تجدر الإشارة إلى أن النشاط الاقتصادي في الجزائر يتأثر بالعوائد النفطية (إيجابا وسلبا)، بالإضافة إلى عدم مرافقة سياسات مالية هادفة لتحقيق الاستقرار في القطاع المصرفي حتى يحافظ على دوره في النشاط الاقتصادي، وبسبب أثار التضخم و المديونية، لم يشكل الجهاز المصرفي أداة دعم حقيقية للجهاز الإنتاجي.

وبنك التنمية المحلية BDL من بين البنوك الرائدة على الساحة المصرفية بالرغم من حداثة إنشائه مقارنة بالبنوك الأخرى، حسب الدراسة التي قمنا بها حقق نتائج مرضية من ناحية الأرباح السنوية، بالإضافة إلى أن أداؤه مرضى حسب المؤشرات التي قمنا بدراستها من جهة، و من جهة أخرى فهو يحترم كل القوانين والتنظيمات الصادرة عن بنك الجزائر الرامية إلى التوافق مع متطلبات بازلII و III .

الخاتمة

أدت التغيرات العالمية خلال الربع الأخير من القرن الماضي إلى عدة انعكاسات على اقتصاديات الدول أهمها انعكاسها على الصناعة المصرفية، ولعبت هذه التغيرات دورا رئيسيا في التوجه إلى البنوك الشاملة والاندماجات المصرفية و خوصصة البنوك العمومية، وتزايد المنافسة فيما بينها و عمليات التحرير المالي والعولمة المالية. وبتزايد عدد الأزمات التي عصفت بالبنوك على المستوى الدولي، أصبح التفكير في الرقابة عليها ضرورياً وتحدياً بحد ذاته للارتقاء بالعمل المصرفي. فقد تطور مفهوم الرقابة المصرفية حسب تطور الأحداث الاقتصادية، وانتقل بدور السلطة النقدية من ممارسة أعمال الرقابة المصرفية التقليدية ليغطي كافة جوانب العمل المصرفي كما و نوعا بدءا بمنح البنك الترخيص، مرورا بأعمال المتابعة المكتبية، والتأكد من الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة السارية، ثم التفتيش الميداني على أداء البنوك لغرض الوقوف على سلامة أوضاعها ومراكزها المالية، ثم العمل على تشخيص المخاطر التي ترافق أعمالها واكتشاف المخالفات القانونية والإدارية والمصرفية المرتبطة بأدائها، ومن ثم متابعة الإجراءات التصحيحية اللازمة وذلك بهدف إيجاد نظام مصرفي سليم قادر على تقييم وإدارة تلك المخاطر التي أصبحت تشكل أحد التحديات التي تواجه البنوك وما يتبعها من انعكاسات على طبيعة العملية الرقابية. وبإتباع القواعد الاحترازية والالتزام بالرقابة المصرفية الحصيفة والسياسات والإجراءات الفعالة يقوم البنك باتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة لمواطن الضعف والقصور التي قد تصيب نشاطه المصرفي، وهو على أتم الاستعداد لمواجهة مختلف المخاطر المصرفية التقليدية أو المستحدثة، خصوصا إذا كانت هذه الإجراءات تتماشى وفقا للمعايير الدولية للرقابة المصرفية.

والمخاطر المصرفية على تنوعها، خاصة المخاطر الرئيسية (المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق،المخاطر التشغيلية)، تشكل مظهرا أساسيا يتميز به نشاط البنك، ويرتبط النشاط المصرفي ارتباطا وثيقا بإدارة المخاطر منذ نشأته – حيث تعد هذه الأخيرة في صلب الوظيفة المصرفية - فليس بالجديد على البنوك التعامل مع المخاطر، وأن تسعى دائماً للتقليل من آثارها إلى أقصى حد ممكن وبشتى الوسائل المتاحة، وفي ذلك يتم الاعتماد على التنظيمات والتشريعات البنكية المنظمة للنشاط أو ما يعرف بالقواعد الاحترازية، والتي قد تأخذ طابعاً وطنياً أو دولياً. حيث أن عملية إدارة المخاطر المصرفية الرئيسية تستند إلى عدة أساليب للقياس تختلف حسب نوع الخطر، منها المعيارية والمتقدمة، التصنيف الداخلي و الخارجي، اتباع أساليب التنقيط و السيناريوهات ...، إلى غير ذلك من أساليب القياس التي جاءت بها مقررات بازلII. وفعالية إدارة المخاطر تتيح للبنك إمكانية تحديد الانحرافات و تحديد أسبابها وكيفية معالجتها ورسم السياسات المناسبة لتحسين مستوى الأداء لدى البنك، فكفاءة إدارة المخاطر تعكس كفاءة أداء البنك.

تعتمد سلامة الجهاز المصرفي على سلامة مجموعة البنوك المكونة له، والقادرة على توظيف معظم أصولها والتزاماتها بكفاءة في الوساطة المالية والمعاملات المصرفية، وتمتعها بالملاءة المالية، وكفاية السيولة المطلقة لمقابلة المدفوعات المعتادة في الظروف العادية والظروف الطارئة، وعليه، ولتحقيق استدامة الأرباح إلى جانب تميزها بكفاءة الإدارة والرقابة الداخلية الفاعلة والحكم المؤسسي السليم، فإنه من الضروري على المؤسسات المصرفية اللجوء إلى المعايير الاحترازية الكلية و الجزئية الدولية لتقييم آدائها، لكونها الإطار الذي يضمن تحقيق تلك الأهداف التي تطمح إليها جل البنوك وخصوصا الكبيرة، و سلامة القطاع المصرفي ككل من الوقوع في الأزمات.
كاستجابة للمطالب الدولية بإنشاء إطار للتعاون في مجال الرقابة على أعمال البنوك، جاءت لجنة بازل لتطوير المعايير و الممارسات الرقابية المصرفية. فكانت البداية مع بازلI التي خلقت نقطة ارتكاز للسلطات الرقابية في تقييمها للبنوك، و ذلك بوضع الحدود الدنيا لكفاية رأس المال سنة 1988، الذي أصبح معيارا للسلامة المصرفية. و لكن مع التطورات و التغيرات المتلاحقة على الساحة المصرفية العالمية، تطلب الأمر المزيد من المجهودات لإيجاد معايير رقابية أكثر ملائمة لتفادي الوقوع في الأزمات مالية، فكانت الاتفاقية الجديدة بازلII في 2004، بدعائمها الثلاث، الأولى تتعلق بكفاية رأس المال بما يسمح بمزيد من الضبط و التطوير، أما الثانية ركزت على مقدمات المراجعة الرقابية على البنوك ليربط إدارات البنوك بهذه المقدمات، والثالثة تناولت انضباط السوق و ما يرتبط به من شفافية في نشر المعلومات الأمر الذي يتحقق معه الكفاءة في إدارة المخاطر، و بذلك أصبحت إدارة المخاطر لا تكتفي بمجرد توفير حد أدنى من رأس المال المصرفي بل تشكل في حد ذاتها منظومة متكاملة لإدارة المخاطر.

ومع تشعب الأزمة المالية العالمية سنة 2008، بدأت الاهتمامات تنصب على اتفاقية بازل ومعاييرها كونها لم تستطع منع الكارثة، فقد أعلنت لجنة بازل من خلال معايير بازل III على تشديد الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية الأخرى العاملة في الصناعة المصرفية ، من أجل تفادي المخالفات و جوانب الضعف التي حصلت خلال الأزمة المالية الأخيرة، و بعد قيامها بتحليل الأسباب الرئيسية لهاته الأزمة، و من خلال تتبع مجموعة التعديلات التي جاء بها معيار بازل III نجد أن اللجنة ركزت على تعزيز رأس مال البنوك و كذلك الاحتفاظ برأس مال أعلى من الحدود الدنيا التي جاء بها المعيار، بالإضافة إلى ضرورة التركيز على نوعية مكونات رأس المال خاصة تلك المكونات الصلبة له، و من جهة أخرى فقد عملت اللجنة على تقديم توجيهات للبنوك حول كيفية استخدام السيولة الخاصة بها في أوقات الأزمات من خلال إصدار معياري السيولة في المدى القصير و الطويل.

في ضوء القناعة الحكومة الجزائرية بأهمية وجود إطار رقابي كفء لضمان استقرار و سلامة النظام المالي بصفة عامة و القطاع المصرفي بصفة خاصة، تم تحديد الإطار العام للرقابة المصرفية الاحترازية وتدعيم الأطر القانونية و التنظيمية التي تحكم أعمال البنوك من خلال إلزام البنوك باحترام مجموعة من المعايير والتدابير الاحترازية و الإشرافية بما يتوافق و الممارسات الدولية المعمول بها، ووضع لجنة مصرفية مكلفة بتنظيم عمليات رقابة و تفتيش دائمة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية سواء على الوثائق أو في عين المكان. و تندرج في إطار تدعيم آليات الإشراف و الرقابة المصرفية مجموعة الجهود المعتبرة التي يبذلها بنك الجزائر فيما يخص تكثيف نشاطات الرقابة الميدانية و تعزيز نظام الإنذار و توطيد شروط اعتماد البنوك و ممارسة المهنة المصرفية، خاصة بعد صدور الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، بالإضافة إلى رفع رأس مال البنوك و المؤسسات المالية و تحديد مكونات الأموال الخاصة القانونية التي تدخل في حساب معدل الملاءة المصرفية، وتحديد معاملات السيولة الواجب على البنوك و المؤسسات المالية احترامها، وإلى غير ذلك من التدابير الاحترازية التي قام بنك الجزائر بإصدارها للتماشي مع مقررات بازلIII.

نتائج اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى : إن تطور العمل المصرفي وتعقيداته وتوسع وتنوع عملياته أوجد الحاجة إلى توفير نظم رقابية متطورة تساعد في قياس سلامة الأوضاع المالية للبنوك وبيان وتوصيف المخاطر التي يتعرض لها الجهاز المصرفي والإفصاح عنها، فالأهداف الرئيسية للرقابة المصرفية التأكد من وجود نظام سليم ومعافى قادر على تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار القوانين واللوائح التي تحكم العمل المصرفي. فتتمثل آليات رقابة البنك المركزي على نشاط البنوك عموما في تدخله للتأثير على حجم الكتلة النقدية ومسار الائتمان في الاقتصاد، وكذا التحكم في السيولة المصرفية، من خلال استخدام مجموعة من الأدوات النقدية، إلى جانب السهر على احترام البنوك لمجموعة القواعد و التدابير الاحترازية التي تستهدف رفع الكفاءة و ترشيد الأداء المصرفي.

الفرضية الثانية : يعتمد استخدام أحد الأساليب التي جاءت بها مقررات بازلII لقياس المخاطر الائتمانية، على قبول الدول المعنية بالتقييم بالنسبة لتقييم وكالات التقييم الائتمانية الدولية، ودرجة الجدارة الائتمانية التي يتمتع بها البنك لتقييم مخاطره الائتمانية بالنسبة للتقييم الداخلي. بينما الإدارة السليمة والفعالة لمخاطر السوق ترتكز بالدرجة الأولى على بنية هيكلية صلبة وواضحة، وعلى سياسات وطرق دقيقة لتسيير المعلومة، وإعداد وتسطير حدود التعاملات وتقييم الأداء، ومن ثم الاستجابة للمتطلبات والشروط القانونية والتنظيمية. كما تعتبر طرق القياس المتقدمة لقياس المخاطر

التشغيلية من أهم النماذج وأكثرها تقدما، وذلك لأنها تعتمد على تقنيات للقياس الفعلي والكمي لمخاطر التشغيل، على عكس طريقة المؤشر الأساسي والطريقة المعيارية اللتين ركّزتا على مؤشرات إجمالية.

الفرضية الثالثة : أثبتت الأزمة المالية لسنة 2008 أن الالتزام بالدعائم الثلاث لمقررات بازلII، لا يجنب البنوك الوقوع في الأزمات المالية، مما استدعى صياغة مقررات أخرى تأخذ في الحسبان التحوط ضد الأزمات، و هذا ما جاءت به مقررات بازلIII عن طريق زيادة قدرة البنوك على امتصاص الصدمات، بإضافة هامش لحماية رأس المال، و وسادة أمان مكونة من هامش مخصص للحماية من التقلبات الدورية، بالإضافة توسيع و تعزيز تغطية المخاطر لتشمل المخاطر الناجمة عن التوريق، والخضوع إلى اختبارات الضغط، لتصبح نسبة الملاءة المالية اللازمة 10.5% تدريجيا بحلول سنة 2019. كما أدخلت مقررات بازلIII بعض النسب الجديدة وهي: نسبة الرافعة المالية، و نسبتي السيولة قصيرة وطويلة الأجل.

الفرضية الرابعة : في إطار تطبيق مقررات بازلII، قام بنك الجزائر بتدعيم أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك توافقا مع مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة لتحسين الوساطة المصرفية، ولكن رغم ذلك، نسبة الملاءة بقيت تُحسب حسب طريقة بازلI. وفي سبيل دعم الشروط المطلوبة لتطوير القطاع المصرفي، حدد بنك الجزائر قواعد صارمة لممارسة الأنشطة المصرفية، من خلال سنّ قوانين ونصوص تتلاءم مع المتطلبات الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، بموجب المعايير المنصوص عليها في لجنة بازلII وبازلIII سنة 2014.

الفرضية الخامسة : على الرغم من التزايد المستمر لإجمالي الودائع وتطور حجم القروض الممنوحة من قبل البنوك الجزائرية، فإن الجهاز المصرفي الجزائري أثبت محدوديته في تخصيص الموارد وضعف الوساطة المالية في الاقتصاد، بالإضافة إلى عدم فعالية قاعدة المعلومات شاملة التي ترصد وتقيم المخاطر النظامية المحتملة، على مستوى بنك الجزائر. أما بنك التنمية المحلية BDL فحسب مؤشرات تقييم الأداء الجزئية التي طُبّقت عليه فهو يحقق مستوى أداء جيد، فيما عدى ما يتعلق بمعامل السيولة.

نتائج الدراسة

توصلنا من خلال الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها:

- أعمال الرقابة والتفتيش الخارجية على نشاطات البنوك تعتبر أعمالا مكملة و ليست بديلة للرقابة الداخلية بالبنوك، التي تمثل وسيلة إنذار مبكر، و مساندة لأشكال الرقابة الأخرى المطبقة من طرف البنك المركزي.

- إن معايير بازل الدولية للرقابة المصرفية أكثر من كونها مجرد معايير احترازية تهدف إلى تطوير الآليات الإشرافية و الرقابية على البنوك و تحسين ملاءتها أو حتى لتطوير إدارة المخاطر، وإنما هي في الحقيقة برنامج متكامل لتطوير القطاع المصرفي في مجمله. فقد أثبتت الدراسة أنه حتى الالتزام بالدعائم الثلاثة لمقررات بازلII، والأساليب المتقدمة التي جاءت بها لقياس مختلف المخاطر الرئيسية لا يكفي لتفادي الوقوع في الأزمات المالية. كما أن اتفاقية بازل II كان لها دورا كبيراً في إحداث الأزمة المالية؛ وذلك إما نتيجة جوانب أهملتها وكانت بمثابة ثغرات استغلتها البنوك للتهرب من متطلبات الرقابة، أو نتيجة القصور في تطبيق ما جاءت به هذه الاتفاقية.
- الدور المهم الذي لعبته وكالات التقييم الدولية في الأزمة، عن طريق التصنيفات التي منحتها.
- إن تعزيز رأس المال والاحتياطات السائلة جنبا إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل البنك، وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل.
- إن مقررات بازل III ستجعل سيطرة البنوك العالمية أقوى من ذي قبل، بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة، ضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل III تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لحساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة.
- فعالية إدارة المخاطر تتيح للبنك إمكانية تحديد الانحرافات و تحديد أسبابها وكيفية معالجتها ورسم السياسات المناسبة لتحسين مستوى الأداء لدى البنك، فكفاءة إدارة المخاطر تعكس كفاءة أداء البنك.
- لم يساير التنظيم الاحترازي في الجزائر بازلI وتعديلاتها في الموعد المحدد وهو سنة 1998، لا من حيث إضافة شريحة ثالثة لرأس المال في بسط النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، ولا من حيث إدراج مخاطر السوق في مقام تلك النسبة مع مخاطر الائتمان.
- اعترف بنك الجزائر في نصوصه القانونية بمخاطر التشغيل منذ أن كانت اتفاقية بازلII قيد الإثراء والمناقشة، وقبل أن تصدر في صيغتها النهائية في جوان 2004 ، ولكن لم يدرجها في مقام النسبة الخاصة بحساب كفاية رأس المال، حيث بقيت تُحسب حسب طريقة بازلI.
- مجموعة التدابير الاحترازية التي قامت بها السلطات النقدية في الجزائر مؤخرا في 2014، تؤكد شروعها في عمليات ملاءمة وتعزيز للتدابير الاحترازية الموصى بها من قبل لجنة بازلIII، من أجل تطوير الإطار المؤسسي للإشراف المصرفي.
- إن الانتقال من تطبيق معايير بازلI إلى بازلII، ثم بازلIII ليس مجرد استبدال لمجموعة من المعايير و القواعد بمجموعة أخرى، ولكنه تحول شامل في مفهوم إدارة وقياس المخاطر والرقابة عليها لتفعيل دور الوساطة الذي تقوم به البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر.

- لـم تـتم مسـايرة التعـديلات الخاصـة ببـازلII فيمـا يخـص إدراج مخـاطر السـوق و المخـاطر التشغيلية ضمن حساب نسبة الملاءة المصرفية، إلا مع بداية سنة 2014.
- ضعف الإفصاح في البنوك التجارية، حيث أن التأخر في إرسال التقارير المالية لمركزية المخاطر ببنك الجزائر مازال السمة التي تميز بعض البنوك، فضلا عن عدم تطابق المعلومات المصرَّح بها من طرف هذه الأخيرة، مع التحاليل المنجزة من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة.
- إدارة مخاطر القروض في البنوك تكاد تنحصر في الرقابة والإشراف المصرفي سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية، مع استحداث نظام للتنقيط تراعى فيه الخصائص الاقتصادية، المالية والقانونية للزبائن المقترضين تقييماً لجدارتهم الائتمانية.
- وجود نقائص في النُظم الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، من أجل مكافحة تبييض الأموال للمؤسسات محل الرقابة. ووجود تركيز معتبر للمخاطر على بعض المؤسسات التابعة للقطاع العمومي، وتعرف أنظمة رصد وقياس والتحكم في مخاطر القروض العديد من نقاط الضعف، لاسيما في مجال دراسة الملفات وتصنيف وتخصيص المئونات على القروض ومنح القروض لزبائن لا تتوفر فيهم المؤهلات الضرورية نظرا لهشاشة وضعياتهم المالية.
- الجزائر على غرار العديد من الدول العربية والنامية ليست مقيمة ومصنفة من قبل الوكالات العالمية (Fitch IBCA ، Moody' s،S&P)، و في حال كان التقييم الخارجي متوفرا لبعض الدول فهو نادرا ما يتوفر لقطاع المؤسسات و قليلا جدا لقطاع البنوك، الأمر الذي يؤدي تلقائيا حسب ما تنص عليه اتفاقية بازلII إلى رفع درجة مخاطرها إلى 100%، وهو ما يجعلها في وضع غير تنافسي أمام باقي البنوك على الصعيد العالمي.
- تفتقر البنوك الجزائرية على غرار بنك التنمية المحلية BDL للمهارات البشرية التي لها دراية وخلفية بالمناهج المتقدمة المقترحة في معايير بازلII، لقياس و تسيير المخاطر المصرفية.
- يتميز القطاع المصرفي في الجزائر بنسبة تركز عالية حيث تدير أكبر 10 بنوك جزائرية نحو 77% من مجموع موجودات القطاع، ولديها أكثر من 75% من الودائع ونحو 62% من القروض حتى سنة 2013.
- انغلاق البنوك التجارية الجزائرية التي تتميز بمحلية في النشاط وابتعادها عن نمط البنوك الشاملة وضعف إمكانياتها، جنب الجزائر التأثر المباشر بالأزمة المالية 2008.
- لا يوجد أثرا للبنوك الجزائرية في أهم الترتيبات التي تقوم بها بعض الهيئات على المستوى العالمي، اعتمادا على متغيرات كحجم الأصول أو الودائع...الخ .أما إقليميا فنجد بعض البنوك العمومية الجزائرية تحتل مراتب مقبولة، كبنك الجزائر الخارجي والبنك الوطني الجزائري.

- إن ملكية البنوك العمومية للدولة لا تسمح لها بمناقشة قرارات التمويل الذي تقوم به على خلاف البنوك الخاصة، بالإضافة إلى استفادتها من عمليات التطهير التي تقوم به الخزينة العمومية، وبالتالي يصعب الحكم على مدى نجاعة سياسة الائتمان في الجزائر.
- اعتماد البنوك التجارية الجزائرية على الودائع وخاصة المتوسطة والطويلة منها لتمويل نشاطها الائتماني. واستجابة القروض للتغير في الناتج المحلي الإجمالي ضعيفة وغير منتظمة. وهذا يدل على أن مستوى التمويل المصرفي ضعيف ويؤثر على محدودية نجاعة الجهاز المصرفي في تخصيص الموارد.
- نسبة الملاءة في البنوك الجزائرية (بغض النظر عن كيفية حسابها) أكبر من النسبة الدنيا المقررة من قبل لجنة بازلIII 10.5% المقرر الوصول إليها مع حلول عام 2019، وحتى أكبر من النسبة التي حددتها التعليمة الأخيرة لبنك الجزائر(التعليمة 04-14 التي تتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية)، والتي حددها ب 9.5%.
- لا تشكل إدارة مخاطر السيولة مصدر قلق كبير للبنوك التجارية بسبب وضعية فائض السيولة التي يعاني منها الجهاز المصرفي الجزائري، و بالتالي فرض نسبة السيولة المتضمنة اتفاقية بازلIII لن يكون له الأثر الكبير على البنوك الجزائرية.
- نظريا وحسب الأرقام المقدمة لنا فإن بنك التنمية المحلية BDL يحترم طريقة حساب الأموال الخاصة القانونية القاعدية منها والتكميلية، وطريقة حساب معامل الملاءة التي جاء بها بنك الجزائر في نصوصه الاحترازية لسنة 2014، بالإضافة إلى احتفاظه بوسادة أمان لمواجهة الأزمات تفوق 2.5% المفروضة من قبل بنك الجزائر والتي تتوافق ومتطلبات بازلIII. أما طريقة ترجيح مخاطر القرض فهو يستخدم الأسلوب المعياري الذي جاءت به مقررات بازلII الذي يستند إلى تنقيط وكالات التقييم الدولية، مع أنه كما قلنا البنوك الجزائرية غير مصنفة من طرف وكالات التصنيف الدولية المعروفة، و بنك التنمية المحلية حاله حال كل هذه البنوك. أما المخاطر التشغيلية فهو يعتمد على نموذج المؤشر الأساسي حسب مقررات بازلII. على الرغم من أن البنك لا يستخدم الأساليب المتطورة لقياس وترجيح المخاطر إلا أنه يتوافق مع متطلبات لجنة بازلII بهذا الشأن.

اقتراحات الدراسة

بناء على دراستنا لهذا الموضوع وانطلاقا من الاستنتاجات التي توصلنا إليها، يمكن أن نقدم الاقتراحات التالية:

- عدم تجاهل البعد النوعي للرقابة المصرفية، مع التأكيد على أن الإشراف على البنوك ليس مجرد مسألة الالتزام بمعدلات و معايير كمية بسيطة، و لكنه يتضمن أيضا القيام بتقديرات نوعية حول أمور أخرى تتعلق بكفاءة إدارة البنك و قوة أنظمته و رقابته و سلامة إستراتيجيته العملية...إلخ.
- تعزيز الرقابة المصرفية والتأكيد على ضرورة التزام البنوك بمعايير لجنة بازل المتعلقة بكفاية رأس المال ومبدأ الشفافية والمكيفة مع متطلبات بازلIII، خاصة وأن بنك الجزائر أصدر تدابير احترازية نوعية من شأنها أن تدعم صلابة ومتانة الجهاز المصرفي الجزائري.
- استخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر و وجود وحدة رقابة داخلية تقوم بالتدقيق على جميع أعمال و أنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر، و وضع ضوابط تشغيلية فعالة و حازمة خاصة في مجال الأنظمة المعلوماتية.
- تعزيز قدرات فِرق الرقابة المصرفية بشأن قضايا غسيل الأموال، والتأكيد على ضمان زياراتهم التفتيشية لنواحي التأكد من امتلاك المؤسسات المصرفية للتدابير والإجراءات الفعالة لمكافحة هذه الظاهرة و تنفيذها بكفاءة.
- إنشاء إدارة للمخاطر بالبنوك التجارية الجزائرية تضطلع بمهمة التحديد الدقيق للمخاطر من خلال تحليل البيانات والمعلومات المتوفرة لديها، وضع نظم للتقارير وخطط عمل الوحدات المختلفة ومتابعة مستوى الالتزام بها، بهدف الوصول إلى تحديد وتصنيف واضحين لكافة أنواع المخاطر في جميع العمليات التي ينفذها أو الأنشطة أو الصفقات التي يدخل فيها البنك. وهذا يتطلب أن تعمل الإدارة كوحدة تحكُّم مركزية بالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالبنك لتمكينه من اتخاذ القرار السليم.
- الاهتمام بتنمية الموارد البشرية وتكوين إطارات بنكية حسب المقاييس الدولية، وشفافية ونشر المعلومات.

بعد هذه الاقتراحات، نشير أن دراستنا هذه لا تعدو أن تكون محاولة لإثراء واحدة من أهم تحديات التي تواجه النشاط المصرفي، وأن نكون قد وفقنا بإذن الله في تقديم ومناقشة الدراسة بصورة مقبولة، خاصة و أن هذا المجال خصب للبحث و واعد باستقطاب اهتمام الطلبة جوانب شتى. و بهذا نكون قد فتحنا المجال لإمكانية إثراء هذا الموضوع الذي يتطلب الكثير من الجهد و التحصيل العلمي حتى نوفيه حقه. حيث واجهتنا بعض الاشكاليات و الأسئلة التي نراها صالحة لأن تكون نواة لدراسات قادمة و منها على سبيل المثال لا الحصر:

- أثر اتفاقيات بازلIII على إدارة المخاطر المصرفية في الجزائر.
- إشكالية تطوير أساليب قياس و تسيير المخاطر بالبنوك الجزائرية وفقا لمقررات لجنة بازلIII.
- الرقابة المصرفية و دورها في تدعيم الإستقرار المالي في الجزائر.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

الكتب

1. أباظة أحمد عصام الدين ، العولمة المصرفية، دار النهظة العربية القاهرة، 2010.
2. أبو شقرا وائل ، الرقابة المصرفية، دار الاختصاص للنشر، بيروت،1989.
3. اتحاد المصارف العربية، الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية، اتحاد المصارف العربية ، بيروت1987.
4. أحمد جابر، البنوك المركزية ودروها في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة الدراسات والبحوث(12)، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، 1999.
5. الحسيني حسن فلاح و الدوري عبد الرحمن مؤيد ، إدارة البنوك، مدخل كمي و استراتيجي معاصر، طبعة ثانية، دار وائل للنشر، 2003، عمان.
6. حشاد نبيل ، دليلك إلى إتفاق بازلII ، (المضمون- الأهمية- الأبعاد)، موسوعة بازلII – الجزء الأول، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004.
7. حشاد نبيل ، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، موسوعة بازل –II- الجزء الثاني، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005.
8. حماد عبد العال طارق ، إدارة المخاطر، الدار الجامعية ، الاسكندرية، 2003.
9. حماد عبد العال طارق ، التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، سلسلة البنوك التجارية(قضايا معاصرة) 1، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2011.
10. حماد عبد العال طارق ، تقييم أداء البنوك التجارية (تحليل العائد و المخاطر)، سلسلة البنوك التجارية[قضايا معاصرة] 2، الدار الجامعية ، الاسكندرية، 2011.
11. الخطيب سمير ، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منهج علمي وتطبيق علمي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
12. الزبيدي حمزة محمود ، التحليل المالي لأغراض تقييم الأداء والتنبؤ بالفشل، طبعة ثانية، دار الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2011.
13. السيسي حسن صلاح الدين ، الموسوعة المصرفية العلميَّة والعمليَّة، الجزء الأول، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2011.
14. السيسي حسن صلاح الدين ، الموسوعة المصرفية العلمية والعملية، الجزء الثاني، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2011.
15. الشعار محمد نضال ، أسس العمل المصرفي الاسلامي و التقليدي، دار الجندي للطباعة والنشر، حلب، 2005.

16. شعبان محمد علي أحمد ، الأزمات والمتغيرات الاقتصادية ودور القطاع المصرفي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011.
17. شعبان محمد علي أحمد ، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإبراهيمية، مصر، 2007 .
18. شقيري نوري موسى و محمود ابراهيم نور و وسيم محمد حداد و سوزان سمير ذيب، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان،2012.
19. الشماع خليل ، مقررات لجنة بال حول كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) و أثرها على المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1991.
20. طيار عبد الكريم ، الرقابة المصرفية، طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1988.
21. عبد الحميد عبد المطلب ، الاصلاح المصرفي و مقررات بازل 3، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2013.
22. عبد الله أمين خالد ، إطار إدارة المخاطرة الائتمانية، إدارة المخاطرة الائتمانية السلسة 4، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، عمان، 2002.
23. عبد المجيد محمود محمد ، تقويم الأداء في البنوك، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1999.
24. عبد النبي أحمد محمد ، الرقابة المصرفية، دار زمزم للنشر و التوزيع، عمان، 2010 .
25. العلي حميد أسعد ، إدارة المصارف التجارية، مدخل إدرارة المخاطر، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، 2013.
26. الغريب ناصر، الرقابة المصرفية على المصارف الاسلامية، منهج فكري و دراسة ميدانية دولية مقارنة، المعهد العالي للفكر الاسلامي، القاهرة، 1996.
27. الغندور حافظ كامل، محاور التحديث الفعال في المصارف العربية، فكر ما بعد الحداثة، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2003 .
28. قندوز عبد الكريم أحمد و بلعزوز بن على و حبار عبد الرزاق ، إدارة المخاطر، المشتقات المالية، الهندسة المالية، دار الوراق للنشر و التوزيع ،عمان، 2013.
29. كارمايكل جفري ، بومر ليانو مايكل ، ترجمة النابلسي سعيد محمد ، تطور المؤسسات المالية غير المصرفية ومراقبتها، السلسلة المالية، من منشورات البنك الدولي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2004.
30. الكراسنة إبراهيم ، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس 2010.

31. لعراف فائزة، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم انعكاسات العولمة (مع الاشارة الى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013.

32. محب خلة توفيق، الحراك النقدي و المصرفي المعاصر ، دراسة أكاديمة و تطبيقية موثقة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

33. مزنان فهد حمود نصر ، أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

34. ناصر سليمان ، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية، في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مع دراسة تطبيقية حول علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر، مكتبة الريام، الدار البيضاء، الجزائر، 2006.

35. الهندي عدنان و أخرون، الإجراءات التي قامت بها السلطات النقدية العربية لتنفيذ مقررات لجنة بازل، اتحاد المصارف العربية، بيروت،1993.

الرسائل و الأطروحات الجامعية

36. إبراهيم محمود فطيم أمل ، معدل كفاية رأس المال و قياس الأداء المالي للبنوك، دراسة حالة بنك مصر ة البنك التجاري الدولي 2003–2007، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير في الاقتصاد، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة. 2011.

37. أكرم الطيّان فادي ، مدى التزام البنوك الأردنية بتطبيق إدارة المخاطر حسب متطلبات السلطة الرقابية، دراسة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة اليرموك، 2010.

38. انجرو إيمان ، التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الإقراض (المصرف الصناعي السوري نموذجاً)، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير باختصاص المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا، 2007/2006.

39. أيمن بن عبد الرحمن ، الرقابة المصرفية في الجزائر، دراسة من خلال مقررات بازل 1 و 2، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في علوم تسيير، فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2010– 2011.

40. بطاهر علي، اصلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2006/2005.

41. توفيق عمرو محمد ، إدارة المخاطر المصرفية باستخدام مدخل التحليل المالي الاستراتيجي : نموذج مقترح تطبيقي في المصارف التجارية الأردنية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، 2006.

42. توفيق نصار صديق ، "العوامل المحددة لقرار منح التسهيلات الائتمانية المباشرة، دراسة تحليلية مقارنة في المصارف الإسلامية والتجارية العاملة في قطاع غزة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية تجارة ، الجامعة الاسلامية – غزة، 2005.

43. حبار عبد الرزاق ، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011.

44. حبار عبد الرزاق ، المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، جمعة حسيبة بن بوعلي–الشلف–، سبتمبر 2005.

45. حمني حورية ، آليات رقابة المصرف المركزي على البنوك التجارية و فعالياتها – حالة الجزائر–، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك و تأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسير ، جامعة منتوري – قسنطينة، 2005–2006.

46. خالد رومية ميساء ، إمكانية تطبيق نموذج تصنيف السِّمات المعروف ب (CAMEL) في تقييم الأداء المصرفي في سورية – الواقع و التحديات–، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول عبى ماجستير في كلية الاقتصاد، قسم المصارف و التأمين، جامعة دمشق، 2012.

47. خروبي وهيبة، تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر حالة بنك البركة الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود، مالية وبنوك، جامعة سعد دحلب– البليدة– 2005.

48. داود عثمان محمود ، أثر مخففات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك، دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية باستخدام معادلة Tobin's Q ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم المصارف، كلية العلوم المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، 2008.

49. الرشيدات سعيد مروان ، " المخاطر المصرفية – اتفاق بازل الثاني "، " دراسة في قدرة المصارف التجارية الأردنية على تطبيق متطلباته"، أطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على شهادة دكتوراه الفلسفة في تخصص المصارف، كلية العلوم المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، عمان، الأردن، 2009.

50. كركار مليكة، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير لجنة بازل، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البليدة، 2004.

51. موسى مبارك أحلام زوجة بوزيان، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة بنك الجزائر–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيتير في علوم التسيير، فرع نقود و مالية، جامعة الجزائر، 2005/2004.

52. يوسف أحمد وفاء ، إطار محاسبي مقترح للرقابة الفورية على مخاطر البنوك التجارية، رسالة دكتوراه ، كلية تجارة، عين شمس، 2005.

المقالات المنشورة

53. ـ، التصنيفات الائتمانية، إضاءات، نشرة توعوية، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، العدد الرابع، نوفمبر 2010.

54. ـ، تطور طبيعة الاشراف على المصارف: جاهزون للاستجابة، بترخيص خاص من (Crispain Lord « Ready to respond » ,The Bunker, july, 2006, pp 12–13)، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، العدد 2 ، المجلد 15، جوان 2007.

55. أمين عبد الله خالد ، نظام تصنيف البنوك المركزية للبنوك الخاضعة لرقابتها – المحلية والأجنبية–، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، المجلد 19، العدد43، ديسمبر 2011.

56. أورا هيروكو و شوماخر ليليانا ، بنوك تحت الضغط، التمويل و التنمية، المجلد 50، العدد 2، جوان 2013.

57. بلعزوز بن علي، دور القواعد الاحترازية في تفعيل الدور الرقابي لبنك الجزائر، المجلة الجزائرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 2009/1.

58. بن رجم محمد خميسي، التوريق و وقعه على الأزمات المالية، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثامن، ديسمبر 2010.

59. بوحفص جلاب نعناعة، الرقابة الاحترازية و أثرها على العمل المصرفي بالجزائر، مجلة المفكر، العدد 11، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

60. بوخلخال يوسف ، أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي على فعالية نظام الرقابة على البنوك التجارية – دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية– ، مجلة الباحث، عدد 2012/10.

61. بوسنة محمد رضا، الأزمة المالية العالمية و معيار بازل 3، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، جوان 2013، ص 138.

62. الجبوري عطية موحي مهدي ، استخدام السيناريو كإطار لقياس مخاطرة الموجودات المالية / " دراسة تحليلية"، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد للدراسات الاقتصادية، جامعة بابل، المجلد 208، الإصدار 13، 2014.

63. حبار عبد الرزاق ، تطور مؤشرات الأداء ومسار الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد 9-2013.

64. حسن جبر النجار فايق ، إدارة المخاطر المصرفية و التقييم الذاتي للمخاطر و إجراءات الرقابة، مجلة الدراسات المالية و المصرفية ، مجلد 13، العدد الرابع، ديسمبر 2005.

65. الرشيد أحمد مالك ، مقارنة بين معياري CAMEL و CAEL كأدوات حديثة للرقابة المصرفية، مجلة المصرفي، العدد 35، مارس 2005.

66. رينهاك روبرت ، أمريكا اللاتينية و منطقة الكاريبي، الرقابة على المصارف، مجلة التمويل و التنمية، مجلد 37 العدد 1 ، مارس 2000.

67. شحادة مروان ، إدارة المخاطر، مجلة البنوك في الأردن، العدد 3، المجلد 21، أفريل 2002.

68. طهراوي أسماء و بن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المجلد 19 العدد 1.

69. كرين سوزان ، جويال ريشي ، أ.مشفق مبارك، راندا ساب، العمل المصرفي في سبيل التنمية، مجلة التمويل و التنمية، مارس 2003.

70. كودريس لورا و ناراين أديتيا ، إصلاح عيوب النظام، التمويل و التنمية، المجلد 49، العدد 2، يونيو 2012.

71. محب خلة توفيق، متطلبات كفاية رأس المال المصري و الأنظمة المصرفية العربية، مجلة مصر المعاصرة، العدد487، 2007، القاهرة.

72. محمد العمران جعفر ، دعائم بازل- 2 إرشادات تحديد إدارة المخاطر، إتحاد المصارف العربية،العدد 347، تشرين/ أكتوبر 2009.

73. مخلف سليمان، نظام التقييم المصرفي CAMELS، مجلة المحاسب العربي، العدد 11، جوان 2012.

74. مصيطفى عبد اللطيف، الوضعية النقدية، ومؤشرات التطور المالي في الجزائر بعد انتهاء برنامج التسهيل الموسع، مجلة الباحث، العدد06/2008.

75. ناصر سليمان ، المعايير الاحترازية في العمل المصرفي و مدى تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية ، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التتسيير، جامعة سطيف 1، العدد 14، سنة 2014.

76. نجار حياة ، اتفاقية بازل III و آثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، العدد 13، 2013.

77. هيلبرز بول وكروجر راسل و موريتي مارينا ، مؤشرات الحيطة أدوات جديدة لتقييم سلامة النظام المالي، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن ،عدد 03 ، سبتمبر 2000.

المداخلات في الملتقيات و المؤتمرات

78. بن العامر نعيمة ، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، مداخلة مقدمة لملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية – واقع و تحديات– يومي 14 و 15 ديسمبر 2004، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية، جامعة الشلف.

79. بن بوزيان محمد ، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة: واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي، النمو المستدام و التنمية الاسلامية الشاملة من منظور إسلامي ، 19–21 ديسمبر 2011 ، الدوحة، قطر.

80. حرفوش سهام و صحراوي إيمان، دور الأساليب الحديثة لإدارة المخاطر الائتمانية للبنوك في التخفيف من حدة الأزمة المالية الحالية، مداخلة مقدمة للملتقى العلمي الدولي حول : الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، أيام 20–21 أكتوبر 2009، بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف.

81. ظبيان معاوية ، جذور الأزمة المالية الدولية ومكوناتها وأسبابها وأبعادها، ندوة الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي، مركز دراسات الشرق الأوسط و الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، يوم 2008/11/08.

82. عبد الكريم نصر و أبو صلاح مصطفى ، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II : دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العلمي السنوي الخامس – جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد في الفترة من 4–2007/07/5.

83. مصيطفى عبد اللطيف ، مؤشرات قياس أداء النظام المصرفي الجزائري، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات ملتقى السياسات الاقتصادية في الجزائر– الواقع و الآفاق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، يومي 29–30 ديسمبر 2004.

84. مفتاح صالح، رحال فاطمة ، مداخلة بعنوان: تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي، مقدمة في المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد و التمويل الاسلامي: النمو و العدالة و الاستقرار من منظور اسلامي ، أيام 09–10 سبتمبر 2013، اسطنبول، تركيا.

85. ناصر سليمان ، كفاية رأس المال للبنوك الاسلامية الجزائرية تشخيص الواقع و مقترحات للتطور، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية ، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، يومي 8–9 ديسمبر 2013 ، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر.

86. ناصر سليمان ، مشكلة فائض السيولة لدى البنوك الجزائرية، أسبابها و مقترحات لتصريفها، بحث مقدم للملتقى الوطني حول"إشكالية استعمال السيولة النقدية في المعاملات التجارية و انعكاسها على الخدمات المصرفية الجزائرية"، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، أيام 06 – 07 ماي2014 ، جامعة الجلالي اليابس، سيدي بلعباس.

التقارير

87. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008، سبتمبر 2009.

88. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2010، جويلية 2011.

89. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2011، أكتوبر 2012.

90. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2012، نوفمبر 2013.

91. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013، نوفمبر 2014.

القوانين، الأوامر، الأنظمة و التعليمات

92. قانون رقم 86–12 المؤرخ في13 ذي الحجة عام 1406 الموافق ل1986/8/19، يتعلق بنظام البنوك و القرض ،ج.ر العدد 34 الصادرة في 1986/08/20.

93. قانون رقم 90–10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1404 الموافق ل1990/4/14، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر العدد 16 الصادرة في 1990/4/18.

94. الأمر رقم 71–47 المؤرخ في7 جمادي الأولى عام 1386 الموافق1971/06/30 والمتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج.ر العدد 55 الصادرة في 1971/07/6.

95. الأمر رقم 03–11 المؤرخ 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق ل 2003/8/26 ، يتعلق بالنقد والقرض، ج . ر العدد 52 الصادرة في 2003/08/27.

96. الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 2010/08/26 المعدل و المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر العدد 50 الصادرة في 2010/09/01.

97. النظام رقم 90-01 المؤزخ في 12 ذي الحجة عام 1410 الموافق ل 1990/04/07 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 39 الصادرة في 1991/08/21.

98. النظام رقم 91-09 المؤرخ في 4 صفر عام 1412 الموافق ل 1991/08/14، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، ج.ر عدد 24 الصادرة في 1992/03/29.

99. النظام رقم 92-02 المؤرخ في17 رمضان 1412 الموافق ل 22 مارس 1992 ، يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة و عملها، ج.ر العدد 8 الصادرة في 1993/02/07 .

100. النظام رقم 95-08 المؤرخ في 30 رجب عام 1416 الموافق ل 23 ديسمبر 1995 المتعلق بسوق الصرف، ج.ر عدد 05 الصادرة في 1996/01/21.

101. النظام رقم 96-07 المؤرخ في 17 صفر عام 1417 الموافق ل 1996/07/3، يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها، ج.ر العدد 64 الصادرة في 27 أكتوبر 1996.

102. النظام رقم 02-03 المؤرخ في9 رمضان 1923 الموافق ل 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسات المالية، ج.ر عدد 84 ،الصادرة في 2002/12/18.

103. النظام رقم 04-01 المؤرخ في12 محرم 1425 الموافق ل 04 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 27 الصادرة في 2004/04/28.

104. النظام رقم 04-02 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق ل 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج.ر عدد 27، الصادرة في 2004/04/28.

105. النظام رقم 04-03 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق ل 04 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع المصرفية، ج.ر عدد 35، الصادرة في 2004/06/02.

106. النظام رقم 08-04 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1429 الموافق ل2008/12/23 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 72 الصادرة في 2008/12/24.

107. النظام رقم 11-03 المؤرخ في21 جمادي الثانية 1432 الموافق ل 24 ماي 2011، المتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك، ج.ر عدد 54، الصادرة في 2011/10/02.

108. النظام رقم 11-04 المؤرخ في21 جمادي الثانية 1432 الموافق ل 2011/05/24 يتضمن تعريف و قياس و تسيير و رقابة خطر السيولة، ج.ر عدد 54 الصادرة في 2011/10/02.

109. النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق ل 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية و المؤسسات المالية، ج.ر عدد 47، الصادرة في 2012/08/29.

110. النظام رقم 12-01 المؤرخ في27 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 20 فيفري 2012، يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها ، ج.ر العدد 36 الصادرة في 13 جوان 2012.

111. النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 16 فيفري 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، ج.ر عدد 56، الصادرة في 2014/09/25.

112. النظام رقم 14-02 الصادر في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 16 فيفري 2014، المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، ج.ر عدد 56، الصادرة في 2014/09/25.

113. النظام رقم 14-03 ، المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 16 فيفري 2014، المتعلق بتصنيف المستحقات و الالتزامات بالتوقيع للبنوك و المؤسسات المالية و تكوين المؤونات الخاصة عليها، ج.ر عدد 56، الصادرة في 2014/09/25.

114. التعليمة رقم 14-04 المؤرخة في 30 ديسمبر 2014، التي تتعلق بنسب الملاءة على البنوك و المؤسسات المالية، من الموقع الالكتروني (http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2014_ar.pdf) تاريخ التصفح 2015/12/29، على الخط.

115. التعليمة رقم 15-02 المؤرخة في 2015/07/22، تحدد مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية، من الموقع الألكتروني (http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instruction2015arabe.pdf) تاريخ التصفح: 2015/12/29، على الخط.

حوارات و مقابلات:

116. طالب بلال، مقابلة مع مدير مراقبة الالتزامات DCE، زرالدة، الجزائر، يوم 2016/03/20.

117. ناصر سليمان ، حوار عبر فيس بوك، أستاذ بكلية العلوم الاقتصادية وتجارية و علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يوم 2015/04/26.

القواميس

118. الفاروقي التاجي تحسين ، مصطلحات المال و المصارف و الاستثمار، سلسلة القواميس (1) الاكاديمية العربية للعلوم المصرفية،عمان، الاردن، 1997 .

المواقع الالكترونية

119. إتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي الجزائري- تحديث مستمر، إدارة الدراسات والبحوث، من الموقع الالكتروني:
http://www.uabonline.org/ar/magazine/158315851575158715751578/157516041602159115751593157516041605158 9/3058 ، تاريخ التصفح 2016/01/16، على الخط.

120. بنك التنمية المحلية، الموقع الرسمي لبنك التنمية المحلية على الانترنت (http://www.bdl.dz/arabe/parcour-arabe.html) تاريخ التصفح 2016/02/18، على الخط.

121. جرامين- جميل، دليل الحوكمة المؤسساتية و إدارة المخاطر لمؤسسات التمويل الأصغر في العالم العربي، من الموقع الإلكتروني:-http://216.92.200.89/wp content/themes/volt/pdfs/GrameenJameel_CGRM%20Manual_Arabic.pdf، تاريخ التصفح 2015/07/03، على الخط.

122. جمعية مصارف لبنان، اتفاقية بازل الثالثة: الصناعة المصرفية العالمية في مواجهة الرقابة المصرفية!.. ماي 2010، من الموقع الإلكتروني: http://www.abl.org.lb/ar/subpage.aspx?pageid=1088 ، تاريخ التصفح 2015/07/01 على الخط.

123. حمودي العميد علي عبد الرضا ، مؤشرات الحيطة الكلية و إمكانية التنبؤ المبكر بالأزمات، دراسة تطبيقية – حالة العراق، المديرية العامة للإحصاء و الأبحاث، البنك المركزي العراقي،2009، من الكوقع الالكتروني : (https://www.cbi.iq/documents/Ali1.pdf) تاريخ التصفح 2016/02/04، على الخط.

124. زيتوني عبد القادر ، دراسة المؤشرات الدولية الحديثة لتقييم أداء البنوك، من الموقع الالكتروني : (http://www.kantakji.com/banks/دراسة-المؤشرات-الدولية-الحديثة-لتقييم-أداء-البنوك.aspx)، تاريخ التصفح 2016/01/25، على الخط.

125. شوقي بورقبة، طريقة CAMELS في تقييم أداء البنوك الأسلامية، من الموقع الإلكتروني : (http://www.kau.edu.sa/Files/121/Files/59600_Shawki(15).pdf)، تاريخ التصفح 2016/01/23، على الخط.

126. صندوق النقد العربي، اللجنة العربية للرقابة المصرفية، إصدارات اللجنة العربية للرقابة المصرفية، أبو ظبي، من الموقع الالكتروني (http://www.amf.org.ae/ar/acbspubs)، على الخط.

127. صندوق النقد العربي، مجلس محافظي المصارف العربية، إصدارات مجلس محافظي المصارف المركزية و مؤسسات النقد العربية، ، أبو ظبي، من الموقع الالكتروني (http://www.amf.org.ae/ar/cogacbmapubs)، على الخط.

128. طاهري عمور و آخرون، إصلاحات القطاع المالي وآفاق الدمج المالي في بلدان المغرب، ورقة عمل صادرة عن إدارة الشرق الأوسط ووسط آسيا وإدارة الأسواق النقدية وأسواق رأس المال، صندوق النقد الدولي، ماي 2007، من الموقع الالكتروني (http://www.microfinancegateway.org/sites/default/files/mfg-ar-financial-sector-reforms-and-the-prospects-for-fiscal-consolidation-in-the-maghreb-region-25741_0.pdf) تاريخ التصفح 2016/02/4، على الخط.

129. طلفاح أحمد ، مؤشرات الحيطة الكلية، برامج التدريب الذاتي عبر الانترنت، برنامج تحليل مؤشرات الجدارة الائتمانية والأداء الاقتصادي، رقم 19، المعهد العربي للتخطيط، أفريل 2005، من الموقع الالكتروني (http://www.arab-api.org/images/training/programs/1/2005/35_C19-6.pdf)، تاريخ التصفح،2016/02/04، على الخط.

130. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، 2005، من الموقع الإلكتروني : (http://www.ifsb.org/standard/ifsb1_arabic.pdf) تاريخ التصفح 2015/07/26، على الخط.

131. مصرف قطر المركزي، إصدار لجنة بازل للإصلاحات و المبادئ و المعايير التي تتكون منها اتفاقية بازل الثالثة بإطاريها: الإطار الرقابي لتقرير رأس المال و القدرة على تحمل الخسائر و مواجهة الأزمات، الإطار الدولي لمخاطر السيولة و المعايرة و المراقبة، ملحق 10، الطبعة الثالثة عشر، نوفمبر 2011، من الموقع الإلكتروني : http://www.qcb.gov.qa/Arabic/Legislation/Instructions/2011Instructions/13-010.pdf تاريخ التصفح 2015/06/27، على الخط.

132. المعهد العربي للتخطيط ،الإصلاح المصرفي، العدد السابع عشر مايو 2003 السنة الثانيـــة، مـــن موقـــع الالكترونـــي: (http://dl.arab-api.org/api/publication/pdfs/100/100_develop_bridge17.pdf) تـــــــــاريخ التصفح: 2014/12/22 على الخط.

133. منظمة المؤتمر الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية و الاقتصادية و الاجتماعية و التدريب للدول الاسلامية، تقارير المركز حول الأزمة المالية العالمية لعام 2008-2009، أنقـــــــره، تركيـــــــا، جـــــــوان 2009، مـــــــن الموقـــــــع الالكترونـــــــي: (http://www.sesrtcic.org/files/article/377.pdf)تـاريخ التصـفح 2015/04/10، على الخط.

ثانيا : المراجع باللغات الأجنبية

Livres :

134. De Bandt Olivier , Drumetz Françoise , Pfister Christian, Stabilité financière, De Boeck Supérieur, Bruxelles, 2013.

135. De Servigny Arnaud, Bénoît Métayer,Ivan Zelenko, Le Risque De crédit, 3e édition, édition Dunod, Paris, 2006.

136. Desmicht François, pratique de l'activité bancaire, 2eme édition, DUNOD, Paris, 2007.

137. Evans Owen and others, Macroprudential Indicators of Financial Soundness, INTERNATIONAL MONETARY FUND, Washington DC, April 2000.

138. Fonds monétaire international, Indicateurs de Solidité financière, guide d'établissement, Washington, 2006.

139. Ghernaout. M , crises financières et faillites des banques algériennes du choc pétrolier de 1986 à la liquidation des banques El Khalifa et BCIA, Edition OAL ,ALGER, 2004.

140. Hanna Heinrichs, Barings: Leçons pour la réglementation prudentielle des banques, éditions de l'université de Bruxelles, Belgique, 1999.

141. Hull John, Godlewski Christophe, Merli Maxime, Gestion des risques et institutions financières, publlie par Pearson, Montreuil, France

142. KPMG, Guide des banques et des établissements financiers en Algérie, KPMG Algérie SPA, Edition 2012.

143. Roncalli Thierry, la gestion des risques financiers, ECONOMICA, paris, 2004.

144. Saunders Anthony & Millon Cornett Marcia, Financial Institutions Management A Risk Management Approach, Sixth Edition, The McGraw-Hill/Irwin, New York,2008.

145. Verboomen Alain , De Bel Louis , Bâle II et le risque de crédit, Les règles actuelles et leur évolution sous Bâle III, Edition Larcier, Bruxelles, 2011.

Thèses :

146. DUBOIS Etienne, La notation financière – Une convention au cœur des turbulences, Master Sciences de gouvernement comparées, Institut d'Etudes Politiques de Grenoble, 2009-2010.

147. FENDRI Chamsa, La discipline du marché dans le secteur bancaire : le rôle de l'actionnaire et l'influence de la charter value, THÈSE Pour obtenir le grade de DOCTEUR, Spécialité : Sciences de gestion, UNIVERSITÉ DE GRENOBLE, 2012, France.

Articles et revues

148. Avouyi-dovi Sanvi, gouvernance des risques, stress tests : avantages et limites, Revue Banque N° 727, septembre 2010.

149. Blanchard Olivier, cracks in the system, repairing the damaged global economy, Finance and development, Vol.45, N°4, décembre 2008.

150. Charlet Nicolas, Risk adjusted capital framework, vers une nouvelle approche de la solvabilité, Revue Banque (N° 721 Février).

151. Caruana Jaime et Narain Aditya, Les exigences de les normes de fonds propres, revue de Finances & Développement Juin 2008.

152. Dib Said , La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algerie , Media bank , N° 66 , juin- juillet 2003.

153. Gavras Panayotis, le b. a.-ba des Notes, Finances & Développement, Vol.49, N°1, Mars 2012.

154. González-Hermosillo Brenda, Crises bancaires : se doter d'indicateurs d'alerte avancée, Finances & Développement, Volume 36, N°2, Juin 1999.

155. HANNANI Rachida, De Bâle I à Bâle III: les principales avancées des accords prudentiels pour un système financier plus résilient, Etudes et synthèse, LAMETA, Université de Montpellier, ES n° 2015-01, France.

156. THORAVAL PIERRE-YVES, Le dispositif de Bâle II : rôle et mise en oeuvre du pilier 2, Banque de France, Revue de la stabilité financière, N° 9, Décembre 2006.

Règlements et instructions

157. La loi N 62-144 du 13/12/1962, portant création et fixant les statuts de la Banque centrale d'Algérie, JO N°10 le 28/12/1962.

158. INSTRUCTION N° 68-94 DU 25 OCTORE 1994 FIXANT LE NIVEAU DES ENGAGEMENTS EXTERIEURS DES BANQUES, à partir du site (http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist10_5.htm) consulté le 25/12/2015, en ligne.

159. INSTRUCTION N°71-92 DU 24 NOVEMBRE 1992 FIXANT LES DISPOSITIONS D'APPLICATION DU REGLEMENT N°92-03 DU 22 MARS 1992 RELATIF A LA PREVENTION ET A LA LUTTE CONTRE L'EMISSION DE CHEQUES SANS PROVISION, à partir du site (http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist10_3.htm) consulté le 22/12/2015, en ligne.

160. INSTRUCTION N° 74-94 DU 29 NOVEMBRE 1994 RELATIVE A LA FIXATION DES REGLES PRUDENTIELLES DE GESTION DES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS, à partir du site (http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist10_5.htm) consulté le 22/12/2015, en ligne.

161. Instruction N° 78-95 du 26 Décembre 1995 Portant Règles Relatives aux Positions de Change, à partir du site (http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist11.htm#INSTRUCTIONS_ANNEE_1995) consulté le 22/12/2015, en ligne.

162. Instruction N° 78-95 du 26 Décembre 1995 Portant Règles Relatives aux Positions de Change.

163. INSTRUCTION N° 04-99 DU 12 AOUT 1999 PORTANT MODELES DE DECLARATION PAR LES BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS DES RATIOS DE COUVERTURE ET DE DIVISION DES RISQUES, à partir du site (http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist15.htm#LES_INSTRUCTIONS) consulté le 25/12/2015, en ligne.

164. INSTRUCTION N° 02-99 DU 07 AVRIL 1999 RELATIVE A LA DECLARATION DES CREDITS CONSENTIS PAR LES BANQUES ET LES ETABLISSEMENTS FINANCIERS A LEURS DIRIGEANTS ET ACTIONNAIRES, à partir du site (http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist15.htm#LES_INSTRUCTIONS) consulté le 25/12/2015, en ligne.

165. INSTRUCTION N° 01-2001 DU 11 FEVRIER 2001 RELATIVE AU REGIME DE RESERVE OBLIGATOIRE, à partir du site (http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist17.htm#LES_INSTRUCTIONS) consulté le 25/12/2015, en ligne.

166. INSTRUCTION N° 09-07 DU 25 OCTOBRE 2007 MODIFIANT ET COMPLETANT L'INSTRUCTION N°74-94 DU 29 NOVEMBRE 1994 RELATIVE A LA FIXATION DES REGLES PRUDENTIELLES DE GESTION DES BANQUES ET ETABLISSENT FINANCIERS, à partir du site (http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist37.htm), consulté le 27/12/2015.

167. INSTRUCTION N°07-2011 DU 21 DECEMBRE 2011 PORTANT COEFFICIENTS DE LIQUIDITE DES BANQUES ET

DES ETABLISSEMENTS FINANCIERS, à partir du site (http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2011.htm) consulté le 29/12/2015, en ligne.

168. REGLEMENT N°92-03 DU 22 MARS 1992 RELATIF A LA PREVENTION ET A LA LUTTE CONTRE L'EMISSION DE CHEQUES SANS PROVISIO, à partir du site (http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist31.htm#LES_REGLEMENTS) consulté le 22/12/2015, en ligne.

Rapports

169. Bank of Algeria, Rapport 2002.

170. Bank of Algeria, Rapport 2003.

171. Bank of Algeria, Rapport 2004, juillet 2005.

172. Bank of Algeria, Rapport 2005, avril 2006.

173. Bank of Algeria, Rapport 2006, juin 2007.

174. Bank of Algeria, Rapport 2007, juillet 2008.

175. Bank of Algeria, Rapport 2009, juillet 2010.

176. Bank of Algeria, Rapport 2014, Juillet 2015.

177. BDL, Rapport Annuel BDL, Activités de la période 2010-2012

Décisions et autres :

178. BDL, Décision PDG N° 01/2008 portant organisation générale de la banque, staouèli le 16/01/2008

179. BDL, CARTOGRAPHIE DES RISQUES, GLOSSAIRE ET PROJET DE MISE EN ŒUVRE

Sites d'internet :

180. Bank for International Settlements, Basel Committee on Banking Supervision, in (https://www.bis.org/list/bcbs_all/sdt_1/index.htm), on line.

181. Bank of Algeria, Commission Bancaire, Note d'information sur la Supervision bancaire en Algérie, à partir du site (http://www.bank-of-algeria.dz/chap%20VII-04.pdf), consulté le 27/10/07.

182. Banque centrale européenne, LE ROLE DES BANQUES CENTRALES EN MATIERE DE CONTROLE PRUDENTIEL, à partir du site internet : (https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/prudentialsupcbrole_fr.pdf?2c011024ef531daca07dd152aaff499), consulté le 22/01/2016, en ligne, p 04.

183. COFACE, ETUDES ÉCONOMIQUES, à partir du site (http://www.coface.com/fr/Etudes-economiques-et-risque-pays/Algerie) consulté le 13/01/2016, en ligne.

184. KPMG, Bâle III : les impacts à anticiper, financial services, Mars 2011, à partir du site d'internet : (https://www.kpmg.com/FR/fr/IssuesAndInsights/ArticlesPublications/D

ocuments/Bale_III_impacts_a_anticiper_mars2011.pdf) consulté le 05/07/2015, en ligne.

185. Maurer Frantz, Les développements récents de la mesure du risque opérationnel, a partir du site d'internet : http://www.ressources-actuarielles.net/EXT/ISFA/1226.nsf/0/fab6e9d2c35626cac1257815003b458b/$FILE/31.pdf , consulté le :17/10/2015, en ligne.

186. POLLIN Jean-Paul, Les Banques Centrales entre régulation macroéconomique et contrôle prudentiel, à partir du site internet : (http://www.touteconomie.org/index.php?arc=dc001h), consulté le 22/01/2016, en ligne.

187. World Economic Forum, The Global Competitiveness Reports: 2008-2015 in (http://www.weforum.org/issues/global-competitiveness) consulted: 06/11/2014 on line.

الملاحق

الملحق رقم 01:

المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعّالة

(مبادئ بازل الأساسية)

سبتمبر 2012

أولا : الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الرقابية : وتضم المبادئ من 1 إلى 13 كما يلي:

المبدأ الأول : المسؤوليات والأهداف والصلاحيات: يتمتع نظام الرقابة المصرفية الفعّال، بمسؤوليات وأهداف واضحة، وذلك لكل سلطة معنية بالرقابة على البنوك والمجموعات المصرفية. ويتطلب ذلك وجود الإطار القانوني الملائم للرقابة المصرفية الذي يمنح كل سلطة رقابية، الصلاحيات القانونية اللازمة للترخيص للبنوك، وممارسة الرقابة المتواصلة، ومتابعة الالتزام بالقوانين، والقيام بإجراءات تصحيحية في الوقت المناسب لتعزيز سلامة وكفاءة النظام المصرفي.

المبدأ الثاني : الاستقلالية، المساءلة، وتوفر الموارد، والحماية القانونية للمراقبين: يتوفر للسلطة الرقابية استقلالية تشغيلية، وإجراءات شفافة، وحوكمة سليمة. كما يتوفر لها موازنة لا تهدد استقلاليتها، وموارد كافية. وتخضع للمساءلة عن تنفيذ مهامها وطريقة استخدام لمواردها .ويوفر الإطار القانوني للرقابة المصرفية، الحماية القانونية للمراقبين.

المبدأ الثالث : التعاون والتنسيق: توفرِ التشريعات والقوانين أو التعليمات الأخرى، إطار عمل للتعاون والتنسيق مع السلطات الأخرى المحلية ذات العلاقة، وكذلك مع السلطات الرقابية الأجنبية المعنية بالرقابة المصرفية. وتعكس ترتيبات التعاون هذه، الحاجة لحماية سرية المعلومات.

المبدأ الرابع: الأنشطة المسموح بها: تحدَّد بوضوح الأنشطة المسموح بها للمؤسسات المرخّص لها والخاضعة للرقابة بصفتها بنوك، ويضُبط استخدام كلمة" مصرف "أو "بنك "في الأسماء.

المبدأ الخامس: معايير الترخيص: تتمتع سلطة منح التراخيص للبنوك، بصلاحية وضع المعايير ورفض طلبات أي مؤسسة لا تستوفي تلك المعايير. وتتكون إجراءات الترخيص، على أقل تقدير، من تقييم هيكل الملكية والحوكمة (بما فيه ملاءمة وأهلية أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا) للبنك ومجموعته، وكل من خططه الإستراتيجية والتشغيلية، وضوابط الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطر لديه، والوضع المالي المتوقع (بما فيه القاعدة الرأسمالية). وعندما يكون المالك بنك أجنبي أو يتبع بنك أجنبي، يتم الحصول على موافقة مسبقة من السلطة الرقابية الأم.

المبدأ السادس: نقل ملكية كبيرة: تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية مراجعة ورفض وفرض شروط احترازية، لأي طلب لنقل ملكية كبيرة أو للسيطرة على حصص أغلبية في البنوك القائمة، بشكل مباشر أو غير مباشر.

المبدأ السابع: الاستحواذات الكبيرة: تتمتع السلطة الرقابية بصلاحية موافقة أو رفض (أو تقديم توصية للسلطة المسؤولة بالموافقة أو الرفض) أو فرض شروط احترازية على عمليات الاستحواذ أو

الاستثمارات الكبرى من قبل البنك، وذلك وفقا لمعايير محددة. ويشمل ذلك، تنفيذ عمليات عبر الحدود .ويتمثل الغرض من ذلك، في التأكد أن هذه الشركات الشقيقة أو التابعة أو هياكلها التنظيمية لا تعرض البنك لمخاطر إضافية، أو تعيق عمل الرقابة المصرفية الفعّالة.

المبدأ الثامن: أساليب الرقابة: يتطلب النظام الفعّال للرقابة المصرفية، من السلطة الرقابية أن تطور وتتابع تقييمٍ مستقبليٍ لحجم المخاطر للبنك والمجموعة المصرفية .ويكون هذا التقييم متناسبا مع الأهمية النظامية للبنك والمجموعة المصرفية، بما في ذلك تحديد المخاطر المحتملة من البنوك والنظام المصرفي ككل، وتقيمها وتعالجها .وأن يكون لديها إطار عمل ملائم للتدخل المبكر لمعالجة هذه المخاطر، بما في ذلك أن تضع خطط اً ملائمةً، بالتعاون مع السلطات الأخرى المعنية، وكذلك لاتخاذ إجراءات تصفية للبنوك بطريقة منظمة عندما يتعذر استمرار عملها.

المبدأ التاسع: أدوات وآليات الرقابة: تستخدم السلطة الرقابية مجموعة مناسبة من الأدوات والآليات، لتطبيق الإجراءات الرقابية .وتستخدم الموارد الرقابية بشكل أمثل ومتناسب، أخذا بالاعتبار طبيعة المخاطر لدى البنوك والأهمية النظامية لهذه البنوك.

المبدأ العاشر: التقارير الرقابية: تقوم السلطة الرقابية بتجميع ومراجعة وتحليل التقارير الاحترازية والنتائج الإحصائية من البنوك، بشكل منفرد لكل بنك وبشكل مجمع للبنوك .وتقوم بشكل مستقل بالتحقق من هذه التقارير من خلال الرقابة الميدانية أو بالاستعانة بخبراء خارجيين.

المبدأ الحادي عشر: الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية: تقوم السلطة الرقابية في مرحلة مبكرة، بمواجهة الممارسات أو الأنشطة غير السليمة أو غير الآمنة التي قد تعرض البنوك أو النظام المصرفي للمخاطر .ويتوفر للسلطة الرقابية، الأدوات الرقابية الكافية، لاتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، بما فيها إلغاء الترخيص المصرفي أو التوصية بذلك.

المبدأ الثاني عشر: الرقابة المجمّعة: من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية، الرقابة على المجموعة المصرفية على أساس مجمّ ع، والقيام بالمتابعة اللازمة لهذه الرقابة المجمعّ ة، وتطبيق المعايير الاحترازية على كافة نواحي الأعمال التي تمارسها المجموعة المصرفية في العالم.

المبدأ الثالث عشر: العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة: تقوم السلطة الرقابية الأم والسلطة الرقابية المستضيفة للمجموعات المصرفية عبر الحدود، بتبادل المعلومات والتعاون من أجل الرقابة الفعالة على المجموعة وكيانات المجموعة، ومن أجل التعامل الفعال في حالات

الأزمات. وتطلب السلطات الرقابية من البنوك الأجنبية لديها، أن تمارس عملياتها المحلية حسب المعايير المطلوبة نفسها من البنوك المحلية.

ثانيا : الأنظمة والمتطلبات الاحترازية: وتضم المبادئ من 14 إلى 29 كما يلي:

المبدأ الرابع عشر: حوكمة الشركات: تفرض السلطة الرقابية أن يتوفر لدى البنوك والمجموعات المصرفية، سياسات وعمليات منضبطة وشاملة للحوكمة تشمل على سبيل المثال، التوجه الاستراتيجي، الهيكل التنظيمي، منظومة الرقابة، مسؤوليات مجالس إدارات البنوك وإداراتها العليا، التعويضات والمكافآت. وتتناسب هذه السياسات والعمليات للحوكمة، مع حجم المخاطر لدى البنك وأهميته النظامية.

المبدأ الخامس عشر: عملية إدارة المخاطر: تفرض السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك عملية شاملة لإدارة المخاطر (تشمل إشراف اً فعالا مَن مجلس الإدارة والإدارة العليا)، تحدد وتقيس وتقيم وتتابع كافة المخاطر الكبيرة والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. كما تشمل تقييم مدى كفاية رأس المال البنوك وسيولتها، وذلك بالمقارنة مع حجم مخاطرها وأوضاع السوق والاقتصاد .كما يشمل ذلك، وضع تدابير طوارئ ومراجعتها (بما فيها خطط تعافي قوية وموثوقة حيثما كان ذلك مبرراً). وتأخذ هذه التدابير، بعين الاعتبار الظروف الخاصة بالبنك. وتتناسب عملية إدارة المخاطر للبنك، مع حجم المخاطر لديه وأهميته النظامية.

المبدأ السادس عشر: كفاية رأس المال :تضع السلطة الرقابية متطلبات احترازية ومناسبة لكفاية رأس مال البنوك، تعكس المخاطر التي يتحملها البنك، أو يمثلها، وفقا لأوضاع السوق وأوضاع الاقتصاد التي تتواجد فيها. وتحدد السلطة الرقابية مكونات رأس المال، آخذة بعين الاعتبار قدرة البنوك على امتصاص الخسائر. ولا تقل متطلبات رأس المال هذه، على أقل تقدير، عن مستوى معايير لجنة بازل السارية، وذلك للبنوك النشطة على المستوى العالمي.

المبدأ السابع عشر: مخاطر الائتمان: تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر الائتمان، تأخذ بعين الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه البنوك، وطبيعة المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها. ويشمل ذلك سياسات وعمليات احترازية لتحديد مخاطر الائتمان (بما فيها مخاطر ائتمان الطرف المقابل) وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب .وتتم تغطية الدورة الائتمانية بشكل كامل، بما في ذلك تعهدات أو ضمانات الائتمان، وتقييم الائتمان، والإدارة المستمرة لمَحافظ قروض واستثمارات

البنك.

المبدأ الثامن عشر: أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات، والاحتياطيات: تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك سياسات وإجراءات ملائمة، من أجل تحديد وإدارة الأصول التي بشأنها ملاحظات بصورة مبكرة، ومن أجل الاحتفاظ بالمخصصات والاحتياطيات الكافية لمواجهتها.

المبدأ التاسع عشر: مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبيرة: تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك سياسات وإجراءات ملائمة، لتحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر التركز، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب. وتضع السلطات الرقابية لذلك، حدود اً احترازية لتقييد التعرضات المصرفية على الأطراف الأخرى، سواء بشكل فردي على هذه الأطراف أو على مجموعات مترابطة منها.

المبدأ العشرون: العمليات مع أطراف ذات صلة: من أجل منع الإساءة في إجراء العمليات مع أطراف ذات صلة والتصدي لمخاطر تضارب المصالح، تطلب السلطة الرقابية من البنوك أن تنفذ عملياتها مع الأطراف ذات الصلة على قدم المساواة مع العملاء الآخرين، وأن تراقب هذه العمليات، وتتخذ الإجراءات المناسبة للسيطرة على المخاطر أو تخفيف حدتها .كما تطلب السلطة الرقابية التخلص من التعرضات على الأطراف ذات الصلة، بما يتوافق مع السياسات والإجراءات المعتمدة.

المبدأ الحادي والعشرون: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل: تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك في أنشطتها الإقراضية والاستثمارية خارج الحدود، سياسات وإجراءات ملائمة لتحديد مخاطر البلدان ومخاطر التحويل، وكذلك لقياس وتقييم ومراقبة هذه المخاطر، والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.

المبدأ الثاني والعشرون: مخاطر السوق: تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك إجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق، آخذةً في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه البنوك، وطبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق و الاقتصاد لديها، ومخاطر التدهور الكبير في سيولة السوق. ويشمل ذلك، سياسات وإجراءات احترازية لتحديد مخاطر السوق وقياسها وتقييمها ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب.

المبدأ الثالث والعشرون: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات البنك: تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك أنظمة ملائمة لتحديد مخاطر أسعار الفائدة في سجلات كل بنك، وقياسها وتقييمها

ومراقبتها والإبلاغ عنها والسيطرة عليها أو الحد منها في الوقت المناسب .وتأخذ هذه الأنظمة في الاعتبار، درجة تقبل المخاطر لدى هذه البنوك، وطبيعة هذه المخاطر، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها.

المبدأ الرابع والعشرون: مخاطر السيولة: تضع السلطة الرقابية، متطلبات احترازية ومناسبة للسيولة (يمكن أن تشمل على متطلبات كمية أو نوعية أو كليهما معاً)، تعكس احتياجات البنك من السيولة .وتتأكد السلطة الرقابية في هذا الإطار، أن لدى البنوك إستراتيجية تمكّن من وجود إدارة رشيدة لمخاطر السيولة والوفاء بمتطلبات السيولة. وتأخذ الاستراتيجية في الاعتبار، طبيعة المخاطر لدى البنك إضافة إلى أوضاع السوق والاقتصاد لديها .كما تشمل سياسات وإجراءات احترازية تتلاءم مع درجة تحمل المخاطر لدى البنوك، وذلك لتحديد مخاطر السيولة وقياسها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها وإعداد تقارير دورية بشأنها. ولا تقل متطلبات السيولة هذه على أقل تقدير، عن معايير لجنة بازل السارية، وذلك للبنوك النشطة على المستوى العالمي.

المبدأ الخامس والعشرون : المخاطر التشغيلية: تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك إطار عمل مناسب لإدارة المخاطر التشغيلية، يأخذ في الاعتبار درجة تقبل المخاطر لدى هذه البنوك، وطبيعة مخاطرها، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها. ويشمل هذا الإطار، سياسات وإجراءات احترازية لتحديد المخاطر التشغيلية وتقديرها وتقييمها ومراقبتها والسيطرة عليها أو الحد منها، وإعداد تقارير بشأنها بشكل منتظم.

المبدأ السادس والعشرون : التدقيق والرقابة الداخلية: تتأكد السلطة الرقابية أن يكون لدى البنوك، أطر عمل مناسبة للرقابة الداخلية، وذلك لإرساء والحفاظ على منظومة تشغيلية قابلة للضبط لقيام هذه البنوك بأعمالها، آخذا في الاعتبار طبيعة مخاطرها .وتشمل هذه الأطر، ترتيبات واضحة لتفويض السلطات والصلاحيات، مع فصل الوظائف التي تفرض التزامات على البنك، وقيام البنك لعمليات الدفع، بالإضافة إلى المحافظة على سلامة القيود المحاسبية حول موجوداته ومطلوباته. كما تشمل هذه الأطر، التأكد من توافق هذه الإجراءات مع بعضها البعض، وحماية أصول البنك، ووجود إدارات مستقلة ومناسبة للتدقيق الداخلي ومراقبة الامتثال، للتحقق من الالتزام بهذه الضوابط والقوانين والأنظمة الأخرى السارية.

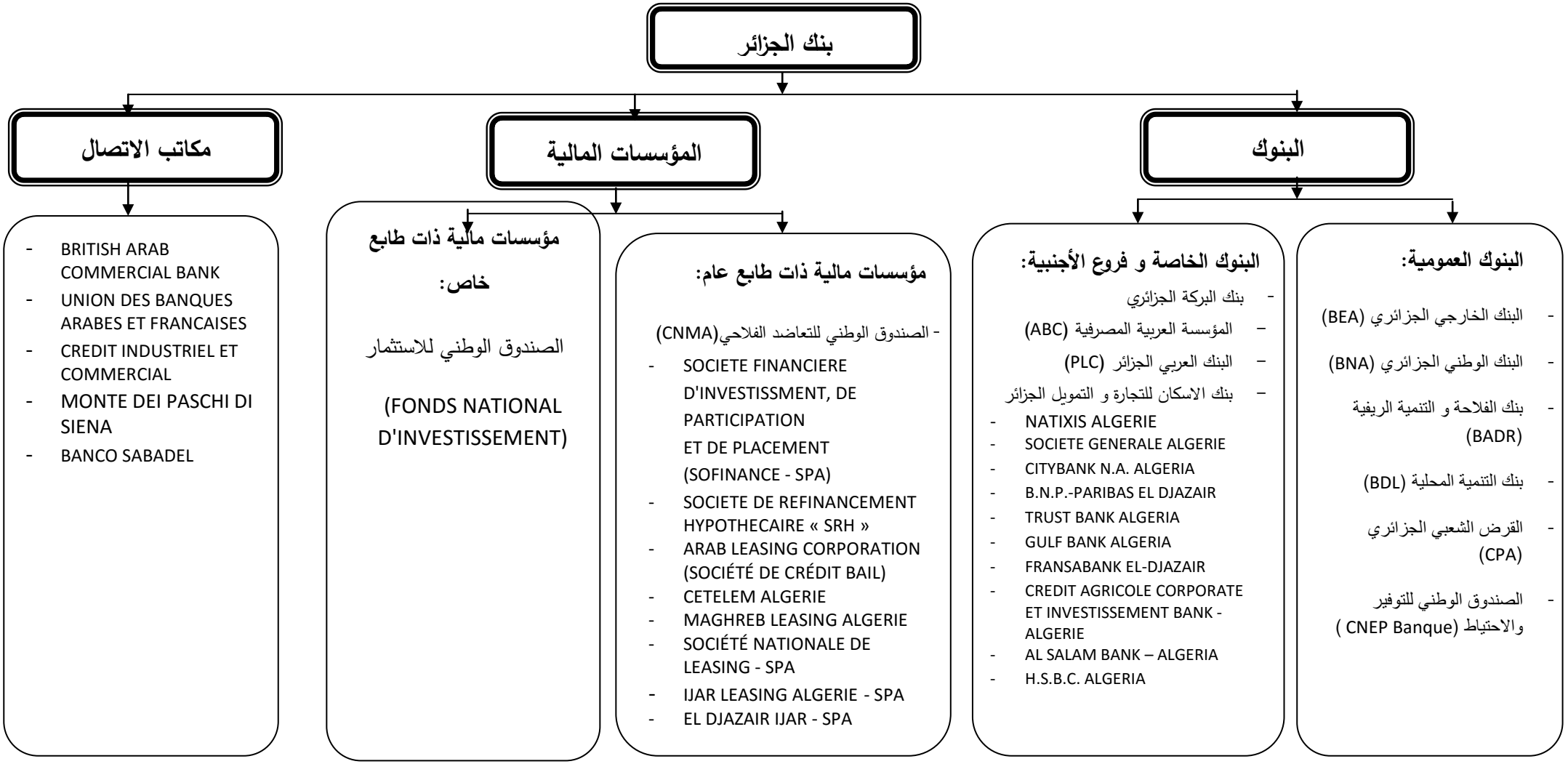
المبدأ السابع والعشرون: التقارير المالية والتدقيق الخارجي: تتأكد السلطة الرقابية أن تحتفظ البنوك والمجموعات المصرفية بسجلات محاسبية كافية، وأن تعد قوائم مالية طبق اً للسياسات والممارسات المحاسبية المتعارف عليها دولياً، وتنشر سنوياً البيانات والمعلومات التي تعكس وضعها وأداءها المالي بصورة عادلة متضمنة رأي مدقق حسابات خارجي مستقل .وتتأكد السلطة الرقابية أيضاً أن يكون لدى البنوك والشركات الأم للمجموعات المصرفية، حوكمة وإشراف بشكل كافٍ على وظيفة التدقيق الخارجي.

المبدأ الثامن والعشرون: الإفصاح والشفافية: تلزم السلطة الرقابية البنوك والمجموعات المصرفية، بنشر المعلومات بشكل منتظم على أساس مجمع أينما كان هناك حاجة، وعلى أساس فردي يمكن الاطلاع عليه بسهولة بشكل يعكس الوضع المالي لهذه البنوك وأداءها وتعرضاتها على المخاطر، وكذلك استراتيجياتها لإدارة المخاطر، بالإضافة إلى السياسات والإجراءات المتعلقة بالحوكمة.

المبدأ التاسع والعشرون: إساءة استخدام الخدمات المالية: تتأكد السلطة الرقابية، أن يتوافر لدى البنوك سياسات وإجراءات مناسبة، تتضمن قواعد صارمة تتعلق بالعناية الواجبة بحماية العملاء تعزز تطبيق معايير مهنية وأخلاقية عالية المستوى في القطاع المالي، وتحول دون استخدام البنك لأغراض القيام بأنشطة إجرامية سواء عن قصد أو غير قصد.

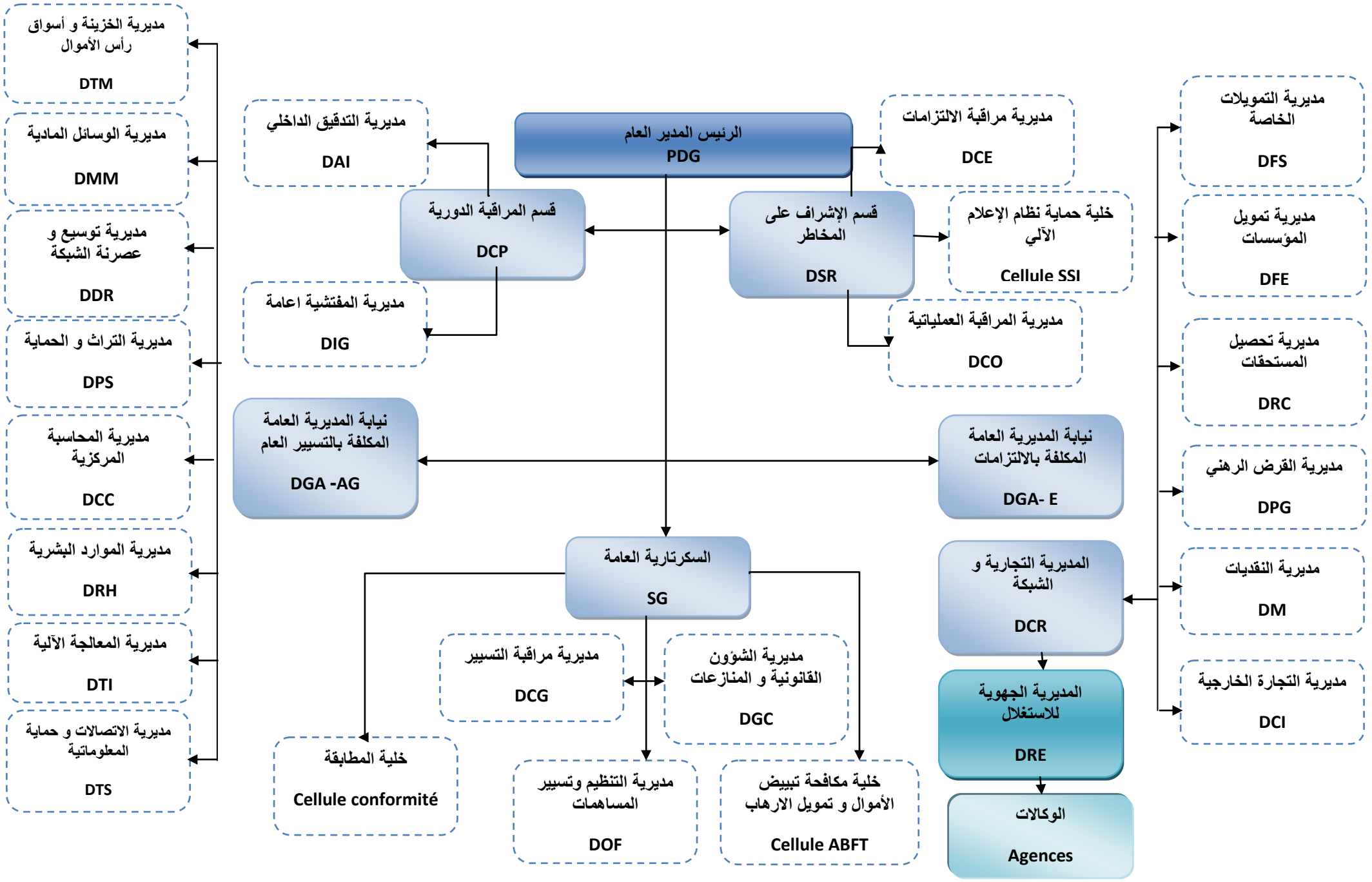
الملحق رقم 02:

هيكل الجهاز المصرفي الجزائري سنة 2016



Source : BANQUES ET ETABLISSEMENTS FINANCIERS, AGRÉES AU 04 JANVIER 2016,a partir de site : http://www.bank-of-algeria.dz/html/banque.htm,consulté le 18/12/2016

الملحق رقم 03: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية(BDL)


الرئيس المدير العام
PDG
مديرية التدقيق الداخلي
DAI
مديرية مراقبة الالتزامات
DCE
قسم المراقبة الدورية
DCP
قسم الإشراف على المخاطر
DSR
خلية حماية نظام الإعلام الآلي
Cellule SSI
مديرية المفتشية اعامة
DIG
مديرية المراقبة العملياتية
DCO
نيابة المديرية العامة المكلفة بالتسيير العام
DGA -AG
نيابة المديرية العامة المكلفة بالالتزامات
DGA- E
السكرتارية العامة
SG
مديرية مراقبة التسيير
DCG
مديرية الشؤون القانونية و المنازعات
DGC
خلية المطابقة
Cellule conformité
مديرية التنظيم وتسيير المساهمات
DOF
خلية مكافحة تبييض الأموال و تمويل الارهاب
Cellule ABFT
مديرية الخزينة و أسواق رأس الأموال
DTM
مديرية الوسائل المادية
DMM
مديرية توسيع و عصرنة الشبكة
DDR
مديرية التراث و الحماية
DPS
مديرية المحاسبة المركزية
DCC
مديرية الموارد البشرية
DRH
مديرية المعالجة الآلية
DTI
مديرية الاتصالات و حماية المعلوماتية
DTS
المديرية التجارية و الشبكة
DCR
المديرية الجهوية للاستغلال
DRE
الوكالات
Agences
مديرية التمويلات الخاصة
DFS
مديرية تمويل المؤسسات
DFE
مديرية تحصيل المستحقات
DRC
مديرية القرض الرهني
DPG
مديرية النقديات
DM
مديرية التجارة الخارجية
DCI

الملحق رقم 04

ANNEXE I

A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

FONDS PROPRES REGLEMENTAIRES CALCULES SUR UNE BASE INDIVIDUELLE - MOD.S1000 -

NOM DE L'ETABLISSEMENT : Banque de Développement Local (BDL) **DATE D'ARRETE :** 31/12/2014

En milliers de DA

Libellés	Codes		Montant
Capital social ou dotation	1001		15 800 000
Primes liées au capital social	1002		
Réserves (hors écarts de réévaluation et d'évaluation)	1003		7 270 239
Report à nouveau créditeur	1004		2 700 000
Provisions réglementées	1005		2 300 000
Résultat net bénéficiaire du dernier exercice clos (net d'impôts et de dividendes à prévoir)	1006		3 000 000
Résultats bénéficiaires arrêtés à des dates intermédiaires	1007		
SOUS TOTAL 1	**1008**	**A**	**31 070 239**
Actions propres rachetées	1009		
Report à nouveau débiteur	1010		
Résultats déficitaires en instance d'affectation	1011		
Résultat semestriel débiteur	1012		
Provisions complémentaires demandées par la Commission Bancaire	1013		
Actifs incorporels nets d'amortissements et de provisions constituant des non valeurs (écarts d'acquisition.....)	1014		
50% du montant des participations et autres créances assimilables à des fonds propres détenues dans d'autres banques et établissements financiers	1015		700 000
Dépassements des limites en matière de participations	1016		
SOUS TOTAL 2	**1017**	**B**	**700 000**
TOTAL DES FONDS PROPRES DE BASE (A-B)	**1018**	**C**	**30 370 239**
50% des écarts de réévaluation	1019		2 300 000
50% des plus values latentes découlant de l'évaluation à juste valeur des actifs disponibles à la vente	1020		
Provisions pour risques bancaires généraux, dans la limite de 1,25% des actifs pondérés du risque de crédit	1021		5 436 967
Titres participatifs et autres titres à durée indéterminée	1022		7 000 000
Titres et emprunts répondant aux conditions de l'article 10 tiret 5 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	1023		
Titres et emprunts subordonnés répondant aux conditions de l'article 10 tiret 6 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	1024		
TOTAL DES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES (1019+1020+1021+1022+1023+1024)	**1025**	**D**	**14 736 967**
50% du montant des participations et autres créances assimilables à des fonds propres détenues dans d'autres banques et établissements financiers	1026	E	700 000
Part des titres subordonnés dépassant la limite des 50% des fonds propres de base	1027	F	
TOTAL DES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES AVANT LIMITE GLOBALE (D-E-F)	**1028**	**G**	**14 036 967**
PART DES FONDS PROPRES COMPLEMENTAIRES APRES LIMITE GLOBALE si (G<=C, H=G), si (G>C, H= C)	**1029**	**H**	**14 036 967**
TOTAL DES FONDS PROPRES REGLEMENTAIRES (C+H)	**1030**	**I**	**44 407 206**

ANNEXE VI
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE CREDIT

V-ETAT RECAPITULATIF -MOD.S2000/E -

NOM DE L'ETABLISSEMENT : Banque de Développement Local (BDL) **DATE D'ARRETE :** 31/12/2014

En milliers de DA

Catégories	Codes	Montant
Total des risques nets pondérés des créances courantes	2035	240 326 445
Total des risques nets pondérés des créances classées	2042	16 302 870
Total des risques nets pondérés des autres actifs	2058	23 655 522
Total des risques nets pondérés des engagements du hors bilan	2084	6 544 290
TOTAL DES EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE DE CREDIT	**2090**	**286 829 127**

ANNEXE VII
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE OPERATIONNEL -MOD.S3000-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : Banque de Développement Local (BDL) **DATE D'ARRETE :** 31/12/2014

En milliers de DA

Libellés	Codes	Montant
Produit net bancaire positif de la dernière année (n)	3001	15 427 660
Produit net bancaire positif de l'année (n-1)	3002	14 779 020
Produit net bancaire positif de l'année (n-2)	3003	12 834 910
Moyenne des produits nets bancaires positifs	3004	14 347 197
Exigence en fonds propres	3005	2 152 079
EXPOSITION PONDEREE AU TITRE DU RISQUE OPERATIONNEL	**3006**	**26 900 993**

ANNEXE X
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE MARCHE

III- ETAT RECAPITULATIF -MOD.S4000/C-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : Banque de Développement Local (BDL) DATE D'ARRETE : 31/12/2014

En milliers de DA

Libellés	Codes	Montant
Exigence en fonds propres au titre du risque de position sur le portefeuille de négociation	4012	-
Exigence en fonds propres au titre du risque de change	4030	-
Total exigences en fonds propres au titre du risque de marché	4031	-
EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE DE MARCHE	**4032**	-

ANNEXE XI
A L'INSTRUCTION N°04-14 DU 30 DECEMBRE 2014

COEFFICIENTS DE SOLVABILITE-MOD.S5000-

NOM DE L'ETABLISSEMENT : Banque de Développement Local (BDL) **DATE D'ARRETE :** 31/12/2014

En milliers de DA

codes	Libellés	Montant
1018	FONDS PROPRES DE BASE	30 370 239
1030	TOTAL DES FONDS PROPRES REGLEMENTAIRES	44 407 206
2090	TOTAL DES EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE DE CREDIT	286 829 127
3006	EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE OPERATIONNEL	26 900 993
4032	EXPOSITIONS PONDEREES AU TITRE DU RISQUE DE MARCHE	-
5001	TOTAL DES RISQUES DE CREDIT, OPERATIONNEL ET DE MARCHE PONDERES	313 730 121
5002	**COEFFICIENT DES FONDS PROPRES DE BASE**	**9,68%**
5003	**COEFFICIENT DE SOLVABILITE**	**14,15%**
5004	Fonds propres réglementaires nécessaires pour la couverture de la norme prévue à l'article 2 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	29 804 361
5005	Excédent (+) ou insuffisance (-) des fonds propres réglementaires après la couverture de la norme prévue à l'article 2 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	14 602 844
5006	Fonds propres de base nécessaires pour la couverture de la norme prévue à l'article 3 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	21 961 108
5007	Excédent (+) ou insuffisance (-) des fonds propres de base après la couverture de la norme prévue à l'article 3 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	8 409 130
5008	Fonds propres de base nécessaires pour la couverture de la norme prévue à l'article 4 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	7 843 253
5009	Excédent (+) ou insuffisance (-) des fonds propres de base au titre de la couverture des deux normes prévues aux articles 3 et 4 du règlement n°14-01 du 16/02/2014	565 877

ANNEXE I A L'INSTRUCTION N°05-14 DU 30 DECEMBRE 2014

CONTRÔLE DES GRANDS RISQUES - MOD G1000

(EN MILLIERS DE DINARS)

NOM DE L'ETABLISSEMENT : Banque de Développement Local (BDL) **DATE D'ARRETE :** 31/12/2014

FPR* à la date d'arrêté précédente	FPR à la date d'arrêté	Accroissement (+) ou diminution (-) des FPR	Seuil des 25% des FPR	Seuil des 10% des FPR	Octuple des FPR
43 000 000	44 407 206	1 407 206	**11 101 802**	**4 440 721**	**355 257 648**

N°	NOM DES BENEFICIAIRES (même bénéficiaire)	RISQUES PONDERES	RISQUES PONDERES / FPR (%)
1	Client X1	6 100 000	13,74%
2	Client X2	5 500 000	12,39%
3	Client X3	5 020 000	11,30%
4	Client X4	4 756 000	10,71%
5	Client X5	4 500 000	10,13%
6			0,00%
7			0,00%
8			0,00%
9			0,00%
10			0,00%
11			0,00%
12			0,00%
13			0,00%
14			0,00%
15			0,00%
16			0,00%

Résumé :

Aujourd'hui la plupart des états cherchent à renforcer les contrôles et la surveillance du secteur bancaire et approfondir la souveraineté des banques centrales à travers un ensemble de règles prudentielles, des contrôles et des mécanismes de réglementation qui régissent et limitent et organisent en même temps le travail des organismes bancaires ; et ceci dans le but de protéger les intérêts des épargnants et des investisseurs et des actionnaires et bâtir un périphérique bancaire capable de contribuer au financement de la croissance économique. Dans, ce contexte les accords de Bâle. Sur le contrôle bancaire ont donné une importance fondamentale à la gestion des risques bancaires et le contrôle bancaire, en les considérant comme deux facteurs déterminants de la solvabilité des banques et assurant leur continuité.

Le contrôle bancaire pratiqué par la Banque centrale, joue un rôle primordial dans la réalisation d'objectifs fondamentaux, les premiers associés à la politique monétaire et les seconds concernent l'amélioration de la performance et la modernisation des banques comme étant un intermédiaire financier et un producteur en même temps, les autres objectifs s'intéressent surtout à s'opposer aux risques découlés par les changements dans la finance internationale, qui a coïncidé avec le développement des manifestations et des mécanismes de la mondialisation financière, car le secteur bancaire est basé sur l'art de la gestion des risques dont la signification n'es d'autre qu' un ensemble d'outils et de techniques utilisés pour l'identification, le contrôle , la mesure , le suivi des risque pour les cerner , les limiter et s'adapter intelligemment avec eux et maximiser le rendement et minimiser les banques en difficulté.

Les autorités Algériennes convaincues par l'importance d'avoir un cadre réglementaire efficace pour assurer la stabilité et l'intégrité du système financier Algérien en général et les services bancaires en particulier. La banque d'Algérie a émis les lois de la trésorerie et l'emprunt et les accompagner d'une série de mesures de précaution dans le cadre d'application des mesures prudentielles exigées par le Comité Bâle.

Bien que certaines banques et institutions financières Algériennes appliquent certaines mesures prudentielles tel que : la solvabilité et le ratio de liquidité, mais en général la majorité des banques Algériennes et particulièrement la Banque du développement local BDL, manquent de moyens techniques et de modèles pour la mesure et la gestion des risques , ce qui a empêché l'application des décisions Bâle II et III . Mais la non application de ces propositions n'a pas une influence significative sur l'évolution de l'activité des banques Algériennes car ces dernières n'effectuent pas de transactions avec les innovations financières et leur transactions sur le marché financier sont limitées en l'absence d'un marché financier actif et efficace.

Mots clés : Le Contrôle bancaire ,les mesures prudentielles Bâle I , II et III , la gestion des risques bancaires , Les indicateurs de mesure de performance financière, la Banque d'Algérie, la banque du développement local BDL .